المكتبة الشرعية

موقف الشريعة الإسلامية من تولى المرأة لعقد النكاح

دراسة فقهية مقارنة

دكتور

ناصر أحمد إبراهيم النشوى

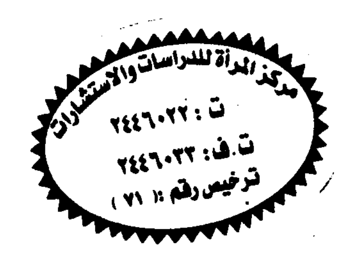
مدرس الفقه المقارن بالكلية



جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بطنطا

قسم الفقه المقارن



موقف الشريعة الإسلامية من تولي المرأة لعقد النكـــاح

دراســة فقهية مقارنـــــة

دكتور

ناصر أحمد إبراهيم النشوي

مدرس الفقه المقارن بالكلية

٢٠٠٥

دار الجامعة الجديدة

٣٨ ش سوتير الأزاريطة - الاسكندرية

ت : ٤٨٦٨٠٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

****

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ..

أما بعـــد

فإن أشرف ما تتجه إليه الهمم العالية هو طلب العلم والبحث والنظر فيه وتـنقيح مسائله ، وسلوك طريقة لأن ذلك هو الذي يوصل إلى السعادة في الدنيا والآخرة .

ولأن الفقـه فـي دين الله عز وجل من أعظم وأجل نعم الله على عبده وحسـب طالب الفقه بشرى قول المصطفى صلى الله عليه وسلم : [**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**] (١) .

فـأنعم بهـا من بشرى ، وأنعم بها من أمنية لطالب العلم أن يكون من أهلهـا .

---

(١) صـحيح الـبخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بـردزيه الـبخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦ هـ - جـ ١ ص ٢٦ - كتاب العلم بـاب " مـن يـرد الله به خيرا يفقهه في الدين " حديث رقم ٧١ ط : دار الكتب العلمية بيروت - ن . ت .

صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ - تحقيـق محمـد فؤاد عبد الباقي جـ ٢ ص ٧١٨ وما بعدها - كتاب الـزكاة باب النهي عن المسألة حديث رقم عام ١٠٣٧ خاص ٩٨ ، ١٠٠ ط : دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م .

ولمـــا كثر الكلام في الآونة الأخيرة في بلاد العرب والمسلمين وغيرهم عـــن المرأة ومركزها في الدولة والمجتمع والأسرة وحقوقها وواجباتها وآدابها ، وهـــناك أمـــور كثيرة موضع خلاف وجدل في هذا الصدد ، منها ما لـــه صلة بالشـــريعة الإسلامية ، ومنها ما يتصل بطبيعة الحياة الاجتماعية ، ومنها ما هو أثر من عادات وتقاليد مضت عليها الحقب الطويلة حتى صارت راسخة لا تسيغ النفوس تعديلها وتبديلها بسهولة ويسر والقرآن الكريم والسنة هما أصل الشريعة الإســـلامية ومرجعها ، وفيهما من المبادئ والقواعد ما يسد كل حاجة مما يتصل بشـــئون الإنســـان فـــردا وجماعة ، ومنها شئون المرأة والسنة لا تخـــرج في جواهـــرها عـــن خطـــوط القرآن وأهدافه ، وهي بمثابة شرح وتفسير وتوضيح وإكمال لما جاء فيه مجملا أو مسكوتا عنه .

ولما قرأت وسمعت ما يقال عن المرأة وما كتب حولها من كتابات وآراء تتـــناول قضية المرأة من خلال حياتها الزوجية وما يتعلق بها من حقوق الزوج وحقـــوق الزوجة نفسها وأحكام النكاح والطلاق والعدة وغير ذلك من الأحكـــام الشخصية .

أو تـــبحث أحكـــام صلاتها وصومها وطهارتها وسائر أنواع عبادتها أو تتحدث عن جنس المرأة ونفسيتها وغير ذلك .

وكـــانت هـــذه الموضوعات غالبا ما تتحدث عن المرأة بوجه عام دون الـــتعرض بشـــيء من التخصيص والتفصيل لقضية ولاية المرأة في النكاح وما يتصل به من أحكام خاصة في هذا العصر الذي شاع فيه الزواج العرفـــي وبين

شباب وفتيات لا يقدرون المسئولية الزوجية حق قدرها بل وينظرون للشرع على أنه جمود لا يواكب ولا يلائم عصرهم العولمي .

ولما كان الأمر كذلك أوليت جهدي أن أخصص لهذه القضية بحثا مستقلا بذاته أتحدث فيه عن ولاية المرأة لعقد النكاح ومدى مشروعيته لنفسها أو لغيرها وقد أسميت هذا البحث المتواضع .

(موقف الشريعة الإسلامية من تولي المرأة لعقد النكاح)

وكانت خطتي لهذا البحث أن جعلته في بابين :

- **الباب الأول : في التعريف بالنكاح ومشروعيته**
- **الباب الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من تولي المرأة عقد النكاح وما يتعلق به من أحكام .**

وأسأل الله جلت قدرته أن يرشدني إلى الحق ويوفقني لما يحبه ويرضاه ولاشك أن الإنسان قاصر ، وليس لأحد أن يدعي الكمال لنفسه أو الحق لرأيه .

وإنما الحق لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فما كان من صوابه فمن الله تعالى وما كان من خطأ فحسبي أنني قد اجتهدت والعلم كله لله ....

﴿ وفوق كل ذي علم عليم ﴾ [١] .

---

(١) سورة يوسف الآية : ٧٦ .

وأدعـــو الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه ويتقبله قبولا حسنا وينفع به كاتبه وقارئه إنه سميع مجيب ..

بلبيس في غرة المحرم ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م

دكتور

ناصـر أحمـد النشـوي

الباب الأول

التعريف بالزواج ومشروعيته وحكمة

****

تمهيد

إن من يرجع إلى بدء الخليقة يجد أن الزواج هو اتصال الرجل والمرأة اتصالا جنسيا قد شرعة الله تعالى على ألسنة أنبيائه ورسله فقال تعالى :

﴿ ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية ﴾ (١) .

كما أن أهمية هذا العقد تكمن فيما يترتب عليه من أحكام النسب والميراث وتوثيق الصلات ، فهو من العقود المستمرة غير المقيدة بزمان وليس المقصود فيه مجرد الاستمتاع بل تكوين الأسرة ، والتوالد والتناسل ودوام العشرة بين الزوجين واشتراكهما وتعارفهما في الحياة وتربية الأولاد .

وليس عقد الزواج عقد تحليل لعين أو منفعة كالبيع والاجارة ، بل هو أسمى من ذلك وأجلّ .

إنه عهد وميثاق بين الزوجين يربط بينهما برباط المودة والرحمة مدى الحياة ويحكم العلاقة حتى يصيرا شخصا واحدا يدافع كل منهما عن الآخر ، ويتألم كل منهما بألم الآخر وقد أرشد إلى ذلك قوله تعالى :

﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ (٢) .

---

(١) سورة الرعد الآية : ٣٨ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

كما أن حفظ النوع الإنساني لا يتحقق إلا بالزواج ، لأنه المنشئ للأسره والأسرة هي الوحدة الأولى لبناء المجتمع ٠

وحيث كان للزواج تلك الأهمية عنى الشارع الإسلامي به عناية خاصة لـم تتوفر في غيره من العقود ، فقد أحاطه بالرعاية في جميع مراحلة من وقت التفكير فيه إلى وقت إنشائه وانتهائه ٠

لقـد نظـم الشارع أموره وبين أحكامه ، ووضع الأسس التي تقوم عليه تشهد لذلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بمسائل الزواج فقد جعله الله تعالى من آياته ، وأوضح أنه من نعمه على خلقه فقال تعالى :

﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجاكـم بنين وحفيده ورزقكم من الطيبـات ﴾ [1] ٠

وقال جل جلالـه :

﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ [2] ٠

كمـا خص الشارع الزواج بحضور الشاهدين ، وأوجب للزوجة المهر والـنفقة ، وحـدد عدد الزوجات بأربع ، وأمر الزوجين بحسن المعاشرة ورتب عليه كثيرا من الأحكام ٠

---

(١) سورة النحل الآية : ٧٢ ٠

(٢) سورة الروم الآية : ٢١ ٠

فالزواج نظام إلهي شرعه الله لخير الإنسانية ولمصلحة المجتمع البشري في إقامة دعائم الأسرة التي هي عماد الأمة .

ولما كان للزواج هذه المكانة العظيمة رأيت أن أتحدث في هذا الباب عن حقيقة الزواج ومشروعيته .

وعليه فأني أقسم هذا الباب إلى فصلين :

- **الفصل الأول : التعريف بالنكــاح .**
- **الفصل الثاني : مشروعية الزواج وحكمه .**

الفصل الأول

التعريف بالنكاح

****

ويتضمن هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بالنكاح •

المبحث الثاني : هل النكاح حقيقة في العقد أم في الوطء •

المبحث الأول

التعريف بالنكاح

****

ويتضمن هذا المبحث مطلبين :

- المطلب الأول : التعريف بالنكاح في اللغة .

- المطلب الثاني : التعريف بالنكاح في الاصطلاح الفقهي .

المطلب الأول
التعريف بالنكاح في اللغة

****

النكاح مصدر [١] نكح ينكح والرجل ناكح والمرأة منكوحة ، ويطلق النكاح في اللغة ويراد منه أربعة معان :

أ – يطلق النكاح ويراد منه الزواج وهو الضم والاجتماع والاكتفاء ، ومن هذا المعنى قوله تعالى :

﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾ [٢] . أي لا تتزوجهن .

---

(١) المصدر : في اللغة أصل الانصراف ، يقال صدرَ القوم أصدرناهم إذا صرفتهم.
وفي الاصطلاح : هو الاسم الدال على الحدث الجاري على الفعل المجرد عن الزمان كالضرب والاكرام ، وقيل : هو الاسم الذي اشتق منه الفعل وصدر عنه ، يراجع فيما تقدم : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : لأحمد بن محمد على المقري الفيومي المتوفى : سنة ٧٧٠ هـ جـ ١ ص ٣٣٥ مادة صدر ، ط دار الفكر ، (ن – ت) ، شرح قطر الندى وبل الصدى : لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري المتوفى سنة ٧٦١ هـ ، ص ٢٨٤ ، ط . المكتبة العصرية – بيروت الطبعة الأولى : (١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م) ، التعريفات للسيد الشريف على ابن محمد بن على السيد الزين أبي الحسن الحسين الجرجاني الحنفي المتوفى سنة ٨١٦ هـ ص ١٩٢، ط. مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده الطبعة الأولى (١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨ م) .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢١ .

وقوله تعالى : ﴿ **فانكحوهن بإذن أهلهن** ﴾ [١] يعني زوجهن ٠

ب – يطلق النكاح ويراد منه الجماع ومن هذا المعنى قوله تعالى :

﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ [٢] .

أي حتى تجامع زوجا غيره ويجامعها زوج غيره ٠

جـ- يطلق النكاح ويراد منه الهبة ومن هذا المعنى قوله تعالى :

﴿ **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أرد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين** ﴾ [٣] .

وهذا النكاح خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يتعداه إلى غيره ٠

د – يطلق النكاح ويراد منه الحلم ، ومن هذا المعنى قوله تعالى :

﴿ **وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم** ﴾ [٤] .

وهذه المعاني قد أشار إليها علماء اللغة ، كالإمام الدامغاني [٥] ، في

---

(١) سورة النساء الآية : ٢٥ ٠

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٠ ٠

(٣) سورة الأحزاب الآية : ٥٠ ٠

(٤) سورة النساء الآية : ٦ ٠

(٥) الدامغاني : هو محمد بن على بن محمد بن حسن بن عبد الملك بن عبد الوهاب ، أبو عبد الله الدامغاني ، وقيل هو الحسين بن محمد إبراهيم الدامغاني ولد سنة ٣٩٨هـ ، بدمغان وتفقه بها وبنيسابور ، ثم ببغداد دولى بها القضاء وطالت أيامه =

= وانتشر ذكره وبقى في القضاء ثلاثين سنة ، وكان شيخ الحنفية في زمانه ، ونعت بقاضي القضاة في زمانه ، له تصانيف كثيرة أهمها الزوائد والنظائر ، وفوائد البصائر في القرآن (الوجوه والنظائر) ، وتوفى رضي الله عنه سنة ٤٧٨ هـ .
يراجع فيما تقدم : كشف الظنون على أساس الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ ، تحقيق محمد شرف الدين جـ ٢ ص ١ وما بعدها - بدون اسم مطبعة (ن . ت) ، ايضاح المكنون في الزيل على كشف الظنون في إسامي الكتب والفنون لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن ،ير سليم البابانى البغدادي المتوفى ١٣٣٩ هـ جـ١ ص ٦١٥ هـ ، وهو مطبوع مع كشف الظنون بدون اسم مطبعة (ن . ت) ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي المتوفى سنة ١٣٩٦ هـ جـ ٦ ص ٢٧٦ ، ط . دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م ، معجم المؤلفين تراجم لعمر رضا كحالة المتوفي سنة ١٤٠٨ هـ جـ ٤ ص ٤٤ ٢ ط ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة ، الأولى : ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م) .

(١) الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز لأبي عبد الله الحسن بن محمد الدامغاني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ : تحقيق محمد حسن أبو العزم الزفيتي جـ ٢ ص ٢٤٧ وما بعدها ، ط . مطابع الأهرام التجارية الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢) وهي من منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

(٢) الفيروزآبادي : هو مجد الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر بن أحمد بن محمود بن إدريس بن فضل الله بن الشيخ : أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ، ولد بشيراز سنة ٧٢٩ هـ ، وكان أبوه عالما من علماء اللغة والأدب ، وحفظ القرآن في صغره وأخذ العلم على علماء عصره وكان شافعي المذهب، وله مؤلفات=

في بصائــر ذوي التمييز [١] ، وجاء في المصبــاح المنير للفيومـــــي [٢] ما نصه :

=كـثيرة مـنها بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، والقاموس المحيط ، وتنوير القياس في تفسير ابن عباس ، وتيسير فاتحة الإهاب في تفسير فاتحة الكتاب وغيــرها من المؤلفات والتي بلغت نحو مائة مؤلف وتوفى رضي الله عنه في شوال سنة ٨١٧ هـ ،

يــراجع فيما تقدم : إنباء الغمر بإبناء العمر لشيخ الإسلام : أحمد بن على بن محمد العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق د / حسن حبش جـ ٣ ص ٤٧ ÷ ٥٠ ، (رقم ١٦) ط دار التعاون للطبع والنشر الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ) ، وهو من مطـبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة شيخ الإسلام محمد بن على الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ جـ٢ ص ٢٨٠ ، ط الناشر مكتبة ابن تيمية (ن ٠ ت) ٠

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين محمـــد بن يعقـــوب الفيــروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ - تحقيق محمد على النجار جـ ٥ ص ١١٨ وما بعدها ٠ ط : مطبعة نهضة مصر الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م وهو من منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ٠

(٢) الفيومي : أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي الحموي نشأ بالفيوم واشتغل ومهر وتميــز وجمــع العربية على أبي حيان ارتحل إلى حمأة فقطنها ، كان فاضلا عارفا بالــلغة والفقه وجمع كتابا أسماه المصباح المنير في غريب الشرح الكبير توفـــى سنة ٧٧٠ هـ ٠

يــراجع فيما تقدم : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق د ٠ محمد سيد جاد الحق جـ ١ ص ٣٣٤ رقم (٧٨٧) ط ٠مطبعة أم القرى للطباعة والنشر ،(ن ٠ ت)=

" نكح الرجل والمرأة أيضا (ينكح) من باب ضرب (نكاحا) وقال ابن فارس [١] : وغيره يطلق على الوطء وعلى العقد دون، وقال ابن القوطية [٢]

= كشف الظنون جـ ٢ ص ١٧١٠، هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابانى المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ جـ ١ ص ١١٣ وهو مطبوع مع كشف الظنون ، ط: بدون اسم مطبعة ، ن . ت.

(١) ابن فارس : هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين اللغوي القزويني كان نحويا على طريقة الكوفيين ، سمع أباه وعلي بن إبراهيم بن سلمة القطان ، وقرأ عليه البديع الهمزاني ، وكان مقيما بهمزان وكان شافعيا ثم تحول إلى المذهب المالكي ، وله مؤلفات كثيرة منها المجمل في اللغة ، فقه اللغة ، ومعجم مقاييس اللغة ، ومقدمة في النحو إلى غير ذلك من المؤلفات ، وتوفى رضي الله عنه سنة ٣٩٥ هـ بالري وهذا ما أصح ما قيل في وفاته .

يراجع فيما تقدم : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم جـ ١ ص ٣٥٢ ، (٦٨٠ م ط المكتبة العصرية ، بيروت - (ن . ت) ، الأعلام جـ ١ ص ١٩٣ .

(٢) ابن القوطية : محمد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم بن مزاحم الأندلسي أبو بكر اللغوي صاحب كتاب الأفعال ونسبه إلى أم جد أبيه (القوطية) وهي سارة بنت المنذر بن جطشية من بنات ملوك القوط ، والقوط : أمة كانت بإقليم الأندلس من ذرية قوط بن حام بن نوح عليه السلام .سمع باشبيلية من حسن بن الزبيدي وغيره ، وبقرطبة من محمد بن مغيث ، وأسلم بن عبد العزيز وغيرهما ، وتقدم في فن الأدب ، وكان في أعلم زمانة باللغة العربية والنوادر والشعر ، مع مشاركة قومه في الفقه والحديث ، أثنى عليه ابن الحذاء ، وابن عبد البر ، وغيرهما ، وقال ابن القرضي لم يكن بالضابط لروايته في الحديث وكان رضي الله عنه ذا عبادة ونسك =

أيضا : (نكحتها) إذا وطئتها أو تزوجتها ويقال للمرأة (حللت فانكحي) بهمزة وصـــل أي فـتزوجي ، وامــرأة (ناكح) ذات زوج و (استنكح) بمعنى نكح ويتعدى بالهمزة إلى آخر فيقال (أنكحت) الرجل المرأة يقال مأخوذ من (نكحة) الـــدواء إذا خامــرة وغلــبة أو من (تناكحت) الأشجار إذا انضم بعضها إلى

= وزهــد وكـــان له ، نظــم رقيق فتركه تورعا ، صنف تاريخا في أخبـــار أهل الأندلـــس ، فكـــان عليه من صدره غالبا ، توفى رضي الله عنه في ربيع الأول سنة ٣٦٧ هـــ ٠

يـــراجع فيما تقدم : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مــــالك لأبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي البستي المتوفـــى سنة ٥٤٤هـــ ، تحقيـــــق د / أحمد بكير محمود ، جـــ ٢ ص ٥٥٣ وما بعدها ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ٠ ط : دار مكتبة الفكر، طرابلس الطبعة الأولى:(١٣٨٧ هـــ- ١٩٦٧ م) ، ســـير أعـــلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبـــي المتوفـــــــى سنة ٧٤٨ هـــ ، تحقيق شعيب الارنووط جـــ ١٦ ص ٢١٩ وما بعدهـــــا (١٥٣) ط: مؤسســـة الرسالة بيروت - الطبعة الحادية عشرة (١٤١٩ هـــ - ١٩٩٨م) ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان للإمام أبو محمد عبد الله بن أسعد بن على بن سليمان اليافعي اليمني المكي المتوفى سنة ٧٦٨ هـــ ، جـــــ ٢ ص ٣٨٩ ، ومـــا بعدها ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة - الطبعة الثانية (١٣١٤ هـــــ ١٩٩٣م) لسان الميزان للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجـــر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـــ تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ / على محمد معوض - الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة جـــ ٥ ص ٣٢٢ رقـــــم (٧٩١٤) ط: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعـــــــة الأولـــــــــى (١٤١٦ هـــ - ١٩٩٦م) ٠

بعــض أو من (نكح) المطر الأرض إذا اختلط بترابها [١] .

هدا هو مجمل ما ذكره علماء اللغة في بيان حقيقة النكاح .

هــذا ومن ألفاظ النكاح الزواج فهما كلمتان مترادفتان يفيدان معنى الضم والجمع والالتقاء .

وعــليه فــإن الزواج في اللغة يفيد معنى الاقتران والاجتماع ومن هذا المعنى قوله تعالى وصفا لجزاء المتقين وعاقبتهم يوم القيامة :

﴿ **كذلك وزوجناهم بحور عين** ﴾ [٢] ، أي قرناهم بهن [٣] ، ويقال للاثنين المــتزوجين زوجان لاقترانهما وفعلــه زوج يتعــدى بنفســه إلى مفعولين على الصحيح ، يقال زوجت فلانا امرأة ، ويجوز في لغة قليلة أن يتعدى إلى المفعول الثاني بالباء ، فيقال : زوجت فلانا بامرأة ، ذكر هذا بعض علماء اللغـــة .

ويقــال للرجل زوج ، وللمرأة زوج بدون تاء ومن هذا المعنى قول الله تعالى : ﴿ **وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنــة** ﴾ [٤] .

---

(١) المصباح المنير جـ ٢ ص ٦٢٤ مادة نكح .

(٢) سورة الدخان الآية : ٥٤ .

(٣) مفاتيح الغيب المسمى (التفسير الكبير) للإمام محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ابــن علــى الــبكري (الطبرستاني الرازي : الملقب بفخر الدين ، والمعروف بابن الخطيــب الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦ هــ ، تحقيق : مكتب إحياء التراث العربــي جـ ٩ ص ٦٦٥ ، ط . دار إحياء التراث - بيروت الطبعة الثالثة (١٤٢٠ هــ - ١٩٩٩م) .

(٤) سورة البقرة الآية : ٣٥ .

والجمـــع أزواج ويقال للمـــرأة أيضا زوجـــــة بالتاء والجمع زوجات ، والفقهاء قد يقتصرون على هذا الاستعمال للتفرقة بين الذكر والأنثى ٠

وجـــاء في الصحاح للإمام الجوهري [١] : " زوج : زوج المرأة : بعلها وزوج الرجل : امرأته ، قال الله تعالى :

﴿ اسكن أنت وزوجك الجنـــــة ﴾ [٢]

ويقال أيضا : هي زوجته ، قال الفرزدق [٣] :

وإن الذي يسعى ليفسد زوجتي

كساع إلي أسد الشرى يستبيلها

---

(١) الجوهري : أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الاترار) وأترار هي مدينة فاراب ، مصـــنف كـتاب الصـــحاح وأحد من يضرب بهم المثل في ضبط اللغة وفي الخط المنســوب ، يعد مع ابن مقلة وابن البواب ومهلهل ، وكان يحب الاسفار والتغرب ، دخـــل بلاد ربيعة ومضر في تطلب لسان العرب ، ودار الشام والعراق ثم عاد إلى خراسان فأقام بنيسابور يدرس : ويصنف ، ويعلم الكتابة ، وينسخ المصاحف ، لينه ابـــن الصلاح فقال : لا يقبل ما يتفرد به ، تلقى العلماء كتابة الصحاح بالقبول ولابن بـــرى عليه حواشي مفيدة ٠ قال القفطي : مات الجوهري مترديا من سطح داره — وقيـــل : أنه تسود وعمل لـــه دفين ، وشيدهما كالجناحين ، وقال : أريد أن أطير ، وقفز فهلك ٠ توفى رحمه الله تعالى سنة ٣٩٣ هـــ ٠ وقيل غير ذلك ٠

يـــراجع فيمـــا تقدم : سير أعلام النبلاء جـــ ١٧ ص ٨٠ – ٨٢ رقم (٤٦) لسان الميزان جـــ١ ص ٥١٨ وما بعدها ، الأعلام للزركلي جـــ ١ ص ٣١٣ ٠

(٢) سورة البقرة الآية ٣٥ ٠

(٣) الفرزدق ٠ هو همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان =

قال يونس [١] :

تقول العرب : زوجته امرأة ، وتزوجت امرأة ، وليس من كلام العرب :

= ابـن مجاشـع ، أبـو فـراس بن أبي خطل التميمي البصري الشاعر المعروف بالفرزدق، جدة صعصعة بن ناجية صحابي حدث عن على وأبي هريرة والحسين ، وطائفة وروي عنه الكميت ومروان الأصفر وخالد الحذاء ، وجماعة ٠
كان وجهه كالفرزدق وهي الظلمة الكبيرة (أي الرغيف الضخم) ، كان أشعر أهل زمانـة مـع جريـر والأخطل النصراني ، توفى رضي الله عنه سنة مائة وعشرة للهجرة ٠

يـراجع فيمـا تقدم : (طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي المتوفى سنة ٢٣١ هـ ، تحقيق محمود محمد شاكر جـ ١ ص ٢٩٦ رقم ٣٩٨ ط : شركـة الأمل للطباعة والنشر (ن ٠ ت) ، سير أعلام النبلاء جـ ٤ ص ٥٩٠ رقـم (٢٢٦) ، البداية والنهاية للإمـام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشـقي المـتوفى سنـة ٧٧٤ هـ تحقيق : عبد الرحمن اللاذقي ، ومحمد غازي بيضون جـ ٩ ص ٣١١ وما بعدها ، ط ٠ دار المعرفة بيروت – الطبعـة الثالثـة (١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م) ٠

(١) يونس : هو أبو عبد الرحمن يونس بن حبيب الضبي ، مولاهم البصري ولد سنة ٩٠ هـ ، إمام في النحو من أصحاب أبي عمرو بن العلاء وحماد بن سلمة وأخذ عنه : الكسـائي ، والفـراء وآخرون ، عاش ثلاثا وثمانين سنة ، ولم يتزوج ، ولم يتسـر ولـه مؤلفات في النحو ٠ ومذاهب يتفرد بها ، وكانت له حلقة ينتا بها أهل العلم ، وطـلاب الأدب ، وفصحاء الأعراب والبادية ، توفى (رضي الله عنه) سنـة ١٨٢ هـ ٠

ويـراجع فيمـا تقدم : (المعارف لأبي محمد عبد الله بن مسلم المعروف بابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ تحقيق د ٠ ثروت عكاشة ص ٥٤١ هـ ط : الهيئة العامة =

تزوجت بامرأة ، قال ، وقول الله تعالـــــى : ﴿ **زوجناهم بحور عين** ﴾ [١] ، أي قــرناهم بحــض ومن هذا المعنى قولـــه تعالى : ﴿ **احشروا الذين ظلموا وأزواجهم** ﴾ [٢] ثم قال : وامرأة مزواج : كثيرة التزويج ·

والتزواج والمزاوجة ، والازواج بمعنى ·

والــزوج : خلاف الفرد ، يقال : زوج أو فرد كما يقال : حسا أو زكا ، شفع أو وتــر ·

ثم قال : وكل واحد منهما أيضا يسمى زوجا يقال : هما حسيان ، وهما ســواء ·

وتقــول اشــتريت زوجي حمام ، وأنت تعني ذكرا وأنثى وعندي زوجا نعال ، وقال تعالى : ﴿ **من كل زوجين اثنين** ﴾ [٣] والزوج النمط يطــرح على الهودج [٤] ·

= للكــتاب ، الطــبعة السادسة ١٩٦٠م ، وسير أعلام النبلاء جـ ٨ ص ١٩١ وما بعدهــا رقم (٢٩) ، ومرآة الجنان جـ ١ ص ٣٨٨ : ٣٩٢ ، بغية الوعـــــاة جـ ٢ ص ٣٦٥ رقم ٢٢٠٦ ·

(١) سورة الدخان الآية ٥٤ ·

(٢) سورة الصافات الآية ٢٢ ·

(٣) سورة هود الآية ٤٠ ·

(٤) يــراجع فيمــا تقــدم : تاج اللغة وصحاح العربية المسمى (بالصحاح) لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، المتوفى ٣٩٨ هـ - تحقيق : المكتب العلمى بدار إحياء التراث العربي ، جـ ١ ص ٢٨٢ مادة : زوج ، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م ·

وخلاصة القول : أن الزواج اقتران الزوج بالزوجة ، أو الذكر بالأنثى وكل شيء اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان (والزوجية) مصدر صناعي [١] بمعنى (الزواج) يقال : بينهما حق الزوجية ، وما زالت الزوجية بينهما قائمة ، والمزواج كثير الزواج ، ويقال للمرأة مزواج أيضا والزوج الصنف من كل شيء ٠٠٠

ويقال لكل واحد من القرينين من الذكر والأنثى في الحيوانات المتزاوجة زوج ، ولكل قرينين منهما وفي غيرها زوج ، ولكل ما تقترن بآخر مماثلا له أو مضاد زوج ، قال تعالى : ﴿ فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى ﴾ [٢] .

وقال تعالى : ﴿ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم ﴾ [٣] ، أي أقرانهم المقتدين ، لهم في أفعالهم [٤] ،

---

(١) المصدر الصناعي : أن يزاد على اللفظة ياء مشددة ، وتاء التأنيث كالحرية ، والوطنية ، والانسانية ، والهمجية ، والمدنية والزوجية ، يراجع فيما تقدم : شذا العرف في فن الصرف ٠للشيخ أحمد الحملاوي المتوفي سنة ١٣٥٠هـ ، تحقيق د ٠ حسني عبد الجليل يوسف ص ٨٦ ، ط نشر مكتبة الآداب ن ٠ ت ٠

(٢) سورة القيامة الآية : ٣٩ ٠

(٣) سورة الصافات الآية ٢٢ ٠

(٤) التفسير الكبير جـ ٩ ص ٣٢٨ ، والوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن على بن أحمد الواحدي النيسابوري المتوفى سنة ٤٦٨ هـ ، تحقيق الشيخ عادل =

وقوله تعالى : ﴿ **ومن كل شيء خلقنا زوجين** ﴾ [١] ، والمعنى : أن كل ما في المخلوقات زوج من حيث إن له ضدا أو مثيلا أو تركيبا ما [٢] .

= أحمد عبد الموجود ، والشيخ على محمد معوض ، والدكتور أحمد محمد صبرة ، والدكتور أحمد عبد الغني الجمل ، والدكتور عبد الرحمن عويس جـ ٣ ص ٥٢٣ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩١م .

(١) سورة الذاريات الآية ٤٩ .

(٢) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للشيخ أحمد بن يوسف بن عبد الدائم الحلبي المعروف بالسمين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ تحقيق عبد السلام أحمد التونجي الحلبي جـ ٢ ص ١١٣٤ باب الزاى فصل الزاي والواو – ط : مكتب الأعلام والبحوث والنشر بجمعية الدعوة الإسلامية العالمية الطبعة الأولى (١٩٩٥م) .

المطلب الثاني

التعريف بالنكاح في الاصطلاح[1] الفقهي

****

الناظر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء قد عرفوا النكاح بتعاريف متعددة مختلفة الألفاظ ولكنها متفقة في المعنى وهي في جملتها تفيد أن النكاح هو حل استمتاع كل من الزوجين بالطرف الآخر على الوجه المحدد شرعا وهذا المعنى هو ما نراه واضحا في عرضنا التالي لتعريف النكاح عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ..

أولا – تعريف النكاح في المذهب الحنفي :

الناظر في كتب الفقه الحنفي يجد أن فقهاء هذا المذهب قد عرفوا النكاح بأكثر من تعريف ومن أشهر هذه التعاريف ما ذكره الكمال بن الهمام [2] ،

---

(١) الاصطلاح : هو العرف الخاص ، وهو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم بعد نقل عن موضوعه الأول ، لمناسبة بينهما كالعموم والخصوص أو لمشاركتهما في أمر أو مشابهتهما في وصف أو غيرها .
يراجع فيما تقدم : كشاف اصطلاحات الفنون للشيخ الأجل المولوي : محمد على بن علي بن على التهانوى المتوفى سنة ١١٥٨ هـ جـ ٢ ص ٢٨٢ ، فعل الحاء باب الصاد ط : دار صادر – بيروت (ن. ت) ، والتعريفات الجرجانية ص ٢٢ ، ومعجم لغة الفقهاء أ . د / محمد رواس قلعة جي ص ٥١ ، ط : دار النفائس – بيروت الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م) .

(٢) الكمال بن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد عبد الحميد بن مسعود السواسي =

حيث قال :

" النكاح عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا " [١] .

شرح التعريف :

" عقد جنسي في التعريف وهو مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر أو كلام الواحد القائم مقامهما أعنى متولي الطرفين .

وهو جنس في التعريف يشمل كل عقد كالبيع والإيجارة وما شابههما .

= السكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام ولد سنة ٧٩٠ هـ ، حنفي عارف بأصول الدين والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة له مؤلفات كثيرة من أشهرها : شرح فتح القدير والتحرير في الأصول وغيرهما وتوفى سنة ٨٦١ هـ . يراجع فيما تقدم : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للمؤرخ شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ ، جـ ٨ ص ١٢٧: ١٣٢ رقم ٣٠١ . ط : دار الجيل ، بيروت : الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ ، ص ١٨٠ وما بعدها ، تصحيح محمد بدر الدين أبو فراس النعاني ، ط : دار الكتاب الإسلامي ، ن . ت .

(١) عرفة صاحب العناية فقال : النكاح هو : (عقد لتمليك منافع البضع) .

يراجع : شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ جـ ٣ ص ٩٩ وما بعدها ، ط دار إحياء التراث العربي (ن . ت) ، شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ، جـ ٣ ص ٩٩ ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت وهو مطبوع بهامش فتح القدير (ن . ت) .

قوله في التعريف : (لتملك المتعة) : يفيد حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنعه من نكاحها مانع شرعي ٠

قوله (بالأنثى) قيد يخرج به أمور خمسة :

أ – الذكر ب – الخنثى المشكل ج – الوثنية ٠

د – المحارم هـ – الجنيـة ٠

وقولـه في التعريف : (قصداً) : سيقت ليخرج بها عقد البيع الذي يرد علـى أمة فإنه يفيد ملك المتعة ، لكنه ليس بمقصود للمتعة ، إذ المقصود الأول مـن عقـد البيع هو ملك الرقبة ، لا ملك المتعة ويجيء ملك المتعة تابعا لملك الرقبة ، ولاشك أن ذلك النوع قد انتهى بانتهاء الرق في العصر الحاضر ٠

والمراد بالوضع : وضع الشارع فليس المراد وضع المتعاقدين له [١] ٠

---

(١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عمـر بن عـبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم للشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ جـ ٣ ص ٣ ، ط شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثالثة (١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م ، عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور : محمـد رأفـت عـثمان – ص ٢٧ ، بـدون اسم مطبعة ولا ناشر الطبعة الأولى (١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م) محاضرات في عقد الزواج وآثاره للشيخ : محمـد أبـو زهـرة المتوفى سنة ١٩٧٤م ص ٤٣ ، ط ، دار الفكر العربي (ن٠ ت) ، الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية للأستاذ الدكتور / عبد الرحمن تاج المتوفى سنة ١٩٧٥ م ، ص ٢٧ وما بعدها ط : مطبعة دار التأليف – الطبعة الثانيـة (١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢م) ٠

وقد لوحظ على هذا التعريف أنه تعريف غير مانع وبيان ذلك أن التعبير بالملك يوهم أن استمتاع المرأة بزوجها ملك خاص لها فلا يحل له التزوج بأخرى تشاركها في هذا الحق وهذا المعنى غير صحيح لهذا كان التعريف غير مانع [١] .

ثانيا – تعريف النكاح في المذهب المالكي :

أما فقهاء المالكية فقد عرفوا النكاح بأكثر من تعريف ومن هذه التعاريف ما ذكره الإمام أحمد الدردير [٢] حيث قال : " النكاح عقد تمتع بأنثى غير محرم

---

(١) الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة ومذهب الجعفرية للأستاذ الدكتور/ محمد حسين الذهبي – ص ٢٢ ط : مطبعة دار التأليف ، الناشر : دار الكتب الحديثة الطبعة الثانية (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) .

(٢) الدردير : هو أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير الإمام العلامة أوحد وقته في الفنون العقلية والنقلية شيخ الإسلام ولد ببني عدى ، سنة سبع وعشرين ومائة وألف ، وحفظ القرآن وجوده ، وحبب إليه طلب العلم ، فورد الجامع الأزهر وسمع الأولية عن الشيخ / محمد الدفري بشرطه : والحديث من كل من : الشيخ أحمد الصباغ ، وشمس الدين الحنفي وغيرهما وتفقه على الشيخ على الصعيدي ، أفتى في حياة شيوخه مع كمال الصيانة والزهد والعفة والديانة له مؤلفات كثيرة منها : شرح مختصر خليل ، ومتن فقه المذهب سماه أقرب المسالك لمذهب مالك ، والشرح الكبير والشرح الصغير وغيرها من المؤلفات ، توفى رضي الله عنه في السادس من ربيع الأول من سنة ١٢٠١ هـ .... =

ومجوسية وأمة كتابية بصيغة " [١] .

شرح التعريـف :

(عقــــــد) : أي تعـلق إيجاب الموجب سواء أكان الزوج أو وليه ، بقــبول القــابل ســواء أكانت زوجة أو وليها وارتباط كل من الايجاب والقبول ارتباطا حكميا ، بحيث يتم حدوث الأثر المقصود شرعا من العقد .

(كل تمتع بأنثى الأجل) : أي إباحة ذلك شرعا بطريق الحلال المبــاح (تمــتع) أي استمتاع وتلــذذ وانتفاع (بأنثى) أي بالتمتع والتلذذ بالأنثى عادة

= يــراجع فيما تقدم : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد ابن مخلوف المتوفى سنة ١٣٦٠ هــ ، ص ٣٥٩ رقم ١٤٣٤ ط : دار الفكــــــر (ن ٠ت) عجــائب الآثــار فــي التراجم والأخبار لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي المتوفى سنة ١٨٢٢ م ، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم جــ ٢ ص ٢٢٣ وما بعدها ط : مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة (١٩٩٨م) .

(١) وعــرفه ابــن عرفه فقال : هو : عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية ، غير موجب قيمــتها ببيــنة قبله ، غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب والسنة أو الإجماع على الآخر " .

يــراجع : حدود ابن عرفه لأبي عبد الله محمد بن عرفة الورغمي الإفريقي التونسي المــتوفى سنة ٨٠٣ هــ ، ص ٢١١ ط : فضالة المحمدية المغرب ، الطبعة الأولى (١٤١٢ هــ - ١٩٩٢م) ، وهو مطبوع مع شرحه عليه للرصاع التونسي الشرح الصــغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك كلاهما لأبي البركات . أحمد بن محمــد بن أحمد الدردير العدوي المالكي المتوفى سنة ١٢٠١ هــ جــ ١ ص ٣٤٧ وما بعدها ، ط : دار الفكر (ن٠ ت) هو مطبوع (بهامش بلغة السالك) .

بكـــل أنواعـــه المباحة ، والمأذون فيها شرعا من وطء وتقبيل وضم ومباشرة ، وغير ذلك إلا الوطء في الدبر فهو محرم بالإجماع ٠

وقولهـــم (لحــل تمتع بأنثى) : علة باعثه على العقد أي أن السبب المباشــر: هــو غرض التمتع بها حلالا ، وهو قيد في التعريف خرج به سائر العقــود كشراء الأمة ، إذ الأصل فيه ليس هو حل التمتع ، بل المراد به الانتفاع العام ، وملك الذات ، فلا يدخل في التعريف ٠

وقولــه (غير محــرم) : وصف للأنثى أي لا يصح العقد على المرأة بقصـــد التمـــتع بها إذا كانت محرمة على من يريد العقد عليها من أي جهة من جهات التحريم ، كنسب أو رضاع أو مصاهرة فإذا عقد على امرأة من هذا النوع كان العقد عليها باطلا ولا يفيد حكمة من حل الاستمتاع بها ٠

(ومجوســية) [1] وصف ثان للأنثي أي غير مجوسية فلا يصح العقد على مجوسية ولو حرة ، لأنها محرمة إذا هي غير كتابية٠

---

(١) المجوســية : بالفتح نحلة والمجوس منسوب إليها والجمع المجوس ، وتمجس الرجل صـــار مجوسيا ، والمجوس هم قوم يعبدون النيران ويعتقدون أن للعالم أصلين نور وظلمة ، قال قتادة : الأديان خمسة أربعة للشيطان وواحد للرحمن وقيل المجوس في الأصل النجوس لتدينهم باستعمال النجاسات والمجوس أقدم الطوائف وأصلهم من بلاد فارس وقد نبغوا في علم النجوم ، وذكر الإمام الطبري في تاريخه أن قابيل لما قتل أخاه هابيل هرب من أبيه آدم إلى اليمين فأتـــاه وإبليس فقـــال (هابيل إنما قبـــل =

(وأمة كتابية) وحيث ثالث للأنثى المراد العقد عليها ، لكن يصح على حـرة كتابية ، وأمة مسلمة (بصيغة) متعلقة (بعقد) أي أن عقد الزواج الذي

= قربانة وأكلته النار لأنه كان يخدم النار ويعبدها فانصب أنت أيضا نارا تكون لك ولعقبك فبنى بيت وأوقد نارا فهو أول من نصب نارا وعبدها .

يـراجع فيمـا تقدم : الصحاح جـ ٢ ص ٨٢٢ وما بعدها فصل الميم باب السين ، تـاريخ الرسـل والمـلوك (تاريخ الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المـتوفى سنة ٣١٠هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم جـ ١ ص ١٦٥ ، ط : دار المعـارف الطـبعة السادسة (ن . ت) ، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمـد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ ، تحقيق أ . د / محمد إبـراهيم الحفناوي - أ . د / محمود حامد عثمان ، جـ ٣ ص ٧٤ ، جـ ١٢ ص ٢٨ ط : دار الحديـث القاهـرة ، الطبعة الثانية (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م) ، الملل والـنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ ، تحقيق : أمير علي مهنا ، علي حسين فاعود جـ ١ ص ٢٤٧ ، ٢٧٤ ، ومـا بعدهـا ، ص ٢٧٧ وما بعدها ، ط دار المعرفة ، بيروت - الطبعة السادسة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م) ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لأبي عبد الله محمـد ابن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، تحقيق الشيخ / محمد حـامد الفقي جـ ٢ ص ٢٣٣ - ٢٣٥ ، ط : دار الجيل للطباعة ، الطبعة الأولى - ١٣٥٨ هـ ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لشيخ الإسلام فخر الدين محمد بن عمـر الخطيب الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، ص ١٣٤ ، الناشر مكتبة الكليات الأزهـرية ، ط - شـركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م) ، الفصـل فـي المـلل والأهواء والنحل للإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، تحقيق أحمد شمس الدين جـ ١ ص ٤٩ ، ط دار الكتب العلمية - بيروت .

يفيـد حل التمتع بالأنثى بالطريق المشروع لابد أن يكون بصيغة هي الإيجـاب والقبول [١] .

ثالثا – تعريف النكاح عند الشافعية :

أما فقهاء الشافعية فقد عرفوا النكاح بأنه : " عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ أنكاح أو تزويج ، وما اشتق منهما " [٢] .

والـناظر في هذا التعريف يجد أنه قد لوحظ عليه أنه تعريف غير جامع وبيان ذلك أنه لا يدخل فيه زواج المتعاقدين من غير المتكلمين باللغة العربية فإن لفظ ما اشتق منهما يقصد منه الاشتقاق في اللغة العربية دون غيرها [٣] .

---

(١) يـراجع فيما تقدم : الشرح الصغير جـ ١ ص ٣٤٧ ، الفواكة الدواني على رسالة ابـن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي المتوفى سنة ١١٢٥ هـ، جـ ٢ ص ٢ ، ص ٢١ ، ط دار الفكر ، بيروت (ن . ت) ، الزواج ومقدماتـه في الفقه الإسلامي (بحوث مقارنة) أ .د / منصور أبو المعاطي محمد ص ٥٧ ، ط : دار الطباعة المحمدية – الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م) ، عقد الزواج ، (أركانه – شروط صحته في الفقه الإسلامي) ص ٢٩ .

(٢) نهايـة المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، جـ ٦ ص ١٧٦ ، ط : دار الفكـر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – الطبعة الأخيـرة (١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م) .

(٣) عقد الزواج (أركان وشروط صحته في الفقه الإسلامي) ص : ٢٥ .

لـــذا فإنـــنا نجد أن بعض فقهاء الشافعية قد أدرك هذا الأمر ومن هؤلاء الإمـــام الخطيـــب الشربيني [١] ، حيث قال في النكاح : " هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ أنكاح أو تزويج أو ترجمة " .

فقوله في التعريف :

(**عقـــــد**) : جنس في التعريف يتناول كل العقود .

وقوله (**يتضمن إباحة وطء**) قيد أول في التعريف يخرج به شراء الأمة حيث يكون للتمتع ولغيره .

وقوله (**بلفظ الإنكاح أو التزويج**) إشارة إلى صيغة عقد النكاح .

---

(١) الخطيـــب الشـــربيني : هو محمد بن أحمد الشربيني ، القاهري الشافعي ، المعروف بـــالخطيب الشـــربيني (شمس الدين) فقيه ، مفسر ، متكلم ، نحوي ، صرفي أثنى عـــليه علماء عصره ثناء عظيما وتتلمذ على يديه خلق كثير وكان زاهدا ورعا تقيا ولـــه مؤلفات كثيرة منها : السراج المنير في الأعانة على معرفة بعض معاني كلام ربـــنا الحكيـــم الخـــبير في التفسير ، الفتح الرباني في حل ألفاظ تصريف عز الدين الزنجاني ، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووى، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع إلى غير ذلك من المؤلفات والتي بلغت نحو أربعين مؤلفا توفى رضي الله عنه في شهر شعبان سنة ٩٧٧هـــ .

يـــراجع فيما تقدم : إيضاح المكنون جـــ ٢ ص ١٦١ ، وهديـــــة العارفين جـــ ٢ ص ٢٥٠ ، معجـــم المؤلفيـــن جـــ ٨ ص ٢٦٩ ، الإعلام للزركلي جـــ ٦ ص ٦ ، معجـــم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر لعادل نويهض جـــ ٢ ص ٤٨٥ ، ط : مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة ، والنشر – الطبعة الثالثـــــة (١٤٠٩ هـــ - ١٩٨٨م) .

وأن هذه الصيغة لا تتحقق إلا بلفظين فقط وهما الإنكاح والتزويج وما اشتق منهما وهذه العبارة قيد في التعريف يخرج لها النكاح الحالي من الصيغة فإنه يكون باطلا ٠

وهذه العبارة تفيد أن الرجل بعقده على المرأة لا يتملك إلا الانتفاع بالبضع (التي أباحها له الشرع) ٠

قوله (أو ترجمة) إشارة إلى أن الزواج ينعقد باللغة العربية أو بغيرها لمن لا يتكلم العربية [١] ٠

رابعا : **تعريف النكاح عند الحنابلة** :"

أمـا فقهاء الحنابلة فقد عرفوا النكاح بأنه : " عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح ،

---

(١) يراجع فيما تقدم : التجريد لنفع العبيد المسماة (حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب) للشيخ : سليمان بن محمد البيجرمي المتوفى سنة ١٢٢١ هـ جـ ٢ ص ٣٢٢ ط دار الفكر للطباعة والنشر وللتوزيع ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ (والمسماة بحاشية البيجرمي على الخطيب) للشيخ : سليمان محمد البيجرمي المتوفى سنة ١٢٢١ هـ ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر - جـ ٣ ص ٣٥٦ ، ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ، عقد الزواج (أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي) ص ٢٦ وما بعدها ٠

أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع " [١] .

خامسا : تعريف النكاح عند الزيدية :

أمـا فقهاء الزيديـة فعرفوا النكاح بأنه : " عقد بين الزوجين يحـل به الـوطء " [٢] .

كما عرفوه أيضا بأنه : " العـقـد الواقـع على المـرأة بملك الوطء دون الرقبة " فقولـه (بملك الوطء) : احترازا من المستأجـرة للخدمـة أو أي عمـل ، وقولـه : (دون ملك الرقبـة) : احترازا من عقد الشـراء في الأمـة ، فإنه عقد واقع على المرأة بملك الوطء وليس بنكاح لأنه يتناول ملك الرقبة والوطء [٣] .

---

(١) الروض المربع للشيخ : منصور بن يونس بن إدريس البهوتـي ، المتوفـى سنة ١٠٥١ هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، على محمد شاكر ، جـ ٢ ص ٣٧٨ وما بعدها . ط : دار التراث بالقاهرة (ن . ت) .

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضي المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ، أشرف عليـه وراجعـه فضيلة الأستاذين عبد الله محمد الصديق ، وعبد الحفيظ سعد عطية جـ ٤ ص ٣ ، ط : مؤسسة الرسالـة بيروت (ن . ت) ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي – القاهرة (ن .ت) .

(٣) التاج المذهب لأحكام المذهب للعلامة : أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني المتوفى سنة ١٣٩٠ هـ جـ ٢ ص ٣ ، ط : مكتبة اليمن الكبرى صنعـاء (ر . ت) .

هــذا وقد عرف الفقهاء المعاصرون النكاح بتعاريف كثيرة منها ما ذكره الإمام أبو زهرة [١] حيث قال : " النكاح عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق ، وما عليه من واجبات .

والحقــوق والواجــبات الــتي تستفاد من هذا التعريــف مـــن عمل الشارع إذ هي تنشأ من الأحكام الشرعية التي رتبها الشـــارع على هـــذا العقد .

---

(١) أبو زهرة : هو محمد بن أحمد أبو زهرة – أكبر علماء الشريعة في عصره ، مولده بمديــنة المحلة الكبرى وتربى في الجامع الأحمدي وكان مولده سنة ١٨٩٨ م ، ثم الــتحق بمدرســة القضاء الشرعي سنة ١٩١٦م إلى سنة ١٩٢٥ م ، وتولى تدريس العــلوم الشرعية ثلاث سنوات وعلم في المدارس الثانوية سنتين ونصفا وبدأ اتجاهه إلى الــبحث العــلمي فــي كلية أصول الدين سنة ١٩٣٣ م ، وعين أستاذا محاضرا للدراســات العــليا ســنة ١٩٣٥ م ، وعضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية لكلية الحقــوق بجامعة القاهرة ووكيلا لمعهد الدراسات الإسلامية ومن مؤلفاته الخطابة ، وتاريخ الجدل في الإسلام ، وأصول الفقه ، وتواريخ مفصلة ودراسة فقهية أصولية للأئمــة الأربعة وغيرها من المؤلفات التي تربوا على الأربعين مؤلفا ، وكانت وفاته بالقاهرة سنة ١٩٧٤م .

يراجع فيما تقدم : الأعلام للزركلي جــ ٦ ص ٢٥ وما بعدها .

وأن التعريف يبدو أنه تعريف بالرسم [١] لا بالحد [٢] لأنه تعريف بالغاية لا بالحقيقة وبيان الماهية .

والناظر في هذا التعريف يجد أن تعريف غير مانع ، لأنه بَيَّن حقيقة النكاح وبَيَّن غايته وبَيَّن ما يترتب عليه من آثار وحقوق والتزام وشرط التعريف

---

(١) الرسم : هو لفظ وجيز يميز المخبر عنه مما سواه فقط دون أن ينبئ عن طبيعته كقولك : الإنسان هو الضحاك .
يراجع فيما تقدم : التقريب والإرشاد الصغير للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣ هـ ، قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور : عبد الحميد بن على أبو زنيد ، جـ ١ ص ١٩٩ ط : مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية (١٤١٨ هـ – ١٩٩٨) ، الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد على بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، تحقيق ومراجعة لجنة من العلماء جـ١ ص ٣٨ ، ط : دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ-١٩٨٤ م) البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ تحقيق الدكتور محمد محمد تامر جـ ١ ص ٧١ منشورات محمد على بيضون ط دار الكتب العلمية بيروت (١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م) .

(٢) الحد : هو القول الجامع المانع المفسر لأسم المحدود : وصفته على وجه يحصره على معناه ، فلا يدخل فيه ما ليس منه ، ويمنع أن يخرج منه ما هو منه .
وقيل : هو لفظ وجيز يدل على طبيعة الشيء المخبر عنه كقولك الجسم هو كل طويل عريض عميق .
يراجع فيما تقدم : التقريب والإرشاد الصغير جـ ١ ص ١٩٩ ، الأحكام في أصول الإحكام جـ ١ ص ٣٨ ، البحر المحيط في أصول الفقه جـ ١ ص ٧١ .

أن يكـــون جامعــا لأفراد المعرف ومانعـــا من دخول غير أفراد المعـــرف في التعريـــف ٠

وعـــليه فـــإني أرى أن التعريف المختار للنكاح هو أن يقال : (هو عقد وضعه الشارع ليفيد بطريق الإحالة اختصاص الرجل بالتمتع بامرأة لم يمنع مانع شرعي من العقد عليها وحل استمتاع المرأة به) ٠

فقيـــد الإحالة في التعريف : يخرج ملك استمتاع السيد بأمته ، لأنه تابع للمـــلك ، والتعبير في جانب الرجل بالملك أو في جانب المرأة بالحل يفيد أن أثر العقـــد بالنســـبة لـــلرجل يغاير أثر العقد بالنسبة للمرأة فالرجل يملك بالعقد حق الاســـتمتاع بالمـــرأة دون غيره ، وهذا معناه عدم جواز تعدد الأزواج لامـــرأة واحـــدة والمـــرأة يحـــل لهـــا الاســـتمتاع بزوجها على صفة الملكية لهذا الحق واختصاصـــها بـــه ، بل للرجل أن يشرك معها في هذا الحق زوجة ثانية وثالثة ورابعة ، ومعنى ذلك جواز تعدد الزوجات للرجل الواحد [١] ٠

---

(١) محاضـــرات فـــي عقـــد الـــزواج وآثـــاره لأبي زهرة ص ٤٣ ، أحكام الأسرة في الإســـــلام (دراسة مقارنة) من فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانـــون أ ٠ د / محمـــد مصطفى شلبي ص ٣٠ وما بعدها ط : دار النهضة العربية للطباعة والنشـــر - بيروت ، الطبعة الثانية - (١٣٩٧ هـــ - ١٩٧٧م) الشريعة الإسلامية للشيخ محمد حسين الذهبي ص ٢٢ وما بعدها ، أحكام الأسرة - دراسة مقارنـــة - أ ٠ د / محمد بلتاجي ص ١٢٦ ، ص ١٢٨ ، الناشر مكتبة الشباب الطبعة الثانيـــة (١٤٠٠ هـــ - ١٩٨٠م) ٠

المبحث الثاني

هل النكاح حقيقة في العقد أم الوطء ؟

****

النـــاظر فـــي كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء اختـــلفوا فـــي هذه القضية اختلافا متباينا ، فمنهم من قال : أن النكاح حقيقة في العقـــد مجاز [١] في الوطء ومنهم من قال : إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد

---

(١) المجـــاز في اللغة أصله مجوز على وزن مفعل ، مأخوذ من الجواز بمعنى العبور ، يقـــال : " جـــزت النهر " يغني : عبرته ، ومجوز مصدر : ميمي صالح للزمان ، والمكـــان والحدث ، فهو إما نفس الجواز ، أو مكانه ، أو زمانه نقل من هذا المعنى إلى الجائز ، وهو العابر .

والعلاقـــة : الكلية والجزئية إن كان مأخوذا من نفس الجواز وهو الحدث ، والحالية أو المحـــلية إن كـــان مأخوذا من الجواز بمعنى مكان العبور ويكون ذلك من إطلاق اسم المحل على الحال .

أمـــا معناه في الاصطلاح : فقد عرفه علماء البلاغة بأنه : الكلمة المستعملة في غير مـــا وضعت له في اصطلاح التخاطب على وجه صحيح مع قرينة عدم إرادة أصل معـــناه وهو غير الحقيقة ، فالحقيقة اللغوية هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب .

أما معناه عند الأصوليين فقد عرفوه بتعاريف كثيرة منها ما ذكره الإمام أبو عبد الله البصـــري حيث قال : المجاز هو الذي لا ينتظم لفظه معناه إما لزيادة أو لنقصان أو لنقل " .

كمـــا عـــرفوه أيضا بأنه : ما أفيد به معنى مصطلح عليه غير ما اصطلح عليه في أصل ملك المواضعة التي وقع التخاطب بها ، لعلاقة بينه وبين الأول .... =

....

= كما عرفه الإمام البيضاوي فقال : المجاز هو اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح ٠
والحقيقة عندهم هي " ما أفيد بها ما وضعت لـه في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به ، وقد دخل فيه الحقيقية اللغوية ، والعرفية ، والشرعية ٠
يراجع فيما تقدم : لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على بن أحمد بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ ، تصحيح أمين محمد عبد الوهاب محمد الصادق العبيدي جـ ٢ ص ٤١٦ مادة جوز ، ط : دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي – بيروت ، الطبعة الثانية (١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م) ، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للطاهر أحمد الزاوي المتوفى سنة ١٤٠٦ هـ ، جـ ١ ص ٥٥٤ وما بعدها ، ط : عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الثانية (ن ٠ ت) ، مفتاح العلوم لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن على السكاكي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ ، ضبط وتعليق نعيم زرزور ص ٣٥٩ وما بعدها ، ط : دار الكتب العلمية – (ن ٠ ت) ، الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م) ، وبغية الإيضاح للشيخ : عبد المتعال الصعيدي جـ ٢ ص ٩٠ ط : محمد على صبيح ، الطبعة الرابعة (ن ٠ ت) ، والبيان بين عبد القاهر والسكاكي أ ٠ د / علي البدري ص ١٣٢ – ١٣٤ ، ط السعادة ، الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م) ، حسن الصنيع في علم المعاني والبيان والبديع للعلامة الشيخ : محمد البسيوني البيباني ص ١٣١ ط : مطبعة التقدم العلمية بدرب – الدليل بمصر المحمية ٠– الطبعة الأولى ط ١٣٢٢هـ ، وهو مطبوع بهامش الأصول الوافية ، والأصول الوافية الموسومة بأنوار الربيع في الصرف والنحو والمعاني والبيان والبديع للعلامة محمود العالم المنزلي ص ٢٠٢ ، ط: مطبعة التقدم العلمية بدرب الدليل بمصر المحمية الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، نفائس الأصول في =

ومنهم من قال : إنه حقيقة في كل منهما على سبيل الاشتراك اللفظي[١]

= شـرح المحصـول للإمام الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، عـلى محمـد معوض ، قرظه أ ٠ د / عبد الفتاح أبو سنة جـ ٢ ص ٧٩٨ ، ط : المكتبة العصرية – صيدا – بيروت – الطبعة الثالثة (١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م) ٠ الايضـاح فـي علوم البلاغة (المعاني والبيان والبديع) ، لجلال الدين أبو عبد الله محمـد ابـن قاضـي القضاة سعد الدين أبي محمد عبد الرحمن القزويني المعروف بـالخطيب القزويـني المتوفى سنة ٧٣٩ هـ ص ٢٧٢ ، ط٠ مطبعة أمير الطبعة الأولى سـنة ١٣١١ هـ – الناشـر : دار الكتاب الإسلامي ، المحصول في علم الأصـول للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي المتوفى سـنة ٦٠٦ هـ ، تحقيـق محمد عبد القادر عطا جـ ١ ص ٩٨ ط : دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م ، وهو من منشورات محمد على بيضون ، تقريب الوصول إلى علم الأصول للإمام الشهيد أبي القاسم محمد بن أحمـد بـن جزي الكلبي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٤١هـ تحقيق د / محمد المخـتار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ١٢٣ : الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م ، بدون اسم مطبعة : جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع للسيد أحمد الهاشـمي ص ٢٩٠ ومـا بعدهـا ، ط : دار الفكر – بيروت الطبعة الثانية عشـرة ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨م ٠

(١) الاشتراك : افتعال من الشركة ؟ واللفظ المشترك الذي له أكثر من معنى مثل العين ، والقـرء ، والصـريم ، فـالعين هما حاسة البصر والرؤية ، وهي الجاسوس الذي يتجسـس الخـبر ، وهي ينبوع الماء الذي يخرج من الأرض ويجرى ، والقرء هو الطهـر ، وهـو الحيـض فهو من الاضداد ، والصرم القطع ، والصريم ، الصبح لانقطاعه عن الليل ، والصريم الليل لانقطاعة عن النهار ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠=

ومنهم من قال : أنه حقيقة في كل من العقد والوطء على سبيل الاجتماع لا على

= أمـــا الاشـــتراك في اصطلاح الأصوليين فيقصد به : اللفظ الموضوع لعدة معان وضعا أولا من حيث هو كذلك ، فكلمة لفظ جنس في التعريف يشمل المشترك وغيره وكلمة الموضوع لعدة معان قيد يخرج به ما يدل على الشيء بالحقيقة ، وعلى غيره بالمجـــاز ، كـــلفظ الأسد مثلا فهو يدل حقيقة على الحيوان بهيئته المعروفة ، ويدل مجـــازا على الرجل الشجاع فلا يكون هذا من قبيل المشترك لأنه لم يوضع للمعنى المجازى وضعا أولا ، وأما التقييد بالحيثية ٠ من حيث هو كذلك – فيخرج به اللفظ المـــتواطئ الذي يتناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث هي كذلك ، بل من حيث أنهـــا مشتركة في معنى واحد وعلى ذلك فاللفظ المشترك هو الذي يوضع بأكثر من وضـــع لمعنيين فصاعدا ، بلا نقل من معناه الأصلي إلى معنى آخر ، فإن كان اللفظ قـــد نقل من معناه الأصلي إلى معنى آخر اصطلاحي أو عرفي لم يكن هذا من قبيل المشترك لأنه لم يتعدد فيه الوضع ٠

يـــراجع فيمـــا تقدم : لسان العرب جـــ ٧ ص ٩٩ : ١٠١ ، مادة شرك ، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـــ جـــ ٣ ص ٣١٨ ومـــا بعدها ، فصل الشين باب الكاف ، ط : دار الجيل ببيروت (ن٠ ت) ، الـــبحر المحيـــط في أصول الفقه جـــ ١ ص ٤٨٨ : ٤٩٢ ، نفائس الأصول جـــ ١ ص ٧٢٨ : ٧٣١ ، والتحصـــيل مـــن المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأزدي المتوفى سنة ٦٨٢ هـــ تحقيق الدكتور : عبد الحميد على أبو زيد جـــ ١ ص ٢١٢ ، ٢١٤ ، ط : مؤسســـة الرســـالة الطبعة الأولى : (١٤٠٨ هـــ - ١٩٨٨م) الإحكـــام في أصول الأحكام لأبي الحسن على بن أبي الحسن على بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٢١ هـــ تحقيق أحمد الأفاضل جـــ٢ ص ٢٢٢ : ٢٢٧ ط : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٣٨٧هـــ - ١٩٦٧م ، الاشـــتراك في الألفاظ وأثره على اختلاف الفقهاء أ ٠ د : محمد محمد فرحات ص ١١ وما بعدها ط ٠ دار النهضة العربية الطبعة الأولى (١٤١١هـــ - ١٩٩١م) ٠

سبيل الانفراد وهو ما يسمى بالمتواطئ [١] ٠

وسنفصل القول فيما قاله الفقهاء في هذه القضية وذلك على النحو التالي :

أولا – المذهب الحنفي :

يرى فقهاء الحنفية أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد :

وفـــي بيان هذا المذهب يقول الإمام الموصلي [٢] في الاختيار ما نصه :

---

(١) المتواطئ : هو الكلى الذي تساوت أفراده في مفهومه من غير تفاوت بزيادة أو نقص أو شدة أو ضعف ، مثل الإنسان بالنسبة إلى أفراده ، فإن الكلى فيها – وهو الحيوانية والــناطقة – لا تتفاوت بزيادة ولا نقص ، وسمى بذلك من التواطئ وهو التوافق ٠ يراجع فيما تقدم : شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شـــرح المختصــــر في أصول الفقه للشيخ : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفــتوحي الحنبــلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـــ ، تحقيق أ ٠ د / محمـــد الزحيــلي – وأ ٠ د: نــزيه حماد جــ ١ ص ١٣٧ ، طبع ونشر : مكتبة العبيكان الطبعة الثانية (١٤١٨ هـــ – ١٩٩٧م) ٠

(٢) الموصـــلي : هو عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود مجد الدين الموصلي ولد بالموصـــول يـــوم الجمعة سنة ٥٩٩هـــ ، فقيه حنفي من كبارهم ، رحل إلى دمشق وولى قضـــاء الكوفة مدة ثم استقر ببغداد مدرسا ، حدث عن عمر بن طبرزد لــــه مؤلفـــات كثيرة منها المختار للفتوى ، الاختيار لتعليل المختار وغيره والمشتمل على مسائل المختصر ودرس بمشهد الإمام أبي حنيفة وأفتى حتى مات يوم السبت التاسع عشر من المحرم سنة ٦٨٣ هـــ ٠

يـــراجع فيما تقدم : تاج التراجم في من صف من الحنفية لزين الدين أبي العدل قاسم ابن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـــ ، تحقيق : إبراهيم صالح ص ١١٤ رقم ١٢٨ ط : دار المأمون للتراث – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـــ – ١٩٩٢م =

" وقـــد يستعمل في العقد مجازا ، لما أنه يؤول إلى الضم ، وإنما هو حقيقة في الوطء ، فمتى أطلق النكاح في الشرع يراد به الوطء [١] .

وكان سند الحنفية فيما ذهبوا إليه ما يأتي :

أولا : ورود لفظ النكاح في القرآن بمعنى الوطء ومن الآيات التي وردت بهذا المعنى :

أ – قوله تعالى :

﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ [٢] .

حيث فسروا النكاح في الآية بالوطء .

ب– كما استدلوا بقول الله تعالى :

﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ﴾ [٣] .

= الفوائــد البهية ص ١٠٦ ، الإعلام للزركلي جــ ٤ ص ١٣٥ وما بعدها ، هدية العارفين جــ ١ ص ٤٦٢ .

(١) يراجع فيما تقدم : الاختيار لتعليل المختار للإمام : عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود : أبي الفضل : مجد الدين ، الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣ هــ ، جــ ٣ ص ١١٦ وما بعدها ط : مكتبة ومطبعة : محمد على صبيح وأولاده (ن . ت) .

ويــراجع أيضــا : أحكام القرآن للإمام : أبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص الحــنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هــ جــ ٢ ص ١١٢ ، ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (ن . ت) .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٠ .

(٣) سورة النساء الآية : ٢٢ .

حيث فسروا النكاح في الآية أيضا بالوطء •

ثانيا – ورود لفظ النكاح في السنة بمعنى الوطء :

فالمتتـــبع للسنة [١] المشرفة يجد فيها أحاديث كثيرة جاء فيها لفظ النكاح

---

(١) السنة : في اللغة هي الطريقة أو السيرة حسنة كانت أو قبيحة كما تطلق على الطبيعة وعلى حكم الله سبحانه وتعالى وتدبيره •

أما معناها في الاصطلاح فلها إطلاقات كثيرة •

فهـــي عند علماء الحديث : كل ما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو خلق أو شمائل أو أخبار أو صفات خلقية أو خلقية ، أو سيرة سواء كـــان ذلك قبل البعثة كتعبده في غار حراء أم بعدها فيدخل في ذلك أثر ما يذكر في كتب السيرة كوقت ميلاده عليه الصلاة والسلام ومماته ونحو ذلك •

وهـــي عند علماء الأصول عبارة عن ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من أقوال أو أفعال أو تقريرات مما يدل على حكم شرعي •

وعـــرفها الفقهاء بأنها : كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من باب الفـــرض ولا الواجب ، إذ السنة هي الطريقة المتبعة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وقد تطلق على لسانهم أيضا على ما يقابل البدعة مثل قولهم طلاق السنة كذا وطلاق البدعة كذا •••• الخ •

وعـــرفها الشـــوكاني فقال : هي الصفة الشرعية للفعل المطلوب طلبا غير حازم ، بحيث يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه •

يـــراجع فيمـــا تقدم : القاموس المحيط جـــ ٤ ص ٢٣٧ وما بعدها فصل السين باب الـــنون ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـــ ص ٣٣ ط: دار المعرفة- بيروت (ن • ت) ،=

بمعنى الوطء ومن هذه الأحاديث ما يلي :

أ – أخـــرج الإمام الطبراني [١] في المعجم الأوسط – والإمام البيهقي [٢]

= توجيـــه الـــنظر إلى أصـــول الأثر لطاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي المـــتوفى ســـنة ١٣٣٨هـــ ص ٣ ط : دار المعرفة – بيروت (ن ٠ ت) ، حجية السنة أ ٠ د / عبد الغني عبد الخالق ص ٥٢ وما بعدها ، ط : دار القرآن الكريم – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـــ – ١٩٨٦م ٠

(١) الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني أبو القاسم من كبار المحدثيـــن أصله من طبرية الشام وإليها نسبته ولد بعكا سنة ٢٦٠هـــ ، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة ، وأخذ عن علماء هذه البلاد علما كثيرا ، وتتلمذ على يديه خلق كثير وله مؤلفات كثيرة من أشهرها ، معا جمة الثلاثة : المعجم الصغير والمعجم الأوسط والمعجم الكبير ومسند الشاميين إلى غير ذلك من المؤلفات وتوفى بأصبهان سنة ٣٦٠ هـــ ٠

يـــراجع فيمـــا تقدم : سير أعلام النبـــلاء جـــ ١٦ ص ١١٩ وما بعـــــــــدها رقم ٨٦ ، تذكـــرة الحفاظ جـــ ٣ ص ٩١٢ : ٩١٧ رقم (٧٨٥) ، البدايـــــة والنهاية جـــــ ١١ ص ٣٢٤ طـــبقات الحنابـــلة للقاضـــي أبي الحسين محمد بن أبي يعلـــى المـــتوفى ســـنة ٥٢٦ هـــــ جـــ ٢ ص ٤٩ – ٥١ ، رقم ٥٩٤ ط : دار المعرفة – بيروت (ن ٠ ت) ٠

(٢) الـــبيهقي : هو أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله بن موسى أبو بكر البيهقي ولد سنة ٣٨٤ هـــ في إحدى قرى بيهق حفظ القرآن الكريم ثم رحل إلى العراق والحجاز لتـــلقي العـــلم ، كان فقيها محدثا أصوليا مفسرا تتلمذ على أبرز مشايخ عصره منهم الحـــاكم النيسابوري وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهما وتتلمذ على يديه خلق كثير مـــن أبـــرزهم أبنه إسماعيل وحفيده عبد الله وأبو عبد الله العزاوي وغيرهم ٠ وله مصنفات كثيرة من أشهرها السنن الكبرى والسنن الصغرى ومعرفة السنن والآثار =

في السنن الكبرى ودلائل النبوة وشعب الإيمان - والمتقى الهندي [١] في كنز العمال والإمام السيوطي [٢] في الخصائص الكبرى والجامع الصغير

= وشعب الإيمان والخلافيات إلى غير ذلك من المؤلفات والتي بلغت نحو سبعين مؤلفا وتوفى رضي الله عنه سنة ٤٥٨ هـ .

يراجع فيما تقدم : البداية والنهاية جـ ١٢ ص ٥٥٦ ، سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ١٦٣ - ١٧٠ رقم ٨٦ .

(١) المتقى الهندي : على بن حسام الدين بن عبد الملك الجونبوري الهندي علاء الدين الشهير المتقى فقيه ، محدث ، شارك في بعض العلوم أصله من جو نفور ومولده في رهانفور من بلاد الركن بالهند سنة ٨٨٥ هـ ، وسكن المدينة وأقام بمكة مدة طويلة له مصنفات عديدة منها كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، إرشاد العرفان وعبارة الإيمان ، المواهب العلية في الجمع بين الحكم القرآنية والحديثية إلى غير ذلك من المؤلفات - توفى رضي الله عنه سنة ٩٧٥ هـ .

يراجع فيما تقدم : معجم المؤلفين جـ ٧ ص ٥٩ ، الأعلام للزركلي جـ ٤ ص ٢٧١ .

(٢) السيوطي : هو أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن الكمال الأسيوطي الشافعي ولد سنة ٨٤٩ هـ حفظ القرآن الكريم في صغرة وتلقى العلم على مشايخ عصره منهم البلقيني وولده والجلال المحلي وغيرهم وتتلمذ عليه ، خلق كثير وأثنى عليه علماء عصره وله مؤلفات كثيرة من أبرزها الأشباه والنظائر في الفقه وأسباب النزول والدر النثور وغيرها من المؤلفات توفى رضي الله عنه سنة ٩١١هـ .

يراجع فيما تقدم : الضوء اللامع جـ ٤ ص ٦٥ - ٧٠ رقم ٢٠٣ ، البدر الطالع جـ ١ ص ٣٢٨ ، رقم ٢٢٨ .

والحلبي [١] في سيرته واللفظ للبيهقي في دلائل النبوة عن أنس بن مالك [٢] رضي الله عنه وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن

---

(١) الحلبي : علي بن إبراهيم بن أحمد بن على بن عمر الحلبي القاهري الشافعي نور الدين أبو الحسن مؤرخ فقيه أصولي نحوي لغوي صوفي ولد بمصر له مؤلفات كثيره منها إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون عليه الصلاة والسلام ، فرائد العقود العلوية في حل ألفاظ شرح الأزهرية في النحو ، النصيحة العلوية في بيان حسن طريقة السادة الأحمدية حاشية على شرح الورقات للجلال المحلي إلى غير ذلك من المؤلفات وتوفى رضي الله عنه بالقاهرة سنة ١٠٤٤هـ ٠

يراجع فيما تقدم : معجم المؤلفين جـ ٧ ص ٢٣ ، هدية العارفين جـ ١ ص ٧٥٥

(٢) أنس بن مالك : هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عدي الأنصاري الخزرجي وكنيته أبو حمزة وأمة أم سليم بنت ملحان ، وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رضي الله عنه كثير المال والأولاد لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ، وكان أعلم الصحابة لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكان من المكثرين في الرواية عنه صلى الله عليه وسلم ، أخرج له أصحاب السنن ٢٢٨٦ حديثا رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وغيرهم وروي عنه أبناؤه وابن سيرين والحسن البصري وغيرهم توفى رضي الله عنه سنة ٩٠ هـ وقيل غير ذلك ٠

يراجع فيما تقدم : الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، تحقيق الشيخ على محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، أ ٠ د / محمد عبد المنعم البري ، أ ٠ د / جمعة طاهر النجار جـ١ ص ١٩٨ وما بعدها رقم ٨٤- ط: دار الكتب العلمية- بيروت ٠ الطبعة الأولى(١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م) أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن على بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ تحقيق مكتب =

الحارث بن هشام [١] قالا : بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجالا من كنده [٢]

= ا الـبحوث والدراسات في دار الفكر جـ ١ ص ١٧٧ وما بعدها رقم ٢٥٨ ط : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م .

(١) أبي بكر : بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ولد في خلافة عمر ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة وهو من سادة بني مخـزوم وهو والد عبد الله وسلمة وعبد الملك وعمر حدث عن أبيه وعمار بن ياسر وأبـي مسـعود الأنصـاري وعائشة وغيرهم وحدث عنه ابناه عبد الله وعبد الملك ومجاهد وعمر بن عبد العزيز والشعبي وغيرهم أثنى عليه علماء عصره فقد قال ابن سـعد في الطبقات : كان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته وكان ممن ذهب بصره في أخر حياته، وقال العجلي وغيره ، تابعي ثقه وتوفى رضي الله عنه سنة ٩٤ هـ ، وقيل غير ذلك .

يـراجع فيمـا تقـدم : سير أعلام النبلاء جـ ٤ ص ٤١٦ – ٤١٩ ، رقم ١٦٥ ، طـبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٣ ، الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٥ ص ٢٤٩ – ٢٥١ .

(٢) كِـنْدَة : بالكسـر بخلاف كندة باليمن وهي قبيلة من قبائل حضرموت البر ويقال لها الصـاعد ، وهـذه والقبيلة تنسب إلى كنده بن عفير وهو ثور بن عفير بن عدي بن الحارث بن مرة وسمي بكنده لأنه كند أباه أي كفر نعمته .

يراجع فيما تقدم : معجم البلدان اشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي جـ ٧ ص ١٥٤ بـاب الكـاف والـنون وما يليهما ط : دار إحياء التراث العربي مؤسسة الـتاريخ العـربي – بيـروت الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م) ، مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ تحقيق على محمد البجاوي جـ ٣ ص ١١٨١، كتاب الكاف=

يزعمون أنه منهم ، فقال : " إنما يقول ذاك العباس [(١)]، وأبو سفيان بن حرب [(٢)]

= باب الكاف والنون ط : دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م) ، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر رضا كحالة المتوفى سنة ١٤٠٨ هـ جـ ٣ ص ٩٩٨ ، ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة السادسة (١٤١٢ هـ - ١٩٩١م) .

(١) العباس : هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو الفضل : أمه نتيلة بنت جناب بن كلبيى ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين كان له في الجاهلية السقاية والعمارة ، حضر بيعه العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم ، شهد بدرا مع المشركين مكرها ، فأسر فافتدى نفسه ، شهد الفتح ، وثبت يوم حنين ، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه أولاده ، وعامر بن سعد ، والأخنف بن قيس ، وغيرهم ، روي بن المسيب عن سعد قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ببقيع الجبل ، فأقبل : العباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هذا العباس عم نبيكم أجود قريش كفا وأوصلها " . وكان رضي الله عنه ذا فضل ورأى ومشورة - توفى رضي الله عنه سنة ٣٢ هـ . يراجع فيما تقدم:أسد الغابة جـ ٣ ص ٥٩ - ٦٢ رقم ٢٧٩٧ ، الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ على محمد معوض جـ٣ ص٥١١ وما بعدها رقم٤٥٢٥ ط : دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥/١٩٩٥م.

(٢) أبو سفيان : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي أبو سفيان القرشي أمة صفية بنت حزن الهلاليه عمة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل عام الفيل بعشر سنين وأسلم ليلة الفتح وشهد حنينا والطائف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين مائة بعير وأربعين أوقية ففقئت عينة يوم =

إذا قدمنـا المدينة (١) ليأمنا بذلك وإنا لن ننتفي من أبائنا نحن بنو النضر بن كنانة
قال : وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

" أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بـن كـلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار وما افترق الناس فرقتين

= الطائف واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران توفى سنة ٣١ هـ وقيل غيـر ذلك • يراجع : أسد الغابة جـ ٢ ص ٤٠٧ وما بعدها رقم ٢٤٨٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة جـ ٣ ص ٣٢٢ : ٣٣٥ رقم ٤٠٦٦ •

(١) المدينة المنورة : اسم لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أرض حرة سبخة كـثيرة الميـاه والنخيل وللمدينة سور حولها وبها مسجد رسول الله صلى الله عليـه وسـلم وبيـنها وبين مكة عشر مراحل بما يساوي ٤٨٠ كيلو متر وللمدينـة تسـعة وعشـرون اسـما مـنها طيبة وطابة والعذراء وجابرة والمجبورة والمحبة والقاصمة إلى غير ذلك من الأسماء وهي تعد ثاني المدن الإسلامية المقدسة بعد مكة المكـرمة ، شـهدت عمـليات متواصلة لنشر الإسلام في الجزيرة العربية ، وباتت عاصـمة الـدول الإسلامية طوال حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تسمى قبل الهجرة بيثرب •

يراجع فيما تقدم : معجم البلدان جـ ٧ ص ٢٢٧ وما بعدها ، باب الميم والدال وما يـليهما ، موسـوعة ألف مدينة إسلامية لعبد الحكيم العفيفي ص ٤٤٨ : ٤٥٠ ط : مكتـبة الـدار العربية للكتاب الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م) ، الروض المعطـار في خبر الأقطار (معجم جغرافي لمحمد بن عبد المنعم الحميدي المتوفى سـنة ٩٠٠ هـ - تحقيق : د • إحسان عباس ص ٥٢٩ ط : مكتبة لبنان الطبعة الثانية (١٩٨٤م) •

إلا جعلني الله في خيرهما ، فأخرجت من بين أبوين فلم يصبني شيء من عهر [١] الجاهلية ، وخرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهيت إلى أبي وأمي ، فأنا خيركم نفسا وخيركم أبا .... [٢] .

---

(١) عهر : عهر إليها يعهر عهرا وعهورا وعهارة وعهورة وعاهرها عهارا : أتاها ليلا للفجور ثم غلب على الزنا مطلقا ، وقيل : هو الفجور أي وقت كان في الأمة والحرة . وهو عاهر وامرأة عاهر بغيرها ، ومعاهرة ويقال للمرأة الفاجرة عاهرة ومعاهرة ومسافحة قاله أبو زيد ويقال للمرأة الفاجرة أيضا العهيرة بياء زائدة والأصل عهرة . قاله أبو يحيى والمبرد .

يراجع فيما تقدم : لسان العرب جـ ٩ ص ٤٥١ ، مادة عهر ، النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود الطناحي جـ ٣ ص ٣٢٦ ، فصل العين باب العين مع الهاء ، ط : دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، (ن . ت) ، المصباح المنير جـ ٢ ص ٤٣٥ ، مادة عهر .

(٢) هذا الحديث رواه عدد من الصحابة منهم السيدة عائشة وأنس بن مالك وأبو هريرة وعلى بن أبي طالب وغيرهم .

يراجع في تخريج هذا الحديث :

المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني جـ ٥ ص ٨٠ حديث رقم ٤٧٢٨ ط : دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥) السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، =

= تحقيـق : محمـد عبد القادر عطا جـ ٧ ص ٣٠٨ كتاب النكاح باب نكاح أهل الشـرك وطلاقهم حديث رقـم ١٤٠٧٧ ط : دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م) ، ودلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأبي بكر أحمد بن الحسين الديهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ تحقيق : د ٠ عبد المعطي قـلعجي جـ ١ ص ١٧٤ وما بعدها ، ط : دار الكتب العلمية - بيـروت - الناشـر : دار الـريان للتراث - الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م) ، شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول جـ ٢ ص ١٤٠ باب في حب النبي صلى الله عليه وسلم فصل في شرف أصله وطهارة مولده صلى الله عليه وسلم حديث رقـم ١٣٩٦ ط : دار الكـتب العلمية بيـروت ٠ الطبعة الأولـى : (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة : علاء الدين علي المتقي بـن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفى بسنة ٩٧٥ هـ ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكري حياني ، صححه ووضع فهارسه الشيخ : صفوت السقا ٠ جـ ١١ ص ٤٠١ ، وما بعدها حديث رقم ٣١٨٦٧ ، ٣١٨٦٨ ، ٣١٨٦٩ ، ٣١٨٧٠، ٣١٨٧١ ، ط : مؤسسـة الرسـالة بيروت - الطبعـة الخامسـة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، كفايـة الطـالب اللبيب في خصائص الحبيب المعروف بـ الخصائص الكبرى لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ جـ ١ ص ٣٧ بـاب اختصاصه صلى الله عليه وسلم بطهارة نسبه وأنه لم يخرج من سفاح من لدن آدم ط : دار القلم - بيروت ن ٠ ت ،

الجـامع الصـغير في أحاديث البشير النذير للإمام جلال الدين بن أبي بكر السيوطي المـتوفى سنة ٩١١ هـ ص ٢٣٧ رقم ٣٩٠١ ، ٣٩٠٢ ، ٣٩٠٣ ، ط : دار الكتب العلمية بيروت (ن ٠ ت) ، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمـون (إنسان =

قـــال الإمام الجصاص [١] : في أحكام القرآن معلقا على هذا الحديث ما نصه فدل بذلك (أي الحديث) على معنيين :

أحدهما : أن اسم النكاح يقع على العقد ·

والثاني : دلالته على أنه قد يتناول الوطء من غير عقد لولا ذلك لاكتفى بقولـــه : أنا من نكـــاح ، إذ السفـــــاح لا يتناول اسم النكاح بحال ، فدل قوله : ولست من سفاح بعد تقديم ذكر النكاح ، أن النكاح يتناول له الأمرين فبين صلى الله عليه وسلم أنه من العقد الحلال ، لا من النكاح الذي هو سفاح ، ولما ثبت بما ذكرنا أن الاسم منتظم الأمرين جميعا من العقد ، والوطء ، وثبت بما ذكرنا من حكـــم هـــذا الاســـم في حقيقـــــة اللغـــة ، وأنـــــه اسم للجمــــع بين الشيئين

= العيون) لعلي بن برهان الدين الحلبي المتوفـــى سنة ١٠٤٤ هـــ جـــ ١ ص ٦٨ ط : مكتبة الإيمان بالمنصورة (ن · ت) ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار الســبيل للعلامة : محمد ناصر الدين الألباني بإشراف محمد زهير الشاويش جـــ ٦ ص ٣٢٩ كتاب النكاح – باب لنكاح الكفار حديث رقم ١٩١٤ ط : المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـــ – ١٩٨٥م ·

(١) الجصـــاص : هو أبو بكر أحمد بن على الرازي المشهور بالجصاص ولد رضي الله عـــنه سنة ٣٠٥ هـــ ، كان إمام الحنفية في عصره وإليه انتهت رياسة الأصحاب : أخـــذ العـــلم من أبي سهل الزجاج وأبي الحسن الكرخي وغيرهما من فقهاء عصره اشـــتغل بالـــتدريس بـــبغداد ، وله مؤلفات كثيرة منها أحكام القرآن وشرح مختصر الكـــرخي وشـــرح مختصـــر الطحاوي وشرح الجامع الكبير للشيباني وغيرها من المؤلفات توفى رضي الله عنه سنة ٣٧٠ هـــ ·

يـــراجع فيما تقدم : مرآة الجنان جـــ ٢ ص ٣٩٤ ، تاج التراجم ص ١٧ رقم ١٥ ، الفوائد البهية ص ٢٧ وما بعدها ·

والجمـــــع ، إنما يكون بالوطء دون العقد إذ العقد لا يقع به جمع ، لأنـــه قول مـــنهما جميعـــا ، لا يقتضــــي جمعا في الحقيقـــة ، ثبت أن اسم النكاح حقيقـــة للـــوطء ، مجاز للعقد [١] .

ب – كمـــا استدلوا بما أخرجه الإمام مسلم [٢] في صحيحه وأبو داود [٣]

---

(١) يراجع : أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ١١٢ .

(٢) مســلم : هو مسلم من الحجاج وكنيته أبو الحسين ولد رضي الله عنه بنيسابور سنة ٢٠٤ هـ ، وطلب العلم على علمائها ورحل إلى كثير من البلدان لطلب الحديث لازم الـــبخاري وأخذ عنه وحذا حذوه كان رضي الله عنه من أئمة الحديث المميزين بقوة الحفظ وشدة التثبت وكثرة الحديث لــه مؤلفات كثيرة من اشهرها : الجامع الصحيح وهو أصح كتاب بعد القرآن الكريم وصحيح البخاري وله أيضا : المسند الكبير على أســماء الـــرجال وكتاب العلل وغير ذلك من المؤلفات توفى رضي الله عنه سنـــة ٢٦١ هـ .

يـــراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ١٢ ص ٥٥٨ : ٥٨٠ رقم ٢١٧ ، تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، جـ ٢ ص ٥٨٨ : ٥٩٠ رقم ٦١٣ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت (ن . ت) .

(٣) أبـــو داود : ســـليمان بـــن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد بن عمر بن عمران وكنيـــته أبو داود ولد سنة ٢٠٢ هـ بساجستان رحل إلى خراسان والشام والعراق ، ومصـــر والحجـــاز لطلب الحديث سمع من شيوخ البخاري ومسلم وغيرهما ، كان رضي الله عنه إمام أهل عصره في الحديث وغيره من العلوم وسمع وروي عن نحو مـــن ثلاثمائـــة نفس من شيوخ الحديث روي عنه جمع كبير لـــه مؤلفات كثيرة من أشـــهرها كتابه المشهور بالسنن والناسخ والمنسوخ والقدر وغيرها توفى رضي الله عنه سنة ٢٧٥ هـ .... =

والنسائي [١] وابن ماجه [٢] والترمذي [٣] والبيهقي في سننهم

= يراجع فيما تقدم : البداية والنهاية جـ ١١ ص ٦٤ : ٦٦ .

تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ جـ ٢ ص ٣٨٩ : ٣٩١ ، رقم ٢٩٦٢ ط : دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م .

(١) النسائي : هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخرساني النسائي وكنيته أبو عبد الرحمن ولد سنة ٢١٥ هـ ، بمدينة نساء إحدى قرى خراسان رحل العراق والحجاز ومصر وغيرها من البلاد لطلب الحديث كان من الأئمة المدققين وقد أثنى عليه علماء عصره له مصنفات كثيرة من أشهرها كتابة السنن والضعفاء وغيرهما من المصنفات ، توفي رضي الله عنه سنة ٣٠٣ هـ .

يراجع فيما تقدم : تذكرة الحفاظ جـ ٢ ص ٦٩٨ : ٧١٠ ، رقم ٧١٩ ، سير أعلام النبلاء جـ ١٤ ص ١٢٥ : ١٣٥ رقم ٦٧ .

(٢) ابن ماجه : هو محمد بن يزيد وكنيته أبو عبد الله واشتهر بابن ماجه ولد سنة ٢٠٩ ، بقزوين كان رضي الله عنه من أئمة الحديث وطلابه رحل إلى البصرة والكوفة وبغداد وغيرها من البلاد لطلب الحديث - روى عن أبي بكر بن أبي شيبة وأصحاب مالك وأصحاب الليث بن سعد وغيرهم ، وروي عنه إبراهيم بن دينار واسحاق بن محمد القزويني وجعفر بن إدريس وغيرهم ، له مؤلفات كثيرة من أهمها : كتاب السنن توفي رضي الله عنه سنة ٢٧٣ هـ) .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ١٣ ص ٢٧٧ وما بعدها رقم ١٣٣ ، تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٣٣٩ وما بعدها رقم ٧٤٦٢ .

(٣) الترمذي : هو : محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك وكنيته أبو عيسى ولد رضي الله عنه بترمذ سنة ٢٠٠ هـ رحل إلى خراسان والعراق والحجاز ، وغيرها من البلاد وطلب الحديث فسمع شيوخها وكتب الحديث عنهم وتلقى الحديث عن شيوخ=

والإمام أحمد (١) وأبو يعلى (٢) ....

= كثيرة منهم البخاري وقد أثنى عليه علماء عصره ثناءا عظيما ، وروي عنه جمع كبير وله مؤلفات كثيرة منها الجامع للسنن والشمائل والأسماء والكنى وغيرها توفى رضي الله عنه سنة ٢٧٩ هـ .

يراجع فيما تقدم : البداية والنهاية جـ ١١ ص ٧٩ وما بعدها ، سير أعلام النبلاء جـ ١٣ ص ٢٧٠ : ٢٧٧ رقم ١٣٢ .

(١) أحمد بن حنبل : هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ، مات أبوه وهو ابن ثلاث سنين فكفلته أمه ، كان رضي الله عنه فقيها بارعا ومحدثا فاضلا ثقة ثبتا ومجتهدا تنقل بين مكة والمدينة والشام والبصرة ، وذلك لولعة الشديد في طلب العلم أخذ عن خلق كثير من أبرزهم الإمام الشافعي وأبي داود الطيالسي وغيرهما ، وتتلمذ عليه خلق كثير منهم الإمامان البخاري ومسلم وغيرهما ومن آثارة العظيمة المسند ، توفى رضي الله عنه سنة ٢٤١ هـ .

يراجع فيما تقدم : البداية والنهاية جـ ١٠ ص ٧٧٥ : ٧٩٤ ، تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٤٩ - ٥١ رقم ١٢٦ .

(٢) أبو يعلى : هو شيخ الإسلام أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي الموصلي الإمام الحافظ ولد سنة ٢١٠ هـ ، رحل إلى منابع العلم بمصر وهمزان وعبدان ومكة والمدينة وبغداد وغيرها أخذ عن أبي خثيمة وزهير بن حرب وعبيد الله بن عمر القواريري وغيرهم ، وتتلمذ عليه النسائي صاحب السنن وأبو حاتم الرازي وأبو زكريا الأزدي وغيرهم كان محل ثناء النقاد واتفقوا على توثيقة وله من المؤلفات المعجم ، السنن الكبير ، والسنن الصغير ، والفوائد ، إلى غير ذلك من المؤلفات ، توفى رحمة الله سنة ٣٠٧ هـ .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ١٤ ص ١٧٤ وما بعدها رقم ١٠٠ ، تذكرة الحفاظ جـ ٢ ص ٧٠٧ : ٧٠٩ ، رقم ٧٢٦ .

وأبو داود الطيالسي [١] في مسانيدهم .

والإمام البغوي [٢] في شرح السنة والطحاوي [٣] في شرح معاني الآثار

---

(١) أبو داود الطيالسي : هو سليمان بن داود بن الجارود مولى قريش أبو داود الطيالسي من كبار حفاظ الحديث فارسي الأصل ولد سنة ١٣٣ هـ ، حفظ القرآن في صغرة وأخذ العلم على علماء عصره وتتلمذ عليه خلق كثير ، ومن مؤلفاته : المسند المنسوب إليه ، سكن البصرة وتوفى بها سنة ٢٠٤ هـ .

يراجع فيما تقدم : تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٣٥١ وما بعدها ، رقم ٣٤٠ ، تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٣٩٨ : ٤٠٠ رقم ٢٩٨٠ .

(٢) البغوي : هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المفسر تفقه على شيخ الشافعية القاضي حسين بن محمد المروروذي وسمع من أبي عمر عبد الواحد بن أحمد المليجي وأبي الحسن محمد بن محمد الشيرزي وغيرهما وحدث عنه أبو الفتوح محمد بن محمد الطائي وأبو منصور محمد بن أسعد العطاري وغيرهما ، لقب بمحي السنة وبركن الدين وكان سيدا إماما عالما علامة زاهدا قانعا باليسير كان لا يلقى الدرس إلا على طهارة له مصنفات كثيرة من أشهرها شرح السنة ومعالم التنزيل والمصابيح والتهذيب إلى غير ذلك من المؤلفات – توفى رضي الله عنه سنة ٥١٦ هـ .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ١٩ ص ٤٣٩ – ٤٤٣ رقم ٢٥٨ ، تذكرة الحفاظ جـ ٤ ص ١٢٥٧ : ١٢٥٩ ، رقم ١٠٦٢ ، البداية والنهاية جـ ١٢ ص ٦٨٨ وما بعدها .

(٣) الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي ، الطحاوي أبو جعفر الفقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ولد سنة ٢٣٩ هـ ، ونشأ بطحا في صعيد مصر وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول إلى المذهب الحنفي وله مصنفات كثيرة منها معاني =

والمزي [١] في تحفة الأشراف ، واللفظ للإمام مسلم عن ثابت [٢] .

= الآثـــار ومشـــكل الآثار والمختصر في الفقه إلى غير ذلك من المصنفات – توفى رضي الله عنه سنة ٣٢١ هـــ .

يراجع فيما تقدم: تاج التراجم ص رقم ٢١: ٢٤ رقم ١٩ الفوائد البهية ص ٣١– ٣٤

(١) المزي : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن على بن أبي الزهـــر القضـــاعي ، الكلبي الحلبي ، الدمشقي ، المزي جمال الدين ، أبو الحجاج ، محدث ، حافظ ، عالم في الأصول والفقه والنحو التصريف واللغة . ولد سنة ٦٥٤ هـــ بظاهر حلب ، سمع الكتب الطوال كالسنة والمسند والمعجم الكبير وغيرها ، أخذ عن أحمد بن أبي الخير والمسلم بن علامة والفخر بن البخاري ومحي الدين النووي وغيرهم ، وأخذ عنه شمس الدين الذهبي وتقي الدين السبكي وغيرهما ، وسمع بالشام والحـــرمين ومصـــر وحلب والإسكندرية أثنى عليه من سمعه : منهم أبو حيان وابن ســـيد الـــناس ، ولـــي دار الحديث ثلاثا وعشرين سنة ونصفا ، من مؤلفاته : تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال وغيرهما من المؤلفات توفى رضي الله عنه سنة ٧٤٢ هـــ .

يـــراجع فيمـــا تقدم : الاعلام للزركلي جـــ ٨ ص ٢٣٦ وما بعدها ، معجم المؤلفين جـــ ١٣ ص ٣٠٨ ، الدرر الكامنة جـــ ٥ ص ٢٣٣ : ٢٣٧ (٥١٢٢) .

(٢) ثـــابت البناني : هو أبو محمد ثابت بن أسلم البناني ، مولاهم البصري وبنانة هم بنو ســـعد بـــن لؤي بن غالب ، ويقال هم بنو سعد بن ضبيعة بن نزار – ولد في خلافة معاوية حدث عن كبار الصحابة منهم عبد الله بن عمر وأنس بن مالك ، وعبد الله بن مغفـــل وعن عبد الله بن الزبير وأبي برزة الأسلمي وغيرهم ، وحدث عنه عطاء بن أبـــي ربـــاح ، وقـــتادة ، وابن جدعان، ويونس بن عبيد وغيرهم وقد أثنى عليه جُل العـــلماء فقال عنه أبو طالب راويا عن أحمد بن حنبل : ثابت تثبت في الحـــــديث وهو من الثقات المؤمونين ، ووثقه أيضا كل من أحمد العجلي والنسائي وغيرهما =

عن أنس بن مالك رضي الله عنه [أن اليهود كانوا ، إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى :

﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ·فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ (١)

إلى أخر الآية ·

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضر (٢) ....

= واختلف في تاريخ وفاته رضي الله عنه فقيل سنة ١٢٣ هـ ، وقيل غير ذلك ·

يراجع فيما تقدم : رجال صحيح مسلم لأحمد بن على بن منجوية الأصبهاني المتوفى سنة ٤٢٨ هـ ، تحقيق عبد الله الليثي جـ ١ ص١٠٩ وما بعدها رقم (١٩٦) ط دار المعرفة – الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م) ، سير أعلام النبلاء جـ٥ ص ٢٢٠ – ٢٢٥ رقم ٩١ ، معجم قبائل العرب (القديمة والحديثة) جـ ١ ص ١٠٨ ·

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٢ ·

(٢) أسيد بن حضير : هو أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك ، بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري · يكني أبا يحيى ، وأبا عتيك ، وكان أبوه حضير فارس الأوس ورئيسهم يوم بعاث ، كان رضي الله عنه من السابقين إلى الإسلام وأحد النقباء ليلة العقبة اسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدث عنه: أبو سعيد الخدري وكعب بن مالك وأنس بن=

وعـــباد بن بشر [١] فقالا : يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن .

= مـــالك وغيـــرهم ، اختـــلف في شهوده غروة بدر ، وكان ممن ثبت يوم أحد له أحـــاديث فـــي الصـــحيحين وغيرهما ٠- قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم (نعم الرجل أسيد بن حضير) وعن عائشة قالت : (ثلاثة من الأنصار لم يكن أحد منهم يلحق في الفضل : كلهم من بني عبد الأشهل : سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وعباد بن بشر – توفي رضي الله عنه سنة ٢٠ هـــ وقيل غير ذلك .

يـــراجع فيمـــا تقـــدم : الإصابة جـــ ١ ص ٢٣٤ وما بعدها رقم (١٨٥) ، تهذيب تـــاريخ دمشـــق الكبير للإمام الحافظ أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١ هـــ ، هذبة ورتبة الشيخ عبد القادر بدران المـــتوفى ســـنة ١٣٤٦ هـــ جـــ ٣ ص ٥٣ – ٦١ ط دار إحياء التراث العربي – الطـــبعة الثالثة (١٤٠٧ هـــ -٠ ١٩٨٧م) ، المستدرك على الصحيحين لأبـــــي عـــبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـــ ، جـــــ٣ ص ٢٨٩ ، كتاب : معرفة الصحابة باب : تقبيل أسيد بن حصير كشح النبي صلى الله عليه وسلم بالمطايبة وقائل عنه : هذا حديث صحيح على شرف مسلم ولم يخرجاه ط : (بدون اسم مطبعة) (ن ٠ ت) ٠

(١) عـــباد بن بشر : هو عباد بن وقش بن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل أبو الربيع الأنصاري الأشهلي ، أحد البدريين ، كان من سادة الأوس ، أسلم على يد مصعب بن عميـــر ، كان واحدا من النفر الذين قتلوا كعب بن الأشرف اليهودي ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات مزينة وبنى سليم) وجعله على حرسه في غزوة تـــبوك ، كـــان رضـــي الله عـــنه كبير القدر أبلى بلاء حسنا يوم اليمامة وكان أحد الشجعان الموصوفيين آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي حذيفة بن عتبة ابن ربيعة وعن عائشة قالت : ثلاثة من الأنصار لم يكن أحد يعتد عليهم فضلا كلهم مـــن بـــني عـــبد الأشهل سعد بن معاذ ، وعباد بن بشر ، وأسيد بن حضير ، عاش رضي الله عنه خمسا وأربعين سنة،ولا عقب له- توفى رضي الله عنه سنة ١١هـــ=

فـتغير وجـه رسـول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد [١] عليها فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما [٢] .

= يـراجع فيمـا تقـدم : تاريخ خليفة بن خياط العصفري المتوفى سنة ٨٥٤ هـ ، روايـة بـقى بن خالد تحقيق الأستاذ الدكتور سهيل زكار ص ٧٤ ، ط : دار الفكر للطـباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م) ، الإصابة جـ ٣ ص ٤٩٦ ، رقم ٤٤٧٣ ، أسد الغابة جـ ٣ ص ٤٥ وما بعدها رقم ٢٧٥٩ .

(١) وجد : وجد عليه في الغضب يجد وتجد وجدا وجدة وموجدة ووجدانا ، ويقال وجدت على فلان فأنا أجد عليه موجدة وذلك في الغضب .

ومن ذلك أيضا قول صخر :

كلانا رد صاحبه بيأس وتأنيب ووجدان شديد .

يراجع فيما تقدم : تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنـة ٣٧٠ هـ جـ ١١ ص ١٦٠ كتاب الثلاثي المعتل من حرف الجيم مادة وجد ، ط الـدار المصرية للتأليف والترجمة (ن . ت) لسان العرب جـ ١٥ ص ٢١٥ مادة وجد، المصباح المنير جـ ٢ ص ٦٤٨ مادة وجد .

(٢) يـراجع في تخريج هذا الحديث والحكم عليه . صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٤٦ كتاب الحيـض بـاب الاضطجاع مع الحائض في لحـاف واحد حديث رقم عام ٣٠٢ خـاص ١٦ ، سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق د / السيد محمد سيد ، د / عبد القادر عبد الخيـر ، أ / سـيد إبـراهيم جـ ١ ص ١٣٣ ومـا بعدها ، كتاب الطهارة باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها حديث رقم ٢٥٨ ، ط : دار الحديث الطبعة الأولـى (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمـن أحمـد بن =

= شـعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، تحقيق وترقيم مكتب التراث الإسلامي جـ ١ ص ١٦٧ وما بعدها ، كتاب الطهارة باب تأويل قوله الله عز وجل (يسئلونك عـن المحيـض) سـورة البقرة الآية ٢٢٢ ، حديث رقم ٢٨٧ ط : دار المعرفة ، بيـروت – الطـبعة الرابعة (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م) ، سنن ابن ماجه للحافظ أبو عـبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٣ هـ ، تحقيق د / بشار عواد معـروف جـ ١ ص ٣٥٧ ومـا بعدهـا ، كتاب الطهارة باب ما جاء في مؤاكلة الحـائض وسـورها حديث رقم ٦٤٤ ط : دار الجيل – بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م) ، الجامع الكبير للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، تحقيق : بشار عواد معروف جـ ٥ ص ٨٥ وما بعدها ، كتاب التفسير باب من سورة البقرة ، حديث رقم ٢٩٧٧ ، ٢٩٧٨ وقال عنه هذا حديث حسن صحيح . ، ط : دار الجيل بيروت ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الـثانية (١٩٩٨م) ، السنن الكبرى للبيهقي جـ ١ ص ٤٦٧ ، كتاب الحيض باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع حديث رقم ١٥٠١ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي ، إبـراهيم الزيبق ، عادل مرشد ، محمد رضوان العرقسوسي ، كامل الخراط ، جـ ١٩ ص ٣٥٦ وما بعدها رقم ١٢٣٥٤ جـ ٢١ ص ١٩٨ وما بعدها رقم ١٣٥٧٦ ، ط مؤسسـة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م ، مسند أبو يعـلى الموصـلي للإمام أبي يعلى أحمد بن على بن المثنى الموصلي المتوفى سنة ٣٠٧ هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا جـ ٣ ص ٢٥٠ حديث رقم ٣٥٢٠ ط : دار الكـتب العـلمية الطـبعة الأولى (١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م) ، مسند أبو داود الطيالسي لسليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأي داود الطيالسي المـتوفى سنة ٢٠٤ هـ جـ ٨ ص ٢٧٣ ، حديث رقم ٢٠٥٣ ط : دار المعرفة – بيروت (ن . ت) ، شـرح السنـه للإمـام الحسين بن مسعـود البغـوي=

فالناظر في هذا الحديث والذي قبله يجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استعمل لفظ النكاح بمعنى الوطء وفي هذا دلالة واضحة على أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد ٠

ثالثا : استعمال لفظ النكاح بمعنى الوطء في الشعر العربي حيث جاءت أبيات كثيرة قد استعمل النكاح فيها بمعنى الوطء ومن هذه الأبيات :

أ - قول الفرزدق :

إذا سقى الله قوما صوب عادية

فلا سقى الله أرض الكوفة [1] المطرا

= المتوفى سنة ٥١٦ هـ ، تحقيق شعيب الارناؤوط جـ ٢ ص ١٢٥ ، وما بعدها ، كتاب الحيض باب تحريم غشيان الحائض حديث رقم ٣١٤ ط : دار المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ -١٩٨٢م ، شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن مسلمة الازدي الحجري المصري الطحاوي - الحنفي المتوفى سنة ٣٢١ هـ حققه وعلق عليه محمد زهري النجار جـ ٣ ص ٣٨ كتاب النكاح باب الحائض ما يحل لزوجها منها ط : دار الكتب العلمية - بيروت - بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) ٠

(١) الكوفة : مدينة عراقية عريقة على مقربة من مدينة الحيرة ، بنيت بعد البصرة بعد الفتح الإسلامي للعراق عام ١٦ هـ ، ويرجع الفضل في بنائها لثلاثة من الصحابة وهم سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي ، حذيفة بن اليمان وفي وسطها بني المسجد الجامع من أقدم المساجد في الإسلام ، والكوفة مقر خلافة على بن أبي طالب رضي الله عنه (٣٥ : ٤٠ هـ) كما أنها عاصمة الخلافة العباسية من سنة (١٣٢ هـ ، إلى سنة ١٤٤ هـ) حتى بناء بغداد ، والمدينة تفتح على نهر الفرات=

التاركين على طهر نساءهـــم
والناكحين بشطـــى دجلـــة (١) البقـــرا

ب – قال الشاعر :

ومن أين قد أنكحتها رماحنا وأخرى على عم وخال تلهف

ج – وقال الأعشى (٢) :

ومنكوحة غير ممهـــورة وأخرى يقال لها فادهــــا

= وتـــتميز بحســن مبانيها وأسوارها وأسواقها وحصونها وسُميت بذلك لوجود جبل صغير في وسطها كان يقال له كوفان وعليه اختطت .

يـــراجع : الروض المعطار في خير الأقطار ص ٥٠١ وما بعدها حرف الكاف مادة كوفة ، موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية ص ٤٠٨ رقم ٧٧٤ ، مختصر كتاب البلدان لأبـــي بكـــر أحمد بن محمد الهمزاني ، المعروف بابن الفقيه المتوفى سنة ٣٤٠ هـــ ص ١٥٤ : ١٥٧ ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولــــــى (١٤٠٨ هـــ - ١٩٨٨م) .

(١) دجلة : بكسر وسكون اسم نهر ببغداد وسميت بذلك لأنها غطت الأرض بمائها حين فاضت ، قال ثعلب : عبرت دجلة بغير ألف ولام .

يـــراجع فيما تقدم : الروض العطار ص ٢٣٣ وما بعدها ، حرف الدال مادة دجلة ، ولسان العرب جـــ ٤ ص ٢٩٤ مادة دجلة .

(٢) الأعشى : هو ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف بن سعد بن ضبيعة بن قيـــس بن ثعلبة ، ويكنى أبا بصير ، ويعرف بأعشى قيس ، ويقال له أعشى بكر بن وائل ، والأعشى الكبير ، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية ، وأحد أصحـــاب=

فهـــذه الأبيات قد جاءت فيها لفظ النكاح بمعنى الوطء فيكون حقيقة فيه مجاز في العقد .

وبالـــنظر في أدلة الحنفية التي ذكروها نجد أنها لم تسلم من الملاحظات ويمكن إبراز هذه الملاحظات فيما يأتي :

(أ) بالنســـبة لمـــا استدلوا بـــه من قول الله تعالى : **﴿ فإن طلقها فلا تحل لـــه من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾** (١) .

حيـــث قالوا : إن لفظ النكاح المذكور في الآية المقصود منه الوطء فهو أمر غير مسلم بل المقصود منه العقد .

= المعـــلقات ، كان كثير الوفود على الملوك من العرب والفرس . غزير الشعر ، يسلك فيه كل مسلك ، وكان يغني الشعر فسمى (صناجة العرب) عاش عمرا طويلا ، وأدرك الإسلام ولم يسلم ، ولقب بالأعشى لضعف بصره وعمي في أواخر عمره ، مولـــده ووفاته في قرية منفوحة باليمامة قرب مدينة الرياض ، جمع بعض شعره في ديوان سمى " الصبح المنير " في شعر أبي بصير ، وهو مطبوع – توفى سنـــــــه ٧ هـــ .

يـــراجع فيمـــا تقـــدم : طبقات فحول الشعراء جـــ ١ ص ٥٢ (رقم ٥٩) ، كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني على بن الحسين المتوفى سنة ٣٥٦ تحقيق مكتب دار إحياء التراث العربي جـــ ٩ ص ٧٥ : ٨٩ ، ط : إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية (١٤١٨ هـــ – ١٩٩٧م) ، الأعلام جـــ ٧ ص ٣٤١ .

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٠) .

أمـــا الوطء فقد استفيد من حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حيــث أخـــرج الإمامان البخاري [١] ومسلم في صحيحهما وابن ماجه والترمذي والنســـائي وأبـــو داود والبيهقي وسعيد بن منصور [٢] والدرامي [٣] في سننهم

---

(١) البخاري : هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ولد في شـــهر شوال سنة ١٩٤ هـــ ، تنقل في كثير من البلدان لتلقي الحديث من شيوخ كل بـــلد رحل إليها ، كان رضي الله عنه إماما في الحديث متقنا ثقة ثبتا ، حجة ، عالما بالرجال وعلل الحديث وكان فقيها أديبا شاعرا له مؤلفات كثيرة منها الجامع الصحيح وهو المشهور بصحيح البخاري وهو يعد أصح كتابا بعد كتاب الله تلقته الأمة بالقبول واهـــتم العـــلماء بالشرح والتعليق عليه وله أيضا كتاب الأدب المفرد وغير ذلك من المؤلفات ، توفى رضي الله عنه سنة ٢٥٦ هـــ .

يـــراجع فيما تقدم : البداية والنهاية جـــ ١١ ص ٣١ : ٣٤ ، تذكـــرة الحفاظ جـــ ٣ ص ٥٥٥ : ٥٥٧ رقم (٥٧٨) .

(٢) ســـعيد بن منصور : بن شعبة الخرساني المكي وكنيته أبو عثمان الشيخ الحافظ كان ثقـــة صـــادقا مـــن أوعيـــة العلم سمع بخراسان والحجاز والعراق ، ومصر والشام والجزيرة وغير ذلك سمع الحديث والعلم من خلق كثير منهم الإمام مالك والليث بن سعد وغيرهما ، وروي عنه خلق كثير منهم الإمام أحمد بن حنبل والإمام أبو محمد الدارمي وغيرهما وله مؤلفات كثيرة من أشهرها كتابه السنن ، توفى رضي الله عنه سنة ٢٢٧ هـــ .

يـــراجع فيمـــا تقدم : سير أعلام النبلاء جـــ١٠ص ٥٨٦ : ٥٩١ ، رقم (٢٠٧) . البداية والنهاية جـــ١٠ ص ٧٤٤ وما بعدها .

(٣) الدارمـــي : هـــو عـــبد الله بـــن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي الســـمرقندي أبـــو محمـــد من حفاظ الحديث سمع بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان من خلق كثير وكان عاقلا فاضلا مفسرا فقيها وله مؤلفات كثيـــــرة =

وعبد الرزاق [١] وابن أبي شيبة [٢] في مصنفيهما

= من أشهرها : السنن والخلافيات والسنة المنسوبة إليه وغيرها وتوفى رضي الله عنه سنة ٢٥٥ هـ .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ١٢ ص ٢٢٤ : ٢٣٢ رقم (٧٨) ، تذكرة الحفاظ جـ ٢ ص ٥٣٤ : ٥٣٦ رقم ٥٢٢ ، تقريب التهذيب لأحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، جـ ١ ص ٤٢٩ رقم ٤٣٢ ، ط : دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م) .

(١) عبد الرزاق : هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني من حفاظ الحديث الثقات من أهل صنعاء كان يحفظ نحو من سبعة عشر ألف حديثا وتتلمذ على علماء عصره أخذ عنه خلق كثير وهو ثقة ، وله مؤلفات كثيرة من أشهرها الجامع الكبير في الحديث وكتاب في تفسير القرآن العظيم سمى باسمه المصنف في الحديث وتوفى رضي الله عنه سنة ٢١١ هـ .

يراجع : تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٣٦٤ رقم (٣٥٧) ، سير أعلام النبلاء جـ ٩ ص ٥٦٣ ، وما بعدها ، رقم ٢٢٠ ، تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٤٤٤ وما بعدها ، رقم ٤٦٥٨ .

(٢) ابن أبي شيبة : هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة العبسي الكوفي أحد جامعي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره ، وأثار الصحابة والتابعين سمع من شريك بن عبد الله قاضي الكوفة وأبو الأحوط ، وعبد الملك بن المبارك وغيرهم ، وأخذ عنه الحديث والأثر الإمام أبو زرعة والإمام البخاري والإمام مسلم وغيرهم ، وأثنى عليه علماء عصره ، له مصنفات كثيرة من أشهرها المصنف في الحديث والأثر والسنن في الفقه وغيرها من المؤلفات توفى رحمه الله سنة ٢٣٥ هـ .... =

وابـــن الجـــارود (١) في المنتقى وأحمد وأبو عوانه (٢) وأبو يعلى في مسانيدهم

= يـــراجع فيما تقدم : رجال صحيح البخاري المسمى (الهداية والإرشاد في معرفة أهـــل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعة للإمام : أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي المتوفى سنة ٣٩٨ هـــ ، تحقيق عبد الله الليثي جـــ ١ ص ٤٢٧ رقم ٦٢١ ط : دار المعرفة – بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٧هـــ- ١٩٨٧م) .

(١) ابـــن الجارود : هو الإمام أبو محمد عبد الله بن على بن الجارود النيسابوري الحافظ المجاور بمكة ، والمولود في حدود الثلاثين ومئتين ، وهو صاحب كتاب المنتقى من الســنن وهـــو مجـــلد واحد في الأحكام لا ينزل فيه عن رتبة أبدا إلا في النادر في أحـــاديث يختـــلف فيها اجتهاد النقاد ، وكان رضي الله عنه من أئمة الأثر وسمع من أبـــي ســـعيد الأشج والحسن بن محمد الزعفراني وعلى بن خشرم ومحمود ابن آدم وأحمـــد بـــن الأزهر وغيرهم . وحدث عنه خلق كثير من أشهرهم ، أبو حامد بن الشرفي ومحمد بن نافع الخزاعي وأبو القاسم الطبراني ويحيى ابن منصور القاضي وقـــد أثنى عليه غير واحد من الناس ، والحكام والعلماء ، توفى رضي الله عنه سنة ٣٠٧ هـــ وقيل غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـــ ١٤ ص ٢٣٩ - ٢٤١ رقم ١٤٣ ، وتذكرة الحفاظ جـــ ٣ ص ٧٩٤ وما بعدها رقم ٧٨٦ .

(٢) أبو عوانه : يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الأصل ، الاسفرائيني أبـــو عوانـــه مشهور بكنيته ، كان كثير الترحال في طلب العلم وخصوصا في طلب الحديـــث والفقـــه سمع منه يونس بن عبد الأعلى وعلى بن حرب الطائي ومحمد بن يـــحيى الزهـــلي وغيـــرهم وحـــدث عـــنه أحمد بن على الرازي الحافظ وأبو على النيســـابوري وســـلمان بـــن أحمد الطبراني وغيرهم وله مؤلفات كثيرة من أشهرها المسند أثنى عليه كثير من العلماء توفى سنة ٣١٦ هـــ . . . . =

والإمـــام مـــالك [١] في موطأة والبغوي في شرح السنة والطبراني في المعجم الأوسط والكبير ومسند الشاميين والعراقي [٢] في طرح التثريب ٠

= يـــراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ١٤ ص ٤١٧ : ٤٢٢ ، رقم ٢٣١ ، تذكرة الحفاظ جـ ٣ ص ٧٧٩ وما بعدها رقم ٧٢٢ ٠

(١) الإمام مالك : هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الحارث الأصبحي إمام دار الهجرة ولد سنة ٩٣ هـ أجمع الناس على إمامته والاذعان لـه في الحفظ حدث عن نافع والزهري وحدث عن جمع كبير وهو أحد حلقات السلسلة الذهبية في الحديـث ، صـنف كـثيرا من الكتب أهمها الموطأ الذي يعتبر أول مؤلف في الفقه والحديث ، توفى رحمه الله سنة ١٧٩ هـ ودفن بالبقيع ٠

يـراجع فيما تقدم : الانتقـاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لأبـي عمـرو يوسف بن عبد البر الشهير بالنمري القرطبي المتوفـى سنة ٤٦٣ هـ ص ١١ ط : دار الكـتب العلمية – بيروت (ن – ت) ، البداية والنهايـة جـ١٠ ص ٦٠٢ وما بعدها ٠

(٢) العـراقي : هـو عـبد الـرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن أبو الفضل زين الدين المعـروف بالحافظ العراقي ، المولود سنة ٧٢٥ هـ ، الموافق ١٣٢٥ م ، من كبار حفـاظ الحديث أصله من الكرد ، مولده في رازنان تحول صغيرا مع أبيه إلى مصر فتعلم ونبغ فيها ، وله مؤلفات كثير منها المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ، نكت منهاج البيضاوي ، والتحرير في أصول الفقه وغيرها من المؤلفات وتوفى رحمه الله بالقاهرة سنة ٨٠٦ هـ ، الموافق سنة ١٤٠٤ م ٠

يراجـع : الضوء اللامـع جـ ٤ ص ١٧١ رقم ٤٥٢ ، الأعـلام جـ ٣ ص ٣٤٤ ٠

والهيثمي [١] في مجمع الزوائد . واللفظ للبخاري عن عائشة[٢] رضي الله عنها ،

---

(١) الهيثمي : هو على بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (أبو الحسن) نور الدين ، المصري : القاهري ولد سنة ٧٣٥ هـ الموافق سنة ١٣٣٥م ، حافظ ، نشأ فقرأ القرآن ثم صحب الزين العراقي ، وهو بالغ ورحل معه سائر رحلاته . وله مؤلفات كثيرة منها مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، وترتيب الثقات ، وموارد الظمآن وغيرها من المؤلفات ، توفى رضي الله عنه سنة ٨٠٧ هـ الموافق ١٤٠٥ م .

يراجع فيما تقدم : (الضوء اللامع جـ ٥ ص ٢٠٠ وما بعدها رقم ٦٧٦ ، والأعلام جـ ٤ ص ٢٦٦ .

(٢) عائشة : هي أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق أبي بكر عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية ، ولدت رضي الله عنها ، بعد المبعث بأربع سنين أو خمس ، عقد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنوات ، ودخل بها وهي بنت تسع سنوات ، وكانت أحب زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأغزرهن علما ، وأفصحهن لسانا ، وأكثرهن رواية ، أخرج أصحاب السنن لها ألفين ومائتين ، وعشرة من الأحاديث ، روتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيها وعمر بن الخطاب ، وغيرهم ، اتفق البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثا منها ، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين حديثا ومسلم بثمانية وستين ، وروي عنها خلق كثير ، فمن كبار الصحابة أبو هريرة ، وأبو موسى ، وعمرو بن العاص وغيرهم ، ومن كبار التابعين ، سعيد بن المسيب ، وعبد الله بن ربيعة ، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، كما روت عنها أختها أم كلثوم بنت أبي بكر وأخوها من الرضاع عوف ابن الحارث ، توفى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمانية عشر عاما ، وتوفيت رضي الله عنها سنة ٥٨ هـ ....=

أن امـــرأة [١] رفاعـــة القرظي [٢] ، جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

= يراجع فيما تقدم (الإصابة جـ ٨ ص ٢٣١ : ٢٣٥ رقم ١١٤٦١ ، وأسد الغابة جـــ٦ ص ١٩١ : ١٩٥ ، رقــم ٧٠٨٥ ، وسير أعلام النبلاء جـ ٢ ص ١٣٥ : ٢٠١ رقــم ١٩ ، ومصطلح الحديث أ ٠ د / إبراهيم دسوقي الشهاوي ص ٩٣ وما بعدها رقم ٢٢ ط : دار وسام للطباعة (ن ٠ ت) ٠

(١) امـــرأة رفاعة هي : تميمة بنت وهب أبي عبيـــــد القرظية ولا يعلـــــم لها إلا قصـــتها مع رفاعة في طلاقها منه ، وحديث العسيلة وقيل أن أسمها سهيمـــــــة وقيـــل عائشـــة ولم يذكر لها المؤرخون تاريخ وفاة فيما اطلعت عليه من كتـــــب التاريخ والتراجم ٠

يراجع فيما تقدم : (أسد الغابة جـ ٦ ص ٤٣ وما بعدها رقم ٦٧٨٣ ، والإصابـــة جـ ٨ ص ٥٧ رقم ١٠٩٦١ ٠

(٢) رفاعـــة القـــرظي : هو رفاعة بن سموال ، وقيل رفاعة بن رفاعة القرظي من بني قريظة ، وهو خال صفية بنت حييي بن أخطب " أم المؤمنين " زوج النبي صلى الله عـــليه وســلم : وهو الذي طلق امرأته ثلاثا على عهد رسول الله صلـــى الله عليه وســلم فـــتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ، وطلقها قبل أن يدخل بهـــا ، فأرادت الرجوع إلى رفاعة ، فسألها النبي صلى الله عليه وسلم : فذكرت أن عبـــد الرحمن لــم يمســها ، قال : فلا ترجعي إلى رفاعة حتى تذوقي عسيلته وقيل إن اســـم امرأته تميمة بنت وهب ، وقيل في اسمها غير ذلك ، روي أنه قال : نزلـــت هذه الآيـــة (ولقـــد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون) القصص : ٤٠١ ، فيّ وفـــي عشـــرة مـــن أصحابي ، ولم يذكر له المؤرخون الذين ترجموا له تاريخا لوفاته فيما اطلعت عليه في كتب التاريخ والتراجم ٠

يراجع فيما تقدم : (أسد الغابة جـ ٣ ص ٨١ رقم ١٦٩٠ م والإصابة جـ ٢ ص ٤٠٨ وما بعدها رقم ٢٦٧٥ ٠

فقــالت يا رسول الله ، إن رفاعة طلقني فبت طلاقي [١] ، واني نكحت بعـــدة عبد الرحمن بن الزبير [٢] وإنما معه مثل الهدبة [٣] .

---

(١) فــبت طلاقــي : أي قال لها أنت طالق البتة ، ويحتمل أن يكون المراد " أنه طلقها طلاقا حصل به قطع عصمتها منه ، وهو أعم من أن يكون طلقها ثلاثا مجموعة أو مفرقـــة .

يراجع فيما تقدم : فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمـــد بن على ابــن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هــ ، تحقيق عبد العزيز بـــن عبد الله بن بـــاز ، و محمد فؤاد عبد الباقي جــ ٩ ص ٤٥٩ ، ط : دار الكتب العلميـــة ، بيـــروت ، الطـبعة الـثانية (١٤١٨ هــ - ١٩٩٧م) ، منشورات محمـــد على بيضون .

(٢) عبد الرحمن بن الزبير القرظي : هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس ، وقيل عبد الرحمن بن الزبيـــر بن باطيا القرظي واتفقوا على أنه هو الذي تزوج المرأة التي طلقها رفاعة ، روي عـــنه ولـــده الزبير بن عبد الرحمن وهو من شيوخ مالك ولم أقف على تاريخ لوفاته فيما اطلعت عليه .

يراجع فيما تقدم : أسد الغابة جــ ٣ ص ٣٤١ وما بعدها رقم ٣٣٠٣ ، الإصابـــة جــ ٤ ص ٢٥٨ وما بعدها رقم ٥١٣٧ .

(٣) الهدبـــــة : بضـــم الهاء ، هي طرف الثوب الذي لم ينسج مأخـــــوذ من هدب العين وهو شعر الجفن ، وأرادت ذكره وأنه يشبه الهدبة في الاسترخاء ، وعـــــدم الانتشار .

يراجع فيما تقدم : فتح الباري جــ ٩ ص ٥٨٢ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر جــ ٥ ص ٢٤٩ مادة هدب - الهاء مع الدال .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته " (١) .

---

(١) العسيلة : تصغير عسل : لأن العسل يؤنث ، وقيل أنه يؤنث ويذكر وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل الحل ، وقال جمهور العلماء ، ذوق العسيلة كناية عن المجامعة ، وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة ،

يراجع فيما تقدم : فتح الباري جـ ٩ ص ٥٨٣ وما بعدها ، والنهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٣ ص ٢٣٧ مادة عسل فصل العين مع السين .

وهذا الحديث صحيح ومتفق على صحته روي بألفاظ مختلفة من طرق متعددة عن جمع من الصحابة منهم عائشة ، وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن الزبير وغيرهم .

يراجع في تخريج هذا الحديث : صحيح البخاري جـ ٣ ص ١٤٧ ، كتاب الشهادات – باب : شهادة المختبئ حديث رقم ٢٦٣٩ ، وجـ ٦ ص ١٦٥ كتاب الطلاق : باب : من أجاز طلاق الثلاث بقوله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٩ حديث رقم (٥٢٦٠) (جـ ٧ ص ٣٥) كتاب اللباس باب : الازار المهدب حديث رقم (٥٧٩٢) ، (ص ٩١ وما بعدها) كتاب الأدب – باب : التبسم والضحك حديث رقم ٦٠٨٤ ، صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٠٥٥ وما بعدها ، كتاب : النكاح – باب : لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ، ثم يفارقها ، وتنقضي عدتها حديث رقم ١٤٣٣ ، سنن أبي داود جـ ٢ ص ٩٩٦ ، كتاب الطلاق باب : المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجا غيره – حديث رقم ٢٣٠٩ ، سنن النسائي جـ ٦ ص ٤٥٩، كتاب الطلاق – باب : إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها =

....

= يحـلها بــه حديث رقم ٣٤١١ ، السنن الكبرى النسائي جـ ٣ ص ٣٥٢ ، كتاب الطـلاق - باب : طلاق البتة حديث رقم ٥٦٠٢ ، سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٤٥٣ وما بعدها ، كتاب : النكاح - باب : الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج فيطلقها قبل أن يدخـل بهـا ، أترجع إلى الأول ؟ حديث رقم ١٩٣٢ ، سنن الترمذي جـ ٣ ص ٢٧٧ ومـا بعدها ، كتاب : النكاح - باب : ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيزوجها آخـر فيطلقها قبل أن يدخل بها حديث رقم ١١١٨ ، المصنف للحافظ أبي بكـر عـبد الـرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمـي جـ ٦ ص ٤٣٦ ، كتاب الطلاق- باب : ما يحلها لزوجها الأول حديث رقم ١١١٣١ ط وتوزيع المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م) ، والمصـنف فـي الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ ، تحقيق / سعيد محمد اللحام جـ ٣ ص ٣٧٧ ، كـتاب النكاح - باب: في الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج زوجا حديـث رقم ١ ط: دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م) ، المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم للحافظ أبي محمد عبد الله بن الجارود المتوفى سنة ٣٠٧ هـ ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ص ١٧٢ ، كـتاب : النكاح حديث رقم ٦٨٣ ط : مؤسسة الكتب الثقافية - دار الجنان - الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م) ، سنن سعيد بن منصور : للإمام الحافظ سعيد بن منصـور بن شعبة الخرساني المكي المتوفى سنة ٢٢٧ هـ ، تحقيق الأستاذ حبيب الـرحمن الأعظمـي جـ٢ ص ٤٨ ، كـتاب الطـلاق باب المرأة تطلق ثلاثا . فتـزوجت غيره قبل أن يمسها هل ترجع إلى الأول ؟ حديث رقـم ١٩٨٥ ط : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعـة الأولـى - (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م) =

....

= المعجــم الكــبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنــــــة ٣٦٠ هــ ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي جــ ١٢ ص ٢٧١ حديث رقــــــم ١٣٠٨٦ ، ط : مطــبعة الزهـــراء الحديثة بالموصل الطبعة الثانية (١٤٠٠هــ - ١٩٨٠م) ، المعجم الأوسط : للطبراني جــ ٣ ص ٣٠ حديث رقم ٢٣٧٢ ، جــ٨ ص ٢٨١ ، حديث رقم ٨٦٤٠ ، مسند الشاميين للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هــ ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي جــ ٤ ص ١٩٤ وما بعدها ٠ حديث رقم ٣٠٨٦ ط : دار الرسالة – الطبعة الأولى (١٤١٦ هـــ - ١٩٩٦م) ، الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هــ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ص ٥٣١ ، كتاب النكاح باب : نكاح المحلل وما أشبه حديث رقم ١٧ ط : دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي(ن ٠ ت) ، مســند أحمــد (جــ ٨ ص ٣٩٣ حديث رقم ٤٧٧٦) ، (جــ ٩ ص ٢١٠) ، حديث رقم ٥٢٧٧ (جــ٤٠ ص ٦٢ حديث رقم ٢٤٠٥٨ " ص ١١٧ حديث رقم ٢٤٠٩٨ ، جـــ ٤٢ ص ٣٨٦ حديث رقم ٢٥٦٠٤ ، مسند أبي داود الطيالسي ص ٢٠٣ حديــث رقم ١٤٣٧ ، ص ٢٠٧ ، حديث رقم ١٤٧٣) السنن الكبرى للبيهقي جــــ٧ ص ٥٤٥ وما بعدها ، كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في إمضاء الطلاق الــثلاث حديــث رقم ١٤٩٥٢ ، السنن الصغير لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المــتوفى ســنة ٤٥٨ هــ ، تحقيق عبد الله عمر جــ ٢ ص ٨٤ وما بعدها ، كتاب الخــلع والطلاق – باب : من طلق امرأته ثلاثا حديث رقم ٢٨٠١ ط : دار الفكر ، الطبعة الأولى (١٤١٤ هــ - ١٩٩٣م) ، معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمــد بــن إدريس الشافعي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علـــي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ ، تحقيق سيد كســروي حسن ص ٥١٥، كتاب:الخلع والطلاق =

....

= باب نكاح المطلقة ثلاثا حديث رقم ٤٥١٠ ، ٤٥١١ ، ط : دار الكتب العلميـــة بيـــروت الطـــبعة الأولى (١٤١٢ هــ - ١٩٩١م) ، مسند أبي عوانة جـ٣ ص ٢١٨ وما بعدها ، كتاب الطلاق - باب السنة في الاختلاع والدليل على أنه لا يكون طلاقا حديث رقم ٤٧٣٠ ، مسند أبو يعلى جـ ٤ ص ٥٢ حديث رقم ٤٤٠٧ ، ص ٣٠٣ حديـــث رقم ٤٩٤٣ ، شرح السنة للبغوي جـ ٩ ص ٢٣٢ وما بعدها ، كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثا لا تحل إلا بعد إصابة زوج غيره - حديث رقم ٢٢٦١ ، تحفة الأشراف جـ ١٢ ص ٣٧ حديث رقم ١٦٤٣٦ ، مسند الدارمي المعـــروف [بســـنن الدارمـــي] للإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهـــرام الدارمـــي المتوفى سنة ٢٥٥ هــ ، تحقيق : حسين سلم أسد الداراني جـ ٣ ص ١٤٥٦ ، كتاب : الطلاق باب : ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها فبت طلاقها حديـــث رقم ٢٣١٣ ط : دار المغني للنشر والتوزيع ، دار ابن حزم الطبعة الأولى (١٤٢١ هــــ - ٢٠٠٠م) ، طـــرح التثريب في شرح التقريب للإمام الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العـــــراق المتوفى سنـــــة ٨٠٦ هــ ، جـ ٧ ص ٩٤ ، وما بعدها ، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت (ن . ت) ، مجمـــع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبـــــــي بكـــر الهيـــثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هــ ، جـ٤ ص ٣٤٠ وما بعدها ، كتـــــاب : الطلاق : باب متى تحل المبتوتة ط : دار الريان ، دار الكتاب العربي (ن . ت) ، إرواء الغـــليل جـــ ٦ ص ٢٩٧ ، كتاب : النكاح - باب المحرمات في النكـــــاح حديـــث رقم ١٨٨٧ ، جـ ٧ ص ١٦٣ ، كتاب الطلاق : باب الرجعة - حديث رقم ٢٠٨١ .

فهـــذا الحديث قد أفاد إفادة واضحة أن الوطء شرط لحل المرأة لزوجها الأول وليـــس في الآية التي استدل بهـــــا الحنفية ما يدل على أن النكاح بمعنى الوطء .

ب - أمـــا بالنســـبة لما استدلوا به من قول الله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف** ﴾ [١] ، حيـــــث قالوا : إن النكاح فيها بمعنى الوطء فهذا كلام غير مسلم والدليل على ذلك ما جاء في سبب نزول هذه الآيـــة : حيـــث أخرج الإمام الطبري [٢] في تفسيره عن عكرمـــة [٣] عن ابن

---

(١) سورة النساء الآية (٢٢) .

(٢) الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد الطبري ولد سنـــــة ٢٢٤ هـــ ، وقيل غيـــر ذلـــك ، رحل إلى بلاد كثيرة لطلب العلم ثم استوطن بغداد ، جمع من العلوم والحكم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره كان حافظا لكتاب الله بصيرا بالمعاني فقيهـــا عالمـــا بالسنة لـــه مؤلفات كثيرة منها تاريخ الأمم والملوك ، وجامع البيان ، واخـــتلاف الفقهـــاء إلى غير ذلك من المؤلفات توفى رضي الله عنه سنة ٣١٠ هـــ ببغداد .

يراجع فيما تقدم:الجنان جـــ٢ ص ٢٦١، البداية والنهاية جـــ ١١ ص ١٧٣: ١٧٥

(٣) عكرمـــة : هو العلامة ، الحافظ ، المفسر ، أبو عبد الله القرشي ، مولاهم ، المدني ، البربري الأصل مولى ابن عباس ، كان لحصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لابن عـــباس ، حـــدث عن ابن عباس وعائشة ، وأبي هريرة وغيرهم ، وحدث عنه جمع كثير منهم : إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وعمرو بن دينار، وغيرهم ، روي عنه أنه قـــال : طلـــبت العلم أربعين سنة ، وكنت أفتى بالباب ، وابن عباس في الدار ، قال البخاري : ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة ، وقال النسائي ثقة ، وقال=

عباس [١] رضي الله عنهما قال : " كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب ، والجمع بين الاختين فأنزل الله :

﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾ [٢] ،

﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ [٣] .

= أحمد العجلي ، ثقة برئ مما يرمية به الناس من الحرورية . مات رضي الله عنه سنة ١٠٥ هـ ، وقيل غير ذلك . يراجع : تهذيب التهذيب جـ٤ ص ١٦٧ ، رقم (٥٣٧٧) ، سير أعلام النبلاء جـ ٥ ص ١٢) رقم ٩ .

(١) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن عبد مناف ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وهو من المكثيرين في الرواية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن أبيه وأمه وغيرهما .
وروي عنه جمع كبير من الصحابة والتابعين منهم أبناءه وغيرهم ، كان حبر الأمة وفقيها وترجمان القرآن وكان يقال له البحر لكثرة علمة روي ١٦٦٠ حديثا اتفق البخاري ومسلم على ٧٥ حديثا وانفرد البخاري بـ ٢٨ وانفرد مسلم بـ ٤٩ حديثا وتوفى رضي الله عنه سنة ٦٨ هـ وقيل غير ذلك .
يراجع فيما تقدم : الاستيعاب جـ ٣ ص ٦٦ - ٧١ رقم ١٦٠٦، أسد الغابة جـ ٣ ص ١٨٥ : ١٨٩ رقم ٣٠٣٥ ، مصطلح الحديث أ . د / إبراهيم الشهاوي ص ١٨٤ وما بعدها رقم ١٥ .

(٢) سورة النساء الآية ٢٢ .

(٣) سورة النساء الآية ٢٣ ، هذا الحديث صحيح الإسناد أخرجه الطبراني واللفظ له ، وأورده ابن كثير في تفسيره من رواية ابن مردوية ورجالها رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله المخرمي ، وهو ثقة ، وصحح الشيخ شاكر إسناده في عمدة التفسير .
يراجع : تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد =

كمـــا أخـــرج الإمـــام الطبراني في المعجم الكبير وابن أبي حاتم [١] في تسيره عن رجل من الأنصار قال : " توفى أبو قيس [٢] ....

= ابن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـــ ، جـــ٣ ص ٦٦٠ رقـــم (٨٩٣٩) ، ط : دار الكـــتب العـــلمية - بيروت • الطبعة الثانية (١٤١٨ هـــ - ١٩٩٧م) ، منشورات محمد على بيضون ، الدر المنثور في التفسير المأثور للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـــ ، تحقيق دار الفكر ص ٤٦٨ - ٤٧٠ ، ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى (١٤١٤ هـــ - ١٩٩٣م)

(١) ابـــن أبـــي حـــاتم : هو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المـــــــنذر التميمي الحنظلي الرازي ولد سنة ٢٤٠ هـــ ، وارتحل أبوه فأدرك الأسانيد العالية ، سمع من أبـــي سعيد الأشبح ، وعلى بن المنذر الطريفي والحسن بن عرفة وغيرهم ، وروي عـــنه أبو يوسف الميانجي وعلى بن مورك وأبو أحمد الحاكم وغيرهـــــــم ، أثنى عـــليه عـــلماء عصره وله مؤلفات منها تفسير القرآن ، وتوفى رضي الله عنه سنة ٣٢٧ هـــ •

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـــ ١٣ ص ٢٦٣ : ٢٦٩ ، رقم ١٢٩ ، تذكرة الحفاظ جـــ ٣ ص ٨٢٩ : ٨٣٢ رقم ٨١٢ •

(٢) أبو قيس : هو أبو قيس بن الأسلت : واسم الاسلت : عامر بن جشم بن وائل بن زيد بـــن قيـــس بن عامر بن مرة بن مالك بن الأوس يختلف في اسمه فقيل هو صيفي ، وقيـــل الحارث ، وقيل غير ذلك ، وهو شاعر من شعراء الجاهلية ، كما اختلف في إســـلامه ، فقـــال أبو عبيد القاسم بن سلام : له صحبه ، وقال أبو عمرة في إسلامه نظـــر • وقـــد قيل أن الاحبار والرهبان دعوة إلى دينهم فابى) وذكر ابن سعد عن الواقـــدي قـــال : لـــم يكن أحد من الأوس والخزرج أوصف لدين الحنفية ولا أكثر مســـاءلة عـــنها من أبي قيس بن الاسلت ، كان يعدل قيس بن الخطيم في الشجاعة والشعر وذكر الطبري عن ابن جريج أن آيـــــة ....=

كـــان من صالحي الأنصار ، فخطب ابنه قيس [1] امرأته [2] فقالت : أنا أعدك

= ﴿ ولا تـــنكحوا مـــا نكح آباؤكم من النساء ... ﴾ النساء الآية ٢٢ " نزلت في كبشـــة بنت معمر بن عاصم توفى عنها أبو قيس بن الأسلت فجنح عليها ابنه فنزلت فيها -". مات على رأس عشرة أشهر من الهجرة .

يراجع : الإصابة جـ ٧ ص ٢٧٧ : ٢٧٩ رقم (١٠٤٣٤) ، الاستيعاب : جـ ٤ ص ٢٩٧ ، وما بعدها رقم(٣١٦٨)،الأغاني للأصفهاني جـ ١٧ ص ٨٠ : ٨٩ .

(١) قيـــس : هـــو قيس بن صيفي بن الأسلت الأنصاري والأسلت هو عامر بن جشم بن وائل بن زيد بن قيس بن عامر بن مرة بن مالك الأوسي ، وصيفي هو أبو قيس بن الاســـلت مشهور بكنيته وكان قيس قد خطب امرأة أبيه كبيشة بنت معن ، بعد موت أبيه أبا قيس فقالت له إنما أعدك ولدا وأنت من صالحي قومك ، ثم أتت النبي صلى الله عـــليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أبا قيس هلك وإن ابنه قيسا من خيار الحي خطبـــني ، فنزلت : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ الآية ٢٢ من سورة النســـاء ، وقيـــل إن القصة وقعت لأخية حصن بن أبي قيس ، وخالف ذلك مقاتل ، فجعـــل القصة لقيس ، وعند أبي الفرج الأصفهاني ما يوهم أن قيس قتل في الجاهلية قـــبل أبيـــه مما منع ما أقتضاه هذا النقل فتعين أن يكون ولدا آخر ، أو أبو قـــــيس آخر ،

يـــراجع : فيما تقدم : أسد الغابة جـ ٤ ص ١٢٤ رقم (٤٣٥٨) ، الإصابـــــة جـ ٥ ص ٣٦٥ رقم ٧٤٠٤ .

(٢) امـــرأته : هـــي كبشة بنت معن الأنصارية وقيل كبيشة كانت لأبي قيس فتوفى عنها فجـــنح عـــليها ابـــنه قيـــس يريد أن يتزوجها ، فقالت له إني أعدك ولدا وإنـــك من صالحي قومك ولا أفعل حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتت رسول الله صـــلى الله عليه وسلم وذكرت ذلك فنزلت (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) النساء الآية ٢٢ .... =

ولــدا وأنـــت مـــن صالحي قومك ، ولكن آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاســتأمرة ، فــأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبا قيس توفى ، فقــال : لها رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا قالت : وإن ابنه قيسا خطبني وهــو من صالحي قومه ، وإنما كنت أعده ولدا ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجعي إلى بيتك ، فنزلت هذه الآية : **﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾** [١] .

= يراجع فيما تقدم : الإصابة ج ٨ ص ٢٩٥ (١١٦٧٧) .

(١) سورة النساء الآية ٢٢ .

وهــذا حديــث حسن : أخرجه الطبراني في الكبير ، وقال الهيثمي في الزوائد رواه الطــبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف قلت : قد توبــع عــند ابن أبي حاتم في تفسيره : قال حدثنا أبي حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا قيس بن الربيع عن أشعث بن سوار عن عدى بن ثابت عن رجل من الأنصار وزاد الحافظ نسبته في الإصابة للفريابي وقال : في سنده قيس بن الربيع ، عن أشعث بن سوار وهما ضعيفان ، والخبر مع ذلك منقطع أ . هــ .

قــلت : قيــس بن الربيع ، وأشعث بن سوار مختلف فيهما وعدى بن ثابت ثقة من رجال الصحيح روي عن البراء بن عازب وغيره من الصحابة وجهالة الصحابة لا تضر وللرواية شواهد تقويها .

يــراجع فيما سبق : تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين للحافظ : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم المتوفى سنة ٣٢٧ هــ، تحقيق: أسعد محمد الطيب جــ ٣ ص ٩٠٩ وما بعدها ط : مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض . الطبعة الأولى(١٤١٧هــ- ١٩٩٧م) . تفسير القرآن العظيم للحافظ : أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثيــر =

فالناظر في هذين الحديثين يجد أنهما يدلان دلالة واضحة على أن النكاح في الآية المذكورة ليس المراد منه الوطء بل المقصود به العقد إذ ليس من المعقول أن يطلب الرجل من زوجة أبيه الوطء مباشرة ولا سيما أنها من المسلمات فيكون المتبادر فهمه من لفظ النكاح في هذه الآية الكريمة هو العقد لا الوطء ٠

وخلاصة القول : أن الآية التي استدل بها الحنفية قد تضمنت النهي عن أن يعقد الابن على من عقد عليها أبوه ، لأن المعنى لو كان كما يقول الحنفية هو النهي عن الوطء لما كان في النص الكريم كبير فائدة لأن النهي في الشريعة عام عن وطء أية امرأة لا يملكها الرجل بعقد النكاح أو بملك اليمين سواء أكانت حليلة لابنة أم ليست حليلة لابنه ٠

= القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، تحقيق سامي بن محمد السلامة جـ ٢ ص ٢٤٥ وما بعدها ، ط : دار طيبة للنشر والتوزيع ، السعودية – الرياض – الطبعة الأولى : (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م) ، المعجم الكبير للطبراني جـ ٢٢ ص ٣٩٣ ، وما بعدها رقم (٩٧٨) ، مجمع الزوائد جـ ٧ ص ٣ ، سير أعلام النبلاء جـ ٦ ص ٢٧٥ – ص ٢٧٨ رقم (١٢١) ، جـ ٨ ص ٤١ : ٤٤ رقم ٧ ، الإصابة جـ ٥ ص ٣٦٥ رقم ٧٢٠٤ ، أسباب النزول للإمام أبي الحسن على بن أحمد الواحدي النيسابوري المتوفى سنة ٤٦٨ هـ ص ١٠٩ ، ط : عالم الكتب– بيروت(ن ٠ ت) ، لباب النقول في أسباب النزول للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق ياسر صلاح عزب ص ٨٦ . ط المكتبة التوفيقية (ن ٠ ت) ٠

ثانيا – المذهب المالكي .

الناظر في كتب أئمة هذا المذهب يجد أن فقهاءهم قالوا : أن النكاح يطلق على العقد والوطء ، ولكنهم قالوا بأن استعماله في العقد أكثر وهناك رأي مرجوح في المذهب : يرى أصحابه أن النكاح يطلق على الصداق ، ولقد استدل القائل بهذا القول بقول الله تعالى: ﴿ **وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله** ﴾ [١] وهذا رأي ضعيف، كما نقل ذلك ابن رشد[٢] الجد في

---

(١) سورة النور الآية ٣٣ .

(٢) ابن رشد : هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي شيخ المالكية ، قاضي الجماعة بقرطبة ، حفيده فيلسوف زمانة محمد بن أحمد بن رشد كان فقيها عالما ، حافظا للفقه ، مقدما فيه على جميع أهل عصره ، عارفا بالفتوى ، بصيرا بأقوال أئمة المالكية ، من أهل الرياسة في العلم ، والبراعة والفهم ، مع الدين والفضل تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق وحدث عنه وسمع أبا عبد الله بن فرج وابن أبي العافية الجوهري وأبا مروان وغيرهم ، كما حدث عن أبي مروان بن سراج ، ومحمد بن خيرة ، والحافظ أبي علي المغاني وغيرهم وأجازه أبو العباس بن طهمان : له مؤلفات كثيرة منها : " المقدمات " و " البيان والتحصيل " ، اختصار مشكل الآثار للطحاوي ، وغيرها من المؤلفات عاش سبعين سنة ، ومات رضي الله عنه في ذي القعدة سنة ٥٢٠ هـ .

يراجع فيما تقدم : مرآة الجنان جـ ٣ ص ٢٢٥ ، سير أعلام النبلاء ج ١٩ ص ٥٠١ وما بعدها رقم (٢٩٠) ، تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٢٧١ ، شجرة النور الزكية ص ١٢٩ رقم (٣٧٦) .

المقدمـــات [١] ، والإمـــام القرطبي [٢] حيث قال في تفسير قولـــــه تعالى : ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا ﴾ [٣] ما نصه :

---

(١) يـــراجع فيمـــا تقدم : المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشـــرعيات والتحصـــيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليـــــد محمـــد بـــن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠ هـــ ، تحقيق الدكتـــــور محمـــد حجي جـــ ١ ص ٤٦٦ وما بعدها ، ط : دار الغرب الإسلامي بيروت - ، الطبعة الأولـــــى (١٤٠٨ هـــ - ١٩٨٨م) ، ويراجع أيضا ، جواهر الإكليل شـــرح مختصـــر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري المتوفى سنة ١٢٨٥ هـــ ، جـــ ١ ص ٢٧٤ وما بعدها ، ط : دار الفكر بيروت (ن ٠ ت) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عـــبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـــ ، جـــ ٣ ص ٤٠٣ ، ط : دار الفكر - الطبعة الثالثة (١٤١٢ هـــ - ١٩٩٢م) ٠

(٢) القرطـــبي : هـــو الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخـــزرجي الأندلســـي القرطبي ، المفسر ، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس وتعلم فيها العـــربية والشعر إلى جانب تعلمه القرآن الكريم ، وتلقى بها ثقافته الواسعة في الفقه والنحو والقراءات كما درس البلاغة وعلوم القرآن وغيرها من العلوم كان من عباد الله الصـــالحين الزاهدين قال عنه الذهبي : إمام متفنن متبحر في العلم ، له تصانيف كـــثيرة من أشهرها : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، والتذكرة في أمور الأخرة ، كتاب في أسماء الله الحسنى وغيرها ، توفى رضي الله عنه سنة ٦٧١ هـــ في شهر شوال ودفن بالخصيب ٠

يـــراجع فيمـــا تقـــدم : شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٩٧ رقم (٦٦٦) ، الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب للإمام برهان الدين إبراهيم بن على بن محمد بن=

الثالثة : ﴿ **لا يجدون نكاحا** ﴾ [١] ، أي طول نكاح ، فحذف المضاف ، وقيل: النكاح هاهنا ما تنكح به المرأة من المهر والنفقة ، كاللحاف اسم لما يلتحف به واللباس اسم لما يلبس ، فعلى هذا لا حزف في الآية ، قاله جماعة من المفسرين وحملهم على هذا قوله تعالى : ﴿ **حتى يغنيهم الله من فضله** ﴾ [٢] فظنوا أن المأمور بالاستعفاف إنما هو من عدم المال الذي يتزوج به .

وفي هذا القول تخصيص المأمورين بالاستعفاف ، وذلك ضعيف ، بل الأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تعذر عليه النكاح بأي وجه تعذر" [٣] .

ثالثا – المذهب الشافعي :

الناظر في كتب الفقه الشافعي يجد أن لفقهاء هذا المذهب في هذه المسألة ثلاثة آراء :

الرأي الأول : وهو الأصح [٤] ....

= فرحون اليعمري المدني المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ ص ٣١٧ ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت (ن . ت) .

(١) سورة النور الآية (٣٣) .

(٢) سورة النور الآية (٣٣) .

(٣) يراجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١٢ ص ٢٤٦ .

(٤) الأصح : مصطلح من مصطلحات المذهب الشافعي وفي بيان حقيقته يقول صاحب مغني المحتاج ما نصه : " حيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه للأصحاب يستخرجونها من كلام الشافعي رضي الله عنه فيستخرجونها على أصله =

في المذهب [(١)] ويرى أصحابه أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء .

الرأي الثاني : وهو الصحيح المقابل للأصح ويرى أصحابه أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهذا الرأي موافق لفقهاء الحنفية كما سبق بيانه .

الرأي الثالث : ويرى أصحاب هذا الرأي أن النكاح حقيقة في العقد والوطء وذلك على سبيل الاشتراك اللفظي وممن قال بهذا الرأي شيخ الإسلام

= فإن قوى الخلاف قلت الأصح المشعر بصحة مقابله (وإلا) . أي : وإن لم يقوى الخلاف فأقول (الصحيح) المشعر بفساد مقابله لضعف مدركه .

يراجع فيما تقدم : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ، تحقيق : صدقي محمد جميل العطار – جـ ١ ص ٢١ ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م) .

(١) المذهب : لغة : هو الطريق ومكان الذهاب .

واصطلاحا : ما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية ، ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه .

وعرفه القرافي بقوله وهو الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية وأسبابها وشروطها وموانعها والحجاج المبينة للأسباب والشروط والموانع .

يراجع فيما تقدم : المصباح المنير ج ١ ص ٢١١ وما بعدها ، مادة : ذهب ، والأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي ، للإمام شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي البهنسي القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق أبو بكر عبد الرازق ص ٩٨ ط : المكتب الثقافي الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م ، مواهب الجليل جـ ١ ص ٢٤ .

ابن حجر العسقلاني [١] ، ومن وافقه من أئمة هذا المذهب [٢] والرأي الأول هو الــراجح في المذهب وهو ما اختاره كثير من فقهاء المذهب وفي مقدمتهم الإمام الماوردي [٣] ....

(١) ابـــن حجر العسقلاني : هو أحمد بن على بن محمد بن على بن أحمد بن شهاب أبو الفضل الكناني العسقلاني القاهري الشافعي المعروف بابن حجر وهو لقب آبائه ، ولد في شهر شعبان سنة ٧٧٣ هـــ ، بمصر نشأ يتيما وحفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع سنين ثم حفظ العمدة وألفية الحديث للعراقي والحاوي الصغير ومختصر ابن الحاجب رحـــل إلى البلاد المختلفة لتلقى العلم ، أخذ العلم على مشاهير عصره منهم البلقيني والبرماوي ، وغيرهما : له مؤلفات كثيرة منها فتح الباري وهو من أقيم الموسوعات الحديـــثية ، وتهذيـــب الـــتهذيب ، وتقـــريب التهذيب ، والإصابة إلى غير ذلك من المؤلفات ، توفي رضي الله عنه سنة ٨٥٢ هـــ ٠

يـــراجع : الضوء اللامع جـــ ٢ ص ٣٦ – ٤٠ رقم (١٠٤) ، البدر الطالـــــع جـــ ١ ص ٨٧ : ٩٢ رقم (٥١) ٠

(٢) يراجع فيما تقدم نهاية المحتاج جـــ ٦ ص ١٧٦ وما بعدها ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري ، الشافعي المتوفى سنة ٩٢٦ هـــ ، جـــــ ٣ ص ٩٨ ، الناشـــر : دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة (ن ٠ ت) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب للشيخ : عبد الله بن حجازي ابـــن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي المتوفى سنـــــــة ١٢٢٦ هـــ ، جـــ ٢ ص ٢٠٦ ، ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعـــــــــة الأولى (١٤١٧ هـــ - ١٩٩٦م) ، فتح الباري جـــ ٩ ص ١٢٨ ٠

(٣) المـــاوردي : هو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ولد سنة ٣٦٤ هـــ، بالبصرة وبها تفقه على أبي القاسم البصري وارتحل إلى الشيـــــخ أبـــــي حامد =

صاحب الحاوي الكبير [١] .

رابعا - مذهب الحنابلة :

أما فقهاء الحنابلة فهم كالمالكية والشافعية ويرون أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء [٢] وهناك رأي آخر

= الاسفراييني وغيرهما من علماء عصره ، كان عالما ورعا تقيا برع في الفقه والتفسير واللغة والحديث ، وله مصنفات كثيرة منها الحاوي الكبير والإقناع والأحكام السلطانية وغيرها من المصنفات توفى رحمه الله سنة ٤٥٠ هـ .

يراجع فيما تقدم : طبقات الفقهاء نزهة الأفكار إلى معرفة السادة الصحابة والتابعين والأولياء الأبرار لأبي إسحاق الشيرازي إبراهيم بن على بن يوسف المتوفى سنة ٤٧٦ هـ تحقيق د . على محمد عمر ص ١٢٥ ط : مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م) ، مرآة الجنان جـ ٣ وما بعدها ص ٧٢ .

(١) الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، تحقيق الدكتور / محمود مسطرجي وساهم في التحقيق الدكتور / ياسين ناصر محمود الخطيب - والدكتور / عبد الرحمن بن عبد الرحمن سميلة الأهدل ، الدكتور/ حسن على كوركولو - الدكتور : أحمد حاج محمد شيخ ماحي ، جـ ١١ ص ٩ ، ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م) .

(٢) يراجع : المغني لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، تحقيق د / محمد شرف الدين خطاب ، د / السيد محمد السيد ، أ / سيد إبراهيم صادق، جـ ٩ ص ١٣٤ ، ط : دار الحديث القاهرة - الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م) ، الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي المتوفى سنة =

في المذهب للقاضي [1] ، ويرى أن النكاح حقيقة في كل من العقد والوطء وقال

= ٩٦٨ هـ . تحقيق : الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر جـ ٣ ص ٢٩٥ ، ط : دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض . الطبعة الثانية (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م) .

(٢) القاضي : يطلق علماء الحنابلة منذ عصر القاضي أبي يعلى إلى أثناء المائة الثامنة لفظ القاضي ، ويريدون به علامة زمانة محمد بن الحسين الفراء الملقب بأبي يعلى الكبير وكذا إذا قالوا : أبو يعلى ، أما إذا قالوا : أبو يعلى الصغير ، فالمراد به ولده محمد صاحب الطبقات وأما المتأخرون كصاحب الإقناع ، والمنتهى ، ومن بعدها فيطلقون لفظ القاضي ، ويريدون به القاضي علاء الدين بن سليمان المرداوي الصالحي وكذلك يلقبونه بالمنقح لأنه نقاح المقنع في كتابه التنقيح المشبع أو يسمونه المجتهد في تصحيح المذهب .

أما المقصود بالقاضي هنا فهو القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ابن الفراء ، قاضي القضاة أبو يعلى ، كان عالم زمانه ، وفريد عصره وأوانه ، كان له في الأصول والفروع المنزلة الرفيعة ، ولم يزل أصحاب أحمد له يتبعون ، وتصانيفه يدرسون أشتهر بمعرفته بالقرآن وعلومه والحديث والفتاوى والجدل وغير ذلك مع الزهد والورع والفقه والقناعة عن الدنيا وأهلها : له مؤلفات كثيرة من أشهرها أحكام القرآن وايضاح البيان ، وإبطال التأويلات لأخبار الصفات والمقتبس ، وغير ذلك من المؤلفات توفى رضي الله عنه سنة ٤٥٨ هـ .

يراجع : طبقات الحنابلة جـ٢ ص ١٩٣ : ٢٣٠ ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ ، تحقيق د / عبد الرحمن بن سليمان العثيمين جـ ٢ ص ٣٩٥ وما بعدها رقم ٩٢٣ ط: مكتبة الرشد - الرياض- الطبعة الأولى=

هـــذا هو الأشبة ، وهناك رأي ثالث في المذهب ويرى أصحابه أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهذا الرأي موافق لما ذهب إليه فقهاء الحنفية لكن هذا الرأي ضعيف كما ذكر ذلك المحققون [1] .

وقـــد استدل المالكية والشافعية والحنابلة على أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء بأدلة كثيرة نذكر طرفا منها وذلك على النحو التالي :

(١) أن النكاح لم يستعمل بمعنى الوطء في كتاب الله تعالى إلا في قوله تعالى : ﴿ **حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ [2] .

= (١٤١٠هـــــ - ١٩٩٠م) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر ابن بدران الدمشقي المتوفى سنة ١٩٢٧ م ، تصحيح وتعليق وتحقيق عبد الله بن عبد المحســن الــتركي ص ٤٠٧ ومـــا بعدها ، ط : مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الثالثـــــة (١٤٠٥ هـــ - ١٩٨٥م) .

(١) يراجع فيما تقدم : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي جـــ ٦ ص ٢٢٤ ، حاشية الروض المربع للعلامة عبد الله ابـــن عـــبد العزيز - العنقري المتوفى سنة ١٣٧٢ هـــ جـــ ٣ ص ٦ الناشر مكتبة الـــرياض - الحديـــثة - الممـــلكة العربية السعودية (ن . ت) ، كشف المخدرات والـــرياض المزهـــرات شـــرح أخصـــر المختصرات في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لزين الدين عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الثعلبي الدمشقي المتوفى سنة ١١٩٢ هـــ جـــ ٢ ص ٤٥٩ ، الناشر : دار النبلاء الطبعة الأولى (١٤١٦ هـــ - ١٩٩٥م) .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٠ .

وقـــد دل ذلـــك على أن النكاح في عرف الشارع هو العقد لا الوطء وأن إطلاقه على الوطء من قبيل المجاز .

جاء في الكليات لأبي البقاء [1] ما نصه :

" كل نكاح في القرآن فهو التزوج إلا قول الله تعالى : **﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ﴾** [2] فإن المراد الحلم [3] .

(٢) لـــو كان إطلاق النكاح على الوطء من قبيل الإطلاق الحقيقي لما صح نفي هذا المعنى عنه لكن ورد في نصوص الشريعة وفي التراكيب العربية

---

(١) أبي البقاء : هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء ولد بكفا بالقرم سنة ١٠٢٨ هـــ وفيها نشأ وأخذ العلم ، وتفقه في المذهب الحنفي على علماء عصره ، وإن كان ملما بفقه المذاهب الأخرى إلماما جيدا وخاصة فقه الشافعية ، كان فاضلا في علوم شتى وفنون مختلفة ، منها اللغة والصرف والبلاغة وغيرها ، استدعى إلى الاستانة وولي بها القضاء ثم عاد إلى (كفا) بتركيا كما ولي القضاء بالقدس وتوفي فيها سنة ١٠٩٤ هـــ .

يـــراجع فيمـــا تقدم : هدية العارفين جـــ١ ص ٢٢٩ ، إيضاح المكنون جـــ ٢ ص ٣٨٠ ، الأعلام للزركلي جـــ ٢ ص ٣٨ ، معجم المؤلفين جـــ ٣ ص ٣١ .

(٢) سورة النساء الآية : ٥ .

(٣) الكـــليات معجـــم فـــي المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موســـى الحســـيني الكوفـــي المتوفى سنة ١٠٩٤ هـــ ، تحقيق د / عدنان درويـــــــــش ، محمـــد المصـــري ص ٨٨٦ ط : مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية (١٤١٣ هـــ – ١٩٩٣م) .

ما يفيد وقوع ذلك فقد نفى معنى الوطء عن النكاح ، وذلك كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : [ولدت من نكاح لا من سفاح] (١) .

ويقال عن السرية إنها ليست بزوجة ولا منكوحة .

(٣) النكاح ينعقد بصيغة أنكحت وزوجت ، أي أن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما هذا العقد .

· فاستعمال هذا اللفظ عند إطلاقه بمعنى العقد استعمال حقيقي كاستعمال زوجت بمعنى عقد الزواج (٢) .

خامسا - المذهب الزيدي :

أما فقهاء الزيدية (٣) فيرون أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٥٤ : من البحث

(٢) فتح الباري جـ ٩ ص ١٢٨ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ : محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ، تحقيق عصام الصبابطي ، عماد السيد جـ ٣ ص ١٥٩ ، ط : دار الحديث القاهرة الطبعة الخامسة (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م) ، النكاح والقضايا المتعلقة به للأستاذ الدكتور / أحمد الحصري ص ١١ ، ط : دار ابن زيدون - بيروت ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م) ، عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي ص ٢٠ : ٢٢ .

(٣) الزيدية : هم فرقة من الفرق الإسلامية وهم اتباع الإمام زيد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب رضي الله عنهم وقد كان قائدا حربيا عظيما ومفكرا بارعا وعالما فذا ولذا فإن مذهبه يعد مذهبا مستقلا عن مذهب عموم الشيعة فهو لم يرفع الأئمة =

فهم موافقون للمالكية والشافعية والحنابلة (١) .

سادسا – المذهب الإمامي :

أما فقهاء الإمامية (٢) فالراجح عندهم أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل إنه حقيقة في كل منهما على سبيل الاشتراك اللفظي وقيل إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد والأول هو الراجح (٣) .

= إلى مرتبة النبوة والقداسة بل اعتبرهم كسائر الناس ولكن جعلهم أفضل الناس بعد رسـول الله صـلى الله عليه وسلم وبذلك يهدم مبدأ الشيعة في تقديس الأئمة وادعاء العـلم المكنون لهم ، والزيدية تعد أقرب فرقة من فرق الشيعة لأهل السنة والجماعة في العقيدة والفقه ،

يـراجع فيما تقدم : اعتقادات فرق المسلمين ص ٧١ ، الفرق والجماعات الإسلامية المعاصرة وجذرها التاريخية أ ٠ د / سعد الدين السيد صالح ص ٩٨ وما بعدهـا ، ط : دار أحد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م) ٠

(١) التاج المذهب جـ ٢ ص ٣ ٠

(٢) الإماميـة : هـم فرقة من فرق الشيعة المتعددة ويقولون بإمامة على رضي الله عنه نصا ظاهرا وتعينا صادقا من غير تعريف بالوصف كما قالت الزيدية بل إشارة إليه بـالعين تصريحا باسمه وقالوا بأنه يجب على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعين الإمام حيث أن هذا الأمر يعد من أهم الأمور منعا للخلاف والشقاق من الأمة ٠

يـراجع : الملل والنحل للشهرستاني جـ ١ ص ٣٩ وما بعدها ، الفرق والجماعات الإسلامية ص ١٠١ ٠

(٣) رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل لآية الله المحقق السيد على الطباطبائي قدة المـتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، تحقيق هيئة التأليف والتحقيق والترجمة في دار الهـادي جـ٦ ص ٣٣٧، ط: دار الهادي الطبعة الأولى(١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م) ، الحدائق=

سابعا – المذهب الإباضي .

أما فقهاء الإباضية [١] فيرون أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء فهم موافقون بذلك لجمهور الفقهاء [٢] .

هذا هو مجمل ما قاله الفقهاء في هذه المسألة .

وخلاصة القول في هذه المسألة :

أن للفقهاء فيها أربع اتجاهات :

= الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، للشيخ يوسف البحراني قدس سترة المتوفى سنة ١١٨٦هـ جـ ٢٣ ص ١٨ وما بعدها قام بنشره الشيخ على الأخوندي ، ط : مؤسسة النشر الإسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين بقم المشرفة (إيران) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ ، تحقيق : محمود القوجاني جـ٢٩ ص ٥ وما بعدها ، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة السابعة (١٩٨١) .

(١) الإباضية : هم فرقة من فرق الخوارج وينتمون إلى عبد الله بن أباض وهم أكثر الخوارج اعتدالا وأقربهم إلى أهل السنة والجماعة وربما كان هذا سر استمرارهم إلى الآن حيث يتركز تواجدهم في عمان التي يدين حاكمها ومعظم شعبها بالمذهب الإباضي وكذلك في الجزائر حيث ينتشر المذهب الإباضي هناك بصورة واضحة .

يراجع فيما تقدم : الملل والنحل للشهرستاني جـ ١ ص ١٥٦ ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٦٤ ، الفرق والجماعات الإسلامية ص ١٢٨ .

٢) شرح النيل وشفاء العليل للعلامة محمد بن يوسف أطفيش المتوفى سنة ١٣٣٢هـ ، جـ ٦ ص ٥ ، ط : مكتبة الإرشاد – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة (١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م) .

الاتجاه الأول : ويرى أصحابه أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهذا ما اتجه إليه فقهاء الحنفية ومن وافقهم (١) .

الاتجاه الثاني : ويرى أصحابه أن النكاح حقيقة في كل من العقد والوطء علـى سـبيل الاشتراك اللفظي وهذا ما اتجه إليه طائفة من فقهاء الشافعية وفي مقدمتهم شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني وهو قول بعض الحنابلة وقول بعض الزيدية وفي مقدمتهم الإمام يحيى (٢) .

وكان سندهم في ذلك أن استعمال لفظ النكاح قد تحقق في العقد كما تحقق

---

(١) يـراجع : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام علاء الديـن عـبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ، جـ٢ ص ٨٥ وما بعدها ، ط : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة (ن . ت) .

(٢) يـحيى : هـو يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الحسيني العلوي الريسي إمام زيـدي ولد بالمدينة وكان يسكن " الفرع " من أرض الحجاز نشأ فقيها عالما بارعا ، فيه شجاعة وبطوله ، تلقب بالهادي إلى الحق وخوطب بأمير المؤمنين وفتح نجران وملك صنعاء سنة ٢٨٨ هـ ، وامتد ملكة ، فخطب لـه بمكة سبع سنين ، وضربت السكة باسمه ، وفي أيامه ظهر في اليمن على بن الفضل القرمطي فتغلب على كثير من البلاد وقصد الكعبة ليهدمها فقاتله الهادي ، له مؤلفات كثيرة منها ما تم طبعـة " كالأمالي " وثبت الإمامة ، ودرر الأحاديث النبوية بالأسانيد البحيوية . ومنها ما لم يـزل مخطوطا (كالجامع) والمسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك) وغيرها من المؤلفات – توفى رضي الله عنه بصعدة سنة ٢٩٨هـ .

يـراجع فيما تقدم : الأعلام جـ ٨ ص ١٤١ ، معجم المؤلفين جـ ١٣ ص ١٩٢ ، وما بعدها ، هدية العارفين جـ ٢ ص ٥١٧ .

في الوطء والأصل كما هو معروف في الاستعمال والحقيقة فيكون حقيقة في كل من الوطء والعقد [١] .

الاتجاه الثالث : ويرى أصحابه أن النكاح حقيقة في العقد مجـــــــاز فـــي الـــوطء وهذا ما اتجه إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والـــزيدية فـــي الراجح عندهم والإمامية في الراجح عندهم والإباضية وهو قول الزمخشري [٢] ....

(١) شـــرح فـــتح القدير جـــ٣ ص ٩٩ ، عقد الزواج [أركان وشروط صحته في الفقه الإسلامي] ص ١٨ وما بعدها ، نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيـــار للإمـــام محمد على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـــ ، تحقيق عصام الدين الصبابطي جـــ٦ ص ٢١ ط : دار الحديث – الطبعة الرابعـــــــــة [١٤١٧ هـــ - ١٩٩٧م] .

(٢) الزمخشـــري : كـــبير المعـــتزلة محمود بن عمر بن محمد ، أبو القاسم الزمخشري الخوارزمـــي ، جار الله ، المعتزلي ، ولد بزمخشر ، قرية من عمل خوارزم – في رجـــب ســـنة ســـبع وستين وأربع مئة ، كان رأسا في البلاغة والعربية والمعانـــي والـــبيان ، رحل ، وسمع ببغداد من نصر بن البطر وغيره ، أخذ عنه الزيني البقالي محمـــد بـــن أبـــي القاسم وغيره ، حج وجاور ، وتخرج به أئمة ، روي عنه أناشيد إسماعيل بن عبد الله الخوارزمي ، وأبو سعد أحمد والشاشي ، وغيرهم لـــه مؤلفات كـــثيرة مـــنها : " الفائق في غريب الحديث " ، وربيع الأبـــرار " وأساس البلاغة ، وغيرها من المؤلفات وكان داعية إلى الاعتزال سامحه الله " توفى بجرجانيه خوارزم ليلة عرفة سنة ٥٣٨ هـــ .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـــ ٢٠ ص ١٥١ : ١٥٦ رقـــــم (٩١) ، تـــاج التراجم ص ٢٥١ : ٢٥٣ رقم (٢٨٢) ، والفوائد البهيـــــــة ص ٢٠٩ وما بعدها .

من فقهاء الحنفية [١] .

الاتجــاه الرابع : ويرى أصحابه أن النكـــاح حقيقـــة في كل من العقــد والــوطء وعلى سبيل الاجتماع لا على سبيل الانفراد وهـــو ما يســمى بالتواطئ والفرق بينه وبين الاشتراك هو أن الاشتراك يقال علـــى كل واحد منهما منفردا حقيقة ، أما التواطئ فلا يقال حقيقة إلا عليهما مجتمعين معا دون مــزية لاحدهمــا [٢] والــذي أراه راجحا في هذه المسألة هو ما اتجه إليه جمهــور الفقهــاء مــن أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء وذلك للأمور التالية .

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للعلامة جار الله أبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ، تحقيق وتعــليق ودراســة الشــيخ : عــادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ على محمود معوض وشارك في تحقيقه الأستاذ الدكتور : فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي جـــ ٤ ص ٢٦٦ ، الناشــر مكتــبة العبيكان – الرياض – الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م) .

(٢) الإنصــاف فــي معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمـــد بن حنــبل ، لشــيخ الإســلام : علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، تحقيق الشيخ : محمد حامد الفقي جـ ٨ ص ٥ ، ط : دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، الطبعة الأولـــى (ن . ت) .

(١) ورد لفظ النكاح في كل من الكتاب والسنة بمعنى العقد ، ومن ذلك .

أ - قوله تعالى: **﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾**[١] ، حيث جاء النكاح في هذه الآية بمعنى العقد لأنه ليس من المعقول شرعا ولا عقلا أن يكون بمعنى الوطء لأن الآية سيقت لبيان ما يجوز للمسلم أن يجمعه في عصمته من زوجات .

ب - قوله تعالى : **﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن ﴾** [٢] ، الوطء لا يكون بالإذن فيتعين أن يكون النكاح في الآية بمعنى العقد .

جـ - وقوله تعالى : **﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾** [٣] ، حيث جاء النهي في الآية عن نكاح المشركة أي العقد عليها ولا يتصور أن يكون النهي موجها عن الوطء إذ لا يتصور شرعا أن يعقد الرجل على امرأة وينهى عن وطئها إلا لمانع شرعي كالحيض والنفاس وما شابههما .

د - وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مقام الافتخار بنسبه صلى الله عليه وسلم : " ولدت من نكاح لا من سفاح " [٤] .

---

(١) سورة النساء الآية : ٣ .

(٢) سورة النساء الآية : ٢٥ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٢١ .

(٤) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٥٤ من البحث .

وفــي بيــان معــنى هذا الحديث يقول الإمام الرازي [١] في تفسيره ما نصـــه : " ... أثبت نفسه مولودا من النكاح وغير مولود من السفاح ، وهذا يقتضـــي أن لا يكــون السفاح نكاحا ، والسفاح وطء ، فهذا يقتضي أن لا يكون الوطء نكاحا " [٢] .

(١) الرازي : هو إمام المتكلمين ، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بـــن حسين القرشـــي الطبرســـتاني الأصل الشافعي المذهب المفسر المتكلم الأصولي المتطبب صـــاحب التصـــانيف المشـــهورة ولـــد فـــي الخامس والعشرين من رمضان سنة أربعوأربعيـــن وخمســـمائة بطبرستان تلقى العلم عن أبيه ضياء الدين خطيب الري صـــاحب الـــري وعن الكمال السمعاني والمجد الجيلي وغيرهم ، كان أفضل علماء عصـــره في علوم شتى فألف في التفسير (مفاتيح الغيب) وفي علم الكلام المطالب العاليـــة وغيـــره ، وفي الحكمة " الملخص " وغيره ، كما ألف في النحو وفي الفقه ومختـــلف العـــلوم بدت في مؤلفاته بعض الانحرافات عن السنة ولكن ورد أنه توفى عـــلى طـــريقة حميـــدة توفى رحمه الله يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة وله بضع وستون سنـــــة .

يراجع فيما تقدم : مرآة الجنان جــ٤ ص ٧ : ١٣ ، وسير أعلام النبلاء جــ٢١ ص ٥٠٠ وما بعدها رقم ٢٦١ ، البداية والنهاية جــ١٣ ص ٦٥ وما بعدها ، الكامل في التاريخ للإمام العلامة أبي الحسن على بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ، المعروف بابن الأثير الجذري المتوفى سنة ٦٣٠هــ تحقيق الدكتور / محمد يوسف الدقاق جــ١٠ ص ٣٥٠ ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤١٨ هــ – ١٩٩٨) وهو من منشورات محمد على بيضون ، طـــبقات الشـــافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هــ ، تحقيق : الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الدكتور/ محمـــود محمـــد الطناحي جــ٨ ص ٨١ : ٩٦ رقم (١٠٨٩) ط : هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الثانية (١٤١٣ هــ - ١٩٩٢م) .

(٢) التفسير الكبير للرازي جــ ٤ ص ١٨ .

فهذه النصوص وغيرها أفادت أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء ومما يؤيد هذا المعنى ويؤكده ما قاله ابن فارس أحد أئمة اللغة حيث قال: " أن النكاح لم يرد في القرآن الكريم إلا بمعنى التزويج إلا قوله تعالى : ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح** ﴾ [١] ، فإن المراد به الحلم " .

هـ - أخرج عبد الرزاق في مصنفة وسعيد بن منصور في سننه والبيهقي في السنن الكبرى والسنن الصغير وأبو يعلى في مسنده وابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد والمتقى الهندي في كنز العمال والعجلوني [٢] في كشف الخفا واللفظ لعبد الرزاق عن ابن جريج [٣] قال ......

---

(١) سورة النساء الآية : ٦ .

(٢) العجلوني : هو إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي بن عبد الغني الجراجي العجلوني الشافعي الدمشقي أبو الفداء ، مؤرخ ، محدث ، مفسر ، نحوي ، ولد بعجلون سنة ١٠٨٧هـ ، نشأ بدمشق وحفظ القرآن الكريم وهو في سن التمييز أخذ العلم على علماء على عصره ورحل إلى الروم وكل بالتدريس والإفتاء بها وكان محترما بين العامة والخاصة من مؤلفاته كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، والكواكب المنيرة المجتمعة في تراجم الأئمة المجتهدين الأربعة ، وإسعاف الطالبين بتفسير كتاب الله المبين ، وغيرها من المؤلفات توفى رضي الله عنه بدمشق في محرم سنة ١١٦٢ هـ .

يراجع فيما تقدم : الأعلام للزركلي جـ ١ ص ٣٢٥ ، معجم المؤلفين جـ٢ ص ٢٩٢ ، هدية العارفين جـ١ ص ٢٢٠ وما بعدها .

(٣) ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج شيخ الحرم ولد سنة ٨٠ هـ ، عام الجحاف وهو أول من دون العلم بمكة ، وصنف الكتب، لزم عطاء سبع عشرة=

اخبرنـــــي إبراهيـــــم بن ميســــــرة (١) ....

= ســـنة ، وجلس إلى عمرو بن دينار تسع سنين ، وكان صاحب تعبد وتهجد كان جـــده جريج عبدا لأم حبيب بنت جبير زوجة عبد العزيز بن عبد الملك بن خالد بن أسيد الأموي فنسب ولاؤه إليه وهو عبد رومي حدث عن عطاء بن أبي رباح فأكثر وأجـــال وعن ابن أبي مليكه والليث وغيرهم ، اختلف في توثيقة فقال على : سألت يـــحيى بن سعيد : من أثبت من أصحاب نافع ، قال : أيوب وعبيد الله ومالك ، وابن جريج أثبت من مالك في نافع ، وعن صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال : عمرو بـــن دينار ، وابن جريج أثبت الناس في عطاء ، وقال أحمد بن سعد ، عن يحيى بن معين : ابن جريج ثقة في كل ما روي عنه من الكتاب، وروي أنه كان يرى المتعة ، توفى رضي الله عنه سنة ١٥٠ هـــ ، وقيل غير ذلك.

يـــراجع فيما تقدم : التاريخ الكبير لشيخ الإسلام : أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـــ ، جـــ٥ ص ٤٢٢ وما بعدها ، رقم (١٣٧٣) ، ط دار الكـــتب العلمية – بيروت (ن . ت) ، الكامل في التاريخ رقـــم (١٣٨) ، سير أعلام النبلاء جـــ ٦ ص ٣٢٥ / ٣٣٦ رقم ١٣٨ .

(١) إبـــراهيم بـــن ميســـرة : الطائفي ، الفقيه ، نزيل مكة . حدث عن أنس بن مالك ، وعمـــرو بـــن الشـــريد ، وطاووس ، وغيرهم ، وحدث عنه شعبة ، وابن جريح ، وسفيان الثوري ، وابن عيينة ، قال أبو مسلم المستملي : حدثنا ابن عيينة قال : كان عمرو بن دينار يحدث بالمعاني وكان إبراهيم بن ميسرة يحدث كما سمع ، كان فقيها قيـــل إنه وفد على عمر بن عبد العزيز، وثقة الأفذاذ، قال أحمد بن حنبل ويحيـــى : ثقـــة ، وقدمه سفيان في الحفظ على طاووس ووثقة ابن معين ، توفى رضي الله عنه قريبا من سنة ١٣٢ هـــ .

يـــراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـــ ٦ ص ١٢٣ وما بعدها رقم ٣٥ ، الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميـــم =

أنـــه سمع عبيد بن سعد [١] ، يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أحب فطرني فليس بسنتي ، ومن سنتى النكاح " [٢] .

= الحنظلي الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ جـ ٢ ص ١٣٣ وما بعدها رقم ٤٢٣ ط : دار إحياء التراث العربي- بيروت - الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣م ، تهذيب التهذيب جـ١ ص ١١٢ رقم (٣١٣) ، التاريخ الكبير جـ١ ص ٣٢٨ رقم (١٠٣١) .

(١) عبيد بن سعد : الديلمي سمع عبد الله بن عمر ، وروي عنه ابن أبي مليكة وإبراهيم ابن ميسرة ، وقال ابن عينية ، هو طائفي أبو امرأة ابن جريح ، مختلف في صحبته ، ذكره أبو يعلى في " الأفراد " من سنده ، ترجم لـه عبد بن سعد " وأخرج لـه من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن ابن جريح ، عن إبراهيم بن ميسرة ، وذكره أبو موسى في الذيل وأورد له من طريق عبد الوهاب بن عطاء عمن أخبره عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عبيد بن سعد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من أحب فطرتي فليستن بسنتي ، ومن سنتي النكاح] ذكره ابن حبان في " ثقات التابعين " يغلب على الظن أنه تابعي وليس بصحابي كما عده كذلك أبو يعلى .

يراجع فيما تقدم : الإصابة جـ٤ ص ٣٤٢ وما بعدها رقم (٥٣٥٥) ، أسد الغابة جـ٣ ص ٤٣٦ رقم (٣٤٩٣) ، التاريخ الكبير جـ ٥ ص ٤٤٨ (١٤١٦) ، الثقات للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ ، تحقيق إبراهيم شمس الدين تركي فرحان المصطفى ، جـ٢ ص ٣٤٣ وما بعدها رقم (٢٦٤٠) ط : دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م) .

(٢) جاء في مجمع الزوائد ما نصه : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابي وإلا فهو مرسل .... =

قال الإمام الرازي معلقا على هذا الحديث :

" ٠٠٠٠ ولاشـــك أن الوطء من حيث كونه وطأ ليس سنة له ؟ والإلزام أن يكـــون الـــوطء بالسفاح سنة له فلما ثبت أن النكاح سنة وثبت أن الوطء ليس سنة ، ثبت أن النكاح ليس عبارة عن الوطء [١] .

٢ – عـــند إطلاق لفظ النكاح لا يتبادر إلى الذهـــن إلا معنى العقـــد

= أقـــول : وعـــلى فرض أنه حديث مرسل فقد قوى بشواهد أخرى متصلة الإسناد فيكون بذلك حديثا لا بأس به ٠

يراجع في تخريج هنا الحديث والحكم عليه ٠

المصـــنف لعبد الرزاق جـــ ٦ص ١٦٩ ، كتاب النكاح – باب وجوب النكاح وفضله حديـــث رقم ١٠٣٧٨ ، ١٠٣٧٩ ، سنن سعيد بن منصور جـــ١ ص ١٣٨ ، كتاب الـــنكاح – باب الترغيب في النكاح حديث رقم ٤٨٧ ، السنن الكبرى للبيهقي جـــ ٧ ص ١٢٤ ، كـــتاب الـــنكاح – بـــاب الرغبة في النكاح حديث رقم ١٣٤٥١ ، كتاب السنن الصغير للبيهقي جـــ٢ ص ٤ ، كتاب النكاح – باب الترغيب في النكاح حديث رقم ٢٤٥٣ ، مسند أبي يعلى جـــ ٢ ص ٥٦٦ ، حديث رقم ٢٧٤٠ ، مجمع الزوائد جـــ ٤ ص ٢٥٢ ، كتاب النكاح – باب : الحث على النكاح وما جاء في ذلك ، كنز العمال جـــ ١٦ كتاب النكاح ، باب الترغيب فيه حديث رقم (٤٤٤٠٧) ٠ ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل بن محمـــد العجـــلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ هـــ ، تحقيق : أحمـــــــد القلاش جـــــ٢ ص ٤٤٧ ، حديـــث رقم ٢٨٣٣ ، نشر وتوزيع : مكتبة التراث الإسلامـــي بحلب ، دار التراث – القاهرة (ن ٠ ت) ٠

(١) مفاتيح الغيب جـــ ٤ ص ١٧ ٠

لا معــنى الــوطء فهــو من الألفاظ التي نقلها العرف ولا يفهم الوطء منــه إلا بقرينــة [١] صارفة عن العقد ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم :

[ولــدت مــن نكاح لا من سفاح] [٢] ، أي من وطء حلال لا من وطء حرام فإن القرينة هنا هي عطف السفاح ، بل إنه يمكن أن يحمل لفظ النكاح هنا عــلى معنى العقد وإن كانت الولادة بذاتها من الوطء ومثل قوله صلى الله عليه وسلم :

[يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا النكـــاح] [٣] .

فــإن القريــنة التي منعت هنا من إرادة معنى العقد وصرفت اللفظ إلى معــنى الــوطء هي إضافة المرأة إلى ضمير الرجل لأن امرأته قد سبق أن عقد

---

(١) القرينة : اسم لا يقترن باللفظ فيدل على أن المراد به غير معناه المتبادر منه ، ومن ذلك قرينة المجاز وقرينة التورية ، وقرينة الحذف ، والقرينة إما عقلية ، أو حالية ، أو لفظية .

فالعقلية كقرينة الحذف في قوله تعالى : (واسأل القرية) يوسف الآية : ٨٢ .

والحاليــة : كــأن تــرى رجلا ينتظر القطار ، فتراه قبله فتقول : القطار أي : جاء القطـــار .

واللفظية كمن سأل فقال : أين أخوك ؟ فنقول : في السوق ، أي : أخي في السوق.

يــراجع فيمــا تقدم : معجم علوم اللغة العربية (عن الأئمة) . د / محمــد سليمان عــبد الله الأشــقر ص ٣١٦ ، ط : مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى (١٤١٥ هــ - ١٩٩٥م) .

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٥٤ من البحث .

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٦٤ من البحث .

عـليها فيلزم هنا إرادة الوطء من النكاح الذي استثناه رسول الله صلى الله عليه وسـلم مما يحل للرجل من زوجته وهي حائض وإلا لكان المعنى فاسدا ، فيكون المعنى عليه يحل للرجل من زوجته المعقود عليها كل شيء إلا العقد عليها وهذا المعنى لم يقل به أحد .

٣ - صحة نفي النكاح عن الوطء : فيمكن أن يقال هذا وطء سفاح وليس نكاحا .

ومـادام يصـح نفي النكاح عن الوطء فهذا دليل على المجاز فلا يكون حقيقة في الوطء .

٤ - أن الـنكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح ، فكان حقيقة فيه كاللفظ الآخر .

٥ - لـو كان النكاح حقيقة في الوطء لما كان مقبـولا أن يكني به عن العقد لأنه يستقبح ذكر الوطء كفعله ، والمعهود في التعبير العربي أن يكنى بغير القـبيح عن القبيح ، وإذا كان ذكر الوطء مستقبحا والعقد لا يستقبح ذكره فيكون مـن غيـر المعهود في الأساليب العربية أن يكنى بالنكاح الذي هو الوطء عن العقـد .

٦ - ومـا ذكـره الحـنفية وغيرهم ، يدل على الاستعمال في الجملة ، والاسـتعمال فيما قلنا أكثر وأشهر ، وعلى التسليم بأنه مجاز في العقـد لكان اسـما عـرفيا يجـب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه ، لشهرته كسائر الأسماء العرفية .

لهـذه الأسـباب ولغيرها كان قول الجمهور هو الراجح في نظري والله أعلـم بالصـواب [١] .

لكن بقى أمر يجب الإشارة إليه في هذا المقام وهذا الأمر هو : هل لهذا الخلاف الذي أثارة الفقهاء فائدة ؟؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقول :

إن المتتـبع لكـتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء حينما تحدثوا عن هذه القضية فرعوا عليها تفريعات كثيرة حتى أو صلها بعض الفقهاء إلى خمسين فرعا وسأقتصر في هذا المقام على ذكر البعض منها بإيجاز وذلك على النحو التالي :

---

(١) يراجع فيما تقدم : عقد الزواج : أركان وشروط صحته في الفقه الإسلامي ص ٢٠ : ٢٢ ، فقه الأسرة في الإسلام أ . د : نصر فريد واصل جـ ١ ص ١٤ وما بعدها ، ط : المكتبة التوفيقية الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م) ، الزواج ومقدماته فـي الفقـه الإسـلامي جـ ١ ص ٦١ ، المغني جـ٩ ص ١٣٤ ، حاشية المنتهى لعـثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد المتوفى سنة ١٠٩٧ هـ جـ ٤ ص ٤٩ ، ط : مؤسسـة الرسـالة الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م) ، وهو مطبوع مع منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين جـ ٥ ص ٥ ، الطبعـة الأولـى (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م) ، الناشر مكتبة العبيكان .

(أ) إذا علق شخص طلاق زوجته على زواجه من امرأة أخرى فإن طلاقه يقع بمجرد العقد عليها وذلك عند جمهور الفقهاء إذ النكاح عندهم حقيقة في العقد مجاز في الوطء ٠

بينما يرى فقهاء الحنفية ومن وافقهم أن الطلاق لا يقع بمجرد العقد على المرأة الأخرى بل يقع بحصول الوطء ٠

(ب) إذا حلف الرجل ألا يتزوج ثم عقد على امرأته فإنه لا يحنث في يمينه عند فقهاء الحنفية ومن وافقهم لأن النكاح عندهم حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، بينما يرى جمهور الفقهاء أن الحالف قد حنث في يمينه بمجرد العقد إذ النكاح عندهم حقيقة فيه وتجب عليه الكفارة [١] حينئذ ٠

(جـ) إذا زنى رجل بامرأة فإنه يحرم على ابنه وأبيه أن يتزوجها عند فقهاء الحنفية ومن وافقهم ، بينما يرى جمهور الفقهاء أنه يجوز للأب أو الابن

---

(١) الكفارة : هي مصدر كفر وكفر الله عنه الذنب محاه ومنه الكفارة لأنها تكفر الذنب ، وكفر عن يمينه إذا فعل الكفارة ، وقيل هي : التغطية التي تغطي ، أثم الحنث ، واصطلاحا : هو ما كفر به من صدقة ونحوها ٠ وقيل اسم لأشياء مخصوصة أوجبها الشارع عند ارتكاب مخالفات معينة ٠
يراجع فيما تقدم : المصباح المنير جـ٢ ص ٥٣٤ ، مادة كفر ، كشاف اصطلاحات الفنون جـ ٣ ص ١٢٥٢ ، فقه الكتاب والسنة قسم الجنايات لأستاذنا الدكتور المرحوم : محمد أنيس عبادة ص ١٩٩ ، ط : دار الطباعة المحمدية - الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) ٠

حينئذ أن يتزوجها لأن النكاح عندهم حقيقة في العقد وهنا لم يحصل عقد فجاز الزواج (١) .

د - لو زنى رجل بامرأة لم يحرم عليه أمها ولا بناتها عند فقهاء الشافعية ومن وافقهم بينما يرى فقهاء الحنفية ومن وافقهم تحريم النكاح حينئذ إذ النكاح عندهم حقيقة في الوطء .

هـ - لو نذر شخص أن يتصدق بألف دينار إن تزوج ثم تزوج يجب عليه الوفاء بالنذر عند جمهور الفقهاء إذ النكاح عندهم حقيقة في العقد .

أما فقهاء الحنفية فيرون أنه لا يجب الوفاء بالنذر لمجرد العقد بل لابد من الوطء ، إذ النكاح عندهم حقيقة فيه .

إلى غير ذلك من الصور الفقهية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم في هذا المقام وهي كثيرة كما أشرت إلى ذلك .

هذا والله أعلم بالصواب ،،

---

(١) أحكام الأسرة في الإسلام أ . د / محمد مصطفى شلبي - ص ٣١ وما بعدها ، النكاح والقضايا المتعلقة به أ . د / أحمد الحصري - ص ١٢ .

الفصل الثاني

مشروعيــة النكـاح وحكمــة

****

ويتضمن هذا الفصل مبحثين :

- المبحث الأول : مشروعية النكاح .
- المبحث الثاني : حكم النكــاح .

المبحث الأول

مشروعيـة النكــــــاح

****

الـنكاح مشـروع وقـد ثبـتت مشـروعيته بالكـتاب والسـنة والإجمـاع والمعقول ، وعليه فإني أقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب :

- المطلب الأول : مشروعية النكاح بالكتاب .
- المطلب الثاني : مشروعية النكاح بالسنة .
- المطلب الثالث : مشروعية النكاح بالإجماع .
- المطلب الرابع : مشروعية النكاح بالمعقول .

المطلب الأول

مشروعية النكاح بالكتـــاب

****

الــــناظر في كتاب الله عز وجل يجد أن فيه آيات كثيرة تفيد في جملتهـــا أن النكاح مشروع ومطلوب وسأذكر طرفا من هذه الآيات وذلك علـــى النحـــو التالي :

أ – قـــال تعـــالى : ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف** ﴾ (١) .

فهذه الآية الكريمة قد تضمنت خطابا صريحا للأولياء ألا يعضلوا النساء إذا أردن الـــرجوع إلى أزواجهـــن طالمـــا قد تحقق التراضي بينهما والآية بهذا المعـــنى قد تضمنت دلالة واضحة على أن النكاح مشروع إذ لو كان النكاح غير مشروع لما أمر الله تعالى الأولياء بهذا التوجيه .

ب – قال تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم إلا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** ﴾ (٢) .

ففي الآية أمر من الله سبحانه وتعالى للمسلمين بالإنكاح .

﴿ **فـــانكحوا ما طاب لكم** ﴾ (٣) معلقا هذا الأمر بالاستطابة أي ممن يحل

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٢ .

(٢) سورة النساء الآية : ٣ .

(٣) سورة النساء الآية : ٣ .

الـــزواج بهـــن ، إذ الاســـتطابة معناها الحل - فكان امره لمن غلب على ظنه التقصـــير في القسط ، وهو العدل في أمر اليتيمة ، فليعدل عنها ، ويتزوج بمن شـــاء ممن يحل لـــه التزوج بهن ٠٠ واحدة إن شاء أو اثنتين أو ثلاثا أو أربع وأدنى درجات الإباحة ، أي إباحة المأمور باتيانه ٠

وبهذه الآية أحل ا[illegible]ج من النساء من واحدة إلى أربع ، أخذا من الأمر به ، إذ الأمر أدنى درجا[illegible] الإباحة والحل [١] ٠

فالآية بهذا المعنى قد دلت دلالة واضحة على مشروعية النكاح ٠

جـــــ - قال تعالى : **﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات ﴾** [٢] ٠

فالـــناظر في هذه الآية الكريمة يجد أنها قد تضمنت امتنانا من الله تعالى عـــلى عـــباده بأن جعل لهم من أنفسهم أي من جنسهم أزواجا وجعـــل لهم بنين وحفـــدة كما امتن عليهم سبحانه بالرزق الطيب والامتنان من الله تعالى لا يكون إلا عـــلى أمـــر حلال ومستطاب ومشروع إذ ليس من المعقول أن يمن الله على عبادة بأمور محرمة فتكون الآية بهذا المعنى صالحة للاستدلال على مشروعيـــة النكـــاح ٠

---

(١) النكاح والقضايا المتعلقة به ص ٣١ ٠

(٢) سورة النحل الآية : ٧٢ ٠

ومما يؤيد هذا المعنى ويؤكده أن الله تبارك وتعالى قد بين في قرآنه أن الـزواج آيـة مـن آياته الباهرة التي لا يقدر على تحقيقها إلا هو فقال سبحانه وتعالـى :

﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكـرون ﴾ [١] .

فهـذه الآيـة الكريمة فيها من الدلائل الدقيقة مالا يخفى على ذي عقلٍ سليـم .

د - قـال تعـالى : ﴿ وأنكحـوا الأيـامى منكم والصالحين من عبادكم وإماءكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾ [٢] .

لمـا نـهى الله عما يفضي إلى السفاح المخل بالنسب عقبه بالحث على الـنكاح منعا من الانحراف إلى الأثم وحفظا لطهارة النسب ، والخطاب في الآية موجـه إلى الأولياء والسادة ، فالأولياء مطالبون بتزويج الحرائر والأحرار بعد اسـتئذانهم أو التماسـهم ولابد في إذن الثيب الحرة أن يكون صريحا أما البكر فيكفـي صماتها مع الرضا ويباشر الحر البالغ عقده بنفسه ، ويباشر الولي العقد عن موليته عند الأكثرين كما أن السادة مكلفون بتزويج عبيدهم وإمائهم الصالحين

---

(١) سورة الروم : ٢١ .

(٢) سورة النور الآية : ٣٢ .

إن طلبوا ذلك ووجد السادة فيهم خيرا وأمر السادة بانكاح أرقائهم الصالحين على التجويز والإباحة عند الأكثرين كما ذكر ذلك الإمام القرطبي في تفسيره [١] .

إذا كان هذا هو معنى الآية الكريمة فإنها تدل دلالة واضحة على مشروعية النكاح لما فيها من الأمر الصريح من الله تعالى للأولياء بذلك فلو كان النكاح غير مشروع ، ما أمر الله به الأولياء ولا خاطبهم به .

هـ- الله سبحانه وتعالي قد ذكر في قرآنه صفات المؤمنين وأن من صفاتهم أنهم يحافظون على فروجهم من الفواحش فقال سبحانه وتعالى :

﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ [٢] .

فقد تضمنت الآيات الكريمة صفة رابعة للمؤمنين الذين يفوزون بجنة الفردوس وهي حفظهم لفروجهم من الزنا والفرج يشمل سوأة الرجل والمرأة ؛ فالمراد به عضو التناسل من كل منهما ولفظ (على) في قوله (إلا على

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٢ ص ٢٤٣ ، التفسير الوسيط للقرآن الكريم للجنة من العلماء برئاسة فضيلة الإمام المرحوم الشيخ : محمد أبو زهرة ، المتوفى سنة ١٩٧٤م ، بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف جـ٢ ص ١٤١٣ ط : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(٢) سورة المؤمنون الآيات ٥ - ٧ .

أزواجهـم) ، بمعنى (من) كما قاله الفراء [١] وغيره [٢] أي حافظون لفروجهم إلا مـن أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، والأزواج جمع زوج ، وهو يطلق على كـل من الرجل والمرأة المتزوجين فكلاهما زاوج الآخر أي ثاناه بأن جعله مع نفسه اثنين ، والمراد مما مملكت أيمانهم السريات وهن (الإماء) المأخوذات في غـنائم الحـرب دون المختطفات من أهلهن ، فلا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا الاستمتاع بهن عن طريق ملك اليمين فهـن حرائر مغتصبات فلا سبيـل إلى تمـلكهن ومـن اشتراهن وهو يعلم بحالهن فشراؤه غير صحيح والاستمتاع بهـن زنـى ٠

وقـد أفـاد الـنص الكريم أنه لا لوم ولا إثم على المؤمنين في غشيان زوجـاتهم وإمائهم ولا على المؤمنات في مباشرة أزواجهن لهن أما عبيدهن فلا حـق لهم في الاستمتاع بهن بالإجماع ، لأنه مملوك لها وليس مالكا فهي قوامة عليه ، بخلاف استمتاع السيد بأمته فإنه مالك لها وقوام عليها ٠

---

(١) الفراء يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدى مولاهم الكوفى النحوي صاحب الكسـائي روي عـن قيس بن الربيع ومندل بن علي وغيرهما وروي عنه سلمة بن عاصـم ومحمد بن الجهم السمري وغيرهما وكان ثقة له تصانيف كثيرة من أشهرها معـاني القرآن والبهي في النحو وغيرهما من المؤلفات توفى رضي الله عنه سنـة ٢٠٧ هـ ٠

يـراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ١٠ ص ١١٨ : ١٢١ ، رقم ١٢ ، تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٣٧٢ رقم ٣٦٨ ٠

(٢) معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء المتوفى سنة ٢٠٧ هـ ، تحقيـق أ / محمد على النجار جـ٢ ص ٢٣١ ط : دار السرور ن ٠ ت ٠

فمـــن طـــلب ســـوى الـــزوجات والإمـــاء لقضاء شهوته ، فأولئك هم المجاوزون الحد في الإثم والعدوان [١] .

أقـــول إذا كـــانت هذه الآيات قد تضمنت هذه المعاني الدقيقة وجعلها الله تعـــالى صـــفة مـــن صـــفات المؤمـــنين فإن هذه الآيات قد دلت بمفهومها على مشروعية النكاح في الجملة .

---

(١) يـــراجع فيما تقدم : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبي محمد عبد الحـــق بن غالب بن عطية الاندلسي المتوفى سنة ٥٤٦ هـــ ، تحقيق عبد السلام عبد الشـــافي محمـــد جـــ٤ ص ١٣٦ وما بعدها ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت . الطـــبعة الأولى (١٤١٣ هـــ - ١٩٩٣م) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـــ١٢ ص ١١٢ – وما بعدها ، التفسير الوسيط جـــ ٢ ص ١٢٦٩ : ص ١٢٧١ .

المطلب الثاني
مشروعيـة النكاح بالسنـــة

****

الناظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقارئ لها يجد أن فيها أحـــاديث كـــثيرة تدعـــوا إلى النكاح وترغب فيه ولا معنى لهذه الدعوى وهذا الـــترغيب إلا أن يكون النكاح مشروعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرغب فـــي أمـــر يحـــرم شرعا وسأذكر طرفا من هذه الأحاديث وذلك وعلى النحـــو التالـــي :

أ - أخـــرج الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما والإمام النسائي في المجتـــبي والســـنن الكبرى والإمام أحمد في مسنده ، والإمام البيهقي في السنن الكبرى والصغرى وشعب الإيمان والإمام البغوي في شرح السنة والمتقي الهندي في كنز العمال واللفظ للبخاري •

عـــن أنـــس بـــن مـــالك رضـــي الله عـــنه قـــال : " جـــاء ثلاثة [١]

---

(١) اختلف العلماء في أسماء الثلاثة فيرى طائفة من العلماء أن الثلاثة هم علـــي بن أبي طـــالب رضـــي الله عنه وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون ويرى طائفـــة أخرى من العلماء أن المراد بالثلاثة هم جماعة من الصحابة لم تسمى أرادوا أن يحـــرموا عـــلى أنفسهم الشهوات فنزل في حقهم قول الله تعالى: **﴿ يا أيها الذين آمـــنوا لا تحـــرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾**- المائدة الآية ٨٧،ويرى طائفة أخرى من العلماء أن الرهط هم أبو بكر وعمـــــرو =

رهـط [١] إلى بيـوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صـلى الله عـليه وسلم ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها [٢] ، فقالوا : أين نحن مـن النـبي صـلى الله عليه وسلم ، وقد غفر لـه ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وقال

= وعلى وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمـرو بن العاص ومعقل بن معترق عزموا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ، ولا يقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم .

يراجع فيما تقدم : فتح الباري جـ ٩ ص ١٢٩ وما بعدها .

(١) الـرهط : بفـتح الهاء وسكونها : العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وسكون الهاء أفصح من فتحها ، وهو جمع لا واحد له من لفظه .

و " الرهط " و " النفر " ما دون العشرة من الرجال ويقال الرهط ما فوق العشرة إلى الأربعيـن ورهـط الرجل قومه وعشريته ، وذكر أن جمع الرهط : أرهط وأرهاط وأراهط قاله سيبويه وحمله وعلى ذلك علمه بعزة جمع الجمع .

وقال الليث : يجمع الرهط من الرجال أرهطا ، والعدد أرهطه ، ثم أراهط .

يـراجع فيما تقدم : لسان العرب جـ٥ ص ٣٤٣ مادة : رهط ، والمصباح المنير جـ١ ص ٢٤٦ ، مادة رهط ، تفسير غريب ما في الصحيحين (البخاري ومسلم) للإمـام الحـافظ أبـي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي المتوفى سنة ٤٨٨ هـ تحقيـق الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ص ٤٧ ، ١٦٠ . ط : مكتبة السنة الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م ، منشورات مكتبة السنة بالقاهرة .

(٢) تقالوها : تقلل الشيء واستقله وتقاله إذا رآه قليلا وتقالوها : بتشديد اللام المضمومه أي استقلوها ، وأصل تقالوها تقاللوها ، أي رأي كل منهم أنها قليلة .

يراجع فيما تقدم : لسان العرب جـ١١ ص ٢٨٧ مادة قلل ، فتح الباري جـ ٩ ص ١٣٠ ، النهاية في غريب الحديث جـ٤ ص ١٠٣ باب القاف مع اللام .

أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقــال آخــر ، أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله صلـــى الله عليه وسلم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم لــه لكني أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " (١) .

---

(١) يـراجع في تخريج هذا الحديث : صحيح البخاري جـ٦ ص ١١٦ كتاب النكاح - بــاب الترغيب في النكاح لقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) النساء الآية ٣ ، حديث رقم ٥٠٦١ ، صحيح مسلم جـ٢ ص ١٠٢٠ ، كتاب النكاح - باب : اســتحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم حديث رقم عام (١٤٠١) خاص (٥) ، سنن النسائي جـ٦ ص ٣٦٨ ، ومــا بعدهــا كتاب النكاح - باب النهي عن التبتل - حديث رقم (٣٢١٧) ، السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري د / سيد كسروي حسن جـ ٣ ص ٢٦٤ ، كتاب النكاح باب النهي عن التبتل حديث رقم ٥٣٢٤ ط : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م ، مسند الإمام أحمد جـ٢١ ص ١٦٩ حديث رقم ١٣٥٣٤)، ص ٢٧٣(١٣٧٢٧) ، ص ٤٣٧ ، حديــث رقم ١٤٠٤٥ ، السنن الكبرى للبيهقي جــ٧ ص ١٢٣ ، كتاب النكاح - باب الرغبة في النكاح حديث رقم (١٣٤٤٨ ، ١٣٤٤٩ ، الســنن الصغرى للبيهقي جـ ٢ ص ٤ كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح حديث رقم ٢٤٥٢ ، شعب الإيمان للبيهقي جـ٤ ص ٣٨٠ وما بعدها ، باب في تحريم الفروج - فصل في الترغيب في النكاح لما فيه من العون على حفظ الفرج حديث رقم ٥٤٧٧ ، شرح السنة للبغوي جـ ١ ص ١٩٥ وما بعدها ، كتاب الإيمان بــاب الاعتصام بالكتاب والسنة حديث رقم ٩٦ ، كنز العمال جـ ٣ ص ٣٠ حديث رقــم ٥٣١١ .

جاء في فتح الباري لابن حجر العسقلاني ما نصه :

قوله : (فمن رغب عن سنتي فليس مني) ٠

المـــراد بالســنة الطــريقة الــتي تقابل الفرض ، والرغبة عن الشيء الاعــراض عــنه إلى غيره ، والمراد من ترك طريقتي ، وأخذ بطريقة غيري فــليس مــني ، ولمح بذلك إلى طريقة الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه ، وطريقة النبي صلى الله عــليه وســلم الحنفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليقوى علـــى القيام ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل ٠ وقوله : " فليس مني إن كــانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى " فليس مني " أي على طريقتي ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كان إعراضا وتنطعا يفضي إلى اعــتقاد أرجحية عمله فمعنى فليس مني ليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفــر [١] ٠

وجاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال [٢] ما نصه :

---

(١) فتح الباري جـ ٩ ص ١٣١ ٠

(٢) ابــن بطــال : أبــو الحسن على بن خلف بن بطال البكري ، القرطبي ثم البلنسي ، ويعــرف بــابن اللجام ، أخذ عن أبي عمر الطلمنكي ، وابن عفيف وأبي المطرف القــنازعي يونس بن مغيث وغيرهم ، وكان من أهل العلم والمعرفة ، عني بالحديث العــناية الــتامة وروي عــنه خلق كثير وله مؤلفات كثيرة من أشهرها شرحه على صحيح البخاري توفى رضي الله عنه سنة ٤٤٩ هـ ٠

يــراجع فيما تقدم : ترتيب المدارك جـ ٢ ص ٨٢٧ ، وسير أعلام النبلاء جـ ١٨ ص ٤٨ رقم ٢٠ ٠

" قـال المهلب [1] : في هذا الحديث من الفقه أن النكاح من سنن الإسلام وأنه لا رهبانية في شريعتنا ، وأن من ترك النكاح رغبة عن سنة محمد – عليه السلام – فهو مذموم مبتدع [2] .

ب – أخـرج أصـحاب الكتب الستة والإمام أحمد وأبو داود الطيالسي والدارمي في مسانيدهم وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيها والطبراني في المعجـم الكـبير والبيهقي في السنن الكبرى والصغرى وشعب الإيمان والإمام البغوي في شرح السنة والإمام المزي في تحفة الأشراف واللفظ للإمام البخاري

---

(١) المهـلب : هـو القاضي أبو القاسم المهلب ابن أحمـد بن أبـي صفـره أسيد بن عـبد الله ، الأسـدي الأندلسـي المرفي الفقيه الحافظ المحدث أحد فقهاء المالكيـة الكبـار ، كان من الفصحاء الموصوفين بالذكاء والفهم وبراعة الذهـن ، أخـذ عـن أبـي محمد الأصيلي وكان صهره ، وأخذ عن القابسي ، وأبي ذر الحافـظ وغيرهم .
وروي عنه : أبو عمر الحذاء ، وابن المرابط وأبو العباس الدلائي وغيرهم ، لـه مصنفات كثيرة من أشهرها شرحه على صحيح الإمام البخاري ، ولي قضاء المرية وتوفى رضي الله عنه سنة ٤٣٥ هـ .
يراجع فيما تقدم : شجرة النور الزكية جـ١ ص ١١٣ ، (رقم ٣١١) ، سير أعلام النبلاء جـ١٧ ص ٥٧٩ (رقم ٣٨٤) .

(٢) شرح صحيح البخاري : لابن بطال أبي الحسن على بن خلف بن عبد الملك المتوفى سـنة ٤٤٩ هـ ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم جـ٧ ص ١٦٠ ، ط : مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م) .

عن علقمة [١] قال : " كنت مع عبد الله بن مسعود [٢] فلقيه

---

(١) علقمة : هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل ، النخعي ، الكوفي ، الفقيه عم الأسود بن يزيد وأخيه عبد الرحمن ، وخال فقيه العراق إبراهيم النخعي ولد أيام الرسالة المحمدية ، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل وكان يشبه بابن مسعود في هدية وسمته ، حدث عن عمر ، وعثمان وعلى وجمع كثير من الصحابة ، وحدث عنه أبو وائل ، والشعبي ، وعبيد بن نضلة وإبراهيم النخعي وغيرهم وثقة أحمد بن حنبل وابن معين ، شهد صفين مع على وكان يقرأ القرآن في خمس ليالي ، كني بأشبل عاش رضي الله عنه تسعين عاما ولم يولد له وتوفى في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٢ هـ ، وقيل غير ذلك ٠

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ٤ ص ٥٣ : ٦١ رقم ٤ ، تهذيب التهذيب جـ٤ ص ١٧٤ : ١٧٦ (٥٣٨٦) ، مرآة الجنان جـ ١ ص ١٣٧ وما بعدها ٠

(٢) عبد الله بن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن الحارث بن غنيم وكنيته أبو عبد الرحمن وهو سادس الستة الذين أسلموا أول الإسلام وأول من جهر بالقرآن بمكة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج له أصحاب السنن ثمانمائة وثمانية وأربعين حديثا رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب ، وسعد بن معاذ وصفوان بن عسال ، اتفق البخاري ومسلم على أربعة وستين منها وانفرد البخاري بواحد وعشرين وانفرد مسلم بخمسة وثلاثين ، وروي عنه كثير من الصحابة والتابعين منهم إبناه عبد الرحمن وأبو عبيدة ، وابن أخيه عبد الله بن عتبة بن مسعود وأبو سعيد الخدري وغيرهم وتوفى رضي الله عنه سنة ٣٢ هـ ودفن بالبقيع ٠

يراجع فيما تقدم : الاستيعاب جـ ٣ ص ١١٠ : ١١٦ ، رقم (١٦٧٧) ، أسد الغابة جـ٣ ص ٢٧٩ : ٢٨٥ رقم ٣١٧٧ ، مصطلح الحديث ، أ ٠ د / إبراهيم الدسوقي الشهاوي ص ١٨٧ وما بعدها رقم ١٧ ٠

عــثمان [١] بمنى [٢] ، فقال : يا أبا عبد الرحمن أن لي إليك حاجة ، فخليا ، قال

---

(١) عثمان بن عفان : بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي يجـتمع مــع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف يكني أبا عبد الله ، أمه أروي بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس وأم أروي هي البيضاء بنت عبد المطــلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقبه النبي صلى الله عليه وسلم بذي الــنورين وهو رابع أربعة في الإسلام ، تولى خلافة المسلمين بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٠ زوجه النبي صلى الله عليه وسلم برقية فلما توفيت زوجه بأم كلثوم ، وقال صلى الله عليه وسلم [لو أن لنا ثالثة لزوجناك] أخرج له أصحاب السنن ٠ مائــة وســتة وأربعين حديثا رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ وعن أبي بكــر وعمــر بــن الخطاب رضي الله عنهم ، اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة منها وانفــرد الــبخاري بثمانية وانفرد مسلم بخمسة ، وروي عنه خلق كثير من أشهرهم ابــناؤه أبان وسعيد ، وعمرو ومواليه حمران وهانئ البربري وابن عمه مروان بن الحكــم بــن العــاص وغيرهم ، قتل رضي الله عنه ليلة الجمعة لسبع خلت من ذي الحجــة سنة ٣٥ هــ ٠

يراجع فيما تقدم : الاستيعاب جـ٣ ص ١٥٥ – ١٦٥، رقم ١٧٩٧، وأسد الغابة جـ ٣ ص ٤٧٩: ٤٩١ رقــم(٣٥٨٣)، الإصابة جـ٤ ص ٣٧٧ : ٣٨٠، رقم ٥٤٦٤ مصطلح الحديث أ ٠ د / إبراهيم الدسوقي الشهاوي ص ١٦٨وما بعدها رقم ٣ ٠

(٢) منى : بالكسر ، وبنون : في درج الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار من الحرم سمى بذلك لما يمنى فيه من الدماء ، أي يراق وقيل لأن آدم تمنى فيه الجنة ، حده من مهبط العقبة إلى محسر ، وعليه إعلام منصوبة ، وهي داخل الحرم ، تسكن أيــام الموســم ، وتخــلو بقية أيام السنة ، مسجدها مسجد الخيف ، بينها وبين مكة فرســــخ ٠

يراجع فيما تقدم معجم البلدان جـ٨ ص ٣٢٠ وما بعدها باب الميم والنون ومــا =

عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد فلما رأي عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا ، أشار إلى فقال : يا علقمة فانتهيت إليه- وهو يقول : أما لئن قلت لك ذلك لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا معشر [١] الشباب من استطاع منكم الباءة [٢] فليتزوج .

= يليهما ، مراصد الإطلاع جـ٣ ص ١٣١٢ وما بعدها ، كتاب الميم فصل النون) ، الروض المعطار ص ٥٥١ وما بعدها .

(١) معشر : المعشرهم الطائفة الذين يشملهم وصف ، فالشباب معشر والشيوخ معشر ، والأنبياء معشر ، والنساء معشر .
والمعشر والنفر والقوم ، والرهط معناهم : الجمع لا واحد لهم من لفظهم .
يراجع فيما تقدم : المصباح المنير جـ٢ ص ٤١١ ، مادة عشر ، لسان العرب جـ٩ ص ٢٢٠ مادة عشر ، فتح الباري جـ ٩ ص ١٣٤ .

(٢) الباءة : النكاح ، كنى به عن الجماع ، إما لأنه لا يكون إلا في المنزل غالبا ، أو لأن الرجل يتبوأ من أهله : أي يستمكن منها كما يتبوأ من داره .
قال صاحب النظم المستعذب : شهوة النكاح تسمى باءة ، لأن الرجل يتبوأ من زوجته : أي يسكن إليها ، وأراها هنا : المال ، سماها باسم مسببها .
يراجع فيما تقدم : النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن أحمد ابن بطال الركبي المتوفى سنة ٦٣٣ هـ جـ ٢ ص ٤٣ ط : شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الثالثة (١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦م) وهو مطبوع بهامش المهذب ، الإفصاح في فقه اللغة للأستاذين حسين يوسف موسى ، وعبد الفتاح الصعيدي جـ١ ص ٣٣٩ ، ط : دار الفكر العربي (ن.ت) .

ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه لو جاء " (١) .

---

(١) يراجع في تخريج هذا الحديث :

صحيح البخاري جـ٦ ص ١١٧ – كتاب النكاح – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم [من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح] حديث رقم ٥٠٦٥ ، باب من لم يستطع الباءة فليصم حديث ٥٠٦٦ ، صحيح مسلم جـ٢ ص ١٠١٨ – ١٠٢٠ ، كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ، حديث رقم عام ١٤٠٠ (خاص ١ – ٢- ٣ – ٤) ، سنن أبي داود جـ٢ ص ٨٧٣ كتاب النكاح – باب : التحريض على النكاح – حديث رقم ٢٠٤٦ ، سنن الترمذي جـ٢ ص ٣٧٨ وما بعدها ، حديث رقم ١٠٨١ ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، السنن الكبرى للنسائي جـ٣ ص ٢٦٢ وما بعدها كتاب النكاح باب الحث على النكاح حديث رقم ٥٣١٦ : ٣٢١٠ ، سنن النسائي جـ ٦ ص ٣٦٤ – ٣٦٦ ، كتاب النكاح باب الحث على النكاح – حديث (٣٢٠٦ – ٣٢٠٨ – ٣٠٢٨ – ٣٢٠٩ – ٣٢١٠) ، سنن ابن ماجة جـ ٣ ص ٢٩٩ وما بعدها كتاب النكاح – باب ما جاء في فضل النكاح حديث رقم ١٨٤٥ ، مسند الإمام أحمد جـ ٦ ص ٧١ وما بعدها حديث رقم ٣٥٩٢ ، جـ ٧ ص ١٢٢ حديث رقم ٤٠٢٣، ص ١٣٢ حديث رقم ٤٠٣٥ ، ص ١٨٤ حديث رقم ٤١١٢ ، ص ٣٠٤ حديث رقم ٤٢٧١ ، مسند أبي داود الطيالسي ص ٣٦ رقم ٢٧٢ ، سنن الدارمي جـ٣ ص ١٣٨٣ – ١٣٨٥ ،كتاب النكاح – باب : من كان عنده طول فليتزوج حديث رقم ٢٢١١ ، ٢٢١٢ ، المصنف لعبد الرزاق جـ٦ ص ١٦٩ كتاب النكاح – باب وجوب النكاح وفضله حديث رقم ١٠٣٨٠ ، المصنف لابن أبي شيبه جـ٣ ص ١٠ ، كتاب النكاح – باب في التزويج من كان يأمر ويحث عليه حديث رقم (٣ ، ٤) ، المعجم الكبير للطبراني جـ١٠ ص ٨٣ وما بعدها ، حديث رقم =

فالـــناظر في هذا الحديث يجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا فيه إلى النكاح ورغب فيه والترغيب لا يكون إلا في الأشياء المشروعة وإنما خص النبي صلى الله عليه وسلم الشباب بالذكر لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى الـنكاح بخـــلاف الشيوخ ، وإن كان المعنى معتبرا إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضا •

= ١٠٠٢٧ ، ص ١١٢، حديث رقم(١٠١٦٨ – ١٠١٦٩ – ١٠١٧٠ – ١٠١٧١) ، السـنن الكبرى للبيهقي جـ٧ ص ١٢٢ ، كتاب النكاح باب الرغبة في النكاح حديث رقـم (١٣٤٤٦ ، ١٣٤٤٧) ، السنن الصغير للبيهقي جـ٢ ص ٣ كتاب النكاح – باب الترغيب في النكاح حديث رقم ٢٤٥١ ، شعب الإيمان للبيهقي جـ٤ ص ٣٨٠ ، بـاب فـي تحريم الفروج – فصل في الترغيب في النكاح لما فيه من العون على حفـظ الفـرج حديث رقم (٥٤٧٦) ، شرح السنة للبغوي جـ٩ ص ٣ وما بعدها كـتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح حديث رقم ٢٢٣٦ ، تحفة الأشراف جـ ٧ ص ٩٦ وما بعدها حديث رقم ٩٤١٧) •

المطلب الثالث
مشروعيـة النكـاح بالإجمـاع (١)

****

الـــناظر فـــي كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء

---

(١) الإجمـــاع : لغـــة : مصدر أجمع يقال : أجمع يجمع إجماعاً فهو مجمع ، ويطلق في اللغة باطلاقين :

أحدهمـــا : العـــزم المؤكـــد على الشيء والإصرار على فعله وهذا المعنى قد جاء استعماله في القرآن والسنة ٠

أما القرآن فقول الله تعالى : ﴿ **فاجمعوا أمركم وشركاءكم** ﴾ [يونس الآية ٧١] أي وادعوا شركاءكم كما هي قراءة عبد الله بن مسعود وقول الله تعالى حكاية عن إخوة يوسف : ﴿ **وأجمعوا أن يجعلوه في غيابت الجب** ﴾ [يوسف : ١٥] ٠

أمـــا السنة : فقول النبي صلى الله عليه وسلم : [من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له] ٠

ثانيهمـــا : يطـــلق الإجماع ويراد منه الاتفاق ٠ يقال : أجمع المسلمون على كذا أي اجـــتمعت أراؤهـــم عليه ، وأجمع القوم على كذا ، اتفقوا عليه وقال صلى الله عليه وسلم : [لا تجتمع أمتي على ضلالة] ٠

أمـــا معناه في الاصطلاح : فقد عرفه علماء الأصول بتعاريف كثيرة منها ما ذكره الإمـــام الغزالي حيث قال : الإجماع هو اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية ، وعرفة القاضي البيضاوي بأنه اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور ٠

يـــراجع فيما تقدم : المصباح المنير جـــ١ ص ١٠٩ وما بعدها مادة : جمع ، لسان العرب جـــ٢ ص ٣٥٨ وما بعدها مادة جمع ، المستصفى من علم الأصول للإمام =

جميعـــا قد ذكروا في كتبهم عند الحديث عن مشروعية النكاح أن النكاح مشروع بالإجماع حيث ذكروا أن الإجماع منعقد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أن النكاح مشروع وهذا الإجماع مستمر وباقي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ولا مخالف لأحد في هذا الإجماع ، وكان سند الفقهاء في هذا الإجماع كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد ذكر هذا الإجماع كثير من الفقهاء ٠

جاء في المغني لابن قدامة [(١)] ما نصه :

" والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع ، ثم قـــــال:

= أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـــ جـــ١ ص ١٧٣ ، ط : دار الكـتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية (ن ٠ ت) ، منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي نصر الدين البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هــ جـــ٢ ص ٣٧٣ ط : محمـــد صـــبيح (ن ٠ ت) ، وهو مطبوع مع نهاية السول ، مسند أحمد جـــ٥ ص ٢٠٠ ، حديث ٧٢٢٤ ، سنن أبي داود جـــ٤ ص ١٨١٨ ، المعجم الكبير للطبراني جــ٣ ص ٢٩٢ ، حديث رقم (٣٤٤٠) ، كشف الخفا جـــ٢ ص ٤٨٨ حديث رقم (٢٩٩٩) ٠

(١) ابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدين الحنبلي ولد بنابلس ســنة ٥٤١ هــــ ، ثم قدم دمشق مع أهله في العاشرة من عمره فقرأ القرآن وحفظ مختصر الخرقي ، وسمع من والده وغيره من العلماء ثم رحل إلى بغداد ثلاث مرات للأخــذ مــن علمائها كما سمع من بعض علماء مكة وصار إماما في الحديث والفقه والأصول واللغة والأدب، أثنى عليه علماء عصره ثناءا عظيما له مؤلفات كثيرة منها المغني والكافي والمقنع وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه وغيرهـــــا=

" وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع " [١] .

المطلب الرابع
مشروعية النكاح بالمعقول

****

أما مشروعية النكاح بالمعقول فقد ذكر الفقهاء أنه ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي العقل ، والشرع ، والطبع .

فأما دواعي العقل ، فإن كل عاقل يحب أن يبقى اسمه ، ولا ينمحي رسمه ، وماذاك غالبا إلا ببقاء النسل .

وأما الطبع فإن الطبع البهيمي من الذكر والأنثى ، يدعو إلى تحقيقه ما أعد من المباضعات الشهوانية ، والمضاجعات النفسية ولا مزجرة فيها إذا كانت بأمر الشرع ، وإن كانت بدواعي الطبع ، بل يؤجر عليه بخلاف سائر المشروعات [٢] .

= من المؤلفات توفى رضي الله عنه سنة ٦٢٠ هـ .

يراجع فيما تقدم : البداية والنهاية جـ١٣ ص ١١٧ وما بعدها ، الذيل على طبقات الحنابلة لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ جـ٤ ص ١٣٣ : ١٤٦ ، رقم ٢٧٢ ط : دار المعرفة بيروت (ن . ت) ، وهو مطبوع مع طبقات الحنابلة .

(١) يراجع فيما تقدم : المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ١٣٥ .

(٢) شرح العناية جـ٣ ص ٩٨ ، الزواج ومقدماته ص ٦٨ .

المبحث الثاني

حكـــــم [1] الـــــزواج

****

بعـــد أن بينت حقيقة النكاح ومشروعيته أبين هنا في هذا المبحث الحكم الشرعي للنكاح فأقول :

---

(١) الحكم : في اللغة هو مصدر حكم يحكم حكما ، ويطلق في اللغة على أربعة معان :
الأول : يطــلق الحكــم ويــراد منه القضاء والسلطان ، يقال : حكم حكما أي قضى قضاء ، ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ **وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله** ﴾ [المائدة : ٤٣] ، أي قضاء الله ، ومنه قولـــه تعالى : ﴿ **ولوطا آتيناه حكما وعلمـــا** ﴾ [الأنبياء : ٧٤] ، أي سلطانا .
الـــثاني : يطـــلق الحكـــم ويراد مه المنع ، يقال حكمت فلانا عما يريد أي : منعته ورددته عنه .
الثالث : يطلق الحكم ويراد منه العلم والتفقة ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ **ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكما وجعلني من المرسلين** ﴾ [الشعراء : ٢١] أي علما .
الـــرابع : يطـــلق الحكم ويراد منه الشريعة ومن هذا المعنى قوله تعالى : " ما كان لبشـــر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس ... " [أل عمران:٧٩] أي العلم والفقه . وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا .
أما معناه في الاصطلاح : فإنه يأتي على إطلاقات ثلاثة.
أحدها : صفة الشيء الشرعية من حيث كونه مطلوب الفعل أو الترك أو التخيير بين فعلــه وتركه ، كالوجوب للصلاة والحرمة للزنا والإباحة للاصطياد بعد الإحلال من الإحرام ، وهذا الإطلاق يسمية الأصوليون بالحكم التكليفي وهو عبـــارة عـــن :=

أجمــع العــلماء على أن النكاح في حالة التوقان إلى النساء ، ولا يمكن للرجل الصبر عنهن فيخاف الوقوع في محرم الزنا ، وقد توافرت له القدرة على

= خطــاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب أو التخيير أو الوضع أو ما في معنى هذه الألفاظ .

ثانيهــا : يطلق الحكم ويراد من : ما يكون للعقد من وصف يرجع إلى ما للعقد من وجود تترتب عليه آثاره أولا تترتب أو قوة ملزمة لعاقديه أو غير ملزمة وذلك يشمل الصحة والنفاذ واللزوم والوقف والفساد والبطلان .

ثالثها : يطلق الحكم ويراد منه : الأثر الأصلي المترتب على العقد شرعا كما يقال : عقد الصلح الصحيح المستوفى لأركانه وشروطه يترتب عليه إنهاء الخصومة وعدم الرجوع إليها وهكذا .

يراجع فيما تقدم : القاموس المحيط جـ٤ ص ٩٩ وما بعدها ، فصل الحاء باب الميم الجواهــر الحســان في تفسير القرآن المسمى تفسير الثعالبي للإمام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي المتوفى سنة ٨٧٥ هـ ، تحقيق الشيخ : على محمد معوض ، الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ، أ . د / عبد الفتاح أبو سنة جـ٢ ص ٦٥ ، ط : دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م) ، المستصفى جـ١ ص ٥٥ ، وما بعدها، الإحكــام فــي أصــول الأحكام جـ١ ص ٩٠ وما بعدها ، المدخل للفقه الإسلامي للأســتاذ الدكتور : عيسوي أحمد عيسوي ص ٤٦٨ وما بعدها ، ط : مكتبة سيــد عبد الله وهبه ، الطبعة الأولى : (١٩٦٦م) ، أصول الفقه للأستاذ الدكتور : بدران أبــو العيــنين بــدران ص ٢٥٣ وما بعدها . ط : مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشــر الطبعة الأولى ١٩٨٤م ، أصول الفقه للشيخ : محمد الخضــري ص ٢٣ ، ط : دار الحديث (ن . ت) .

المهـــر والنفقة يكون واجبا [١] ، فعلى الرجل أن يتزوج في مثل هذه الحالة وإلا

---

(١) الواجـــب في اللغة يطلق ويراد منه السقوط ومن هذا المعنى قول الله تعالى : " **فإذا وجبت جنوبها** " سورة الحج الآية ٣٦ ، أي سقطت وهذا المعنى ما اشتهر استعماله بيـــن الفقهـــاء والأصوليين ، قال الجوهري : في الصحاح الوجبة السقطة مع الهدة ووجبت الميت إذا سقط ومات كما يطلق الواجب ويراد منه اللازم قال الجوهري في الصـــحاح : وجب الشيء أي لزم يجب وجوبا ، وأوجبه الله واستوجبه أي استحقه ، ويقال وجب الحق والبيع يجب وجوبا ووجبة لزم وثبت .

أمـــا معناه في الاصطلاح : فقد ذهب بعض علماء الأصول إلى التعبير عن الإيجاب بـــالواجب وهـــذا تجوز منهم ، لأن الواجب ليس حكما وإنما هو فعل مكلف تعلق به الإيجـــاب لذلـــك سأبين المراد من الإيجاب والوجوب والواجب ، فالمراد بالإيجاب مفهوم من تعريف الحكم التكليفي هو خطاب الشارع المقتضى للفعل من المكلف ولم يقـــترن بهذا الخطاب ما يدل على عدم العقاب إذا ترك المكلف فعل ما أمر به كقوله تعالى:(**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**) سورة البقرة الآية ٤٣ ، والمراد بالواجب هو الفعـــل الـــذي تعلق به الإيجاب واتصف بالوجوب وبناء عليه فإن الواجب كما قال القاضي أبو بكر الباقلاني هو ما وجب اللوم والذم بتركه من حيث هو ترك له أو بأن لا يفعل على وجه ما .

وعـــرفه القاضـــي البيضـــاوي فقال الواجب هو الذي يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا يـــراجع فيمـــا تقدم : تاج اللغة جـــ١ ص ٢٠٥ وما بعدها ، فصل الواو باب الباء ، التقريب والإرشاد جـــ١ ص ٢٩٣ ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي عبد الله بن عمر بن محمد بن على البيضاوي المتوفى سنة ٦١٥ هـــ للشـــيخ على بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـــ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـــ تحقيق : د / شعبان محمد إســـماعيل جـــ١ ص ٥١ ط : مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى ١٤٠١هـــ - ١٩٨١م .

يكون آثما ، كسائر الواجبات المكلف بها إذا ما تركها ، لأن ما لا يتم الواجب إلا بـــه يكون واجبا ، والتحرز عن الوقوع في محرم الزنا واجب ، وهو لا يتم إلا بالزواج فيكون الزواج واجبا .

أمـــا فـــي حالة عدم التوقان ، وانعدام الرغبة في النساء على النحـــو المتقدم وهي حالة الاعتدال في طبيعته ، ويتيقن عدم الوقوع في الفاحشـــة ، أو لـــم يخـــف الوقـــوع في الزنا إن لم يتزوج ، وكان متيقنا من عدم الإضرار بالزوجة ولم يخف ذلك ، وتحققت لديه القدرة على مطالب الزواج من مهر ونفقة وكسب مال [١] يكون الزواج حينئذ غير واجب .

وهـــذا الإجماع قد أشار إليه الإمام الكاساني [٢] في بدائع الصنائع حيث

---

(١) الاختيار جـ٣ ص ١١٦ .

(٢) الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ملك العلماء الكاساني صاحب الـــبدائع شـــرح تحفـــة الفقهاء والكاساني نسبة إلى كاسان مدينة كبيرة في أول بلاد تركســـتان وراء نهر سيحون وراء الشاس ويقال عن كاسان كاشان ويقال في اسمه الكاشـــاني أحيانـــا وأخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندي صاحب التحفة عن صـــدر الإسلام أبى اليسر البذدوي عن أبي العين ميمون المكحولي وعن مجد الأئمة الســـرجكي وغيرهم ، وقد تزوج بابنه شيخه فاطمة بنت محمد السمرقندي نظير أنها حفظـــت التحفة لأبيها ثم شرحها الكاساني حتى قيل في عصره شرح تحفته وتزوج ابنتـــه ، ولما حضرته الوفاة شرع في قراءة سورة إبراهيم حتى بلغ قولـــة تعالى : " يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة " [سورة إبراهيم : ٢٧] ، ففاضت روحه الطاهرة ودفن عن قبر زوجة داخل مقام الخليل إبراهيم عليه السلام بظاهر حلب – توفى رضي الله عنه سنة ٥٨٧ هـــ ....=

قـــال : " لا خلاف أن النكاح فرض [١] حالة التوقان حتى أن من تاقت نفسه إلى النســـاء بحيـــث لا يمكنه للصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثـــم " [٢] .

= يراجع فيما تقدم : الفوائد البهية ص ٥٣ ، تاج التراجم ص ٢٩٤ : ٢٩٦ رقـــم ٣٢٩ ، معجم البلدان جـ ٨ ص ١١٤ .

(١) الفـــرض : فـــي الـــلغة مأخوذ من فرض يفرض فرضا وهو في اللغة يفيد التقرير والقطع والوجوب .

أمـــا معناه في الاصطلاح : فقد وقع فيه الخلاف بين فقهاء الحنفية وجمهور الفقهاء حيث يرى فقهاء الحنفية أن الفرض مخالف للواجب إذا الفرض ما ثبت بدليل قطعي مثل الصلاة والصيام والزكاة ، والواجب ما ثبت بدليل ظني كصلاة الوتر .

أما جمهور الفقهاء فيرون أن الفرض والواجب كلمتان مترادفتان بمعنى واحد ومعناه " ما يثاب فاعله ويذم تاركه شرعا "

يـــراجع فيما تقدم : الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية للدكتور : محمد أبو الفتح البيانوني ص ٧٨ وما بعدها ، ط : دار القلم دمشق - الطبعة الأولى (١٣٩٠ هـــ - ١٩٧٠م) ، الحـــدود في الأصول للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان ابن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٧٤ هـــ ، تحقيق د . نزية حماد ص ٥٤ ، ط : دار الآفاق العربية الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـــ - ٢٠٠٠م) ، الواجب الموسع عند الأصوليين للدكتور : عبد الكريم بن على بن محمد النملة ص ٣٩ وما بعدها ط : مكتبة الرشد ، الطـــبعة الأولى (١٤١٤ هـــ - ١٩٩٣) ، الإيضاح لقوانين الأصطلاح في الجدل الأصـــولي الفقهي) لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي المتوفى ٦٥٦ هـــــ ، تحقيـــق د . فهـــد بن محمد الرحانة ص ٢٦ ، ص ٤١ ط : مكتبـــة العبيكان السعودية ، الطبعة الأولى ، (١٤١٢ هـــ - ١٩٩١م) .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني =

وجـــاء في المغني لابن قدامة ما نصه : " والناس في النكاح على ثلاثة أضـــرب : منهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح فهذا يجـــب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء ، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقته النكاح " (١) .

ثـــم اختـــلف الفقهـــاء في حالة الاعتدال كأن يكون الشخص قادراً على الزواج ولكن لا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا • هل الزواج في حقه واجب أم غير واجب ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نقول :

الـــناظر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء قد اختـــلفوا في هذه المسألة اختلافا متباينا ويمكن إبراز هذا الخلاف في اتجاهيـــن رئيسيين :

الاتجاه الأول : ويرى أصحابه أن النكاح واجب وجوبـــا عينيـــا طالمـــا كان الشخص قادرا على مؤن النكاح المادية والمعنوية سواء خاف على نفســـه الوقوع في الزنا أم لم يخف ، وهذا ما ذهب إليه داود الظاهـــري (٢) ،

= الحـــنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـــ ، جـــ٢ ص ٢٢٨ ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـــ – ١٩٨٦ م) •

(١) المغني جـــ ٩ ص ١٣٦ •

(٢) داود الظاهـــري : هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني وكنيته أبو سليمان ولد سنة ٢٠٢ هـــ ، بالكوفة ونشأ ببغداد وأخذ العلم عن إسحاق بن راهويـــة وأبي ثـــور=

وابــن حــزم [1] ومــن صــار على ضربهما وهو قول للإمام أحمد في رواية مــرجوحه عــنه [2] ، جاء في المحلى لابن حزم ما نصه وفرض على كل قادر

= وغيرهما ، وكان زاهدا ورعا انتهت إليه رياسة الفقه والفتوى ببغداد توفى رضي الله عنه سنة ٢٧٠هـ •

يراجع فيما تقدم : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٠ ، مرآة الجنان جـ ٢ ص ١٨٤ وما بعدها •

(١) ابــن حزم : هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري وكنيته أبو محمد ولد سنة ٣٨٤ هــ ، طـلب العـلم لا يبغي به مالا ولا جاها ، بل يبغى به المولى الكريم واشتغل بالعلوم الشرعية النافعة وبارز فيها رفاق أهل زمانة ، له مؤلفات كثيرة من أشهرها كتاب المحلي والإحكام في أصول الأحكام والفصل في الملل والنحل وغيرها من المصنفات توفى رضي الله عنه سنة ٤٥٦ هـ •

يــراجع فيما تقدم : مرآة الجنان جـ٣ ص ٧٩ : ٨١ ، سير أعلام النبلاء جـ ١٨ ص ١٨٤ : ٢١٢ رقم ٩٩ •

(٢) الإنصــاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام : عــلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي جـ ٨ ص ٧ وما بعدها ، ط : دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة الــتاريخ الإســلامي - بيــروت - الطبعة الثانية ن • ت ، والمحرر في الفقه على مذهــب الإمام أحمد بن حنبل للإمام مجد الدين أبي البركات المتوفى سنة ٦٥٢ هـ جـ٢ ص ١٣ وما بعدها ، ط : مكتبة المعارف ألرياض الطبعة الثانيــة ١٩٨٤م ، الــتمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام للإمام محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفــــراء الحنبــلي الــبغدادي الشهير بالقاضي أبي الحسين ابن شيخ المذهب القاضي أبــي يعلى المتوفى سنة ٥٢٦ هـ ، تحقيق عبد الله بن محمــد بن أحمد الطيـــــار ، =

علـى الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولابد فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم [١] .

الاتجاه الثاني : ويرى أصحابه أن الشخص القادر على مؤن النكـاح ولا يخشـى عـلى نفسه الوقوع في الزنا ما لم يتزوج أن الزواج في حقه ليس بواجـب وهذا ما اتجه إليه جمهور الفقهاء ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في وصف الزواج حينئذ فيرى المالكية أن الأصل في الزواج الندب وهذا هو القول الراجح عندهم .

ويـرى بعـض المالكية أن الرجل يجب عليه النكاح في حالـة ما إذا خـاف الـزنا وهو غير قادر على التسري أي ملك الجارية للتمتع بها ولم يكفه الصـوم المـأمور بـه في حديث : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليـتزوج) [٢] وهـو مخير بين النكاح والتسري إذا قدر عليه فيجب عليه فعل

= وعـبد العزيز محمد بن عبد الله جـ ٢ ص ١٢٣ وما بعدها ، ط : دار العاصمة الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

(١) المحلى لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر جـ٩ ص ٤٤٠ ، مسألة رقم ١٨١٥ ط : دار التراث القاهـرة ، ن . ت ، الإمـام داود الظاهري ، وأثره في الفقه الإسلامي لـ عارف خليل محمد أبـو عيد ص ٦٤٣ ، ط : دار الأرقم للنشر والتوزيع الكويت ، الطبعة الأولـى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ١٣١ من البحث .

أحدهمـــا وأما إذا كفه الصوم عن الوقوع في المحرم فإنه يجب عليه أحد الأمور الثلاثة وهي النكاح والتسري والصوم ، لكن النكاح أولى هذه الأمور الثلاثة [١] ، أمـــا فقهــاء الحنفية فيفرقون بين معنى الفرض والواجب فقد مثل بعضهم للحالة الـــتي يصير النكاح فيها فرضا وللحالة التي يصير فيها واجبا ، فإذا كان الرجل تائـــقا إلى النكاح ويخاف الوقوع في الزنا بحيث لا يتمكن من التحرز عن الزنا إلا بالنكاح فهو في هذه الحالة فرض عليه .

وأما إذا كان تائقا ويخاف الوقوع في الزنا أو يغلب على ظنه ذلك ولكنه لم يصل إلى درجة عدم التمكن من التحرز عن الزنا إلا بالنكاح فهو حينئذ واجب عليه .

ويـــرى البعض منهم أن النكاح في حالة الاعتدال أمر مستحب ومن قال بهذا الإمام الكرخي [٢] .

---

(١) يـــراجع فيمـــا تقدم : الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ جـــ ٢ ص ٢١٤ ومـــا بعدهـــا ط : دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلـــبي وشركاه القاهرة ن . ت ، وهو مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه ، مواهب الجليل جـــ٣ ص ٤٠٤ .

(٢) الكـــرخي : هـــو عبيد الله بن الحسين بن دلال ، البغدادي الكرخي ، نسبة إلى كرخ جدان وهي بليدة في آخر ولاية العراق وقد ولد بها سنة ٢٦٠ هـــ ، وكان رأسا في الاعتزال سامحه الله ، انتهت إليه رئاسة الحنفية سمع إسماعيل بن إسحاق القاضي =

ويـرى طائفـة ثالثة من فقهاء الحنفية أن النكاح في حالـة الاعتدال فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم والحرج عن الباقـين وإذا امتنع الكل أثموا بتركه وهذه الرواية محل نظر لوجود الفرق بين الزواج وفرض الكفاية ٠

ويرى طائفة رابعة أن النكاح واجب وجوبا عينيا عمليا لا اعتقاديا [١] ، بينما يرى الشافعية ٠ أن النكاح في حالة الاعتدال أمر مستحب للرجل إذا توافر أمران :

الأمر الأول : أن تكون نفسه تائقة للوطء ٠

الأمر الثاني : أن يجد مؤن النكاح من مهر وغيره ٠

ويرى بعض الشافعية أن الرجل إذا لم تتق نفسه إلى الوطء ، ولم تكن به عـلة تمـنعه مـنه ، وكان واجدا لمؤن النكاح من مهر وخلافه ولم تشغله نفسه بنوافل العبادات ، فالنكاح بالنسبة إليه ، في هذه الحال أفضل له من تركه لكي لا

= ومحمـد بـن عـبد الله الحضرمي ، وتفقه عليه أبو بكر الرازي ، وأبو عبد الله الدامغـاني ، وأبـو القاسم التنوخي ، كان فقيها من العلماء العباد ذا تهجـد وأوراد وتأله ، وصبر على الفقر ، لـه مصنفات كثيرة منها : المختصر ، الجامع الكبير ، والجـامع الصـغير أصـابه الفالج في آخر عمره توفي رحمه الله سنة ٣٤٠ هـ ، يراجع : معجم البلدان جـ٧ ص ١٢٨ ، باب الكاف والراء وما يليهما ، سير أعلام النـبلاء جـ ١٥ ص ٤٢٦ ، وما بعدها (رقم ٢٣٨) ، تاج التراجـم ص ١٣٩ وما بعدها رقم (١٥٧) ٠

(١) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٢٢٨ ، شرح العناية جـ٣ ص ٩٩ ٠

تفضـــي بـــه البطالة إلى الفواحش ، وأما إذا كان سيتخلى للعبادة فالتخلي للعبادة حينئذ أفضل له من النكاح [١] .

أما فقهاء الحنابلة : فيرون أن النكاح في حالة الاعتدال أمر مستحب وهو أولى من التخلي للعبادة [٢] .

أمـــا فقهـــاء الـــزيدية فيـــرون أن الـــنكاح في حالة الاعتدال أمـــــــر مســـتحـــب وليس بواجب على الإطلاق كما ذكر ذلك الإمام المرتضـــــــى [٣]

---

(١) الحاوي الكبير جـ١١ ص ٤٨ ، نهاية المحتاج جـ٦ ص ١٨٠ .

(٢) المغني جـ ٩ ص ١٣٦ .

(٣) المرتضـــى : هـــو أحمـــد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن منصور بن مفضل وينـــتهي نسبة لعلى بن أبي طالب ، اليمني الزيدي ، ولد بمدينة دمار ، يوم الاثنين الســـابع من رجب سنة ٧٧٥ هـ ، برع في النحو والتصريف ، والمعاني والبيان ، وأخـــذ فـــي عـــلم الكـــلام على الإمام ضوة الهادة ، وعلى القاضي يحيى بن محمد الـــبدحجي حفظ الفياضة ثم شرح الأصول للسيد ما نكديم ، سمع على الفقيه على بن صـــالح السيرة النبوية ، وتبحر في العلوم واشتهر فضلة وذاع صيته ، وله تصانيف فـــي معارف شتى فله نكت الفرائد في معرفة الملك الواحد في أصول الدين وكتاب الفصـــول في معالي جوهرة الأصول ، في أصول الفقه والكوكب الزاهر شرح مقدم طاهر في النحو كما صنف في علم الفرائض والمنطق إلى غير ذلك من المؤلفات ، توفى في شهر ذي القعدة سنة ٨٤٠ هـ .

يـــراجع فيمـــا تقـــدم : البدر الطالع جـ١ ص ١٢٢ – ١٢٧ ، رقم ٧٧ ، معجـــم المؤلفيـــن جـ ٢ ص ٢٠٦ ، إيضاح المكنون جـ٢ ص ١٣١ ، الأعلام جـ١ ص ٢٦٩ .

صاحب البحر الزخـــــار [١] .

أما فقهاء الإمامية فيرون أن النكاح في حالة الاعتدال أمر " مستحب فهم موافقون بذلك لجمهور الفقهاء كما قرر ذلك صاحب [٢] جواهر الكلام [٣] .

أمـــا فقهاء الإباضية فهم كالجمهور يرون أن النكاح في حالة الاعتدال ليس واجب بل هو مستحب [٤] .

ولكن ما سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ؟؟

الـــناظر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يجد أن المحققين

---

(١) البحر الزخار جـ٤ ص ٣ .

(٢) هــو محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم بن محمد الصغير بن عبد الرحيم النجفي ، فقيــه أصـــولي ، مجتهد ، ولد بالنجف ، سنة ١٢٠٢ هــ ، وتفقه بحسين وقاسم أل مـــحيى الديـــن وحسين الشقرائي وغيرهم ، من تصانيفه : جواهر الكلام في شرح شـــرائع الإســـلام ، نجـــاة العـــباد ، هداية السالكين في مناسك الحج ، ورسالة في المواريث توفى بالنجف سنة ١٢٦٦ هــ ، .

يـــراجع فيمـــا تقدم : معجم المؤلفين جـــ٩ ص ١٨٤ ، إيضاح المكنون جـــ ١ ص ٣٧٨ .

(٣) يراجع : جواهر الكلام جـــ ٢٩ ص ٨ .

(٤) الـــنكاح لأبـــي زكـــريا يـــحيى بن أبي الخير بن أبي الخير الجناوني المتوفى ، في منتصـــف القـــرن الخامس الهجري ، أعده للنشر ، سليمان أحمد عون الله ، محمد ساس زعرود ، كتب مقدمة الناشر وعلق على الكتاب يحيى معمر ص ١١ ، مطبعة نهضة مصر – ن . ت .

ذكــروا أن ســبب اخــتلاف الفقهاء في هده المسألة يرجع إلى الأمر الوارد في النصوص الدالة على مشروعية النكاح هل هو للوجوب أم لغيره ؟

فمــن قــال أن الأمــر الوارد في النصوص جاء خاليا من القرائن التي تصرفه عن الوجوب قال بوجوب الزواج مطلقا .

ومــن قال أن الأمر الوارد في النصوص قد اقترن بصارف يصرفه عن الوجوب قالوا بعدم وجوب الزواج وهذا المعنى قد أشار إليه العلامة ابن رشد[١]

---

(١) ابن رشد الحفيد : هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد الفليسوف من أهل قرطبة ، عنى بكلام أرسطو، وترجمة إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة وصنف نحو من خمسين كتابا منها " فلسفة ابن رشد " وتسميته حديثه والتحصيل في اخــتلاف مذاهــب العلماء والحيوان ، وفصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصــال ، والضــروري فــي المنطق ، ومنهاج الأدلة في الأصول ، والسائل في الحكمة ، وتهافت التهافت في الرد على الغزالي ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقــه ، وجوامع كتب أرسطو وعلم ما بعد الطبيعة وغيرها من المؤلفات التي انتفع بهــا الكــثير من الناس وكان حسن الأخلاق موفق الرأي ، ومع ذلك اتهمه خصومة بالــزندقة والإلحاد وأوغرور عليه صدر الخليفة المنصور فنفاه إلى مراكش وأحرق بعــض كتــبه ، ثم رضي عنه وأذن لــه بالعودة إلى وطنه فعاجلته الوفاة بمراكش ونقلت جثته إلى قرطبة ، وكان يفزع إلى فتواه في الطب والفقه ويلقب بالحفيد تمييزا لــه عــن جده أبي الوليد المتوفى ٥٢٠ هــ ، توفى رحمة الله سنــــــة ٥٩٥ هــ الموافق ١١٩٨م .

يراجع فيما تقدم : الأعلام جــ٥ ص ٣١٨ ، ومرآة الجنــــان جــ٣ ص ٤٧٩ . =

الحفيد في كتابه بداية المجتهد [١] .

الأدلـــــة :

لقــد استدل كل من الاتجاهين السابقين بأدلة عدة نذكر طرفا منها مبينين جهة الدلالة مع مناقشة ما يمكن مناقشته .

أولا – أدلة الظاهرية ومن وافقهم :

لقــد استدل الظاهرية ومن وافقهم على أن النكاح واجب مطلقا بالكتاب ، والسنة والآثار والمعقــول :

أولا – الكتـــاب :

أمــا الكــتاب فقد استدلوا بالآيات التي ورد الأمر فيها بالنكاح ومن هذه الآيـــات :

أ – قــول الله تعــالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربـــاع** ﴾ [٢] .

ومعجــم المؤلفين جــ ٨ ص٣١٣ وما بعدها ، وشجرة النور الزكية ص ١٤٦ وما بعدها رقم ٤٣٩ .

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، المتوفى سنة ٥٩٥ هــ ، تحقيق: رضوان جامع رضوان جــ ٢ ص ٣ وما بعدها ، ط : مكتبة الإيمان بالمنصورة – الطبعة الأولى (١٤١٧ هــ – ١٩٩٧م) .

(٢) سورة النساء الآية : ٣ .

وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة :

هــو أن الله ســبحانه وتعالى أمر عبادة بالنكاح أمرا مطلقا والأمر عند إطلاقه ينصرف إلى الوجوب ، لأنه الأصل ، إلا أن يقوم دليل يصرفه عن ذلك، ولم يرد نلك الدليل ، فدل ذلك على وجوب الزواج ٠

ب – كما استدلوا بقول الله تعالى : **﴿ وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإماءكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾** [١] .

حيــث قــالوا : إن الآيــة الكريمة تضمنت أمرا من الله تبارك وتعالى للأوليــاء أن يــنكحوا الإيامي والأمر جاء مجردا من القرائن فيفيد الوجوب وقد ناقش الجمهور هذين الدليلين بما يلي وحاصلة :

أن الأوامــر الواردة في الكتاب لابد من صرفها عن الوجوب إلى الندب فــي حالة وجود القرينة ، والقرينة هي قوله تعالى : **﴿ ما طاب لكم ﴾** [٢] ، فلو كــان الــزواج واجبا لما كان معلقا بطيب النفس ، ولكنه علق به ، فدل على أن الــزواج ليــس بواجــب ، لأن الواجبات لا تتوقف على طيب النفس فالصلوات المفروضة ، والزكاة الواجبة ، والصوم ، والحج ، وغير ذلك من الواجبات يلزم الإنسان الآيتان بها طابت نفسه ، أو لم تطب ٠

---

(١) سورة النور الآية : ٣٢ ٠

(٢) سورة النساء الآية : ٣ ٠

ثانيا – استدلالهم من السنـــة :

أما استدلالهم من السنة فقد استدلوا بما يلي :

أ – قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الإمام البخاري وغيره : " يـــا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... الحديث " [١] ، فقوله صـــلى الله عليه وسلم " فليتزوج " أمر جاء مجردا من القرائن ، والأمر المجرد مـــن القرائن يفيد الوجوب كما قرر ذلك علماء الأصول فيكون الأمر الوارد في الحديث مفيدا لوجوب النكاح " .

ب – أخـــرج عـــبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن أبي هلال [٢] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " تناكحوا تكثروا ، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة ، ينكح الرجل الشابه الوضيئة من أهل الذمة فإذا كبرت طلقها الله الله في النساء ، إن من حق المرأة على زوجها أن يطعمها ويكسوها ، فإن أتت بفاحشة

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ١٣١ من البحث .

(٢) ســعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري ، ولد بمصر سنة ٧٠ هــ ، ونشـــأ بالمديـــنة ، روي عن جابر وأنس مرسلا وزيد بن أسلم وأبي حازم بن دينار وغيرهم وروي عنه سعيد المقبري ، وخالد بن يزيد المصري ، وعمرو بن الحارث وهشـــام بـــن سعد وغيرهم ، قال أبو حاتم لا بأس به وقال الساجي صدوق – توفى رضي الله عنه سنة ١٤٩ هــ ، وقيل غير ذلك .

يـــراجع فيما تقدم : تهذيب التهذيب جـــ٢ ص ٣٤٢ ، رقم ٢٨٢٢ ، تقريب التهذيب جـــ ١ ص ٣٠٧ رقم ٢٧٤ .

فيضربها ضربا غير مبرح " [١] .

وفـــي رواية أخرى عند البيهقي عن معقل بن يسار [٢] قال جـــاء رجل إلى رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حســـب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفتزوج بها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال لـــــــه مثل ذلك فقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمـــم] [٣] .

فهذا الحديث براويته يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم : قد أمر بالزواج ودعـــا إليه وهو أمر جاء مجردا من القرائن فهو أمر يفيد الوجوب كما قرر ذلك علماء الأصول فيكون النكاح بمقتضى هذا الأمر واجبا .

---

(١) المصـــنف لعـــبد الرزاق جــ ٦ص ١٧٣ ، كتاب النكاح باب وجوب النكاح وفضله حديث رقم ١٠٣٩١ .

(٢) معقـــل بن يسار المزني البصري من أهل بيعة الرضوان روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن النعمان بن مقرن وحدث عنه عمران بن حصين والحسن البصري وأبـــو المـــليح بـــن أسامة وعلقمة بن عبد الله المزني وغيرهم مات رضي الله عنه بالبصرة في آخر خلافة معاوية .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جــ ٢ ص ٥٧٦ ، رقم ١٢٤ ، الجرح والتعديل جــ ٨ ص ٢٨٥ رقم ١٣٠٦ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي جــ ٧ ص ١٣١ ، كتاب النكاح باب استحباب التزوج بالودود الولود حديث رقم ١٣٤٧٥ .

ومما يؤيد هذا المعنى ويؤكده ما أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى والإمـــام أحمد في مسنده ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : [كان رسول الله صـــلى الله عـــليه وسلم يأمرنا بالباءة وينهانا عن التبتـــل [١] ، نهيا شديدا ، ويقول : [تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة] [٢] .

وقد ناقش الجمهور الظاهرية باستدلالهم بهذا الحديث من وجهين :

أحدهمـــا : أن هـــذا الحديث لا يصح الاستدلال به لأنه حديث مرسل [٣]

---

(١) التبتل : مأخوذ من تبتل ومعناه : ترك النكاح والزهد فيه والانقطاع عنه . والبتـــول كل امرأة تفتضي من الرجال لا شهوة لها ولا حاجة فيهم .
يراجع فيما تقدم : لسان العرب جـــ١ ص ٣١١ مادة : بتل .

(٢) يراجع في تخريج هذا الحديث : السنن الكبرى للبيهقي جـــ ٧ ص ١٣١ ، كتـــــاب النكاح – باب استحباب التزويج بالودود الولود حـــديث رقم ١٣٤٧٦ ، مسند أحمـــد جـــ ٢٠ ص ٦٣ وما بعدها ، حديث رقم ١٢٦١٣ .

(٣) الحديث المرسل : حديث حذف من سنده الصحابي بأن رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم : سواء أكان التابعي من صغار التابعين أم كان من كبارهم ، هذا وقد اتفق العلماء على أن الحديث المرسل يكون حجة إذا تقوى بالأمور التالية :

- **الأمر الأول :** سند يجئ من وجه آخر صحيح أو حسن .
- **الأمـــر الثاني :** مرسل آخر أرسل من روي عن غير شيوخ راوي المرسل الأول بحيث يظن عدم اتحادهما .
- **الأمر الثالث :** موافقته لقول بعض الصحابة .
- **الأمر الرابع :** موافقته لفتوى أهل العلم .
- **الأمر الخامس :** موافقته لفعل الصحابة .... =

....

= الأمر السادس : موافقته للقياس ٠

- الأمر السابع : موافقته لعلم أهل العصر ٠

أما إذا لم يتقوى بأمر من هذه الأمور فقد اختلف العلماء في حكم الاحتجاج به وكان خلافهم على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : وهو لجمهور المحدثين ويرون أن الحديث المرسل إذا لم يتقوى بأمر من الأمور سالفة الذكر فإنه لا يكون حجة ٠

المذهب الثاني : وهو للمالكية والحنفية والمشهور عند الحنابلة ويرون أن الحديث المرسل حجة سواء تقوى بأمر من الأمور سالفة الذكر أم لم يتقوى ٠

المذهب الثالث : وهو للإمام الشافعي ومن وافقه ويرى أن الحديث المرسل يعد حجة بأمور ثلاثة :

- **الأمر الأول** : أن يكون المرسل للحديث من كبار التابعين ٠
- **الأمر الثاني** : أن يكون ممن يروون عن الثقات دائما بحيث إذا سمى من روي عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ٠
- **الأمر الثالث** : أن يكون ممن يوافق الحفاظ في أحاديث إذا شاركهم لا يخالفهم إلا بنقص لفظ من ألفاظهم لا يختل به المعنى فإنه لا يضر في قبول مرسله ٠ وهذا المذهب الأخير هو الراجح ٠

يراجع فيما تقدم : الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ تحقيق : أحمد محمد شاكر ص ٤٦٢ وما بعدها ، ط : المكتبة العلمية – بيروت (ن ٠ ت) ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف جـ ١ ص ١٩٥ : ١٩٧ ، ط : مكتبة دار التراث – الطبعة الثانية (١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢م) وهو من منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، قواعد التحديث=

وبيان ذلك أن الراوي لهذا الحديث هو سعيد بن أبي هلال وهو لم ير النبي صلى الله عليه وسلم فرفعه للحديث يكون من قبيل الإرسال (١) .

وقد رد الظاهرية على هذه المناقشة فقالوا : لا نسلم لكم صحة ما ذكرتموه لأن حديث عبد الرزاق وإن كان مرسلا إلا أنه جاء من طرق أخرى مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم والقاعدة أن تعدد طرق الحديث يقوى بعضها بعضا فمن ثم لا محل لهذه المناقشة .

ثانيهما : سلمنا لكم رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا نسلم لكم أن فيه دليل على إثبات المدعي وهو فرضية النكاح وبيان ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم : أمر بالزواج في الحديث للمكاثرة بالأولاد ، والمكاثرة ليست واجبة ، فكذلك الطريق إليها وهو الزواج فإنه لا يكون واجبا .

= من فنون مصطلح الحديث للإمام محمد جمال الدين القاسمي المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ ، تحقيق محمد بهجه البيطار ص ١٣٣ ، ط : دار إحياء التراث العربي ، عيسى البابي الحلبي (ن ٠ ت) ، توجيه النظر ص ١٦٦ ، مصطلح الحديث للشهاوي ص ٢٧ : ٣٠ ، قفو الأثر في صفو علوم الأثر للعلامة رضي الدين محمد ابن إبراهيم الحلبي الحنفي الشهير بابن الحنبلي المتوفى سنة ٩٧١ هـ ، بعناية عبد الفتاح أبو غده ص ١٩٢ وما بعدها ، ط : دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٨ هـ) ٠

(١) يراجع : تهذيب التهذيب جـ٢ ص ٣٤٢ ، تقريب التهذيب جـ ١ ص ٣٠٧ ٠

ثالثا : استدلالهم بالآثار [١] أما الآثار فقد استدلوا بآثار كثيرة نذكر منها أثرين فقط وذلك على النحو التالي :

---

(١) الآثـار : جمع أثر ، والأثر في اللغة ، من أثر الشيء بقيته والأثر أيضا ما بقى من رسـم الشـيء ، والأثـر أيضا ما نتج عن شيء فدل على أن ذلك الشيء قد كان ، كقولهـم : النبات أثر للقطر لأنه حصل ودل عليه ، ومنه قوله تعالى : **﴿ فانظر إلى آثار رحمت الله كيف يحيى الأرض بعد موتها ﴾** [الروم : ٥٠] ، وموضع الأقدام ، آثـار يستدل بها على السائرين ، ومنه قوله تعالى : **﴿ فهم على آثارهم يهرعون ﴾** [الصـافات : ٧٠] ، وقوله تعالى : **﴿ قال هم أولاء على أثرى ﴾** [طه : ٨٤] ، فذلـك تعبير عن سلوكهم طريق من سبقهم ، متتبعين آثارهم ، والأثر أيضا الخبر ، لأنـه بقيـة تؤثر لمن يخبر عنه ، ومنه إطلاق الآثار على السنن المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والأثـر بسكون الثاء بعد الهمزة المفتوحة : نقل الحديث وروايته ، ومنه أثرت العلم أثره أثرا ، أي رويته وأصله تتبعت أثره ، وعلماء المصطلح يطلقون " الأثر " أحيانا علـى مـا يـروي مـن السنة مرفوعا أو موقوفا أو مقطوعا ، وأحيانا يفرقون بين المرفوع فيسمونه خبرا ، والموقوف فيسمونه أثرا .

ويوضح ذلك ما ذكره السيوطي في تدريب الراوي ، والنووي في التقريب إذ يقولان: " الموقـوف هـو المروي عن الصحابة قولا لهم أو فعلا أو نحوه أي تقريرا متصلا كـان إسـناده أو منقطعا ، ويستعمل في غيرهم كالتابعين مقيدا ، فيقال : وقفه فلان على الزهري ونحوه ، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر قـال أبـو القاسم الفوراني أحد فقهاء خراسان : الفقهاء يقولون الخبر ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والأثر ما يروي عن الصحابة .

والأثر في استعمال الفقهاء على نوعين :

أ – يستعمل الفقهاء كلمة الأثر أو الآثار ، فيما يروي من السنة عن النبي صلـى =

أ - أخـــرج سعيد بن منصور في سننه وعبد الرزاق وابن أبي شيبه في مصـــنفيهما والـــلفظ لســعيد بن منصور عن إبراهيم بن ميسرة ، قال : قال لي طـــاؤس [١] ، ....

= الله عليه وسلم مرفوعاً ، أو موقوفا ، أو غير ذلك ، كقولهم : " والآثار دالة على كذا " ، وقد استدل على هذا بالأثر المروي عن فلان ، أو المرفوع ، أو المنقطع ، أو المتصل إلى غير ذلك ، جريا على التوسع في المعني الاصطلاحي للأثر .

ب - وأحيانـــا يســتعملون كلمة الأثر مضافة ، فيقولون : أثر العقد ، وأثر الفسخ ، وأثر النكاح الفاسد ، وأثر الخلوة الصحيحة ، وأثر الإقرار ، وأثر اللعان ونحو ذلك ويذكـــرون الأثر حين يتكلمون عن الاستدلال بآثار الإقدام وما يتصل بها من القافة ، ويذكرون أثر كل في المصطلح المضاف إليه .

يـــراجع فيما تقدم : لسان العرب جـــ١ ص ٦٩ وما بعدها ، مادة : أثر ، المفردات في غريب القرآن ص ٩ وما بعدها ، كتاب الهمزة مادة أثر ، وتدريب الراوي جـــ١ ص ٨٤ ومـــا بعدهـــا ، كشاف اصطلاحات الفنون جـــ١ ص ٩٥ ، موسوعة الفقه الإســـلامي الصـــادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر - التابع لوزارة الأوقـــاف بجمهوريـــة مصر العربية ، جـــ٢ ص ١٩١ وما بعدها ، مطابع الأهرام التجارية الطبعة الأولى (١٤١٤ هـــ - ١٩٩٣م) .

(١) طـــاؤس : هو طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميدي الجندي وقيل أن اسمه ذكوان وطاووس لقبا لـــه روي عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وعائشة وزيد ابن ثابت ، وهو ثقة وكان من عباد اليمن ومن سادات التابعين وتوفى رحمه الله سنه ١٠٠ هـــ ، وقيل غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـــ ٥ ص ٣٨ ‍ ٤٩ رقم ١٣ ، تهذيب التهذيب جـــ ٣ ص ٩ وما بعدها رقم ٣٨٨ .

لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر [١] لأبي الزوائد [٢] .

---

(١) عمر بن الخطاب : بن نفيل بن عبد العزي بن رباح القرشي العدوي وكنيته أبو حفص وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة المخزومية ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، وقد أسلم بعد رجال سبقوه ولقبه النبي صلى الله عليه وسلم بالفاروق ، وله مناقب كثيرة تولى الخلافة بعد وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو ثاني الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وأحد فقهاء الصحابة وأحد العشرة الذين بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وفضائله ومزاياه التي عز بها الإسلام وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بها كثيرة مشهورة ، أخرج له أصحاب السنن ٥٣٨ حديثا رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفق البخاري ومسلم على عشرة منها ، وانفرد البخاري بتسعة وانفرد مسلم بخمسة عشر . وهذا القدر هو كل ما روي عنه وليس هو كل ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قليل بالنسبة له لكثرة ملازمته رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرصه الشديد على الإحاطة بكل ما ينطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب قلته أنه رضى الله عنه كان يكره الإكثار من الرواية مخافة أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروي عنه جمع غفير من الصحابة والتابعين ومن أشهرهم أبناءه عبد الله وعاصم وعبيد الله ومن غير ابناءه عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعلقمة بن وقاص وغيرهم – توفى رضي الله عنه سنة ٢٣ هـ ، وكانت وفاته بسبب طعنة طعنها له أبو لؤلؤة المجوسي .

يراجع فيما تقدم : الاستيعاب جـ ٣ ص ٢٣٥ : ٢٤٤ ، رقم ١٨٩٩ ، الإصابة جـ ٤ ص ٤٨٤ : ٤٨٦ ، رقم ٥٧٥٢ ، مصطلح الحديث للشهاوي ص ١٦٧ وما بعدها رقم ٢ .

(٢) أبو الزوائد : هو ذو الزوائد وقيل أبو الزائد الجهني صحابي جليل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكر ذلك المؤرخون وهو من عداد أهل المدينة=

[ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور] [(١)] .

ب – اخرج ابن أبي شيبة في مصنفة عن الحسن [(٢)] قال:

= حج مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وروي حديثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المؤرخون الذي ترجموا له فيما اطلعت عليه تاريخ لميلاده أو وفاته ، .

يراجع فيما تقدم : التاريخ الكبير للبخاري جـ ٣ ص ٢٦٥ رقم ٩٠٨ ، الثقات لابن حبان جـ١ ص ٣١٠ ، رقم ٤٠٠ ، تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ١٣٣ ، رقم ٢١٧٥ الاستيعاب جـ ٢ ص ٥١ وما بعدها رقم ٧١٦ .

(١) سنن سعيد بن منصور جـ١ ص ١٣٩ باب الترغيب في النكاح حديث رقم ٤٩١ ، المصنف لعبد الرزاق جـ٣ ص ١٧٠ ، كتاب النكاح باب وجوب النكاح وفضله حديث رقم ١٠٣٨٤ ، المصنف لابن أبي شيبة جـ٣ ص ٢٧١ كتاب النكاح ، باب في التزويج من كان يأمر به حديث رقم ٧ .

(٢) الحسن البصري : هو الحسن بن أبي الحسن وكنيته أبو سعيد ، وكان رضي الله عنه مولى زيد بن ثابت ، وهو أحد العلماء المجمع على جلالته في كل فن وخاصة في الفقه والحديث ، شهد له أقرانه بالعلم الغزير ، والفضل العظيم والصدق في القول والإخلاص في العمل ، روي عن عدد كبير من الصحابة والتابعين منهم جندب بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وغيرهما ، وروي عنه يونس بن عبيد ، وأيوب السختياني وغيرهما توفى رضي الله عنه سنة ١١٠ هـ .

يراجع فيما تقدم : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٤ وما بعدها ، ومرآة الجنان جـ ١ص ١ ص ٢٢٩ : ٢٣٢ .

قــال معاذ [١] في مرضه الذي مات فيه [زوجوني إني أكره أن ألقــــي الله أعزبا] [٢] .

فهذيــن الأثرين فيهما دلالة واضحة على أن النكاح واجب ومتعين على المســلم طالما تحققت فيه القدرة على مؤن النكاح وخاف الوقوع في الزنا لو لم يــتزوج فقد بين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الــذي لا يتزوج لا يخــلو حالــه مــن أحد أمرين : إما العجز وإما الفجور ولا ثالث لهما وقد نقل الظاهــرية الإجمــاع من خلال هذين الأثرين حيث قالوا كان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا ما قيل .

وقد ناقش الجمهور هذا الاستدلال بالأمور التالية :

---

(١) معــاذ بــن جبل : بن عمرو بن أوس بن عائد بن عدي بن كعب إمام مقدم في علم الحــلال والحرام قال أبو إدريس الخولاني : كان أبيض وضيء الوجه شهد المشاهد كــلها مــع رســول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة وروي عنه ابن عباس وابن عمر وابن عدي وجابر بن أنس وغيرهم أمــره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن ، عده أنس بن مالك فيمن جمع القرآن عــلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى رضي الله عنه سنة ١٧ هـ وقيل غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : الاستيعاب جــ ٣ ص ٤٥٩ : ٤٦٢ رقم ٢٤٤٥ ، الإصابة جــ٢ ص ١٠٧ : ١٠٩ رقم ٨٠٥٥ .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة جــ٣ ص ٢٧١ كتاب النكاح باب في التزويج من كان يأمر به حديث رقم ٦ .

أ – أن ما ذكر يعد أقوالا للصحابة والاحتجاج بقول الصحابي أمر مختلف فيه إذ القاعدة أنه لا يجوز إثبات المختلف فيه بالمختلف فيه وما نحن بصدده كذلك .

ب – ليس في قول عمر ومعاذ ما يدل على وجوب النكاح بل كل ما في الخبرين هو النصح والإرشاد والترغيب في النكاح ولو كان النكاح واجبا كما يدعي الظاهرية لامر به النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه الذين لم يتزوجوا وتخلو للعبادة لكن هذا لم يحدث فدل على أن النكاح ليس بواجب .

جـ – أما قولهم أن في المسألة إجماعا فهو غير مسلم لمخالفة بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك .

د – وما روي عن معاذ من أنه كره أن يلقي الله عزبا فيرد عليه بأن هذا ليس للوجوب بل هو للاستحباب هذا بالإضافة إلى أن معاذا رضي الله عنه كان له أولاد تحتاج إلى رعاية وخدمة فسارع بالزواج من أجل هذا [١] .

رابعا – استدلالهم بالمعقول :

أما استدلالهم بالمعقول فقد استدلوا بأمور ثلاثة :

أ – أن الزنا حرام ، والامتناع عنه واجب، ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح ،

---

(١) الحاوي جـ١١ ص ٤٨ ، عقد الزواج لأستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان ص ٣٧ وما بعدها .

وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجبا [١] .

وقد رد الجمهور هذا الاستدلال فقالوا :

لا نسلم لكم ما قلتموه وبيان ذلك أن هذا الدليل خارج عن محل النزاع لأن النزاع في أصل حكم النكاح ، ولو تعين النكاح طريقا إلى الامتناع عن الزنا فلا خلاف في وجوبه ، ولهذا فنحن نقول بما قالوا من وجوب النكاح حينئذ ، ولكن هذا لا يدل على المدعي من أن حكم أصل النكاح هو الوجوب [٢] .

ب – أن الرجل يجب عليه أن يعمل على إعفاف أمته ، فلما كان من الواجب على الرجل أن يعف أمته ، فإنه يلزم من ذلك أن يعمل على اعفاف نفسه بطريق الأولى .

وقد رد الإمام الماوردي على هذا الاستدلال بأمرين :

أحدهما : أن السيد لا يجب عليه أن يعمل على إعفاف أمته ، كما لا يجب على الرجل أن يعف أبنه بل هو مستحب .

ثانيهما : بأنه على القول بوجوب إعفاف السيد لأمته فإنه لا يلزم من ذلك وجوب إعفاف نفسه ، وذلك كما في وجوب أن يقوم الرجل بكفاية أبنه من القوت والكسوة ولا يجب عليه كفاية نفسه من القوت والكسوة ، فكذلك الزواج

---

(١) المغني جـ ٩ ص ١٣٦ ، بدائع الصنائع جـ٢ ص ٢٢٨ ، المحلى جـ٩ ص ٤٤٠

(٢) الزواج ومقدماته ص ٧٤ ، عقد الزواج ص ٣٩ .

يكـــون مـــن الواجب عليه أن يعف أمته وليس من الواجب عليه أن يعف نفسه بالزواج [١] .

ج - أن مـــن المعـــلوم أن الإنسان يجب عليه أن يحفظ نفسه بالغذاء ، ومعلوم أن في الزواج من حفظ النفس مثل ما في الغذاء ، فلما كان من الواجب أن يحفظ الإنسان نفسه بالغذاء من الواجب أن يحفظها بالزواج .

وقـــد رد الجمهـــور هذا الدليل فقالوا : أن الواجب في حفظ الإنسان هو المقـــدار الـــذي يخاف من تركه أن يؤدي إلى التلف ، وليس في ترك الزواج ما يؤدي إلى الخوف من تلف نفس الإنسان [٢] .

هـــذا هـــو مجمل ما استدل به الظاهرية ومن وافقهم على وجوب النكاح مطلقا أوردناه بشيء من التفصيل وناقشنا ما يمكن مناقشته .

ثانيا - أدلة الجمهور القائلين بأن النكاح ليس بواجب :

اســـتدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والآثار والمعقول :

أولا - استدلالهم بالكتاب :

أما الكتاب فقد استدلوا بما يلي :

---

(١) الحـــاوي الكبير للماوردي جـــ ١١ ص ٤٨ وما بعدها ، عقد الزواج لأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان ص ٣٨ وما بعدها .

(٢) الحـــاوي الكبير للماوردي جـــ١١ ص ٤٨ وما بعدها ، عقد الزواج لأستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان ص ٣٨ وما بعدها .

أ – قـال تعـالـى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ (١) .

فهذه الآية الكريمة جاء فيها الأمر من الله لعباده بالنكاح وهو معلق على الاستطابة ، وما كان حكمه الوجوب ، فإنه لا يتوقف على الاستطابة ، فالأمر بالنكاح الوارد في الآية إنما هو للندب لا للوجوب .

ب – قال تعالى في الآية السابقة : **﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾** (٢) .

فهـذه الآية قد أباح الله تعالى فيها التعدد في الزواج والتعدد ليس بواجب فدل ذلك على أن النكاح ليس بواجب أيضا (٣) .

جـ– قال تعالى:﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم﴾(٤).

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن الله سبحانه وتعالى قد خير الرجال بين الزواج والتسري ومن المعلوم أن التخيير لا يكـون إلا بين متماثلين ، والتسري ليس مساويا للزواج فلو كان الـزواج واجـبا لكان التسري كذلك وهذا ما لم يقل به أحد من العلماء فدل ذلك

---

(١) سورة النساء الآية : ٣ .

(٢) سورة النساء الآية : ٣ .

(٣) فقـه الأسرة في للأستاذ الدكتور / نصر فريد واصل ص ٢٨ ، الزواج ومقدماتـه ص ٦٩ وما بعدها ، الحاوي الكبير جـ١١ ص ٤٨ وما بعدها .

(٤) سورة النساء الآية : ٣ .

على أن النكاح ليس بواجب بل هو مندوب [١] إليه ومستحب .

ثانيا – استدلالهم بالسنة :

أما استدلالهم بالسنة فقد استدلوا بأحاديث كثيرة نذكر طرفا منها وذلك على النحو التالي :

أ – قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الطويل " " لكن أصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " [٢] .

حيث بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الزواج من سنته والسنة عند إطلاقها تطلق على غير الواجب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس مني معناه وليس على طريقتي ومنهجي وهذا في حالة عدم إنكار مشروعية النكاح إما إن

---

(١) المندوب في اللغة : هو اسم مفعول من الندب ، وهو الدعاء ، وقيده بعضهم بالدعاء إلى أمر مهم ، وجعل منه قول الشاعر :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم

في النائبات على ما قال برهانا

كما قال بعضهم : أن أصل المندوب المندوب إليه ثم حذف الجار والمجرور من اللفظ تخفيفا .

أما معناه في الاصطلاح : فقد عرفه الإمام الآمدي بأنه : " المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا .

يراجع فيما تقدم : لسان العرب جـ١٤ ص ٨٨ وما بعدها مادة ندب ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ١ ص ١١١ .

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ١٢٥ من البحث .

كان هناك إنكار لمشروعيته على الإطلاق فإن هذا يعد محضرا .

ب – قولــه صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الــباءة فليــتزوج ، فإنــه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجــاء " [١] .

فقــول النبي صلى الله عليه وسلم : " فليتزوج " أمر يفيد الوجوب ، لكنه أقام الصوم مقام النكاح ، ومن المعلوم أن الصوم هنا ليس بواجب ، فدل على أن النكاح ليس بواجب أيضا .

ثالثا – استدلالهم بالآثار :

أما استدلالهم بالآثار فقد استدلوا بآثار كثيرة عن الصحابة والتابعين وهي في جملتها تفيد أن الزواج ليس بواجب بل هو أمر مندوب إليه .

ومســتحب ومــن هــذه الآثار ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، وسعيد بن منصور في سننه والمتقي الهندي في كنز العمال ، واللفظ للبخـــاري (عن طلحة اليامي [٢] ....

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ١٣١ من البحث .

(٢) طــلحة اليامي : هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب بن جحدب بن معاوية بن ســعد بــن الحارث الهمزاني اليامي أبو محمد ، قيل كان عثمانيا وكان من أقرا أهل الكوفة وخيارهم وسمى بذلك سيد القراء .... =

عـــن سعيد بن جبير [١] قال قال لي ابن عباس [هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء] [٢] .

= سمع عبد الله بن أبي أوفى ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن جبير ، ومصعب بن سعد ، وروي عـــنه منصـــور بن العتمي ، ومالك بن مغول ، ورقبة بن مصقلة ، وابنه محمـــد بن طلحة وثقة ابن سعد وابن حبان – توفى رضي الله عنه سنة ١١٢ هـــ ، وقيل غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : رجال صحيح البخاري جـــ١ ص ٣٧٣ وما بعدها ، رقم (٥٣٠) تهذيـــب الـــتهذيب جـــ ٣ ص ٢٠ ، رقم (٣٤١٧) ، الجرح والتعديل جـــ ٤ ص ٤٧٣ وما بعدها رقم (٢٠٨٢) .

(١) سعيد بن جبير : بن هشام ، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد ، أبو محمد ، ويقال أبو عبد الله الأسدي الوالبي ، مولاهم الكوفي كان مولده في خلافة الحسن بن علي بن أبي طالب ، روي عن كبار الصحابة منهم ابن عباس وعبد الله بن مغفل ، وعائشة ، وعـــدي بن حاتم وآخرين كما روي عن التابعين ، مثل أبي عبد الرحمن السلمى ، روي عـــنه كـــثير مـــنهم : أبو صالح السمان، وآدم بن سليمان وأيوب السختياني ، وغيرهم ، وقرأ القرآن على ابن عباس وقرأعليه أبو عمرو بن العلاء وطائفة ، كان يختم القرآن في ليلتين وقيل كان يقرأه بين المغرب والعشاء ، كان يحرم في كل سنة مرتين مرة للحج ومرة للعمرة ، قتله الحجاج في شعبان سنة خمس وتسعين .

يـــراجع فيما تقدم : الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠ هـــ ، تحقيق دكتور حمزة النشرتي ، الشيخ عبد الحفيظ فرغلي ، دكتور عبد الحميد مصطـــــفى جـــــ ٦ ص ٢٧٩: ٢٨٥ ط: دار الكتب العلمية ن . ت- دار المعارف لابن قتييبه ص ٤٤٥ وما بعدها ، سير أعلام النبلاء جـــ ٤ ص ٣٢١ : ٣٤٣رقم (١١٦) .

(٢) يـــراجع في تخريج هذا الحديث . صحيح البخاري جـــ٦ ص ١١٧ كتاب النكاح – باب كثرة النساء حديث رقم ٥٠٦٩ ، سنن سعيد بن منصور جـــ١ ص ١٣٩ وما =

فهذا الأثر يفيد بجلاء ووضوح أن الزواج غير واجب إذ لو كان واجبا لبينة ابن عـباس لسعيد بن جبير ولا ألزمه به ولكن كل هذا لم يحدث فدل ذلك على عدم وجوب النكاح ٠

رابعا : **استدلالهم بالمعقول** :

أمـا المعقول فقد استدلوا بما يأتي وحاصله : أن النكاح لو كان واجبا ما تركه أحد من الصحابة ، مع العلم بأن بعض الصحابة لم تكن لهم زوجات ، وقد علم الرسول ذلك ولم ينكر عليهم ، ولو كان النكاح واجبا لأنكر تركه [١] ٠

بيان الرأي الراجح :

بعـد هذا العرض المفصل لمذاهب الفقهاء وذكر ما استدل به كل مذهب عـلى إثـبات مدعاه ومناقشة ما أمكن مناقشته أري أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهـور الفقهـاء من أن النكاح ليس بواجب بل هو مندوب إليه ومستحب وذلك لقوة أدلتهم ولضعف ما تمسك به المخالفون هذا بالإضافة إلى أن النبي صلى الله عـليه وسـلم حث على فعل الزواج ، ودعوته إليه في كثير من الأحاديث ولكنه صـلى الله عـليه وسلم لم يطلبه على سبيل الحتم ، ولم يلزم به كل الناس حتى يكون واجبا ، إذ لو كان واجبا لاستفاض ذلك ، ولم يتركه واحد من الصحابة مع علم الرسول بالترك ، وعدم الإنكار عليهم ٠

= بعدهـا ، كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح رقم ٤٩٤ ، كنز العمال جـ١٦ ص ٤٩٢ ، كتاب النكاح – باب الترغيب فيه حديث رقم ٤٥٦٠٥ ٠

(١) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٢٢٨ وما بعدها ٠

هذا هو الحكم الأصلي للنكاح :

وقــد ذكــر المحققون من الفقهاء أن الزواج قد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة فقد يكون واجبا وقد يكون مندوبا وقد يكون حراما ، وقد يكون مكروها وقــد يكــون مباحا وسنذكر كلمة موجوذة عن كل حكم من هذه الأحكام الخمسة وذلك على النحو التالي :

أولا : متى يكون النكاح واجبا ؟؟

وذلــك فــي حالــة التوقان إلى النكاح ، وشدة الرغبة في الجماع ، لأنه يخاف على صاحبها ، أو يغلب على الظن وقوعه في محرم الزنا ، إن لم يتزوج وكان التائق قادرا على الزواج ، وعلى ما يلزمه من المهر والنفقة وإقامة العدل فمــثل هذا يلزمه إعفاف نفسه ، وصونها عن الحرام ، والنكاح يمنعه من ذلك ، فكــان واجبا ، لأن الامتناع عن الحرام واجب ، ومالا يتم الواجب إلا به يكون واجبا فعندئذ يفترض عليه الزواج ويأثم بتركه ويكون عاصيا وهذا القول هو ما أجمع عليه الفقهاء قاطبة [١] .

---

(١) يراجع في بيان هذا الحكم : بدائع الصنائع جـ٢ ص ٢٢٨ ، الاختيار لتعليل المختار جـ١ ص ١١٧ ، الشرح الكبير للدردير جـ٢ ص ٢١٤ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، جـ٦ ص ١٤ ، ط: دار الفكـر - للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م) ، كشـاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٤٦ هـ تحقيق : الشيخ : هلال مصليحي مصطفى هلال جـ٥ ص ٧ ، ط : دار الفكر ، الطبعة الأولى : (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م) ، المحلى جـ ٩ ص ٤٤٠ ، مسألة رقم ١٨١٥ ، البحر الزخار جـ ٤ ص ٣ ومـا=

وقد نقل هذا الإجماع كثير من الفقهاء والمحدثين جاء في نهاية المحتاج للإمـــام الرمـــلي [١] ، ما نصه : (لو خاف العنت وتعين طريقا لدفعه مع قدرته وجب) [٢] .

وجـــاء في شرح مسلم للإمام القرطبي [٣] : عند حديثه عن شرح حديث "

= بعدهـــا ، جواهـــر الكلام في شرح شرائع الإسلام جـــ٢٩ ص ٣٣ ، شرح النيل جـــ ٦ ص ٧ .

(١) الرملي محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفى المصري فقيه الديار المصريـــة في عصره ومرجعها في الفتوى لقب بالشافعي الصغير ولي إفتاء الشافعية وجمع فتاوى أبيـــه فقيه مشارك في بعض العلوم لـــه مؤلفات كثيرة منها نهاية المحتاج إلى شرح المـــنهاج للـــنووي ، الفتاوى ، غاية البيان في شرح زبدة الكلام ، شرح العقود في الـــنحو وشـــرح منظومة ابن العماد في العدد توفى رضي الله عنه بالقاهرة سنـــــة ١٠٠٤ هـــ .

يراجع فيما تقدم : معجم المؤلفين جـــ٨ ص ٢٥٥ وما بعدها ، الأعلام للزركلـــــي جـــ ٦ ص ٧ وما بعدها .

(٢) نهاية المحتاج جـــ ٦ ص ١٨١ .

(٣) القرطبي : هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري الأندلســـي القرطبي المالكي عرف بابن المزين ولقب بضياء الدين من أعيان فقهاء المالكية ولد بقرطـــبة ســـنة ٥٧٨ هـــ ، كان من الأئمة المشهورين والعلماء المعروفين برع في علوم شتى منها علم الحديث والفقه والعربية وغير ذلك له مؤلفات عديدة منها المفهم شرح صحيح مسلم واختصر صحيح البخاري وأخذ العلم عن أبي القاسم عبد الرحمن ابن عيسى بن الملجوم الأزدى وأبي عبد الله محمد بن عـــبـــد الرحمـــن التجيبي =

[يا معشر الشباب] [١] ، ما حاصله : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينـــه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه) [٢] .

إذا كـــان هـــذا هـــو حكم الزواج فما المطلوب حينئذ هل العقـــد فقط أم الوطء ؟

الـــناظر في كتب الفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء ذكروا في هذه المســـألة مذهبيــــن :

المذهـــب الأول : ويـــرى أصـــحابه أن الواجـــب هو العقد ، وأما نفس الاستمتاع فلا يجب ، بل يكتفي في هذا بالدواعي الطبيعية إلى الاتصال الجنسي ولا يقال بوجوب الاتصال الجنسي على الزوج إلا لأعفاف الزوجة وإيفائها حقها من هذه الناحية .

= وغيـــرهما ، وأخـــذ عـــنه العلم أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي وأبو الحسن بن يحيى القرشي وغيرهما توفى رضي الله عنه سنة ٦٥٦ هـــ يـــراجع فيـــه تقدم : تذكرة الحفاظ جـــ ٤ ص ١٤٣٨ ، البداية والنهاية جـــ١٣ ص ٢٤٩ وما بعدها ، الديباج المذهب ص ٦٨ : ٧٠ .

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ١٣١ من البحث .

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المتوفى سنة ٦٥٦ هـــ ، تحقيق محي الدين ديب مستو/ أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي ، محمود إبراهيم بزال جـــ٤ ص ٨٢ بتصرف ط : دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـــ – ١٩٩٦م ، ويراجع أيضا فتح الباري جـــ٩ ص ١٣٧ .

وهذا ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنابلة وهو قول الظاهرية .

المذهب الثاني : وهو لأكثر أهل العلم ويرون أنه يجب على الشخص الذي يخاف على نفسه الوقوع في الزنا إن لم يتزوج الاستمتاع (أي الوطء) وكان سندهم في ذلك القياس [١] .

وبيانه أنه يجب على الذي يخشى على نفسه الوقوع في الزنا النكاح قياس على الشخص الذي يتعرض للهلاك إذا لم يتناول الطعام والشراب ، فإن هذا الشخص يجب عليه أن يتملك الطعام والشراب ويتناولهما ولا يسقط الوجوب عنه بالتملك فقط .

والذي أراه راجحا في هذا المقام هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من أنه لابد من الوطء لتحقيق العلة التي من أجلها وجب النكاح لأن

---

(١) القياس : مصدر قاس يقيس قيسا وقياسا وهو في اللغة يطلق على معنيين :
أحدهما : التقدير ، وثانيهما : المساواة وهذا المعنى هو المراد هنا .
أما معناه عند علماء الأصول فقد عرفه الإمام البيضاوي بأنه إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت ، وهو حجة عند جمهور العلماء بينما يرى الظاهرية ومن وافقهم أن القياس لا يعد حجة ولا دليلا على إثبات الأحكام الشرعية لأنه قول بالرأي وهو كلام باطل وما عليه جمهور العلماء هو الراجح .
يراجع فيما تقدم : لسان العرب جـ ١١ ص ٣٧٠ وما بعدها ، مادة قيس ، نهاية السول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٣ هـ ، جـ ٣ ص ٣ ط : محمد على صبيح وأولاده (ن . ت) ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم جـ ٧ ص ٣٦٨ وما بعدها .

الـزنا لا يـرتفع بـالعقد وإنما يرتفع بقضاء الشهوة وهذا لا يتحقق إلا بالوطء والاستمتاع [١] .

تقديم الزواج الواجب على الحج الواجب :

بعـد أن بينا وجوب النكاح على المحتاج إليه يثور في هذا المقام تساؤل ومفاده :

مـا الحكم إذا اجتمع الحج الواجب (أداء الفريضة) والنكاح الواجب ؟ أيهما يقدم ؟ للإجابة عن هذا التساؤل نقول :

إن هـذه المسألة من المسائل التي قل الحديث عنها عند الفقهاء ومع هذا فإننا نجد صاحب الإنصاف [٢] من فقهاء الحنابلة قد تحدث عن هذه المسألة وذكر

---

(١) الإنصاف جـ٨ ص ١٣ ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم جـ٤ ص ٨٢ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ ، تحقيق الدكتور / يحيى إسماعيل جـ٤ ص ٥٢٢ ط : دار الوفـاء ، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م) ، المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي عـبد الله محمـد بن على المازري ، المتوفى سنة ٥٣٦ هـ ، تحقيق : متولى خليل عوض الله ، وموسى السيد الشريف جـ١ ص ٣٨٨ وما بعدها ، ط : مطابع الأهرام الـتجارية بمصـر الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م) ، وهو من منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، عقد الزوج لأستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان ص ٤٩ وما بعدها .

(٢) صـاحب الإنصاف : هو على بن سليمان بن أحمد بن محمد السعدي ، الصالحي ، الحنبـلي ، ويعـرف بالمرداوي (علاء الدين ، أبو الحسن) ، ولد قريبا من سنة عشـرين وثمانمائة بمرده بفلسطين حفظ القرآن في صغره وأخذ الفقه على الشهاب أحمد بن يوسف وقرأ المقنع تصحيحا على أبي الفرج عبد الرحمن الطرابلسـي=

أن من كان النكاح واجبا في حقه لزمه تقديمه على الحج الواجب القادر عليه لأن الحج واجب على التراخي في القول الراجح عند الفقهاء [1] .

أمـا الـنكاح لمـن يخشى على نفسه الوقوع في الزنا يكون واجبا عليه وجوبـا مضيقا حتى لا يؤدي التراخي عنه إلى الوقوع في الزنا وقد قرر علماء

= الحنبـلي ، ولازم الـتقي بن قندس في الفقه وأصوله وأخذ علوم الحديث عن ابن ناصر الدين ، تصدى للإفتاء بمصر ودمشق ، له مصنفات كثيرة منها الإنصاف في معـرفة الـراجح من الخلاف ، (تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول) ، المنهل الغـرب القرير في مولد الهادي البشير النذير صلى الله عليه وسلم) ، وغيرها من المصنفات ، توفى رضي الله عنه في جمادي الأولى سنة ٨٨٥ هـ .

يـراجع فيمـا تقدم : الضوء اللامع جـ٥ ص ٢٢٥ : ٢٢٨ (رقم ٧٦١) ، البدر الطالع جـ ١ ص ٤٤٦ رقم ٢١٨ ، معجم المؤلفين جـ٧ ص ١٠٢ وما بعدها .

(١) بينما يري المالكية والحنابلة في الراجح عندهم أن الحج واجب على الفور وعلى هذا الـرأي يكـون الحج مقدما على الزواج الواجب وعلى الشخص المحتاج للزواج أن يصبر وأن يحد من شهوته بالصوم عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (٠٠ من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم) ، الحديث سبق تخريجه ص ١٣١ من البحث .

ومـا عليه جمهور الفقهاء هو الراجح لأن الحج يدرك فيما بعد بخلاف الزنا إذا وقع فإنه يكون أمرا خطيرا .

يراجع فيما تقدم : الشرح الكبير للعلامة شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابـن أحمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، جـ٤ ص ٣٤٦ وما بعدها ط : دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ – ١٩٨٦م) .

وهو مطبوع بهامش المغني لابن قدامة .

الأصــول إذا اجــتمع واجبان أحدهما مضيقا [١] والآخر موسعا [٢] ، قدم فعل

---

(١) الواجب المضيق : مأخوذ من ضاق الشيء ضيقا : خلاف اتسع يقال " ضاق الرجل فهو مضيق " إذا ضاق عليه معاشة ٠

والمــراد بــالواجب المضيق هو : الفعل الذي طلبه الشارع من المكلف طلبا جازما محددا وقت أدائه بحيث يسعة وحده ولا يسع غيره من جنسه ٠

أو تقــول : المراد منه : ما ألزم الشارع المكلف بفعله في وقت " مساو " لوقت أدائه بــلا زيادة ولا نقصان ، ويطلق عليه الحنفية اسم (المعيار) ٠ مثل صيام يوم من رمضــان : فالشارع ألزم المكلف الذي لا عذر له صيام ذلك اليوم ، واليوم يبدأ من الفجــر الصادق إلى غروب الشمس ، وهذا الوقت الذي بينهما لــه وحده ، لا يتسع لفعــل شيء آخر معه ، ويكون الفعل باطلا لو فعله قبل دخول ذلك الوقت ، ويكون الفعل قضاء لو فعله بعد خروج الوقت لعذر ولا يمكن أن يقع معه في وقت غيره من جنسه ٠

يراجع فيما تقدم : لسان العرب جــ٨ ص ١١٠ وما بعدها ، مادة ضيق ، المصباح المنير جــ٢ ص ٣٦٧ ، مادة ضيق ، فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظــام الدين اللكنوي الهندي الأنصاري المتوفى سنة ١٢٢٥ هــ جــ١ ص ٦٩ ط : دار الكــتب العــلمية بيــروت ٠ الطبعة الثانية (ن ٠ ت) ، وهو مطبوع بهامش المستصفى من علم الأصول ، الواجب الموسع للنملة ص ١٠٧ وما بعدها ٠

(٢) الواجــب الموسع : الموسع مأخوذ من وسع وهي كلمة مكونة من ثلاثة حروف وهو يدل على معنى واحد وهو خلاف التضييق يقال: (وسعت البيت فاتسع واستوسع) ٠ والسعة نقيض الضيق ، يقال : " استوسع الشيء " وحدة واسعا ، ويقال : " أو سعة " و " وسعة " أي صيرة واسعا ، قال تعالى : **﴿ والسماء بنيناها بأيد وإنا لموسعون ﴾** [الذاريــات آيــة : ٤٣] ، أراد جعلــنا بينها وبين الأرض سعة ، نقل هذا المعنى القرطبي في تفسيره ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ =

المضيق على فعل الموسع وهذا المعنى هو ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية(١)

=وقيل : المعنى : وإنا لذو سعة وبخلقها وخلق غيرها لا يضيق علينا شيء نريده.
وقيل : المعني : إنا لموسعون الرزق على خلقنا " .
كما يطلق الوسع في اللغة على الإحاطة والشمول والغني والواسع اسم من أسماء الله تعالى .
وقد عرف علماء الأصول الواجب الموسع بأنه : الفعل الذي يكون وقته واسعا لأدائه وأداء غيره من جنسه .
أو هو ما ألزم الشارع المكلف بفعله في وقت يزيد عن وقت أدائه وقيل هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه وأداءه طلبا جازما في وقت يسعة ويسع غيره من جنسه .
يراجع فيما تقدم : لسان العرب جـ١٥ ص ٢٩٨ وما بعدها . مادة : وسع ، والمصباح المنير جـ٢ ص ٦٥٩ وما بعدها ، مادة : وسع ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٧ ص ٥٤ وما بعدها ، البحر المحيط جـ١ ص ١٦٦ وما بعدها ، ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر) للإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمر قندي المتوفى سنة ٣٩١ هـ ، تحقيق الدكتور / محمد زكي عبد البر ص ٢١٠ : ٢١٥ ، ط : مكتبة دار التراث ، الطبعة الثانية (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م) .

(١) ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس احمد بن عبذ الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ولد سنة ٦٦١ هـ ، حفظ القرآن في صغره وكان عالما خطيبا واعظا ، أفتى وهو ابن تسع عشرة سنة بعد أن برع في التفسير والفقه والحديث أخذ العلم عن والده وابن عبد القوى وغيرهما من علماء عصره وأخذ عنه العلم خلق كثير من أبرزهم ابن كثير وابن القيم والذهبي وغيرهم، له مؤلفات كثيرة منها مجموع الفتاوى الشرعية، والمسودة في علم أصول الفقه ، إلى غير ذلك من المؤلفات توفى رضي الله عنه =

حيث قال : " وإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشى العنت بتركة ، قدمه على الحج " [١] .

ولكن ما الحكم ما إذا وجب الزواج على الشخص وكان غير قادر ماليا عليه هل يتعين عليه الاقتراض أم لا ؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقول وبالله التوفيق .

ذكر فقهاء الحنفية والحنابلة في كتبهم هذه المسألة وقالوا ما حاصله سبق القول أن الشرط في الزواج الواجب القدرة على مؤنة الزواج من مهر ونفقة الزواج فإذا عجز عن مؤنة الزواج - فهل يبقى النكاح واجبا عليه مادام

= سنة ٧٢٨ هـ - يراجع فيما تقدم : الدرر الكامنة جـ١ ص ١٥٤ : ١٧٠ رقم ٤٠٩ ، والمقصد الأرشد جـ١ ص ١٣٢ : ١٣٩ ، رقم ٨٩ ، والبداية والنهاية جـ ١٤ ص ٥٥٢ : ٥٥٨ .

(١) جاء في الإنصاف للمرداوي ما نصه إذا خاف العنت من يقدر على الحج قدم النكاح عليه على الصحيح من المذهب نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم لوجوبه إذن وحكاه المجد إجماعا ، لكن نوزع في إدعاء الإجماع .
وقيل يقدم الحج ، اختاره بعض الأصحاب كما لو لم يخفه إجماعا يراجع فيما تقدم : الأنصاف جـ٣ ص ٤٠٤ ، الاختيارات الفقهية من فتاوى :
شيخ الإسلام ابن تيمية اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ص ٢٠١ ط : ونشر دار المعرفة - بيروت ن . ت ، شرح منتهي الإرادات دقائق أولى النهي لشرح المنتهى تأليف الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، تحقيق : د / عبد الله بن عبد المحسن التركي جـ ٥ ص ١٠٠ ، ط : مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م .

يخاف من الوقوع في الزنى إن لم يتزوج ؟

الجــواب : ينظر فإن كان قادرا على الاستدانة فعليه أن يستدين ما يكفيه لمؤونة الزواج من مهر ونفقة ويتزوج، وهذه المسألة قد أشار إليها ابن عابدين[١] فــي حاشيته على الدر المختار حيث قال ما حاصلة إن النكاح يكون واجبا على من يخاف على نفسه الزني إن لم يتزوج وإن لم يملك المهر إذا قدر على استدانة المهر ثم ذكر بعد ذلك ، وينبغي وجوبها وجوب الاستدانة عند تيقن الزني إذا لم يتزوج بل ينبغي وجوبها حينئذ وإن لم يغلب على ظنه قدرة الوفاء [٢] .

وقــد أشار فقهاء الحنابلة أن النكاح إذا كان واجبا وجبت الاستدانة على مــن وجب عليه إذا كان غير مالك لمؤن النكاح وهذا الحكم قد أشار إليه الإمام الــبهوتي [٣] فــي كــتابه شــرح منــتهى الإرادات حيــث قــال

---

(١) ابــن عابدين : هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم ابن عابدين الدمشقي الحنفي فقيه أصولي ولد بدمشق سنة ١١٩٨ هـ ، وهو إمام الحنفية في عصره له تصانيف كثيرة منها رد المحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار وعقــود اللآلى في الأسانيد العوالي ؟ والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية إلى غير ذلك من المؤلفات توفى رضي الله عنه سنة ١٢٥٢ هـ ،

يراجع فيما تقدم : هدية العارفين جـ٢ ص ٣٦٧ ، معجم المؤلفين جـ٩ ص ٧٧ ، الأعلام للزركلي جـ ٦ ص ٤٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٦ وما بعدها .

(٣) البهوتي هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي شــيخ الحنابــلة بمصــر في عصره نسبته إلى بهوت قرية من قرى الغربية بمصر والمولــود بهــا سنة ١٠٠٠ هـ ، وكان عالما في جميع العلوم فقيها متبحرا أصوليا مفسرا له مؤلفات كثيرة منها الروض المربع شرح زاد المستقنع وكشاف القنــاع =

ونقل صالح [١] يقترض ويتزوج ومن أمره به والداه أو أحدهما فليتزوج نصا [٢] .

= وعمدة الطالب وغيرها من المؤلفات أخذ العلم عن أكثر المتأخرين من الأصحاب الحنابلة منهم الجمال يوسف البهوتي وعبد الرحمن البهوتي ومحمد الشامي المرداوي وغيرهم وأخذ عنه محمد بن أبي السرور البهوتي وإبراهيم بن أبي بكر الصالح ومحمد البهوتي وغيرهم ، وكان رحمه الله سخيا كريما في بيته وكان كثير العبادة غزير الإفادة والاستفادة توفى رضي الله عنه سنة ١٠٥١ هـ بمصر ودفن بتربة المجاورين .

يراجع فيما تقدم : معجم المؤلفين جـ١٣ ص ٢٢ وما بعدها ، الأعلام للزركلي جـ ٧ ص ٣٠٧ .

(١) صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، الإمام المحدث الحافظ الفقيه القاضي ، أبو الفضل الشيباني البغدادي ، قاضي أصبهان ، أكبر أبناء الإمام أحمد ولد سنة ٢٠٣ هـ ، تفقه على أباه وسمع على بن الوليد الطيالسي ، وإبراهيم بن الفضل الزارع ، وعلى بن المديني وغيرهم ، وروي عنه ابن زهير ، وأبو بكر بن أبي عاصم ، والبغوي وغيرهم . قال عنه ابن أبي حاتم : هو صدوق ثقة ، وقال الخلال كان صالح سخيا جدا وكان الناس يكتبون إليه من خرسان ومن المواضع يسأل لهم أباه عن المسائل ، وكان معيلا بلى بالعيال على حداثته ، توفى رضي الله عنه في رمضان لسنة ٢٥٦ هـ .

يراجع فيما تقدم : طبقات الحنابلة جـ ١ ص ١٧٣ وما بعدها رقم (٢٣٢) ، سير أعلام النبلاء جـ ١٢ ص ٥٢٩ وما بعدها رقم ٢٠٤ هـ ، البداية والنهاية جـ ١١ ص ٤٧ .

(٢) شرح منتهي الإرادات جـ ٥ ص ١٠٠ .

وخلاصة القول فيما تقدم :

أن الـزواج يكـون واجـبا على الرجل إذا كان قادرا على مؤن النكاح وخـاف على نفسه الوقوع في الزنا لو لم يتزوج ويكون النكاح حينئذ مقدما على أداء فريضة الحج كما ذكر ذلك أكثر الفقهاء وإذا عجز الشخص عن مؤن النكاح المادية شرع له أن يقترض ، بل لقد قال بعض الفقهاء أنه يجب عليه أن يقترض إذ القـاعدة أنه ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً مثله كما صرح الفقهاء أيضا أن هذا الحكم أعنى وجوب النكاح – يتناول المرأة كذلك طالما كانت محتاجة إليه وتخاف على نفسها الوقوع في الزنا لو لم تتزوج •

جاء في كشاف القناع للبهوتي : ويجب على من يخاف الزنا بترك النكاح مـن رجل وامرأة سواء كان خوفه ذلك (علما أو ظنا) لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصرفها عن الحرام وطريقه النكاح " [١] •

كما ذكر الشافعية : أنه من جاز لها النكاح إن احتاجته ندب لها وإلا كره وإن خـافت عـلى نفسها اقتحام الفجرة وجب عليها النكاح حينئذ كما ذكر ذلك الإمام الأذرعي [٢] ....

---

(١) كشاف القناع جـ ٥ ص ٧ •

(٢) الاذرعـي : هو أحمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد بن أحمد بن سـالم بـن داود بن يوسف بن خالد شهاب الدين الأذرعي وله بأذرعان الشام سنـة ٧٠٨هـ سمع من الحجاوي والمزي وابن النقيب وغيرهم، كان سريع الكتابة منطرح النفس صادق اللهجة شديد الخوف من الله ، له مؤلفات كثيرة منها جمع التوسـط :=

أحد فقهاء الشافعية الكبار [١] .

وإذا صار الزواج واجبا على المرأة فكيف تقوم به ؟؟

أتعرض نفسها على الرجال ؟ أو تخطب رجلا كما يخطب الرجل امرأة ؟ .

وللإجابة عن هذا نقول : يجب على المرأة إلا تمتنع عن الزواج إذا تقدم إليها كفؤ لخطبتها ، وعلى وليها أن لا يمتنع من تزويجها إذا خطبها الرجل الكفؤ ورضيت به المرأة فإذا امتنعت هي من الزواج من الرجل الكفؤ الذي تقدم لخطبتها أو امتنع وليها كان ذلك منها أو منه تقصيرا في القيام بالزواج الواجب على المرأة ، ومع التقصير في أداء الواجب فالإثم على المقصر [٢] .

= الفتح بين الروضة والشرح ، غنية المحتاج ، قوت المحتاج إلى غير ذلك من المؤلفات وكان يقول الحق وينكر المنكر ويخاطب نواب حلب بالغلظة وكان محبا للغرباء محسنا إليهم توفى رضي الله عنه سنة ٧٨٣ هـ .

يراجع فيما تقدم : الدرر الكامنة جـ١ ص ١٣٥ : ١٣٧ رقم ٣٥٤ ، البدر الطالع جـ١ ص ٣٥ وما بعدها رقم ٢١ .

(١) التنبية في فروع الفقه الشافعي لأبي إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ص ١٣٨ ط : دار الفكر - بيروت .الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م) نهاية المحتاج جـ ٦ ص ١٨٣ .

(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور / عبد الكريم زيدان جـ ٦ ص ١٨ ط : مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م) .

ثانيا – متى يكون النكاح مندوبا ؟؟

يكــون الــنكاح مندوبا في حق الشخص الذي تتوق نفسه إلى الوطء وله شهوة يأمن معها الوقوع في الزنا إن لم يتزوج ، وعنده القدرة على تحمل مؤمن النكاح ولا يخشى منه الإخلال بالحقوق الزوجية وهذه هي حالة الاعتدال الغالبة فــي أكثر الناس من القول بسنة النكاح وندبه في هذه الحالة هو ما يقرره عامة الفقهاء ، عدا الظاهرية القائلين بوجوب النكاح حينئذ [١] .

ولكــن ما الحكم ما إذا اجتمع النكاح المندوب مع فرض الكفاية ما الذي يقدم فيهما على الأخر :

للإجابة عن هذا نقول :

إذا كــان النكاح في حق الشخص مندوبا ، فإن فرض الكفاية يقدم عليه كالجهاد وطلب العلم وشابه ذلك بشرط أن يأمن على نفسه الوقوع في الزنا .

---

(١) يراجع فيما تقدم : نهاية المحتاج جـ٦ ص ١٨٢ وما بعدها ، مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٦١ : ١٦٤ ، المغــني لابن قدامة جـ ٩ ص ١٣٦ ، بحوث فقهية مقارنة في الــنكاح للأستاذ الدكتور / يوسف محمود عبد المقصود ص ٤ ، وهو بحث منسوخ عــلى الآلة الكاتبة ، بدائع الصنائع جـ٢ ص ٢٢٨ ، المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمــد بــن سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، جـ ٤ ص ١٩٣ ، ط : دار المعــرفة – بيــروت ، الطــبعة الأولى (١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م) ، الشرح الكبير لــلدردير جـ ٢ ص ٢١٤ وما بعدها ، ومطبوع بهامش حاشية الدسوقــي ، البحر الزخار جـ ٤ ص ٣ ، جواهر الكلام جـ ٢٩ ص ٣٣ ، كتاب النكاح للجناونـــي ص ١١ .

قـــال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأن كانت العبادات فرض كفاية ، كالعلم والجهاد ، قدمت على النكاح إن لم يخشى العنت " [١] .

وممـــا تجدر الإشارة إليه في هذا المقام : أن المرأة مثل الرجل في حالة مـــا إذا كان الزواج مندوبا فقد ذكر الفقهاء أنه يندب للمرأة إذا كان لها رغبة فيه ولا نخشى على نفسها الزنى ، لأنها في الأحكام كالرجل وقد صرح بهذا المالكية فقالوا : " والمرأة في ذلك كالرجل ، فإذا كانت لها رغبة في الزواج ، ولكنها لا تخـــاف الوقوع في الزنى ، وكانت قادرة على الإنفاق على نفسها وهي مصونة من غير زواج ، فإنه يندب لها النكاح ، سواء أكان لها أمل في النسل أم لم يكن ، وسواء أعطلها الزواج عن فعل تطوع أم لم يعطلها [٢] .

ثالثا : متى يكون الزواج محرما :

ذكر الفقهاء أن الزواج يكون محرما على الشخص إذا غلب على ظنه أنه لا يقـــوم بـــالحقوق والواجبات الزوجية بأن كان عاجزا عن النفقة أو الوطء وما شـــابه ذلك وهذا ما نص عليه فقهاء المالكية والحنفية والزيدية وهو ما يفهم من كـــتب المذاهـــب الفقهيـــة الأخرى وكان سند الفقهاء في ذلك : قول الله تبـــارك وتعالى : ﴿ **ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه** ﴾ [٣] .

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٢٠٢ .

(٢) فقـــه المعاملات على مذهب الإمام مالك للأستاذ حسن كامل الملطاوي ص ١٧ طبع مطابع الأهرام التجارية بإشراف لجنة التعريف بالإسلام في المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في مصر (ن . ت) ، المفصل جـــ ٦ ص ٢٧ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٣١ .

فـــإن قيـــل إن الآية واردة في شأن عضل الأزواج قلنا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قرر ذلك جمهور الأصوليين ٠

كمـــا استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : [**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم**] ٠٠٠ الحديث [١] ، وقد أشار صاحب أنوار التمام في تتمة الاعتصام [٢] إلى هذا الحكم فقـــــــال ما نصــــــه :

" ومـــن لـــم يقدر وعجز عن القيام بما يجب أو عرف التفريط من نفسه

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ١٣١ من البحث ٠

(٢) صاحب كتاب أنوار التمام في تتمة الاعتصام : هو أحمد بن يوسف بن الحســين بن أحمد بن صلاح بن أحمد بن الحسين بن على زباره له نسبة إلى محل يقال له زبار في بلاد خولان ولد بصنعاء سنة ١١٦٦ هـــ قرأ بالقراءات السبع على العلامة هادي ابن حسين القارني ، كما قرأ النحو والصرف والمعاني والبيان والأصول على مشايخ صـــنعاء منهم العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي ، وفي الفقه على الشيخ أحمد بن عامر الحدائي وفي الحديث على العلامة الحسين بن يحيى الديلمي وفي التفسير على المغـــربي وبرع في كثير من العلوم والمعارف وأفتى ودرس وزاع صيته كان حسن المحاضرة جميل المروءة كثير التواضع ، وكان من قضاة الحضرة المنصورية لـــه رسائل ومسائل وأجوبه مفيدة نافعة أجلها مؤلفة أنوار التمام في تتمة كتاب الاعتصام ومازال ملازما للتدريس بجامع صنعاء حتى توفاه الله سنة ١٢٥٢ هـــ ٠

يـــراجع فيمـــا تقـــدم : البدر الطالع جـــ١ ص ١٣٠ : ١٣٢ ، (رقم ٨١) ، معجم المؤلفين جـــ٢ ص ٢١٠ ٠

حـــرم عـــليه فقـــد قـــال تعالى : ﴿ **ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا** ﴾ [١] ، (ولا تضاروهن) [٢].

قـــال فـــي الكشـــاف : وربما كان واجب الترك إذا أدى إلى معصية أو مفســـدة " [٣] .

وجاء في الفواكة الدواني للنفراوي [٤] : ما نصه : (ويحرم في حق من لا يخشى بتركة زنا ولا قدرة له على نفقة الزوجة أو على الوطء أو ينفق عليها من الحرام والمرأة كالرجل إلا في التسري " [٥] .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣١ .

(٢) سورة الطلاق الآية : ٦ .

(٣) أنوار التمام في تتمة الاعتصام للعلامة : أحمد بن يوسف زبارة بن الحسين بن أحمد ابن الصلاح بن على زبارة المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ جـ ٣ ص ١٧٧ وما بعدها ، ط مكتـبة اليمـن الكبرى – صنعاء – الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧م) ، ويراجع أيضا : الكشاف للزمخشري جـ ٤ ص ٢٩٦ وما بعدها .

(٤) الـنفراوي : أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي فقيه مشارك في بعض العلوم ولد ببلدة نفرة ونشأ بها حضر إلى القاهرة فتفقه في بادئ أمره بالشهاب اللقاني ثـم لازم العلامـة عبد الباقي الزرقاني ومحمد عبد الله الخرشي وغيرهم انتهت إليه الرئاسـة فـي مذهـبة مع كمال المعرفة والإنفاق للعلوم العقلية وأخذ عنه الأعيان وانـتفعوا به له مؤلفات عديدة منها شرح الرسالة وشرح النورية وشرح الأجرومية إلى غير ذلك من المؤلفات توفى رضي الله عنه سنة ١١٢٥ هـ .

يراجع فيما تقدم معجم المؤلفين جـ ٢ ص ٤٠ ، عجائب الآثار جـ ١ ص ١٣٦

(٥) يراجع الفواكة الدواني جـ ٢ ص ٢

وجاء في حاشية ابن عابدين ما نصه :

" قوله فإن تيقنه " أي تيقن الجور حرم ، لأن النكاح إنما شرع لمصلحة تحصين النفس ، وتحصيل الثواب ، وبالجور يأثم ويرتكب المحرمات فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد " (١) .

هذا ويحرم على المرأة الزاج إذا أدى إلى محظور شرعي ، كما لو علمت المرأة من نفسها عدم قيامها بحقوق الزوج وهي ليست بحاجة إلى الزواج وهذا ما صرح به الشافعية فقد قالوا : " ولو علمت من نفسها عدم القيام بها – أي بحقوق الزوج – وأن لا يمنعها الزواج من فعل تطوع وإلا حرم – أي النكاح – عند عدم قدرتها على القيام بحقوق الزوج (٢) .

ولكن ما الحكم ما إذا اجتمع في الشخص الواحد دواعي الوجوب والحرمة معا ما الذي يقدم الوجوب أم الحرمة ؟

للإجابة عن هذا نقول : هذه المسألة تحدث عنها فقهاء الحنفية والمالكية حيث جاء في رد المحتار لابن عابدين ما نصه :

" فإن تعارض خوف الوقوع في الزنى لو لم يتزوج وخوف الجور لو تزوج ، قدم الثاني ، فلا افتراض بل يكره " (٣) ، أي ألا يصير الزواج في هذه الحالة فرضا ، بل يصير مكروها ، لأنه يفضي إلى ظلم الزوجة ، والظلم حرام

---

(١) يراجع فيما تقدم حاشية رد المحتار جـ ٣ ص ٨ ، شرح فتح القدير جـ ٣ ص ١٠٠ .

(٢) نهاية المحتاج جـ ٦ ص ١٨٣ .

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ ٣ ص ٣ .

والـــتوقي من الحرام مطلوب ومقدم على النكاح الواجب الذي أصبح مكروها في هذه الحالة ، وترك المكروه للتوقي من الواجب هو المطلوب [١] .

وجاء في حاشية الدسوقي [٢] على الشرح الكبير ما نصه :

" والحاصـــل أنـــه لا يحل محرم لدفع محرم لأنه مكلف بترك كل منهما وحينئذ فلا يصح أن يقال إذا خاف الزنا وجب النكاح ولو أدى للإنفاق من حرام وقـــد يقـــال إذا استحكم الأمر فالقاعدة ارتكاب أخف الضررين حيث بلـــــغ الإلجاء ... " [٣] .

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ١٠٠ ، الفصل جـ ٦ ص ٢٠ .

(٢) الدسوقي : هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري المالكي ، ولد ببـلدة دسـوق من قرى مصر وقدم القاهرة وحفظ القرآن وجوده على الشيخ محمد المنير ، ولازم حضور دروس الشيخ على الصعيدي ، والشيخ الدردير وتلقى الكثير من المعقولات عن الجناجي الشهير بالشافعي ولازم الشيخ حسن الجبرتي علم الحكمة والهندســة ، وفـــن التوقيت ، وتصدر للإفتاء والتدريس وإفادة الطلبة كان فريدا في تسهيل المعاني ، وتبيين المباني ، عرف بلين الجانب وحسن الخلق والتواضع وكان متديــنا ، لـــه مؤلفــات كثيرة منها : حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل ، حاشية على شرح البردة ، وحاشية على مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري في النحو ، وغيرها من المؤلفات ، توفى بالقاهرة في ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٣٠هـ .

يـراجع فيما تقدم : شجرة النور الزكية ص ٣٦١ وما بعدها رقم ١٤٤٥ ، الأعلام للزركـلي جـ٦ ص ١٧ ، عجائب الآثار جـ٤ ص ٣٦٤ : ٣٦٦ ، معجم المؤلفين جـ ٨ ص ٢٩٢ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي=

والـــذي أراه راجحـــا فـــي هـــذه المسألة هو تغليب جانب الحرمة على الوجـــوب لأن الزواج في هذه الحالة يؤدي إلى ارتكاب الحرام مثل ظلم الزوجة أو الإنفاق عليها من كسب حرام ، وعلى المبتلي بمثل هذه الحالة أن يجاهد نفسه ليصـــونها مـــن الوقـــوع فـــي الزنى ، وأن يأخذ بالأسباب الشرعية في الحفظ والصيانة من الزنى ، وعلى رأسها الصوم كما جاء في الحديث النبوي الشريف: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " [١] ، الحديث ، ذلك أن الصوم يكسر شهوته ،

كمـــا أن عليه أن يسعى إلى إزالة ما قد يؤدي به إلى الحرام إذا تزوج ، كـــأن يـــروض نفسه على حسن العشرة وعدم الجور إذا كان الحرام الـــــذي يخاف الوقوع فيه هو ظلم الزوجة وأن يوفر لنفسه مالا حلالاً بالكسب الحلال إن كـــان الخـــوف من الزواج كونه مؤديا إلى الكسب الحرام للإنفاق على الزوجة وهكذا ... " [٢] .

رابعا : متى يكون الزواج مكروها [٣] :

ذكر الفقهاء في كتبهم أن الزواج يكون في حق الرجل مكروها إذا وجد

= المـــتوفى سنة ١٢٣٠ هـــ ، جـــ ٢ ص ٢١٤ وما بعدها - ط : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي (ن ، ت) ، ، المفصل جـــ ٦ ص ٢٠ ،

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ١٣١ من البحث ،

(٢) المفصل جـــ ٦ ص ٢٠ وما بعدها ،

(٣) المكروه هو ماطلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام ، وتعريفه بالخواص=

الزوج الأهبة ولكن به علة تمنعه من الوطء أو مرض دائم أو علة دائمة وهذا ما أشـــار إليـــه بعـــض فقهـــاء الشافعية لأن الزوج لا يحتاج إلى النكاح ولا يحقق التحصين للمرأة ، وهو ما يؤدي في الغالب إلى فسادها .

= أو بالحكم هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله وتعرف الكراهة إما بمادة الفعل الدال عـــليها ، مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم [إن الله حرم عقوق الأمهات ووأد البـــنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال] ومثل قوله صلى الله عليه وسلم [أبغض الحلال إلى الله الطلاق] أو بصيغة النهي المقترن بقريـــنه تدل على أنه للكراهة مثل قوله سبحانه : ﴿ **لا تسألوا عن أشياء أن تبدلكم تســؤكم** ﴾ فإنـــه اقـــترن بصـــارف إلى الكراهة وهو قوله عز وجل بعدها ﴿ **وإن تسألـــــــوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفا الله عنها والله غفور حليم** ﴾ سورة المائدة الآية ١٠١ .

يراجع فيما تقدم : صحيح البخاري جـ ٣ ص ٨٧ ، كتاب الاستقراض وإداء الديون والحجر والتفليس باب ما ينهى عن إضاعة المال حديث رقم ٢٤٠٨ ، صحيح مسلم جـــ ٣ ص ١٣٤١ كـــتاب الأقضـــية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه حديث رقـــم عـــام ٥٩٣ خاص ١٢ ، سنن ابن ماجه جـ ٣ ص ٤٢٦ وما بعدها ، كتاب الطـــلاق بـــاب حدثنا سويد بن سعيد حديث رقم ٢٠١٨ ، سنن أبي داود جـ ٢ ص ٩٣٤ كـــتاب الطـــلاق بـــاب في كراهية الطلاق حديث رقم ٢١٧٨ ، أصول الفقه الإســـلامي أ . د / وهـــبة الزحيـــلي جـــ ١ ص ٨٣ وما بعدها ، ط : دار الفكر المعاصر – بيروت ، دار الفكر دمشق الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م ، نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي ، أ . د / أحمد الحصري جـ ١ ص ٣٨ ط : المطـــبعة الفنية نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة – الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م .

وكذلك إذا كان الزوج فاقدا لمؤن النكاح من مهر ونفقة وغيرها ولم تتق نفســه إلى الوطء وسواء أكان معلولا أم لا ، لأن في النكاح إلزام بأمور لا يقدر على أدائها في الوقت الذي هو ليس محتاجا إليه .

فــإذا كان الشخص غير راغب في الزواج بأن لم يكن محتاجا إليه ولم يــتيقن من نفسه الجور ، والوقوع في الظلم ، ولكنه خاف أو ظن من غير تأكيد أنه يظلم إن تزوج ، فإن الزواج يكره في هذه الحالة ولم يكن حراما وسواء أكان الظلم الواقع على الزوجة ماديا أو معنويا .

فمــن أمثــلة الظلم المادي أن يكون الزوج في غير عمل دائم أو يكون كســبه غيــر مستمر ، أو كان كسبه من عمله الذي لا يستطيع تغييره لا يكفي لمعيشة شخصين بل يكفي حاجته وحده .

ومــثال الظلم المعنوي عدم ميول الزوج لزوجته قبل الزواج أو الفتور الجنسي وما شابه ذلك [١] .

---

(١) شرح المنهاج لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنـــة ٨٦٤ هــ جــ ٣ ص ٢٠٧ ط : دار إحيــاء الكــتب العربية عيسى الحلبي القاهرة ، ن ٠ت ، مغني المحــتاج جــ ٣ ص ١٦٣ ، شرح فتح القدير جــ ٣ ص ١٠٠ ، إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هــ جــ ٣ ص ٤٦ وما بعدها ، ط : دار مصر للطباعة الطبعة الأولى ١٩٩٨م ، الزواج ومقدماته ص ٨١ ومــا بعدها ، عقد الزواج ص ٥١ وما بعدها ، والشرح الكبير للدردير جــ ٢ ص ٢١٥ .

هـــذا ويكون الزواج مكروها في حق المرأة إن خافت على نفسها أنها لا تقــوم بحقـــوق زوجها ، فهي مثل الرجل في هذه المسألة ، جاء في بلغة السالك للإمـــام الصاوي [١] ما نصه : (والمرأة مساوية للرجل في هذه الأقسام إلا في التسرى) [٢] .

خامسا : متى يكون الزواج مباحا [٣] :

ذكـــر الفقهـــاء أن الزواج يكون مباحا في حق الشخص الذي انتفت لديه

---

(١) الصـــاوي : أحمد بن محمد الصاوي المصري الخلوتي المالكي ولد في صاء الحجر عـــلى شـــاطيء الـــنيل من أقليم الغربية بمصر سنة ١١٧٥ هـــ أخذ عن أئمة منهم الدرديـــر والأمير الكبير والدسوقي وغيرهم له مؤلفات كثيرة منها حاشية على تفسير الجلاليـــن وحواشـــي على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية والفرائد الســـنية ، وشـــرح همـــزية البوصيري إلى غير ذلك من المؤلفات ، وتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٤١ هـــ .

يراجع فيما تقدم : شجرة النور الزكية ص ٣٦٤ رقم ١٤٤٨ ، معجم المؤلفين جـــ ٢ ص ١١٠ ، الأعلام للزركلي جـــ ١ ص ٢٤٦ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المتوفى سنة ١٢٤١ هـــ جـــ ١ ص ٣٤٧ ، ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ن ٠ ت ٠

(٣) المـــباح في اللغة الحلال وضده المحظور ، جاء في المختار أباحة الشيء أحله له ، والمباح ضد المحظور .

وقال الآمدي المباح في اللغة مشتق من الإباحة وهي : والإظهار والإعلان ومنه يقال بـــاح بسره إذا أظهره وقد يرد أيضا بمعنى الإطلاق والإذن ومنه يقال أبحت له بكذا أي أطلقته فيه وأذنت له ....=

دواعـــي النكاح فلم تتق نفسه إلى الوطء ، وليس عنده ما يمنع من النكاح بقدرته على تحمل مؤنته والقيام بحقوقه وواجباته ٠

أ – جاء في المذهب الحنفي أن الزواج يكون مباحا إذا لم يقصـــــــــد بـــه الشخص إقامة السنة ، بل قصد به مجـــرد التوصل إلى قضاء الشهـــوة ، ولـــم يخشـــى شيئا من عدم الإيفاء بموجب الزواج أو خاف من ذلك خوفا غير راجـــح [١] ٠

ب – أمـــا فقهاء المالكية فيرون أن الزواج مباح إذا كان الشخص غير راغـــب فيه ولا يصرفه هذا الزواج عن مندوب ولا يرجو به نسلا وكان قادرا على مؤونة الزواج ٠

ومن الواضح أن غير الراغب فيه هو من لا شهوة لـــه في النكاح غالبا إما لكبر أو لمرض أو لعله [٢] ٠

= أمـــا في الاصطلاح فقد عرفه الإمام الزركشي فقال المباح ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم ٠

كمـــا عرفه الإمام الآمدي فقال المباح هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع التخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل ٠

يـــراجع فيما تقدم : مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المـــتوفى سنة ٦٦٦ هـــ ، ترتيب محمود خاطر ص ٦٨ مادة : بوح ط : دار مصر للطباعة ن ٠ ت ، الناشر : دار الحديث ، البحر المحيط للزركشي جـــ ١ ص ٢٢ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـــ١ ص ١١٤ وما بعدها ٠

(١) رد المحتار جـــ ٣ ص ٧ وما بعدها ٠

(٢) بلغة السالك جـــ ١ ص ٣٤٧ ، الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافـــــي =

هذا ويرى القاضي عياض[١] أحد فقهاء المالكية الكبار: أن من لا ينسل ، ولا أرب لـــه في النساء ، ولا في الاستمتاع بما دون الوطء ، فالنكاح في حقه مباح إن علمت المرأة بذلك ورضيت [٢] .

جـ - أما فقهاء الشافعية : فيرون أن من لم يحتج لعدم توقانه للوطء -

---

= المتوفى سنة ٦٨٤ هـ تحقيق أ / محمد بو خبزة جـ٤ ص ١٨٩ ط : دار الغرب الإسـلامي - بيـروت الطبعة الأولى ١٩٩٤م ، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي المتوفى سنة ١١٠١ هـ جـ ٣ ص ١٦٥ ، ط : دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي القاهرة ن ٠ ت ٠

(١) القاضـي عياض : هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى ابـن عيـاض اليحصبي الأندلسي ثم السبتي المالكي الإمام العلامة الحافظ ولد سنة ٤٧٦ هـ تولى القضاء وله خمس وثلاثون سنة وهو من أهل العلم والمعرفة والذكاء والفهـم - روي عن القاضي أبو على بن سكر الصرفي وعن أبي بحر بن القاضي وتفقـه على أبي عبد الله التميمي والقاضي محمد المسيلي حدث عنه خلق كثير منهم الإمـام الأشـيدي وأبو جعفر الغرناطي وغيرهما ، لـه مؤلفات عديدة منها ترتيب المـدارك ، وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك ، وجامع التاريخ ، مشارق الأنـوار في اقتفاء صحيح الآثار ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم وغيرها من المؤلفات توفى بمراكش سنة ٥٤٤ هـ ٠

يـراجع فيمـا تقدم : البداية والنهاية جـ١٢ ص ٧٣٣ : ٧٣٥ ، تهذيب الأسماء في الـلغات جـ ٢ ص ٤٣ وما بعدها رقم ٤٥ ، سير أعلام النبـلاء جـ ٢٠ ص ٢١٢ : ٢١٨ ، رقم ١٣٦ ٠

(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض جـ ٤ ص ٥٢٤ ٠

أي لعـــدم اشتياقه له – ووجد أهبة – أي ملك مؤونة النكاح من مهر ونفقة ، فلا يكـــره لـــه الزواج لقدرته عليه ، ولأن مقاصد النكاح لا تنحصر في الرغبة في الوطء ، ومعنى ذلك أن الزواج في حقه مباح [١] .

د – أما فقهاء الحنابلة : فيرون أن النكاح يكون مباحا لمن لا شهوة لـــه كالعـــنين [٢] والمريض والكبير ، لأن العلة التي يجب النكاح بها أو يستحب هو

---

(١) مغـــني المحـــتاج جـــ ٣ ص ١٦٣ ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي المتوفى بعد ١٣٠٠ هـــ جـــ ٣ ص ٢٥٥ ، ط : دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه) ن ٠ ت ، نهاية المحتاج جـــ ٦ ص ١٨٢ وما بعدها ، المفصل جـــ ٦ ص ٢٨ ٠

(٢) العـــنين : مصـــدر عن ورجل عنين لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء ، وامـــرأة عنيـــنه لا تشـــتهي الرجال ، والفقهاء يقولون به عنه ، واصطلاحا : عرفه الفقهاء بتعاريف كثيرة :

فعند الحنفية : العنين ، هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته مع وجود الآلة لمانع ككبر سن أو سحر ٠

وعـــند المالكية : هو الذي له ذكر لا يتأتى الجماع بمثله للطافته وامتناع تأتي إيلاجه وقال ابن حبيب : العنين هو ما لا ينتشر ذكره ولا ينقبض ولا ينبسط وهذا ظاهر ٠

وعند الشافعية : هو عجزة عن الوطء في القبل وهو غير صبي ولا مجنون ٠

وعند الحنابلة : هو العاجز عن الوطء ، وربما اشتاه ولا يمكنه ٠

يراجع فيما تقدم : المصباح المنير جـــ ٢ ص ٤٣٣ مادة : عن ، حاشية الجمل على شـــرح المـــنهاج للعلامة الشيخ : سليمان بن عمر الجمل المتوفى سنة ١٢٠٤ هـــ ، جـــ ٤ ص ٢١٤ ، ط: مكتبة ومطبعة مصطفى محمد الحلبي (ن ٠ ت) ، كشاف=

خوف الوقوع في الزنا ، أو وجود الشهوة مفقودة فيه ، ولأن المقصود من النكاح تحصـيل الولد ، وهو فيمن لا شهوة له غير موجود ، فلا ينصرف إليه الخطاب الشرعي بالنكاح إلا أن يكون مباحا في حقه كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه ولهذا كان تخليه لنوافل العبادة أفضل من الزواج ، لأن زواجه يمنع من تحصين المـرأة بغيـره لحبسـها على نفسه بزواجه منها دون قدرته على وطئها مما قد يعرضـها إلى الفسـاد ، ويـلحق بها الضرر ، وهذا فضلاً عن تعريض نفسه لواجـبات الزواج وحقوقه ، ولعله يعجز عن القيام بذلك ، وينشغل عن العلم النافع والعبادة بما لا فائدة له فيه [١] .

أمـا فقهاء الزيدية فيقولون يباح النكاح فيما عدا ذلك - أي ما لم يحصل فيـه وجـه للوجوب أو للحظر أو للكراهة [٢] وقد قال الإمامية بمثل ذلك [٣] ،

= القـناع جـ ٥ ص ١٠٦ ، الدرر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان لعلاء الدين محمد بن على بن محمد بن عبد الرحيم الحصكفي الحنفي المـتوفى سـنة ١٠٨٨ هـ ، جـ ٣ ص ٥١٩ وما بعدها ، ط : شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (الطبعة الثالثة) (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م) وهو مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه ، شرح حدود بن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصـاري المشهور بالرصاع التونسى المتوفى سنة ٨٩٤ هـ - ص ٢٣١ ، ط : مطبعة فضالة المحمدية المغرب - الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م) .

(١) شرح منتهى الإرادات جـ ٥ ص ٩٩ .

(٢) التاج المذهب جـ ٢ ص ٤ .

(٣) جواهر الكلام جـ ٢٩ ص ٣٣ .

والذي أراه راجحا في هذه المسألة هو ما أفتى به القاضي عياض من أن اشتراط علم المرأة بحال الرجل ورضائها به يدفع مظنة الضرر بالمرأة بهذا الزواج ، إذ قد تكون هي كبيرة السن ولا رغبة لها في الوطء وتحتاج إلى من ينفق عليها ولا شك أن في زواجها هذا عصمة لها من الضياع بوجود المنفق الشرعي لها .

كما أن الرجل قد يحتاج إلى من يخدمه ويطلع على عورته في حال مرضه وعجزه فزواجه هذا يحقق له ذلك دون إلحاق الضرر بالمرأة بحالة [١] .

ولكن ما الحكم ما إذا كان الزواج مباحا هل هو أفضل أم التخلي للعبادة؟ هذه مسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء ويمكن إبراز ما قالوه في ثلاث اتجاهات :

الاتجاه الأول : وهو للظاهرية ويرون أن الزواج يكون واجبا دائما وأبدا طالما قد تحققت فيه دواعي الوجوب والتي سبق بيانها محتجين بظواهر الأمور الواردة في النصوص من مثل قول الله تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾ [٢] ، وقوله تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإماءكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** ﴾ [٣] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

---

(١) المفصل جـ ٦ ص ٢٨

(٢) سورة النساء الآية ٣ .

(٣) سورة النور الآية ٣٢ .

فليتزوج) [١] ، إلى غير ذلك من الأدلة التي ذكروها وقد سبق بيانها مفصلا في موضعها من البحث [٢] .

الاتجاه الثاني : ويرى أصحابه أن الزواج إذا كان مباحا يكون التخلي لعبادة النوافل أفضل منه وهذا ما أتجه إليه المالكية [٣] والشافعية [٤] والزيدية [٥] وهـو أحـد القوليـن عند الإمامية [٦] ، أدلة أصحاب **الاتجاه الثاني** لقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بالكتاب والمعقول .

أما الكتاب : فبقول الله تبارك وتعالى حكاية عن يحيى عليه السـلام :

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ١٣١ من البحث .

(٢) يراجع ص ١٤٠ : ١٦٠ من البحث .

(٣) الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢١٤ وما بعدها وهو مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه

(٤) تصـحيح التنبية لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، تحقيـق د / محمـد عقله الإبراهيم جـ ٢ ص ٧ ط : مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م ، تذكرة التنبية في تصحيح التنبية للإمام الشيخ عـبد الـرحيم بن الحسين بن على بن عمر بن جمال الدين الإسنوي المتوفى سنـة ٧٧٢ هـ تحقيق د / محمد عقله الإبراهيم جـ ٣ ص ٢٦٥ ط : مؤسسة الرسالة – بيـروت الطـبعة الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م ، وهو مطبوع مع تصحيح التنبيه للإمـام النووي ، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين في الشهود للعلامة شمس الديـن محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ جـ ٢ ص ٤ ، بدون اسم مطبعة – الطبعة الثانية (ن . ت) .

(٥) التاج المذهب جـ ٢ ص ٤ .

(٦) جواهر الكلام جـ ٢٩ ص ٣٢ وما بعدها .

﴿ صدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ﴾ [١] .

فقولــه حصــورا : أصله من الحصر وهو الحبس • حصرني الشيء وأحصــرني إذا حبســني • وناقة حصور : ضيقة الإحليل ، والحصور الذي لا يأتي النساء كأنه محجم عنهن ، كما يقال : رجل حصور وحصير إذا حبس رفده ولم يخرج ما يخرجه الندامي يقال شرب القوم فحصر عليهم فلان ، أي بخل •

وفــي التــنزيل ﴿ وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا ﴾ [٢] ، أي محبسا • والحصير الملك لأنه محجوب •

فيحيى عليه السلام حصور ، فعول بمعنى مفعول لا يأتي النساء ، كأنه ممنوع مما يكون في الرجال •

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى قد امتدح يحيى بهــذا الوصف وهو عدم إتيان النساء مع القدرة على ذلك لأنه قد انشغل بالعبادة فــلو لــم يكــن التخلي للعبادة أفضل من النكاح لما امتدح الله تعالى يحيى بهذا الوصــف لكــن الله تعــالى مدحه بهذا الوصف فدل ذلك على أن التخلي لعبادة التطوع أفضل من النكاح إذا كان مباحا [٣] .

---

(١) سورة آل عمران الآية ٣٩ •

(٢) سورة الإسراء الآية : ٨ •

(٣) جاء في أحكام القرآن للإمام القرطبي ما نصه : (حصور ، فعول بمعنى مفعول لا يــأتي النساء ، كأنه ممنوع مما يكون في الرجال ، عن ابن مسعود وغيره • وفعول بمعــنى مفعول كثير في اللغة ، من ذلك حلوب بمعنى محلوبة ، ثم قال : " وقال ابن مسعود أيضا وابن عباس وابن جبير وقتادة وعطاء وأبو الشعثاء والحسن والسدى =

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأمرين :

أحدهما : أن مدح الله تعالى ليحيى عليه السلام بكونه حصورا لا يأتي النســـاء كـــان هذا بحسب شريعته أما شريعة الإسلام فقد جاء فيها ما ينسخ هذا الحكم والناسخ لهذا الحكم ، هي النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي جاء فيهـــا الحـــث والترغيب في النكاح فإن قيل إن هذه النصوص لا تعد ناسخة لهذا الحكم • فيكون شرع من قبلنا شرع لنا قلنا : إن شرع من قبلنا دليل مختلف في حجيته بين العلماء والقاعدة أنه لا يجوز إثبات المختلف فيه بالمختلف فيه •

= وابن زيد : هو الذي يكف عن النساء ولا يقربهن مع القدرة ، وهذا أصح الأقوال لوجهين : أحدهما : أنه مدح وثناء عليه ، والثناء إنما يكون عن الفعل المكتسب دون الجبـــلة في الغالب ، الثاني : أن فعولا في اللغة من صيغ الفاعلين ، ثم قال : وقيل الحصور العنين الذي لا ذكر له يتأتى له به النكاح ولا ينزل ، عن ابن عباس أيضا وسعيد بن المسيب والضحاك ، ثم قال : " وقيل : معناه الحابس نفسه عن معاص الله عز وجل " •

يراجع فيما تقدم : الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي جـــ ٤ ص ٨٣ وما بعدها، إيجاز البيان عن معاني القرآن للإمام محمود بن أبي الحسن النيسابوري المتوفى سنة ٥٥٣ هـــ ، تحقيق د / حنيف بن حسن القاسمي جـــ ١ ص ١٩٠ ، ط : دار الغرب الإســـلامي – الطـــبعة الأولى (١٩٩٥م) ، معجم متن اللغة (موسوعة لغويـــــة حديـــثة) للعلامة الشيخ / أحمد رضا المتوفى سنة ١٩٥٣ م جـــ ٢ ص ١٠٢ مادة حصر ، ط : دار مكتبة الحياة – بيروت (١٣٧٧ هـــ – ١٩٥٨ م) ، بصائر ذوي التمييز جـــ ٢ ص ٤٧٠ وما بعدها ، بصيرة في الحصر ، الوجوه والنظائر جـــ ١ ص ٢٧١ ،

ثانيهما : أن النـبي صـلى الله عليه وسلم قد تزوج وداوم على زواجه طول حياته حتى التحق بالرفيق الأعلى وأمر أصحابه ورغبهم في ذلك ، فلو كان التخـلي للعبادة أفضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك فدل على عدم الأفضلية .

ومما يؤيـد هـذا المعني ويؤكده : أن الذي قرر الامتناع عن الزواج والانقطاع للعبادة لم يوافقه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ورد عليه بقوله : " لكني أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " [١] .

هـذا بالإضـافة إلى أن لفظ حصور من الألفاظ التي لها أكثر من معنى فتحديد أحدها بلا دليل محض تحكم وعلى فرض أن يحيى عليه السلام كان قادرا عـلى الجماع ولكنه امتنع عن إتيان النساء فهذا أمر خاص به دون بقية الأنبياء لأن الله تـبارك وتعالى قد امتن على أنبيائه بأن جعل لهم أزواجا . وذرية فقال تعالى : ﴿ **ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية** ﴾ [٢] ، فمن ثم يكون الدليل ليس صالحا لإثبات المدعي .

ثانيا : استدلالهم بالمعقول :

أما استدلالهم بالمعقول فقد استدلوا بما يلي وحاصله :

أن النكاح من الأمور الدنيوية فهو عقد معاوضة كالبيع إذ بالنكاح يتوصل

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ١٢٥ من البحث .

(٢) سورة الرعد الآية ٣٨ .

إلى قضاء الشهوة فيكون مباحا ، ثم إن قضاء الشهوة فيه إيصال النفع إلى النفس وهذا من قبيل المباح في الأصل كالأكل والشرب وهذا بخلاف العبادة فإن العمل فيها لله تعالى ومن ثم فتكون أفضل من النكاح [١] .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يلي وحاصله :

قول القائل أن النكاح كالبيع والأكل والشرب وسائر الأمور المباحة قول غير مسلم لوجود الفارق بين هذه الأمور والنكاح ، هذا بالإضافة إلى أن النكاح من العبادات لأنه سبب موصل إلى المقاصد الشرعية الثلاثة التي هي حفظ النفس والنسل والعرض وهذه الأمور الثلاثة عبادة حث الشارع عليها فكذا ما كان سببا موصلا إليها .

وإذا كان النكاح كذلك فلا يصح أن يقاس على غيره من المباحات ويأخذ حكمها .

ثم إن المصالح التي اشتمل عليها النكاح تترجح بكثير عن جميع المصالح التي تترتب على عبادة النوافل ومن ثم يقدم عليها النكاح ويكون أفضل من التخلي لها [٢] .

الاتجاه الثالث : ويرى أصحابه أن النكاح في حالة الإباحة أفضل

---

(١) المغني جـ ٩ ص ١٣٨ .

(٢) المغني جـ ٩ ص ١٣٨ ، بحوث فقهية في النكاح للدكتور يوسف عبد المقصود ص ١٠ .

من التخلي للعبادة وهذا ما اتجه إليه الحنفية [١] والحنابلة [٢] ، وهو قول أكثر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وهو قول الإمامية في المرجوح عندهم [٣] .

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بالسنة والمعقول :

أما استدلالهم بالسنة :

فقد استدلوا بما يلي :

أ - أخرج الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه " أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءوا إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته عليه السلام فلما أخبروا عنها كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا فإني أصلى الليل أبدا ، وقال آخر وأنا أصوم الدهر أبدا ، وقال آخر ، وأنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر بما قالوا ، قال لهم أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكن أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " [٤] .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٢٨ .

(٢) المغني جـ ٩ ص ١٣٨ .

(٣) جواهر الكلام جـ ٢٩ ص ٣٢ وما بعدها .

(٤) هذا الحديث سبق تخريجه ص ١٢٥ من البحث .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن هــذا الحديــث تضــمن الوعيد منه صلى الله عليه وسلم لمن تــرك النكاح وتفرغ للعبادة حيث ورد في الحديث : فمن رغب عن سنتي فليس مني ، وفــي هــذا دليــل على ندب الزواج واستحبابه وأنه أفضل من التخلي لعبــادة التطوع .

ب – أن الرســول صــلى الله عليه وسلم فعل الزواج ودوام وثبت عليه بحيث لم يخل عنه ، ولو كان التخلي للنوافل أفضل لتركه الرسول صلى الله عليه وسلم وتخــلى للعبادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك الأفضــل إلى غيره وحيث قد ثبتت أفضليه النكاح في حق الرسول ثبتت أيضــا في حـــق أمته ، لأن الأصل في الشرائع العموم ، والخصوص لا يكون إلا بدليل ولم يرد عــلى الخصــوص دليل فتكون أفضلية النكاح ثابتــه في حق الرسول وفي حق أمته .

وقــد فعــل أكثر الصحابة الزواج ودوام عليه ولو كان غير مطلوب لما فعلوه وداوموا عليه [١] .

---

(١) محاضــرات فــي عقــد الزواج وآثاره للشيخ أبو زهــــــرة ص ٥١ : ٥٤ ، الــزواج والطــلاق فــي الإســلام – فقه مقارن بين المذاهب الأربعـــــة الشيعة والمذهب الجعفري والقانون – للأستاذ الدكتور : بدران أبو العينين بدران – ص ١٦ ومــا بعدها ، الناشر مؤسسة شباب الجامعة ، بدون اسم مطبعة – الطبعـــــــة الأولى (١٩٨٥م) .

ثانيا – استدلالهم بالمعقول :

أمــا استدلالهم بالمعقول فحاصله : أن النكاح في نفسه سبب يتوصل به إلى مقصــود مفضــل عــن عــبادة التطوع لأنه سبب لصيانة نفس المرأة التي يــتزوجها من الهلاك بالنفقة والكسوة والسكنى لعجزها عن الكسب وسبب لحفظ النســل وسبب لصيانة النفس عن الفاحشة ، وكل من هذه المقاصد الثلاثة مفضل على النوافل فكذا السبب الموصل إليها وهو النكاح [١] .

الرأي الراجــح :

والــذي أراه راجحا في هذه المسألة : هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة ومــن ســلك مسلكهم من أن النكاح مستحب ومقدم على نوافل العبادة والطاعات وذلك لقوة أدلتهم ولضعف ما تمسك به المخالفون ولأن الزواج في نفسه قربه لله عــز وجل يثاب عليه العبد من قبل ربه مصداق ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم " في بضع أحدكم صدقة " [٢] .

---

(١) المغني جـ ٩ ص ١٣٦ وما بعدها ، بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٢٩ ، بحوث فقهية في النكاح ص ١٠ .

(٢) هــذا جزء من حديث صحيح أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد والإمام مسلم فــي صحيحه والإمام أحمد في مسنده والإمام البغوي في شرح السنة ولفظه كما في صــحيح مســلم ، عن أبي ذر أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنــبي صلى الله عليه وسلم يا رسول ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال " أو ليس قد جعل الله لكم مــا تصــدقون ؟ إن بكل تسبيحه صدقة وكل تكبيرة صدقة . وكل تحميده صدقة . وكل تهليلة صدقة . وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، وفي بضع =

خاتمة في بيان حكمة [1] مشروعية النكاح :

= أحدكـم صدقة " قالوا : يا رسول الله ! أيأتي أحدنا شهوته ويكون لـه فيها أجر ؟ قال : " أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر . ، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا " .

يـراجع فـي تخريج هذا الحديث : صحيح مسلم جـ٢ ص ٦٩٧ وما بعدها ، كتاب الـزكاة – باب بيان أن أسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف حديث رقم عام (١٠٠٦) خاص (٥٣) ، الأدب المفرد (الجامع للآداب النبوية ، للإمام الحافظ محمـد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ تحقيق الشيخ خالد عبد الرحمن العـك ، باب أن كل معروف صدقة ص ٨٠ ، حديث رقم ٢٢٨ ط : دار المعرفة – بيـروت – الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م) ، شرح السنة للبغوي جـ ٦ ص ١٤٤ ومـا بعدها حديث رقم ١٦٤٤ ، مسند أحمد جـ ٣٥ ص ٢٩١ ، حديث رقم ٢١٣٦٣ ص ٣٧٦ وما بعدها ، حديث رقم ٢١٤٧٣ .

(١) الحكمـة : في اللغة تطلق على العدل والعلم والحلم والنبوة والقرآن والإنجيل وطاعة الله والفقه في الدين والعمل به أو الخشية أو الفهم أو الورع أو العقل أو الإصابة في القول والفعل والتفكير في أمر الله واتباعه .

أمـا معـناها عـند عـلماء الأصول فعرفوها بأنها المقصود من شرع الحكم وهي المصـلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها أو دفعها وقيل هي المعنى الذي ثبت الحكم لأجله وهي المصلحة أو المفسدة .

يراجع فيما تقدم : بصائر ذوي التمييز جـ ٢ ص٤٨٧ بصيرة في الحكم والحكمة ، الوجـوه والنظائر جـ ١ ص ٢٦٠ وما بعدها ، تفسير الحكمة على خمسة أوجه ، علم أصول الفقه أ . د / عبد الوهاب خلاف المتوفى سنة ١٩٥٦م ، ص ٦٤ ، ط : مكتبة الدعوة الإسلامية ، الطبعة الثانية (١٩٨١ م) ، الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي ص ٣٨ ، بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها شـرح =

حدد الله سبحانه وتعالى الغاية الأساسية من وجود الإنسان في الحياة بأنها عبادته فقال : ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾ [١] .

كمـــا أنه حدد المقصود من عبادته بأنه الاستخلاف في الأرض بتعميرها وفــق مــنهاج الله وهديه فقال : ﴿ **وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة** ﴾ [٢] ، ولما كان تعمير الأرض لا يتأتى إلا بالاستقرار الذي يستلزم بناء الأســـر وتكويـــن المجتمعات ، ركب الله في الإنسان غرائز قوية تدفعه دفعا إلى ضرورة إشباعها ، ومن أقوى هذه الغرائز غريزة الجنس التي ينشأ عن إشباعها بالطرق المشروعة المحافظة على النوع .

كمـــا أن الإنسان بفطرته التي فطره الله عليها يحس سواء أكان رجلا أم امـــرأة بالحاجـــة إلى من يسكن إليه ويتعاون معه ، ويفضي إليه بمكنون صدره وهواجس نفسه ويشكو إليه آلامه ويضع بين يديه آماله ويكون هذا الشخص من الجنس الآخر ، الذي ركب الله في كل منهما التوقان إلى الآخر .

أضف إلى ذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل الإنسان دون سائر الحيوانات يحـتاج إلى فـترة طويـلة لإعـداده للحياة فكان لابد من أسرة تكتنفه برعايتها

= مختصـــر صحيح البخاري المسمى (جمع النهاية في برى الخير والغاية) للإمام أبو محمد عبد الله بن سعد بن أحمد بن أبي جمرة الأندلسي المتوفى سنة ٦٩٩ هـ ، جـ ٢ ص ١٢٧ ط : دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الثانية (ن . ت) .

(١) سورة الذاريات الآية : ٥٦ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٣٠ .

وتحوطه بعنايتها لذلك يقول الله تعالى : **﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم مـــن نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾** (١) .

وقـــال ممتنا على الإنسان بإنجاب الولد الذي يحفظ نوعه : **﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ﴾** (٢) .

وعن السكن المادي والنفسي والمحبة والألفة والتعاون بين الزوجين قال: **﴿ ومـــن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾** (٣) .

والـــناس يعـــرفون مشـــاعرهم تجـــاه الجـــنس الآخر وتشغل أعصابهم ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين وتدفع خطاهم وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات بين الرجل والمرأة ولكنهم قلما يتذكرون يد الله التي خـــلقت لهـــم من أنفسهم أزواجـــا وأودعت نفوسهم هذه العواطف والمشاعر ، وجعـــلت فـــي تلك الصلة سكنا للنفس والعصب وراحة للجسم والقلب واستقرارا لـــلحياة والمعـــاش وأنسا للأرواح والضمائر واطمئنانا للرجل والمرأة علـــــى الســـواء لأن تركيبهما النفسي والعضوى والعصبى ملحوظ فيه تلبية رغائب كل

---

(١) سورة النساء الآية : ١ .

(٢) سورة النحل الآية : ٧٢ .

(٣) سورة الروم الآية : ٢١ .

مـــنهما في الآخر وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جـــديد [١] .

هذا وقد لخص كثير من العلماء الحكمة التي من أجلها شرع الزواج من هـــؤلاء العـــلماء حجة الإسلام الإمام الغزالي [٢] حيث قال الفائدة الأولى للنكاح الولد وهو الأصل وله وضع النكاح والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحدثه[٣] .

---

(١) في ظلال القرآن : للشيخ سيد قطب المتوفى سنة ١٩٦٧ م جـــ ٥ ص ٢٧٦٣ ، ط : دار الشـــروق الطـــبعة السادسة والعشرون ١٤١٨ هـــ - ١٩٩٧م ، أحكام الزواج والفرقة دراسة فقهية مؤصلة أ ٠ د / أحمد يوسف ص ١٨ وما بعدها ط : بدون اسم مطبعة الناشر مكتبة النصر جامعة القاهرة ن ٠ت ٠

(٢) الغزالي : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـــ ثم رحل إلى نيسابور وجرجان وغيرهما لتلقي العلم في شتى الفروع تتلمذ على أبـــرز مشايخ عصره منهم إمام الحرمين وأحمد بن الزرقاني وغيرهما وتتلمذ على يديـــه خلق كثير في الفقه والتصوف وشتى العلوم.له مؤلفات كثيرة من أبرزها إحياء عـــلوم الديـــن والمستصفى والوجيز والوسيط وغيرها من المؤلفات توفى رضي الله عنه سنة ٥٠٥ هـــ ٠

يراجع فيما تقدم سير أعلام النبلاء جـــ ١٩ ص ٣٢٢ : ٣٤٦ ، رقم ٢٠٤ ، طبقات الفقهـــاء الشافعين للحافظ الكبير عماد الدين إسماعيل بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصري الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٤ هـــ ، تحقيق أ ٠ د / أحمد عمر هاشـــم ، أ ٠ د / محمد زينهم محمد عزب - جـــ ٢ ص ٥٣٣ : ٥٣٩ ، رقم ٢٢ ، ط : مكتبة الثقافة الدينية الطبعة الأولى ١٤١٣ هـــ - ١٩٩٣م ٠

(٣) إحياء علوم الدين جـــ ٣ ص ٣٣ ٠

وجـــاء فـــي المبســـوط للسرخسي [١] : ثم يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق ومن ذلك صـــيانة عـــن الزنا ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول صلى الله عليه وسلم وتحقيق مباهاة الرسول صلى الله عليه وسلم لهم كما قال [تناكحوا تناسلوا تكـــثروا فـــإني مباه بكم الأمم يوم القيامة] [٢] ثم قال فإن الله تعالى حكم ببقاء العـــالم إلى قيـــام الساعة وبالتناسل يكون هذا البقاء ثم قال وليس المقصود بهذا العقـــد قضاء الشهوة وإنما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضا ليرغب فيه المطيع والعاصي المطيع للمعاني الدينية والعاصي لقضاة الشهوة [٣] .

وجـــاء في روح المعاني للإمام الألوسي [٤] ما نصه أنه لما كان القصد

---

(١) السرخسي : هو أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي ولـــد بســـرخس إحدى قرى خراسان كان إماما في علم الكلام والأصول والفروع ، ومـــن أشهر العلماء في المناظرات العلمية تتلمذ على شمس الأئمة الحلواني وقد بلغ رتـــبة الاجـــتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن إمامة ، له مؤلفات كثيرة منها المبســـوط وشرح الجامع الكبير وكتاب في أصول الفقه وغيرها من المؤلفات توفى رضي الله عنه سنة ٤٩٠ هـــ ، وقيل غير ذلك .

يـــراجع فيما تقدم : تاج التراجم ص ١٨٢ : ١٨٥ ، رقم ٢٠٥ ، الفوائد البهية ص ١٥٨ وما بعدها .

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ١٥٢ من البحث .

(٣) المبسوط للسرخسي جـــ ٤ ص ١٩٢ : ١٩٤ .

(٤) الألوسي : محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي شهاب الدين أبو الثناء مفسر ومحدث وأديب ولد ببغداد سنة ١٢١٧ هـــ يرجع نسبة إلى ألوس في وسط الفـــرات لـــه =

مــن خلق الأزواج والسكون إليها وإلقاء المحبة بين الزوجين ليس مجرد قضاء الشــهوة الــتي يشــترك فيها البهائم بل تكثير النسل وبقاء نوع المتفكرين الذين يؤدبهم الفكر إلى المعرفة والعبادة التي ما خلقت السموات والأرض إلا لها [(١)] .
تــلك هــي الحكم الجليلة والفوائد النافعة التي من أجلها شرع الله النكاح ذكرت طرفا منها بإيجاز والله الهادي إلى سواء السبيل .

= مؤلفات عديدة منها روح المعاني وغرائب الاغتراب وكشف الضرة عن الغرة إلى غير ذلك من المؤلفات توفى رضي الله عنه سنة ١٢٧٠ هـ .

يــراجع فيما تقدم : الأعلام للزركلي جـ ٧ ص ١٧٦ وما بعدها ، معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر لعادل نويهض تقديم الشيخ حسن خالد جـ٢ ص ٦٦٥ ط : مؤسســة نويهـض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م .

(١) روح المعــاني فــي تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ جـ ٢١ ص ٣١ ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

الباب الثاني :
موقف الشريعة الإسلامية من
تولي المرأة عقد النكاح

****

تمهيد :

لقد أولت الشريعة الإسلامية العلاقات الاجتماعية عناية كبرى ، فبينت نصوص الكتاب والسنة وما ينظم هذه العلاقات ويقيمها على أساس من الاحترام المتبادل بين الجميع ، ورعاية مصالح الناس كافة وبخاصة تلك العلاقات التي تقوم بين أفراد الأسرة الواحدة ، وما ذلك إلا لأن الأسرة هي اللبنة الأولى التي تكون صرح المجتمع الإسلامي الشامخ ، وقد بحث الفقهاء تلك النصوص التي تنظم أحوال الأسرة ، واجتهدوا في النصوص المحتملة لأكثر من معنى ، كما اجتهدوا في غير مورد النص فأثروا الفقه الإسلامي بالأحكام المختلفة التي تتعرض لكل صغيرة وكبيرة في حياة الأمة .

وقد ركز الإسلام على العلاقات بين الزوجين ، لأن الأصل في هذه العلاقة أن تقوم على المودة والرحمة والتعاطف والتعاون ، حتى تثمر جهودها المشتركة في تكوين جيل صالح ولذلك لابد أن يرضى كل من الزوجين بالآخر ويقبل ، به ليتم الانسجام بينهما ، فالرجل يختار شريكة حياته ، والمرأة كذلك ولكن عن طريق أوليائها من العصبات أو من يقوم مقامهم ، وهؤلاء يختارون لها ما يختارونه لأنفسهم بدواعي الشفقة ورعاية المصلحة ، لأنه يؤلمهم ويؤذيهم أن تتعرض في واقع حياتها الزوجية للإهانة والشقاء .

ولمــا كــان الأمــر كذلك فإن الفقهاء قد اهتموا اهتماما بالغا بموضوع الولاية في عقد النكاح وتحدثوا عنه في زوايا متعددة ، حيث تحدثوا عن حقيقتها ومن الأحق بتولي أمر المرأة في عقد النكاح ، وترتيب الأولياء ، وهل يمكن أن تجــبر المــرأة على تزويج شخص معين إلى غير ذلك من الزوايا المتعددة التي تحدثوا عنها حديثا مستفيضا ٠

وهــذا الاهــتمام البالغ من الفقهاء هو الذي دفعني إلى كتابة هذا البحث المتواضع وعليه فإني أقسم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : التعريف بالولاية وأقسامها ٠

الفصل الثاني : موقف الشريعة من تولي المرأة لعقد النكاح ٠

- الفصل الأول : التعريف بالولاية وأقسامها :

ويتضمن هذا الفصل مبحثين :

- المبحث الأول : التعريف بالولاية ٠
- المبحث الثاني : أقسام الولاية ٠

- المبحث الأول : التعريف بالولايـــــة :

ويتضمن هذا المبحث مطلبين :

- المطلب الأول : التعريف بالولاية في اللغة ٠
- المطلب الثاني : التعريف بالولاية في الاصطلاح الفقهي ٠

المطلب الأول
التعريف بالولاية في اللغة

****

الولاية بفتح الواو وقد تكسر مصدر من (الواو واللام والياء وهو أصل صحيح يدل على القرب ومن ذلك الولي القريب) وفي أسماء الله تعالى الولي وهو الناصر فولي الشيء وولي عليه ولاية وولاية ٠

وقيل الولاية : الخطة كالإمارة ، والولاية المصدر ٠

قال ابن الأثير[1] وكأن الولاية بكسر الواو تشعر بالتدبير والقدرة على

---

(١) ابن الأثير : هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي الشافعي يكني أبا السعادات ويلقب مجد الدين ويعرف بابن الأثير وقد ولد رضي الله عنه بجزيرة ابن عمر بالموصل في سنة ٥٤٤ هـ وبها نشأ وتلقى دروسه الأولى بها وكان إماما في حفظ الحديث ومعرفته وما يتعلق به وكان رضي الله عنه مؤرخا وخبيرا بأنساب العرب وأيامهم ووقائعهم وأخبارهم وكان ذا ثقافة واسعة وقد أخذ علمه وثقافته عن جماعة إجلاء منهم محمد سعيد ابن البرهان البغدادي النحوي الضرير والمحدث أبو بكر الأزدي القرطبي وأبي الفضل عبد الله الطوسي وابن كليب وغيرهم وممن رووا عنه ولده الشهاب الطوسي شيخ الشافعية بمصر وآخر من روي عنه بالإجازة فخر الدين ابن البخاري ، ومن مصنفاته العظيمة الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف في أربعة مجلدات والباهر في الفروق والبديع في شرح الفصول لابن البرهان وجامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وشرح مسند الإمام الشافعي والنهاية في غريب الحديث والأثر وغيرها من المؤلفات وتوفى رضي الله عنه سنة ٦٠٦ هـ ٠ =

الفعل وما لم يجتمع ذلك فيها لم يطلق عليه اسم الوالي [١] .

وقال سيبويه [٢] : **الولاية بالفتح المصدر ، والولاية بالكسر الاسم ، مثل** الإمارة والنقابة لأنه اسم لما توليته وقمت به فإذا أرادوا المصدر فتحوا وقد قرئ ﴿ **ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا** ﴾ [٣] بالفتح والكسر وهو بمعنى النصرة [٤] .

= يـراجع فيما تقدم : طبقات الشافعية لابن السبكي جـ ٨ ص ٢٩٩ رقم ١٢٠٢ ، بغية الوعاة جـ ٢ ص ٢٧٤ ، رقم ١٩٦٥ .

(١) الـنهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجـزري ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود الطـناحي جـ ٥ ص ٢٢٧ مادة ولا ط : دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي ن . ت .

(٢) سـيبوية : أبـو بشـر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري وسيبويه لفظ فارسي مركب من مقطعين (سيب ، ويه) ومعناه بالعربية رائحة التفاح ولقب بذلك لأن كـل من كان يلقاه لا يزال يشم منه رائحة الطيب وقيل لأنه كان يعتاد شم التفاح وقيـل لقـب بذلـك للطافـته ونظافته وهو إمام النحو وحجة العرب وقد طلب الفقه والحديـث مرة ثم أقبل على العربية فبرع وساد أهل العصر وألف فيها كتابة الكبير المنسـوب إليه وقد استملىء على حماد بن سلمة وأخذ عن عيسى بن عمر والخليل وغيـرهما وتتلمذ على يديه خلق كثير وقد توفى رضي الله عنه بالبصرة سنة ١٨٠ هـ وقيل غير ذلك .

يـراجع فيمـا تقدم : مرآة الجنان جـ ١ ص ٣٤٨ ، سير أعلام النبلاء جـ ٨ ص ٣٥١ وما بعدها رقم ٩٧ ، بغية الوعاة جـ ٢ ص ٢٢٩ وما بعدها رقم ١٨٦٣ .

(٣) سورة الأنفال الآية : ٧٢ .

(٤) قرأ حمزة والكسائي والأعمش قوله تعالى:(ما لكم من ولايتهم) بكسر الواو وقرأ =

....

= الباقون بفتحها جاء في إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر واختلف في (من ولايتهم) الآية : ٧٢ سورة الكهف الآية : ٤٤ فحمزة بكسر الواو فيهما وافقه الأعمش وقرأ الكسائي وكذا خلف كذلك في الكهف والباقون بفتح الواو لغتان أو الفتح من النصرة والنسب والكسر من الإمارة ٠

يراجع فيما تقدم : الحجة في القراءات العشر لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، تحقيق أحمد فريد المزيدي قدم له الدكتور : فتحي حجازي ص ٩٦ ط : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م ، وهو من منشورات محمد على بيضون ، حجة القراءات للإمام أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة المتوفى سنة ٤٠٣ هـ ، تحقيق سعيد الأفغاني ص ٣١٤ ، ط : مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الخامسة ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧، شرح طيبة النشر في القراءات العشر للإمام شهاب الدين أبي بكر أحمد بن محمد بن محمد ابن الجوزي الدمشقي المتوفى نحو سنة ٨٣٥ هـ ، تحقيق الشيخ أنس مهرة ص ٢٤٤ ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م ، وهو من منشورات محمد على بيضون ، اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي الشهير بالبناء المتوفى سنة ١١١٧ هـ وضع حواشية الشيخ أنس مهرة ص ٣٠٠ ، ط : دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، وهو من منشورات محمد على بيضون ٠

ويراجع في رأي سيبويه هذا لسان العرب جـ ١٥ ص ٤٠٠ وما بعدها ، الكتاب (كتاب سيبويه) لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المتوفى سنة ١٨٠ هـ ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون جـ ٤ ص ١١ بتصرف الناشر : مكتبة الخانجي بالقاهرة ، دار الرفاعي بالرياض - الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م) ٠

والولايـــة تطلق على القرابة ، والخطة ، والإمارة ، والسلطان ، والبلاد التي يتسلط عليها الوالي ، وهذه الكلمة (تشعر بالتدبير ، والقدرة ، والفعل ، وما لم يجتمع ذلك فيه لم ينطلق عليه اسم الوالي) •

قـــال ابـــن السكيت [١] : الولاية (بالكسر ، السلطان ، والولاية ، بالفتح والكســـر) النصـــرة يقـــال هم على ولاية (بالفتح والكسر) أي مجتمعون في النصـــرة •

وهــذه المعاني كلها قد أشار إليها ابن فارس في كتابة : معجم المقاييس فـــي اللغة حيث قال ما نصه : " الواو واللام والياء أصل صحيح يدل على قرب مـــن ذلـــك الولي : القرب ، يقال : تباعد بعد ولي ، أي بعد قرب ، وجلس مما يليني ، أي يقاربني ، والولي : المطر يجيء بعد الوسمي ، سمى بذلك لأنه يلي الوسمى •

---

(١) ابـــن الســـكيت : شـــيخ العربية أبو يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السكيت البغدادي الـــنحوي المؤدب مؤلف كتاب إصلاح المنطق وهو حجة في العربية ، أخذ عن أبي عمـــرو الشـــيباني وطائفة ، وروي عنه أبو عكرمة الضبي وأحمد بن فرح المفسر وجماعة وكان أبوه مؤدبا فتعلم منه وبرع في النحو واللغة وأدب أولاد الأمير محمد ابـــن عبد الله بن طاهر ثم ارتفع عمله وأدب ولد المتوكل وله من التصانيف نحو من عشـــرين كـــتابا منها إصلاح المنطق والقلب والإبدال ومعاني الشعر وغيرها توفى رضي الله عنه سنة ٢٤٤ هـــ •

يـــراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـــ ١٢ ص ١٦ رقم ٢ ، البداية والنهايـــــة جـــ ١٠ ص ٧٩٧ ، بغية الوعاة جـــ ٢ ص ٣٤٩ رقم ٢١٥٩ •

ومن الباب المولي : المعتق والمعتق ، والصاحب ، والحليف ، وابن العم والناصـــر ، والجار ، كل هؤلاء من الولي وهو القرب ، وكل من ولي أمر آخر فهو وليه ، وفلان أولى بكذا ، أي أحر به وأجدر [١] .

وجـــاء فـــي انيس الفقهاء للقونوي [٢] ما نصه الولي ضد العدو والولي الصهر وكل من ولي أمر واحد فهو وليه ومنه ولي اليتيم أو القتيل مالك أمرهما

---

(١) يــراجع فــي كل ما تقدم : معجم مقاييس في اللغة ص ١١٠٤ ، كتاب الواو - باب الــواو والـــلام ومــا يثلثهما مادة ولي ، تهذيب اللغة جـ ١٥ ص ٤٤٧ : ٤٥٣ ، الصــحاح جـــ ٥ ص ٢٠٠٤ وما بعدها ، فصل الواو مادة ولى ، أســـــاس الــبلاغة للعلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ، ص ٦٩٨ مادة ولى ، ط : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م) ، تــاج العروس للإمام اللغوي السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ ، جـ ١٠ ص ٣٩٨ : ٤٠٠ ، فصل الواو باب الواو والياء ط : المطبعة الخيرية - المنشأة بجمالية مصر المحمية سنة ١٣٠٦ هـــ الناشــر : دار صـــادر بيروت ، الفائق في غريب الحديث : للعلامة جار الله محمــود بــن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٨٣ هـ ، تحقيق إبراهيم شمس الدين جـــ ٣ ص ٣٧٨ وما بعدها (الواو مع اللام) ط : دار الكتب العلمية ، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

(٢) القونـــوي : هـــو قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي ومن أهم تصانيفه أنيس الفقهاء وهو مثل طلبة الطلبة من لوازم المتفقهين ولم يذكر المؤرخون تاريخا لمولدة وكل ما ذكروه هو تاريخ وفاته حيث توفى رضي الله عنه سنة ٩٧٨ هـ .
يــراجع فيمـــا تقدم : إيضاح المكنون جـ ١ ص ١٤٩ ، هدية العارفين جـ ١ ص ٨٣٢ ، معجم المؤلفين جـ ٨ ص ١٠٥ .

ووالـــي البلد ناظر أمور أهله ومصدرهما الولاية بالكسر والولاية بالفتح النصرة والمحبة وكذا الولاء ، إلا أنه اختص بولاء العتق وولاء الموالاة .

والتولية أن تجعله واليا ، ومنها بيع التولية .

والموالاة : المحاباة .

والمحابه المتابعة أيضا ، والولاء بالكسر في معناهما [1] .

---

(١) أنيـس الفقهـاء فـي تعـريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم بن عبد الله القونوي المتوفى سنة ٩٧٨ هـ تحقيق د : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ص ٢٦٣ ط : ونشـر دار الوفـاء للنشر والتوزيع السعودية مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

المطلب الثاني
التعريف بالولاية في الاصطلاح الفقهي

****

الـــناظر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهب يجد أن الفقهاء لم يخصصـــوا بابـــا مســـتقلا للولاية بل تحدثوا عنها في أكثر من موضع من هذه المواضـــع الوصايا والنكاح والحجر إلى غير ذلك من المواضع الفقهية وكل ما ذكروه عن الولاية لا يخرج عن كون الولاية سلطةٍ يقررها الشارع من الشخص عـــلى غيـــره أو عـــلى نفسه كما سنرى ذلك من عرضنا التالي لتعريف الفقهاء للولايـــــة ٠

أولا ـ تعريف الولايةِ في المذهب الحنفي :

عـــرف صاحب الدر المختار [١] الولاية بأنها تنفيذ القول علــــــى الغير

---

(١) الحصـــكفي : محمـــد بن على بن محمد بن على بن عبد الرحمن بن محمد الحصني الأصل الدمشقي الحنفي المعروف بالحصكفي ولد سنة ١٠٢١ هـــ بدمشق وقيل سنة ١٠٢٥ هـــ ، فقيه أصولي محدث مفسر ، نحوي قرأ على محمد المحاسني وارتحل إلى الرمـــلة فـــأخذ عن خير الدين بن أحمد الخطيب وأخذ عن فخر الدين بن زكريا وغيرهم تولى افتاء الحنفية له مؤلفات كثيرة منها : شرح تنوير الأبصار وسماه الدر المخـــتار وشـــرحه وســـماه خزائن الأسرار وبدائع الأفكار لم يكمل في فروع الفقه الحنفي ، شرح على المنار في أصول الفقه إلى غير ذلك من المؤلفات توفى رضي الله عنه سنة ١٠٨٨ هـــ ، بدمشق ٠

يراجع فيما تقدم : هدية العارفين جـــ٢ ص ٢٩٥ وما بعدها ، معجـــــــم المؤلفين جـــ ١١ ص ٥٦ وما بعدها ٠

شاء أو أبى [١] .

شرح هذا التعريف :

قوله (تنفيذ) أي ترتيب آثار الولاية .

قوله (القول) أي تنفيذ قول الولي على موليه والولي قد يتصرف بالقول وقد يتصرف بالفعل والقول لا يؤدي معنى التصرف الفعلي .

قوله (على الغير) أي المولى عليه وهو غير ذات الولي .

قوله (شاء أو أبى) أي لا يلتفت إلى رأي المولى عليه ، بل يجبر على نفاذ تصرف الولي كغير المميز .

وقد اعترض على هذا التعريف بعدة اعتراضات نذكر أربعة منها وذلك على النحو التالي :

أ - أن هذا التعريف غير مانع لأن التنفيذ لا يعبر عن تعريف الولاية ، لأن الولايـــة صفة تقوم بالشخص ، والتنفيذ المذكور أثرها لا حقيقتها ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض فيقال إن أكثر الفقهاء لم يراعوا في التعريفات المعاني الفلســفية عند المناطقة والمتكلمين بل اكتفوا في تعريف المعرف بما يؤدي إلى تصــوره [٢] .

ب - أن الــتعريف غيــر جامع لأفراد المعرف وبيان ذلك أن القول لا

---

(١) الدر المحتار جـ ٣ ص ٥٥ وهو مطبوع مع رد المحتار

(٢) كشف الأسرار جـ ١ ص ٣٢ .

يشـــمل التصرفات الفعلية والولاية تتناول القول والفعل معا فمن ثم كان التعريف غير جامع لأفراد المعرف ٠

ج - هــذا الــتعريف لا يتناول ولاية الشخص على نفسه وماله مع أن الشـــخص يكون ولي نفسه وماله قبل أن يكون ولي غيره ، فيكون التعريف غير جامع أيضا ومن شرط التعريف، أن يكون مانعا من دخول الغير عليه وأن يكون جامعا لأفراد المعرف ٠

ويمكـــن أن يجـاب عــن هذا الاعتراض فيقال إن فقهاء الحنفية اكتفوا بتعريف أهم أنواع الولاية وهي الولاية المتعدية ، لأنها المقصود في هذا المقام، إذ عرفوها في بيان أحكام الولاية في النكاح ٠

د - قولــه (شاء أو أبى) هذه العبارة تدل على أن المعرف هنــا هي ولايـــة الإجـبار لا الولايـــة بمعناها العام فيكون التعريف غير جامع لأنه قــد اقتصر على نوع واحد من أنواع الولاية المتعددة فيكون التعريف غير جامع لهذا المعنى [١] ٠

ثانيا - تعريف الولاية في المذهب المالكي :

الناظر في كتب الفقه المالكي يجد أن فقهاء هذا المذهب قد عرفوا الولاية باعتبار الأصره الموجبة للإرث ٠

---

(١) رد المحتار جــ ٣ ص ٥٥، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي إعداد حافظ محمد أنور ص ٢٤ وما بعدها، ط دار بلنسية للنشر والتوزيع بالرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ ٠

جـــاء في القوانين لابن جزي [١] ما نصه : **الولاية خمسة أنواع** : ولاية الإسلام ، ولا يورث بها إلا مع عدم غيرها ، وولاية الحلف ، وولاية الهجرة ، وكان يتوارث بها أول الإسلام ثم نسخ وولاية القرابة ، وولاية العتق ، والميراث بهما ثابت [٢] .

وقــد وضح هذا التقسيم ابن رشد الجد في كتابه المقدمات حيث قال : " فأما ولاية الإسلام والإيمان ، فإن الله قد نص عليها في محكم القرآن فقـــال :

---

(١) ابـن جزي : هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي الإمام الحافظ المولــود عام ٦٩٣ هـ ، كان فقيها حافظا ، آلف في علوم شتى كالعربية والأصول والقــراءات والحديـث والتفسير والفقه وغير ذلك ، وأخذ العلم عن أبي عبد الله بن رشـيد وأبي المجد بن أبي الأحوط والقاضي ابن برطال ، وغيرهم وأخذ عنه أبناؤه محمــد وأبو بكر وعبد الله ولسان الدين بن الخطيب وغيرهم ، من مؤلفاته : وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم ، والقوانين الفقهية في مذهب المالكية ، والتنبية على مذهـب الشـافعية والحنفية والحنبلية ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، وأصول القراء الستة وغيرها ، وتوفى رضي الله عنه مجاهدا شهيدا في سنة ٧٤١ هـ .
يراجع فيما تقدم : " شجرة النور الزكية ص ٢١٣ رقم ٧٤٦ ، نيل الابتهاج بتطريز الديـباج لأحمد بابا ، التنبكتي المتوفى سنة ١٠٣٦ هـ ، تحقيق عبد الحميد عبد الله الهـرامة جـــ ٢ ص ٣٩٨ رقـم ٥٢٥ . ط : منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس الطبعة الأولى ١٩٨٩م .

(٢) يـراجع : قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية للإمام محمد بن أحمد بن جــزي الغــرناطي المــالكي المتوفى سنة ٧٤١ هـ ، تحقيق : فضيلة الشيخ : عبد الــرحمن حسن محمود ص ٤٠٦ ط : دار الفكر – الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م) .

﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ [١] ، إلا أن هذه الولاية ولاية عامـــة ، فـــلا يتوارث بها إلا عند عدم النسب والولاء ، لكنها شرط في صحة الميراث بهما ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ولا يتوارث أهل ملتين شيئا " [٢] ، وتوجب في الموضع الذي لا يوجب

---

(١) سورة التوبة الآية ٧١ .

(٢) هـــذا حديـــث صحيح الإسناد ورجاله رجال الصحيح فهو من الأحاديث المتفق عليها وإن كان قد جاء بألفاظ متعددة .

يـــراجع فـــي تخريج هذا الحديث صحيح البخاري جـــ ٨ ص ١١ ، كتاب الفرائض بـــاب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له حديث رقم ٦٧٦٤ ، صحيح مسلم جـــ ٣ ص ١٢٣٣، كتاب الفرائض باب بـــدون تسمية حديث رقم عام ١٦١٤ خاص ١ ، سنن أبي داود جـــ٣ ص ١٢٧١ ، كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر حديث رقم ٢٩٠٩ ، سنن ابن ماجه جـــ ٤ ص ٢٨٩ ومـــا بعدها ، كتاب الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك حديث رقم ٢٧٢٩ ، مسند الدرامي جـــ٤ ص ١٩٥٥ كتاب الفرائض باب في ميراث أهـــل الشـــرك وأهل الإسلام حديث رقم ٣٠٤١ ، ص ١٩٥٦ حديث رقم ٣٠٤٣ ، ٣٠٤٤ ، سنن الترمذي جـــ ٣ ص ٦٠٩ وما بعدها ، أبواب الفرائض باب ماجاء في أبطـــال الميـــراث بين المسلم والكافر حديث رقم ٢١٠٧ وقال عنه هذا حديث حسن صـــحيح ، مسند أبي داود الطيالسي جـــ٢ ص ٨٧ حديث رقم ٦٣١ ، الموطأ للإمام مـــالك جـــــ٢ ص ٥١٩ ، كتاب الفرائض باب ميراث أهل الملل حديث رقم ١٠ ، مسند الإمام أحمد جـــ ٣٦ ، ص ٧٦ : ٧٨ ، حديث رقم ٢١٧٤٧ ، ص ١٠٠ وما بعدهـــا ، حديـــث رقم ٢١٧٦٦ ، ص ١٣٨ ، حديث رقم ٢١٨٠٨ ، ص ١٤٠ وما بعدها حديث رقم ٢١٨١٣ .

الموارثة بها المناصحة والتناصر في دين الله والتعاون في ذاته ، قال تعالـــى: ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ [(١)] ، وقـال : ﴿ **إنمـا المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم** ﴾ [(٢)] ، وقال النبي صلى الله عليه وسـلم : " مـن حق المسلم على أخيه المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مـرض ، ويشهد جنازته إذا مات " [(٣)] ، وقال : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " [(٤)] .

وأمـا ولاية الحلف والأيمان فقيل إن الناس كانوا ايتوارثون بها في أول الإسلام بدليل قول الله عز وجل ﴿ **والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم** ﴾ [(٥)] ،

---

(١) سورة المائدة الآية ٢ .

(٢) سورة الحجرات الآية : ١٠ .

(٣) هذا حديث ذكره ابن رشد بالمعنى ونصه كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم (خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطي وإجابة الدعوة وعبادة المريض واتباع الجنائز)
يـراجع في تخريج هذا الحديث صحيح مسلم جـ٤ ص ١٧٠٤ ، كتاب السلام باب مـن حق المسلم للمسلم رد السلام حديث رقم عام ٢١٦٢ خاص ٤ سنن أبـي داود جـ٤ ص ٢١٤١ كتاب الأدب باب في العطاس حديث رقم ٥٠٣٠ صحيح البخاري جـ٢ ص ٧٠ كتاب الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز حديث رقم ١٢٤٠ .

(٤) صـحيح الـبخاري جـ ٣ ص ٩٨ ، كتاب المظالم باب نصر المظلوم حديث رقم ٢٤٤٦ ، صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٩٩٩ ، كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم حديث رقم عام ٢٥٨٥ خاص ٦٥ .

(٥) سورة النساء الآية : ٣٣ .

ثم نسخ الله ذلك بقوله: ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾[١] ، وقيل إن ذلك كان في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والمعونة والمشورة ولا ميراث ، وذهب أبو حنيفة [٢]

---

(١) سورة الأنفال الآية ٧٥ – ويراجع في نسخ هذه الآية الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤ هـ ، تحقيق محمد بن صالح المديفر ص ٢٢٦ : ٢٢٨ ط : مكتبة الرشد الرياض ، شركة الرياض للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م ، الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله ابن سلامة أبي النصر المتوفى سنة ٤١٠ هـ ، ص ١٣٢ وما بعدها ط : عالم الكتب بيروت ، توزيع مكتبة المتنبي القاهرة ، مكتبة سعد الدين دمشق ن ٠ ت ، الناسخ والمنسوخ لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ ، تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي ص ١٩٦ وما بعدها ، ط : دار العدوى ،– عمان الأردن – الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م ٠

(٢) أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي أبو حنيفة إمام الحنفية الفقيه المجتهد المحقق أحد الأئمة الأربعة ولد سنة ٨٠ هـ الموافق سنة ٦٩٩م ، بالكوفة ونشأ بها وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء وعرض عليه القضاء فامتنع ورعا ثم أراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد فأبى ، فحلف عليه ليفعلن فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل فحبسه إلى أن مات ، وكان قوى الحجة من أحسن الناس منطقا وروي عن عطاء ابن أبي رباح والشعبي وجبلة بن سحيم وغيرهم ، وحدث عنه خلق كثير منهم إبراهيم بن طهمان عالم خراسان وأبيض بن الأغر بن الصباح وأيوب بن هانئ وزفر وغيرهم له مسند في الحديث جمعه تلاميذه والمخارج في الفقه رواه عنه تلميذه أبو يوسف وتنسب إليه رسالة =

وأصحابه إلى أن الآية محكمة على ظاهرها في الميراث وغيره ، وأن الرجلين إذا لـم يكن بينهما نسب معروف فوالي أحدهما الآخر على أن يتوارثا ويتعاقلا فـإن ذلـك يصح ويتوارثان ويتعاقلان ولكل واحد منهما أن يرجع على الموالاة ويفسخها ويوالـي غيـره ما لم يعقل أحدهما عن صاحبه فإن عقل عنه لزمته الموالاة (١) .

وأمـا ولايـة الهجرة فإن الناس كانوا يتوارثون بها في أول الإسلام لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك قال تعالى : ﴿ **إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بـأموالهم وأنفسـهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعـض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بمـا تعمـلون بصـير** ﴾ (٢) ، فكـان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والمؤاخاة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها بينهم دون ذوى الأرحام حـتى أنزل الله ﴿ **وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾ (٣) ، يريد

= الفقه الأكبر توفى رحمه الله تعالى عنه ببغداد شهيدا عام ١٥٠ هـ ، الموافـق ٧٦٧م في الليلة التي ولد فيها الإمام الشافعي .

يراجع فيما تقدم : مرآة الجنان جـ١ ص ٣٠٩ وما بعدها ، سير أعلام النبلاء جـ٦ ص ٣٩٠ وما بعدها رقم ١٦٣ ، الأعلام للزركلي جـ ٨ ص ٣٦ .

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ١٨٥ وما بعدها .

(٢) سورة الأنفال الآية : ٧٢ .

(٣) سورة الأنفال الآية : ٧٥ .

بقولـــــه في : (في كتاب الله) على ما قال أهل التأويل أي في آية المواريث فالمراد بأولى الأرحام في هذه الآية من سمى الله في آية المواريث أو دخل فيها بالمعنى وإن لم يسم ٠

وأمــا ولاية النسب فموجودة أيضا في القرآن قال تعالى : ﴿ **ولك جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون** ﴾ (١) .

وقــال حاكيا عن زكريا عليه السلام : ﴿ **وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا** ﴾ (٢) ، يقول وإني خفت بني عمي وعصبتي من بعدي أن يــرثوني ﴿ **فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب** ﴾ (٣) ، أي ولدا وارثا مغينا يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة وذلك أن زكريا كان من ولد يعقوب فوهب الله له يحيى ٠

وأمــا ولاية العتق فإنها توجب الميراث عند انقطاع النسب بحق الإنعام بالعتق والمن به عند جماعة العلماء (٤) .

ثالثا : تعريف الولاية عند الشافعية والحنابلة :

أمــا فقهاء الشافعية والحنابلة فالناظر في كتب فقهاء هذين المذهبين يجد

---

(١) سورة النساء الآية : ٣٣ ٠

(٢) سورة مريم الآية : ٥ ٠

(٣) سورة مريم الآيتان : ٥ ، ٦ ٠

(٤) المقدمات الممهدات لابن رشد جـ ٣ ص ١٢٧ : ١٣٣ ، بتصرف ، نظرية الولايه في الشريعة الإسلامية عرض منهجي مقارن أ ٠ د / نزية حماد ص ٨ : ١٠ ، ط : دار القلم دمشق ، الدار الشامية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م ٠

أنهم لم يذكروا تعريفا للولاية بمعناها العام بل أشاروا إلى أن الولاية سلطة تمنح للشخص إما على نفسه وإما على غيره وذلك في أكثر من موضع [١] .

هذا وقد تعرض الباحثون المعاصرون لتعريف الولاية بمعناها العام ومن هذه التعاريف ما ذكره بعض الباحثين المعاصرين حيث قال الولاية قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية [٢] .

فهذا التعريف لم يشر إلى الإجبار والاختيار كما عبر (بقيام شخص) بدل (تنفيذ) وهو أولى .

كما عرفها بعضهم فقال الولاية (هي قدرة الإنسان على التصرف الصحيح النافذ لنفسه أو لغيره جبرا أو اختيارا) .

---

(١) ومن هذه المواضع التي تحدثوا فيها عن الولاية :

أ - أحكام الحجر حينما تحدثوا فيه عن الولاية على الصبي والمجنون وما يشابههما .

ب - أحكام الوقف وذلك عند حديثهم عن ولاية الوقف .

ج - كتاب الوصايا .

د - كتاب النكاح وذلك عند حديثهم عن أركان النكاح .

هـ - كتاب الجنايات عند حديثهم عن ولي الدم .

و - كتاب العتق وذلك عند حديثهم عن الولاء .

(٢) المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) أ . د / مصطفى أحمد الزرقاء جـ ٢ ص ٨١٧ فقرة ٤٦٥ ط : مطبعة طربين دمشق - الطبعة العاشرة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨م ، نشر دار الفكر .

عـــبر (بقـــدرة الإنســـان) بدل (سلطة) والتعبير بسلطة أولى من القدرة لأن الولاية احتكام ولأنه قد توجد القدرة ولا توجد السلطة للفعل ، كالعبد البالغ الرشيد فلدية قدرة للإنشاء ولكن ليس له حق .

كمـــا أنـــه لم يقيدها بالشرعية والمعتبر ما تتوفر فيه الشروط الشرعية الصـــحيحة وقد وضح الولاية بأنواعها من ولايته على نفسه وعلى غيره وولاية الإجـــبار والاخـــتيار [١] إلى غيـــر ذلـــك مـــن التعاريف التي ذكرها الباحثون المعاصرون .

التعريف المختار :

بعد أن ذكرنا طرفا من التعاريف الفقهية للولاية وناقشنا ما يمكن مناقشته أرى أن الولايـــة عـــبارة عن سلطة يثبتها الشرع لإنسان معين تمكنه من رعاية المولى عليه من نفس ومال وحفظه وتنميته بالطرق المشروعة [٢] .

---

(١) الولايـــة على النفس أ . د / صالح جمعه الجبوري ص ٣١ ، ط : مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٣٩٦هـــ ، وولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ٢٧ .

(٢) كمـــا عـــرفها بعـــض الباحـــثين بأنها : سلطة تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها بحيث تصبح لازمة .

يـــراجع فيما تقدم : الولاية على النفس (ولاية الاختيار) أ . د / أحمد فراج حسين ص ٤ ط : الفتح للطباعة والنشر – الطبعة الأولى (١٩٩٥م) ، الولاية على النفس دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون للدكتور / حسن على الشاذلي – ص ٥ ط دار الطباعة المحمدية – الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـــ – ١٩٧٩م) .

شرح هذا التعريف :

أولا : الارتباط بين المعنى اللغوي والمعني الاصطلاحي، فالولاية لغة : سلطة ، وكذلك شرعا ، وهي لغة تحتاج إلى قدرة وتدبير .. ليتمكن صاحبها من القيام بما نيط به ، وهي كذلك شرعا ، وهي لغة فيها معنى النصرة والقرب وهي كذلك شرعا ، لأنها تمكن إنسانا معينا من مباشرة أعمال وتصرفات المولى عليه ، وبذلك يكون أقرب الناس إليه ، وأكثرهم نصره له وتحقيقا لمصالحة .

ثانيا : الولاية سلطة ، أي قدرة من القدرات التي يهبها الله سبحانه وتعالى للإنسان كالعصمة ، والحرية ، والملكية والأهلية التي انبثقت عن توفر هذه السلطة .

ثالثا : سلطة شرعية ، أي مكتسبة من قبل الشرع ، إما بطريق منحها للإنسان مباشرة ليدير شئونه ، وشئون من يدخل تحت رعايته ، كالأب – أو عن طريق اكتسابها من الغير لإدارة أمر من أمور بمقتضى عقد من العقود المشروعة الخاصة به كالوكالة والوصاية ، أو العامة – كالإمارة والقضاء .

رابعا : أنها تمكنه من رعاية المولى عليه ، سواء كان المولى عليه نفسا أو مالا ، ويندرج تحت هذا ولاية الإنسان على نفسه إذا كان أهلا لذلك ، وولايته على نفس غيره مما يحتاج إلى هذه الولاية ، وولاية الإنسان على ماله – إذا كان أهلا لذلك – وولايته على مال غيره ، ممن يحتاج إلى هذه الولاية .

خامسا : أن هذه السلطة التي تمكن الإنسان من القيام بهذه المهام توجب أن يكـــون تصرفه نافذا ، لا يتوقف على إجازة أحد .. مادام تصرفه في حدود المشـــروع ، فـــإن خرج عن ذلك ، رد تصرفه ، وقد يؤدي ذلك إلى سلب هذه السلطة [1] .

أما مصطلح ولاية الله تعالى : للمؤمنين ، فمدلوله أنهم أقبلـــــوا على الله بطاعـــته واجتـــناب معصيته ، فقرب منهم بالمحبة والهداية والنصـــــرة ، وتـــولى أمـــرهم فلم يكلهم إلى أنفسهم لحظة ، وكفل مصالحهم ورعاهم بحفظه وتوفيقه .

وعـــلى ذلـــك قال الشريف الجرجاني [2] وغيره : الولي (فعيل بمعنى فـــاعل) هو من توالت طاعته من غير تخلل عصيان (أو بمعنى مفعول) فهو

---

(١) الولاية على النفس للدكتور / حسن على الشاذلي ص ٥ وما بعدها .

(٢) الجـــرجاني عـــلى بن محمد بن على الجرجاني الحسيني الحنفي ولد سنة ٧٤٠ هـــ بجرجان عالم حكيم مشارك في أنواع من العلوم قد حاز قصبات السبق في التحرير فصـــيح العـــبارة دقيق الإشارة صنف كتبا في النحو بالفارسية ثم في العلوم العقلية والنقـــلية لـــه مصنفات كثيرة منها حاشية على شرح التنقيح للتفتازاني في الأصول شرح التذكرة النصيرية في الهيئة ، حاشية على تفسير البيضاوي ، حاشية على شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية في فروع الفقه الحنفي إلى غير ذلك من المؤلفات – توفى رضي الله عنه سنة ٨١٦ هـــ وقيل غير ذلك .

يـــراجع فيما تقدم : معجم المؤلفين جـــ ٧ ص ٢١٦ ، الفوائد البهية ص ١٢٥ وما بعدها ، البدر الطالع جـــ١ ص ٤٨٨ : ٤٩٠ رقم ٢٣٧ .

من يتوالى عليه إحسان الله وإفضاله [١] .

وهذا بالمعنى هو ما أشار إليه الإمام ابن القيم [٢] في بدائع الفوائد حيث قال ما حاصله : ولاية الله تعالى نوعان : عامة ، وخاصة – فالعامة : ولاية كل مؤمن ، فمن كان مؤمنا لله تقيا ، كان الله له وليا ، وفيه من الولاية بقدر إيمانه وتقواه ، والخاصة : ولاية القائم لله بجميع حقوقه ، المؤثر له على كل ما سواه في جميع حالاته ، الذي صارت مراضي الله ومحابه وهمه ومتعلقه خواطره ، يصبح ويمسي وهمه مرضاه ربه وإن سخط الخلق [٣] .

---

(١) التعريفات الجرجانية ص ٢٢٧ مادة ولي ، كشاف اصطلاحات الفنون جـ٣ ص ١٥٢٨ وما بعدها ، مادة الولي ، التوقيف على مهمات التعاريف للشيخ عبد الرؤوف بن المناوى المتوفى سنة ١٠٣١ هـ ، تحقيق د . عبد الحميد صالح حمدان ص ٣٤١ مادة ولاية ط : عالم الكتب القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م .

(٢) ابن القيم هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد أبو بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي المشهور بابن القيم الجوزية ولد سنة ٦٩١هـ في قرية زرع بدمشق وقد تتلمذ على مشايخ عصره منهم والده وشهاب النابلسي وابن تيمية وغيرهم وتتلمذ على يديه نخبه كبيرة منهم ابن كثير وابن رجب البغدادي وغيرهما وله مؤلفات بلغت نحو سبعين مؤلفا من أشهرها زاد المعاد وأعلام الموقعين والطرق الحكمية وغيرها توفى رضي الله عنه سنة ٧٥١ هـ .
يراجع فيما تقدم : البداية والنهاية جـ١٤ ص ٦٥٩ : ٦٦٢ ، البدر الطالع جـ٢ ص ١٤٣ : ١٤٦ رقم ٤٢٣ .

(٣) بدائع الفوائد للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ جـ ٣ ص ١٠٦وما بعدها ط : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ن . ت نشر دار الفكر .

هذا هو مجمل ما ذكره الفقهاء في حقيقة الولاية •

الفرع الثاني
التعريف بالمصطلحات ذات الصلة بالولاية

****

بعد أن بينا حقيقة الولاية في اللغة والاصطلاح أبين في هذا الفرع المصطلحات ذات الصلة بالولاية فنقول :

الناظر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء قد ذكروا مصطلحات عدة لها صلة بالولاية وها أناذا أذكر طرفا من هذه المصطلحات وذلك على النحو التالي :

أولا : النيابة :

أ – معناها في اللغة : النيابة في اللغة : إقامة الشخص مقام غيره •

جاء في المصباح المنير مانصه : و (أناب) وكيلا عنه في كذا فزيد (منيب) والوكيل (مناب) والأمر (مناب فيه) و (ناب) الوكيل عنه في كذا (ينوب) (نيابة) فهو (نائب) والأمر (منوب فيه) وزيد (منوب عنه) وجمع (النائب) (نواب) مثل كافر وكفار [1] •

ب – معنى النيابة في الاصطلاح الفقهي : أما معناها في الاصطلاح الفقهي فقد عرفت بأنها : " أن يقوم الشخص مقام غيره في عقد أو عمل جائز

---

(١) المصباح المنير جـ ٢ ص ٦٢٩ مادة : نيابة •

وإن شئت في التزام أو عمل جائز رتب الشارع عليهما آثارا شرعية " ٠

وقيـل هـي : " قيـام شخص بتصرف شرعي مكان غيره بتكليف من الشـارع أو القضـاء أو بالاتفاق أن ينتج التصرف آثاره في ذمة الأصيل ٠٠٠ " كمـا عـرفت أيضا بأنها : قيام شخص مقام غيره بأمر الشارع أو بإقراره أو بـإرادة شخص آخر أو بإجازته اللاحقة في تصرف قابل للنيابة بحيث تعود آثار التصرف إلى شخص الأصيل لا النائب ٠

هذا وقد عرف القانونيون النيابة بأنها : قيام شخص يقال له النائب بإبرام تصرف قانوني باسم شخص آخر ولحسابه يقال له الأصيل بحيث ينتج التصرف آثاره مباشرة في ذمة الأصيل (١) ٠

---

(١) يراجع فيما تقدم : النيابة عن الغير في التصرف لفضيلة الأستاذ الشيخ على الخفيف المـتوفى سنة ١٩٧٨م ص ٥ وما بعدها ، محاضرات ألقيت على طلاب الدراسات العـليا بكـلية الحقـوق جامعة القاهرة ط : مطبعة دار الكتاب العربي الطبعـة الأولى ١٩٥٥م ، الـنيابة في التعاقد في الفقه الإسلامي أ ٠ د / يوسف المرصفـي ص١٩٨ : ٢٠١ وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ن ٠ت ، النيابة عن الغير في التصرفات المالية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانـون أ ٠ د / سـيف رجب قزامل ص ٣ : ٨ وهي رسالة دكتوراه : مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة وهي منسوخة على الآلة الكاتبة ص ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ٠

هذا وقد قسم العلماء النيابة إلى قسمين :

(أ) **نيابة اختيارية** : وهي الوكالة التي موضوعها تفويض التصرف إلى الغير .

(ب) **نيابة إجبارية** : وهي الولاية التي يفوض فيها الشرع أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر بالنيابة عنه إلى شخص آخر .

وذلك الولي النائب يعتبر هو الممثل الشرعي للقاصر فيقوم مقامه في جميع الشؤون التي تقبل النيابة من عقود أو أفعال ومخاصمات في الحقوق ونحو ذلك .

فالناظر في حقيقة كل من الولاية والنيابة يجد أن بينهما علاقة وهذه العلاقة تتمثل في أن كلا منهما مباشرة من الغير على الغير ، هذا بالإضافة إلى أن الولاية أعم مطلقا من النيابة ، فكل نيابة ولاية وليس كل نيابة ولاية [١] .

ثانيا : العمالة في اللغة : مأخوذة من عمل يعمل عملا والاسم العمالة يقال في اللغة عملته على البلد أي وليته عمله وعملت على الصدقة سعيت في جمعها ، واستعملته جعلته عاملا والجمع عمال وعاملون .

فالناظر في حقيقة كل من العمالة والولاية يجد أن الولاية أعم من العمالة [٢] ، وهذا المعنى هو ما أشار إليه شيخ اللغويين أبو الهلال

---

(١) المدخل الفقهي العام للزرقاء جـ٢ ص ٨١٧ ، فقرة ٤٦٥ ، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية أ . د / نزية حماد ص ١١ وما بعدها .

(٢) المصباح المنير جـ ٢ ص ٤٣٠ مادة عمل .

العسـكري [١] فـي كـتابة المسمى بالفروق اللغوية حيث قال ما نصـه أن الولايـة أعم من العمالة وذلك أن كل من ولى شيئا من عمل السلطـان فهو وال فالقاضـي وال والأميـر وال والعامل وال وليس القاضي عاملا ولا الأمير وإنمـا العـامل من يلي جباية المال فقط فكل عامل وال وليس كل وال عاملا وأصـل العمالة أجرة من يلي الصدقة ثم كثر استعمالها حتى أجريت علـى غير ذلك [٢] .

---

(١) الحسن البصري هو الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهـران العسكري أبو هلال لغوي أديب شاعر مفسر تتلمذ على يد خاله أبي أحمد العسكري وصـف بالعلم والعفة فكان يذهب إلى السوق احترازا من الطمع والدناءة والتبذل ، ويـبيع الـثياب حين رأي بضاعته من الأدب فاسدة أمام رواج بضاعة خاله وأستاذه وشهرته دونه له مؤلفات كثيرة منها كتاب الصناعتين في النظم والنثر ، المحاسن في تفسـير القرآن ، جمهرة الأمثال ، معاني الأدب ، وديوان شعر والفروق اللغوية إلى غير ذلك من المؤلفات – توفى رضي الله عنه بعد سنة ٣٩٥ هـ .

يراجع فيما تقدم : معجم المؤلفين جـ٣ ص ٢٤٠ ، بغية الوعاة جـ١ ص ٥٠٦ وما بعدها رقم ١٠٤٦ .

(٣) الفـروق اللغوية للإمام الحسن بن عبد الله بن سهل أبو هلال العسكري المتوفى بعد سـنة ٣٩٥ هـ ، تحقيق محمد إبراهيم سليم ص ١٨٩ ط : نشر دار العلم والثقافة بالقاهرة ن . ت ، مغجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء أ . د / نزية حماد ص ٢٥٠ ط : المعهـد العـالمي للفكر الإسلامي نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالرياض الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م .

ثالثا : الوكالـــة :

أ – معـنـاه فـــي اللغة : اسم مصدر من التوكيل وقد وردت بفتح الواو وكسرها وهي في اللغة تطلق على عدة معاني منها الكفالة ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ **وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل** ﴾ (١) ، أي الكفيل (٢) كما تطلق الوكالة ويـــراد منها القيام بأمر الغير كما تطلق ويراد منها الاعتماد على الغير والحفظ والتفويض وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا (٣) .

ب – معـــنى الوكالة في الاصطلاح الفقهي : أما معناها عند الفقهاء فقد عرفوها بتعاريف كثيرة ومن هذه التعاريف: ما ذكره فقهاء الشافعية حيث قالوا : الوكالة تفويض شخص أمرا إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته (٤) .

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٧٣ .

(٢) لسان العرب جـــ١٥ ص ٣٨٨ مادة وكل ، معجم مقاييس اللغة ص ١١٠٢ مادة وكل بصـــائر ذوي الـــتمييز جـــ٥ ص ٢٦٦ بصيرة في وكل ، المعجم الوسيط للجنة من عـــلماء مجمـــع الـــلغة جـــ ٢ ص ١٠٩٧ مادة وكل ط : شركة الإعلانات الشرقية الطـــبعة الثالثة ١٤٠٥ هــ – ١٩٨٥م ، النهاية في غريب الحديث والأثر جـــ٥ ص ٢٢١ مادة وكل .

(٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن على بن محمد الشـــوكاني المـــتوفى سنة ١٢٥٠ هــ ، تحقيق د / عبد الرحمن عميرة جـــ ١ ص ٦٤٩ ط : دار الوفـــاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة – الطبعة الثانية ١٤١٨ هــ – ١٩٩٧م .

(٤) وعرفها فقهاء الحنفية بأنها " إقامة الغير مقام نفسه في التصرف " وعرفها فقهـــاء =

فالناظر في حقيقة كل من الوكالة والولاية يجد أن بينهما اتفاق من حيث أن كل منهما استنابة الغير على الغير لكن الولاية أعم من الوكالة .

رابعا : السلطـــة :

هي السيطرة ، والتمكن ، والقهر ، والتحكم .

وفيـــه السلطان ، وهو من لـــه ولاية التحكم والسيطرة في الدولة ، فإن كـــانت سلطته مقصورة على ناحية خاصة فليس بخليفة ، وإن كانت عامة فهو : الخليفة .

= المالكية بأنها : نيابة في حق يجوز التوكيل فيه غير مشروطه بموت أو إمارة .

وعرفها فقهاء الحنابلة بأنها : " استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة " .

يراجع فيما تقدم : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للشيخ : عبد الله بن محمد بن سـليمان المعـروف بدماد أفندي المتوفى سنة ١٠٧٨هــ جــ٢ ص ٢٢١ ط : دار إحيـاء الـتراث العـربي للنشر والتوزيع (ن . ت) ، سراج السالك شرح أسهل المســالك للسـيد عثمان بن حسين بن الجعلي المالكي جـ ٢ ص ١٦٠ ط : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (محمد محمود الحلبي وشركاه خـلفاء) الطـبعة الأخيـرة ن . ت ، كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصـر المختصرات في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لزين الدين عبد الرحمن ابن عبد الله بن أحمد البعلي الدمشقي المتوفـى سنة ١١٩٢ هـ جـ ١ ص ٣٤٠ ، ط : دار النـبلاء -الطـبعة الأولى(١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م) ، فتح الوهاب بشرح مـنهاج الطلاب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنـة ٩٢٥ هـ جـ ١ ص ٢١٨ ، ط : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة (١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م) ..

وقــد وجدت في العصور الإسلامية المختلفة خلافه بلا سلطه . كما وقع في أواخر الدولة العباسية ، وسلطة بلا خلافة، كما حدث في عهد المماليك (١) .

فالــناظر فــي حقيقة كل من السلطة والولاية يجد أن السلطة أخص من الولاية لأنها تعد فرعا منها فتكون الولاية أعم منها. لأن الولاية لها صورا متعددة من بينها السلطة .

ويرى بعض العلماء أن السلطة أعم من الولاية .

ويــرى طائفــة ثالــثة من العلماء أن الولاية والسلطة لفظان مترادفان معناهما واحد وهو الولاية والقيادة .

خامسا : الإمــارة :

لغــة : الإمارة بالكسر ، والإمرة : الولاية ، يقال : أمر على القوم يأمر من باب قتل ، فهو أمير ، وأمر يأمر إمارة ، وإمرة : صار لهم أميرا ، ويطلق على منصب الأمير ، وعلى جزء من الأرض يحكمه أمير .

والولاية : إما أن تكون عامة فهي الخلافة أو الإمامة العظمى ، وإما أن تكــون خاصة على ناحية كأن ينال أمر إقليم ونحوه ، أو عمل خاص من شئون

---

(١) يــراجع فيما تقدم : المصباح المنير جــ١ ص ٢٨٥ مادة سلط ، معجم المصطلحات والألفــاظ الفقهية للدكتور : محمود عبد الرحمن عبد المنعم جــ٢ص ٢٨٧ ط : دار الفضيلة (ن.ت) ، الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت جــ٦ ص ١٩٦ ، ط : مطبعة الموسوعة الفقهية – الطبعة الأولــى (١٤٠٥هــ- ١٩٨٥م) ، نظرية الولاية للدكتور نزية حماد ص ١٤ .

الدولة كإمارة الجيش ، وإمارة الصدقات ، وتطلق على منصب أمير .

الإمارة : تكون في الأمور العامة ، ولا تستفاد إلا من جهة الإمـــام .

أمـــا الولايـــة : فقـــد تكون في الأمور العامة ، وقد تكون في الأمور الخاصة، وتســتفاد مـــن جهة الإمام ، أو من جهة الشرع أو غيرهما كالوصية بالاختيار والوكالة .

والفرق بين الإمارة والعلامة :

أن العلامة : ما لا ينفك عن الشيء كوجود الألف واللام على الاسم .

والأمارة : تنفك عن الشيء كالغيم بالنسبة للمطر .

هذا وقد قسم بعض العلماء الإمارة إلى قسمين :

أ – إمـــارة الاستكفاء : هي أن يفوض الإمام باختياره إلى شخص إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ونظر في المعهود من سائر أعماله .

ب – إمارة إقامة الحج : هي أن ينصب الإمام أمير للحجيج فيخرج لهم نيابة عنه في المشاعر .

هـــذا وقد أضاف بعض العلماء نوعا ثالثا.وهذا النوع الإمارة في السفر بوجه عام سواء أكان في الجهاد أو غيره [١] .

---

(١) يـــراجع فيمـــا تقدم : المصباح المنير جـــ١ ص ٢٢ مادة أمر ، معجم المقاييس في اللغة ص ٩٠ ، باب الهمزة واللام وما يـثلثهما ، التعريفات الجرجانية ص ٢٩ وما بعدها، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٦١ باب الألف– فصل الميم ، موسوعة=

وخلاصـــة القول أن الإمارة تكون في الأمور العامة – ولا تستفاد إلا مـن جهة الإمام . أما الولاية : فقد تكون في الأمور العامة – وهي الخلافة أو الإمامة العظمى – وقد تكون في الأمور الخاصة ، وتستفاد من جهة الإمام أو من جهة الشرع أو من جهة صاحب الحق كالوصاية والولاية [١] .

سادسا : الإمامـــة :

أ – معناها في اللغة :

قال الجوهري : (أم الشيء : أصله .. والأم : الوالدة .. والأم : العلم الذي يتبعه الجيش ...ورئيس القوم : أمهم) [٢] .

وقال ابن منظور [٣] : (الأم بالفتح : القصد ، أمة يؤمه أما : إذا قصده

= الفقـه الإسلامي جـ٢٥ ص ٥ وما بعدها ، والموسوعة الفقهية الكويتيـــة جـ ٦ ص ١٩٦ .

(١) نظرية الولاية ص ١٥ .

(٢) الصحاح جـ٥ ص ١٨١٤ وما بعدها . ، باب الواو والياء فصل الألف .

(٣) ابـن منظور : هو جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن أحمد بن أبي القاسم بن حنيفة ابن منظور ولد بالقاهرة وقيل بطرابلس وله رسائل وشعر ، اختصر كـثيرا مـن الكتب المطولة في الأدب والتاريخ وله مؤلفات كثيرة منها لسان العرب ومختصر الأغاني وغيرهما توفى بالقاهرة سنة ٧١١ هـ .

يراجع فيما تقدم : بغية الوعاة جـ١ ص ٢٤٨ رقم ٤٥٧ ، الدرر الكامنة جـ٥ ص ٣١ ومـا بعدها رقم ٤٥٨٨ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفـلاح عـبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفـى سنة ١٠٩٨ هـ جـ ٦ ص ٢٦ ، ط : دار الفكـر (د . ت) .

أممه ، وأئمه ، وتأممه ، وتيممه ، الآخيرتان على البدل ٠٠٠ وجمل مئم : دليل هـــاد ، وناقة مئمة كذلك : وكله من القصد ، لأن الدليل الهادي قاصد ٠٠٠ وأم القـــوم وأم بهم : تقدمهم ، وهي الإمامة ، والإمام كل من أئتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا خالين ٠٠ ورئيس القوم : أمهم ٠٠٠٠

وأممـــت القـــوم في الصلاة إمامة ، وأتم به : أي اقتدى به)[1] فأصل لفـــــظ (الإمامة) يدل على أصل الشيء وأساسه ، والقصد إلى جهة معينة ، والدليل الهادي ، والإرشاد ، والمتقدم الذي يتبع ويقتدي به ، والرئاسة والقيادة ٠

فالإمامـــة : منصـــب أعـــلى في مجاله أيا كان ، كإمام الفقهاء ، وإمام المحدثين ، وإمام أهل مسجد ، وإمام البلد ، وإمام الجند ونحو ذلك ٠

ويلاحظ أنه يوجد بمعنى القصد في جميع هذه الاستعمالات ، لأن الاتباع يقصدون متبوعهم – إمامهم – فيما يهمهم ، سواء كان في خير أو شر ٠

ب – معنى الإمامة في الاصطلاح :

سبق القول أن الإمامة هي القيادة والرئاسة ، والإمام هو كل من ائتم به قوم واتبعوه في أقواله وأفعاله ، ولكن العلماء عند تعرضهم لتعريف الإمامة في الاصطلاح عرفوها تعريف الإمامة العظمى أو الكبرى ، وهي الرئاسة العليا للبلد ، إذ فـــرقوا بين الإمامة المطلقة وهي العظمى ، وبين الإمامة الصغرى ، وهي إمامة الصلاة ، حتى منع كثير من الفقهاء إطلاقه اسم الإمامة على غير الرئاسة العـــليا للبـــلد ، وإذا أريـــد بهـــا غيـــر الإمامة العظمى فلابد من إضافة وتقييد

---

(١) لسان العرب جـــ١ ص ٢١٣ : ٢١٦ ، مادة أمم ٠

كإمامة الصلاة ، أو الإمامة الصغرى ، أو فلان إمام في الحديث ، أو إمام في الفقه ، ونحو ذلك ٠

يقول ابن حزم : (لا يقع على هؤلاء – أي الفقيه العالم وعلى متولى الصلاة بأهل مسجد ونحوهما اسم الإمامة – إلا بالإضافة ، لا بالإطلاق ، فيقال فلان إمام في الدين ، وإمام بني فلان ٠ فلا يطلق لأحدهم اسم الإمامة بلا خلاف من أحد من الأمة إلا على المتولي لأمور أهل الإسلام [١] .

وعليه فإن الإمامة بمعناها العام تنقسم إلى قسمين :

أ – الإمامة الصغرى : وهي إمامة الصلاة ٠

ب – الإمامة الكبرى : وهي الإمامة العامة ، وقد عرفها الفقهاء بتعاريف كثيرة ، نذكر طرفا منها وذلك على النحو التالي :

أ ٠ عرفها الإمام الماوردي فقال : الإمامة " موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا " [٢] .

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام أبي محمد على بن أحمد المعروف بابن حزم الأندلسي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، تحقيق أحمد شمس الدين جـ٣ ص ٧ ط : دار الكتب العلمية ـ٠ الطبعة الأولى ٠ (١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م) ٠

(٢) الإحكام السلطانية للإمام أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ تحقيق الدكتور : عبد الرحمن عميرة جـ١ ص ٦٠ ، دار الاعتصام الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م ٠

ب - وعــرفها الإمام الرملي الكبير [١] فقال : الإمامة : خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب إتباعه على كافة الأمــــة [٢].

جــــ- وعــرفها ابــن خلدون فقال : الإمامة " خلافة عن صاحب [٣]

---

(١) الرملي الكبير : هو أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي أبي العباس ، المنوفي المصري ، الأنصــاري ، الشــافعي (شــهاب الدين) عالم ، فقيه ، أخذ عن القاضي زكريا الأنصاري ، ولازمة وانتفع به ، له مؤلفات كثيرة من أشهرها الفتاوى وحاشية على أســنى المطالب إلى غير ذلك من المؤلفات توفى رضي الله عنه في مستهل جمادي الأخرة بالقاهرة سنة ٩٥٧ هــ .

يراجع فيما تقدم : معجم المؤلفين جـــ ١ ص ٢٢٤ .

(٢) حاشــية الرمـــلي عــلى أســنى المطالب لأبي العباس أحمد بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري المتوفى سنة ٩٥٧ هــ جــ ٤ ص ١٠٨ ، ط : دار الكتاب الإسلامــــي (ن . ت) ، وهي الحاشية مطبوعة بهامش أسنى المطالب .

(٣) ابن خالدون : هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابــر بــن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن ولي الدين الأشبيلي الأصلي التونسي ثم القاهري المالكي المعروف بابن خلدون عالم أديب ، مؤرخ ، اجتماعي ، حكيــم ، ولــد بــتونس فــي أول رمضان سنة ٧٣٢ هــ ، بدأ حياته بحفظ القرآن والشــاطبيتين - ومختصر ابن الحاجب ، سمع من الوادي أشي وغيره ، وأخذ عن عــبد المهيمن الحضرمي ، والإربلي ، وغيرهم ، وولي كتابه السر بفاس ورحل إلى غــرناطه وبجاية ، كما ولي قضاء المالكية بالقاهرة ، له مؤلفات كثيرة منها العــبر وديــوان المبتدأ والخبر (تاريخ ابن خلدون) ، شرح قصيدة ابن عبدون الأشبيلي ، مقدمته المشهور بها (مقدمة ابن خلدون) وغيرها من المؤلفات توفى رضي الله عنه فجاة بالقاهرة لأربع بقين من رمضان سنة ٨٠٨ هــ .... =

الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به " [١] .

د – وعرفها صاحب الدر المختار يقال : الإمامة الكبرى هي: استحقاق تصرف عام على الأنام " [٢] .

هـ – وعرفها الإمام الجويني [٣] فقال " الإمامة : رياسة تامة ، وزعامة

= يراجع فيما تقدم : البدر الطالع جـ١ ص ٣٣٧ : ٣٣٩ ، رقم (٢٣٢) ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج جـ١ ص ٢٥٠ – ٢٥٢ ، رقم (٢٩٧) ، معجم المؤلفين جـ ٥ ص ١٨٨ وما بعدها .

(١) مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون ، المتوفى سنة ٨٠٨ هـ ص ١٧٠ وما بعدها ، ط : دار الشعب بالقاهرة (ن . ت) .

(٢) الدرر المختار جـ١ ص ٥٧٢ ، وهو مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه .

(٣) الإمام الجويني : ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله الجويني ركن الدين الملقب بإمام الحرمين ولد في جوين من نواحي نيسابور ورحل إلى بغداد فمكة حيث جاور أربع سنين يفتي وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس ثم عاد إلى نيسابور ودرس في المدرسة النظامية وحضر درسة الأكابر والجمع العظيم من الطلبة وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلاثمائة رجل من الأئمة ومن الطلبة له مصنفات كثيرة منها الورقات في أصول الفقه والإرشاد في أصول الدين والنهاية في الفقه إلى غير ذلك من المؤلفات ، وإنما عرف بإمام الحرمين لأنه كان إماما بمكة حين مجاورته ، ودخل المدينة زائرا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم القوم فأقام هناك نحو عشرة أيام ، قيل إنه جاور بمكة والمدينة أربع سنين فلقب بإمام الحرمين ويلقب بضياء الدين توفى رضي الله عنه سنة ٤٧٨ هـ .

يراجع فيما تقدم : طبقات الشافعية للسبكي جـ٥ ص ١٦٥ : ١٨٠ ، رقم ٤٧٧ ، طبقات الشافعية لعبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن إبراهيم الأموي الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت جـ١ ص ١٩٧=

عامة ، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا " [١] ٠

فالناظر في حقيقة : كل من الولاية والإمامة يجد أن بينهما شبة كبير إذ أن كل منهما تولي لأمر الغير ويرى كثير من المحققين أن الإمامة العظمى أعم وأشمل من الولاية ٠

سابعا : **القوامـــة** :

القوامـــة فـــي اللغة : مأخوذة من قام على الشيء يقوم مقاما ، أي حافظ عـــليه وراعي مصالحه ، ومن ذلك القيم : وهو الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه ، والقوامة صيغة مبالغة من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه ٠

ومـــن هـــذا المعنى قول الله تعالى في سورة النساء : **﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾** [٢] ، وكلها مشتقة من القيام المجازي ، لأن شأن الذي يهتم بالأمر ويعتني به أن يقف ليدبر أمره ويرعاه ٠

= ومـــا بعدها رقم ٣٦٧ ط : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـــــ – ١٩٨٧م) ، طـــبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني المتوفى سنة ١٠١٤هـــــ تحقيـــق : عادل نويهض ص ١٧٤ – ١٧٦ ط : دار الآفاق الجديـــدة بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـــ – ١٩٨٢ م ، معجم البلدان جـــ٣ ص ٩٨ ، باب الجيم والواو وما يليهما ٠

(١) غياث الأمم في التيات الظلم لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني المتوفى سنة ١٧٨ هـــــ ، تحقيـــق د ٠ مصطفى حلمي ، د ٠ فؤاد عبد المنعم أحمد ص ١٥ ط : دار الدعوة للطبع والنشر بالإسكندرية ، (ن ٠ ت) ٠

(٢) سورة النساء الآية ٣٤ ٠

أما معناها في الاصطلاح :

فالـــناظر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء لم يذكروا تعريفا بذاته للقوامة لكنهم ذكروها في ثنايا كلامهم عند الحديث عن قوامه الرجل على المرأة وما ذكره من استعمال لهذه الكلمة هو نفس المعنى اللغوي لها

هــذا بالإضافة إلى أن الفقهاء يستعملون القيم بمعنى المتولى ، والناظر فيقولون : القيم على الصغير والمجنون والسفيه والقيم على مال الوقف ٠٠٠ الخ ويريدون به الأمين الذي يتولى أمره ويقوم بمصالحه قيام الحفظ والصيانة ٠

فالقوامة نوع من أنواع الولاية بمعناها العام (١) ٠

ثامنا : الوصايــــة :

أ – معناها في اللغة :

الوصاية لغة تعني طلب شخص شيئا من غيره ليفعله علي غيب منه حال حياته وبعد مماته ٠

ب – معناها في الاصطلاح :

أمــا معناها في الاصطلاح الفقهي ، فهي عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقــام نفسه بعد وفاته لينظر في شؤون تركته ، وما يتعلق بها من ديون ووصايا وفــي شئون أولاده الصغار ورعايتهم ، ويسمى ذلك الشخص المقام وصيا ، أما

---

(١) يــراجع فيما تقدم : بصائر ذوي التمييز جــ٤ ص ٣٠٧ : ٣١٣ ، بصيرة في قوم ، التســهيل لعلوم التنزيل للعلامة : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المتوفى سنة ٧٩٢ هــ ، جــ١ ص ١٤٠ ، ط : دار الفكر (ن ٠ت) ، الكليات ص ٧٢٨ وما بعدها ، الكشاف للزمخشري جــ٢ص ٦٧ ، نظرية الولاية ص ١٢ وما بعدها ٠

إقامـــة غيـــره مقامـــة في القيام ببعض أموره في حال حياته ، فلا يقال لها في اصطلاحهم وصاية ، وإنما تسمى وكالة [١] .

تاسعا - المــوالاة :

أ - معناها في اللغة :

المـــوالاة في اللغة المتابعة يقال : والي بين الأمرين موالاة ، أي تابع ، وولاة : تابعـــة ، وتوالـــت الأخبار ، تتابعت من التوالى ، وهو حصول الشيء الثاني بعد الأول من غير فصل .

ومـــن ذلـــك المـــوالاة في الوضوء ومعناها عند الفقهاء : أن يوالي بين الأعضاء في التطهير ، بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج .

ب - معناها في الاصطلاح :

أما معناها في الاصطلاح الفقهي : فقد عرفها الفقهاء بأنها اتفاق يتم بين شخصين : أحدهما ليس له وارث نسبي ، فيقول للآخر : أنت مولاى ، أو : أنت ولي : ترثني إذا مت ، وتعقل عني إذا جنيت فيقبل الأخر ، ويقال للقاضي الذي يرث في مقابل تعهده بضمان جناية الخــْ " مولى الموالاة " [٢] .

---

(١) يراجع فيما تقدم : تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ جـ ٣ ص ١٩٢ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيـــــروت - (ن ٠ ت) كشاف اصطلاحات الفنون جــ٣ ص ١٥٢٥ كتاب الواو فصل الياء ، نظرية الولاية ص ١٣ .

(٢) يراجع فيما تقدم: المصباح المنير جــ٢ ص ٦٧٢ وما بعدها مادة ولي ، بصائر =

ولكن ما الفرق بين الولي والمولى ؟

للإجابـة عـن هـذا نقول : لما كانت حقيقة الولاية لغة : تولي الأمر ، استعمل لفظ " الولي " و " المولى " في ذلك كل واحد منهما يقال في معنى الفاعل (أي الموالى) وفي معنى المفعول (أي الموالي) •

هذا وقد فرق أبو هلال العسكري بين الولي والمولى بفروق عدة أذكر ما قالـه بنصه وتمامه ، قال أبو هلال العسكري : " الفرق بين المولي والولي : أن الولي : يجرى في الصفة على المعان والمعين تقول : الله ولي المؤمنين ، أي : معيـنهم ، والمؤمن ولي الله ، أي : المعان بنصر الله عز وجل ، ويقال أيضا : المؤمن ولي الله ، والمراد أنه ناصر لأوليائه ودينه ، ويجوز أن يقال : الله ولي المؤمنين بمعنى أنه يلي حفظهم وكلاءتهم ، كولي الطفل المتولى شأنه ، ويكون الولي على وجوه : منها ولي المرأة القائم بأمرها ، ومنها ولي المقتول الذي هو أحق بالمطالبة بدمه • وأصل الولي جعل الثاني بعد الأول من غير فصل ، من قولهم : هذا يلي ذاك وليا ، وولاه الله كأنه يلي أمره ولم يكله إلى غيره ، وولاه أمـره وكله إليه كأنه جعله بيده ، وتولى أمر نفسه قام به من وسيطه وولى عنه خـلاف ولـي إليه ووالي بين رميتين : جعل إحداهما تلى الأخرى والأولى هو الـذي الحكمة إليه أدعى ، ويجوز أن يقال : معنى الولي أنه يحب الخير لوليه ، كما أن معنى العدو أنه يريد الضرر لعدوه •

= ذوي الـتمييز جـ ٥ ص ٢٨١ : ٢٨٣ ، بصيرة في ولق وولى ، المفردات في غـريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سـنة ٥٠٢ هـــ ، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني ص ٥٣٣ : ٥٣٥ ، ط : دار المعـرفة - بيــروت (ن • ت) ، مجمـع الأنهر جـ ٢ ص ٤٢٧ وما بعدها ، نظرية الولاية ص ١٦ •

والمــولى على وجوه : هو السيد ، والمملوك ، والحليف ، وابن العم ، والأولى بالشيء ، والصاحب ، ومنه قول الشاعر :

جاري ومولاي لا يزني حريمهما وصاحبي من دواعي السوء مصطحب

ولست بمولى سوأة أدعى لها فإنـــي لسوآت الأمور مواليا

أي : صاحب سوأة ، وتقول : الله مولى المؤمنين ، بمعنى أنه معينهم ، ولا يقـــال : إنهم مواليه بمعنى أنهم معينوا أوليائه ، كما تقول ، إنهم أولياؤه بهذا المعنى [١] .

(١) الفروق لأبي هلال ص ٢٨٤ وما بعدها .

المبحث الثاني
أقسام الولاية بمعناها العــام

****

بعــد أن بيــنا حقيقــة الولايــة في اللغة والاصطلاح وما يشابههما من اصطلاحات فقهية أبين هنا في هذا المبحث أقسام الولاية فأقول :

قسم الفقهاء الولاية باعتبارات متعددة وها أناذا أبين أقسامها بإيجاز وذلك على النحو التالي :

أولا : تقسيم الولاية باعتبار قوة الوالي في صلاحيته لمباشـــرة شئونه وشئون غيره :

تنقسم الولاية بهذا الاعتبار إلى قسمين :

أحدهما : الولاية القاصرة .

ثانيهما : الولاية المتعدية .

أولا : الولاية القاصرة :

فقــد عرفها الفقهاء بأنها ولاية الشخص على نفسه وماله ، أي صلاحيته وقوتــه الشــرعية لمباشرة شئون نفسه وماله ، من العقود ، والتصرفات ، دون توقف على إجازة أحد ، كالنكاح والبيع والشراء ، والهبة ، والوصية ، ونحو ذلك وهــذه الولاية تثبت للشخص إذا كان كامل الأهلية [١] بالحرية والبلوغ والعقل ، ويشترط عدم الحجر عليه في الولاية على المال .

---

(١) الأهلية في اللغة : تطلق على الاستحقاق والصلاحية ، وعرفها علماء الأصــول =

....

= والفقه بأنها عبارة عن صلاحية الشخص للإلزام والالتزام ، وقيل إنها عبارة عن صـــفة يقدرهـــا الشارع في الشخص تجعله صالحا لأن تثبت له الحقوق وتثبت عليه الواجـــبات وتصـــح فيه التصرفات وعرفها القانونيون بأنها القدرة على التعبير عن الإرادة تعبيرا منتجا لآثاره وهي تنقسم إلى قسمين :

١ – أهـــلية وجوب : وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له ووجوب الالتزامات عليه وهي تنقسم إلى قسمين :

أ – أهلية وجوب كاملة : وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق لـــــه ووجوب الالتزامات عليه ٠

ب – أهلية وجوب ناقصة : وهي صلاحية الإنسان لثبوت بعض الحقوق دون أن تلزمه حقوق لغيره ٠

٢ – أهـــلية أداء وهي صلاحية الإنسان لصدور التصرفات عنه على وجه يعتد بها شرعا وتترتب عليها الأحكام وتنقسم هذه الأهلية إلى قسمين :

أ – أهـــلية أداء كامـــلة : وهـــي صلاحية الإنسان لصدور كل التصرفات القولية والفعلية عنه على وجه يعتد بها شرعا وتترتب عليها الأحكام ٠

ب – أهـــلية أداء ناقصة : وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض التصرفات دون بعض على وجه يعتد بها شرعا وتترتب عليها الأحكام ٠

يراجع فيما تقدم :

المصـــباح المنير جـــ١ ص ٢٨ ، مادة أهل : مرآة الأصول شرح ورقات الوصول لأبـــي الفضل محيي الدين ملاخسروا المتوفى سنة ٨٥٥ هـــ جـــ ٢ ص ٤٣٤ ط : عيســـى الحلبى ، (ن ٠ ت) ، كشف الأسرار جـــ٤ ص ٢٣٧ ، الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية أ ٠ د / عبد الفتاح الشيخ ص ٩ ، ط : دار الكتاب الجامعي ، (ن ٠ ت)، المـــبادئ الأساسية في نظرية العقد وأحكام الالتزام أ ٠د / سمير عبد السيد تناغو ص ١٩ ط : منشأة المعارف بالإسكندرية ٠

ثانيا - الولاية المتعدية :

فهـــي ولايـــة الشخص على غيره ، وبعبارة أخرى : هي سلطة شرعية تمكن صاحبها من التصرف الصحيح النافذ لغيره ، وهذه الولاية لا تثبت للإنسان إلا إذا ثبتت له الولاية على نفسه ، ومن هنا يقال : الولاية المتعدية .

فـــرع الولايـــة القاصرة ، ونجد أن الفقهاء لا يثبتون المتعدية إلا بعد (١) إثبات الولاية القاصرة ، مثلا : يقال : العبد لا يلي نفسه فلا يلي غيره مـــــــن باب أولى .

التقسيم الثاني باعتبار العموم والخصوص :

قسم الفقهاء الولاية بهذا الاعتبار إلى قسمين :

أ - ولاية خاصة .　　　　ب - ولاية عامة .

وسأذكر كلمة موجزة عن هذين القسمين وذلك على النحو التالي :

أ - الولايـة الخاصة : عرف الفقهاء الولاية الخاصة بأنها هي التي يملك بهـا الولـــي التصرف في شأن من الشئون الخاصة للأشخاص المعينين ، وهي تثبت للشخص بتسليط من الشارع أصلا ، كولاية الأب والجد على الصغار ، أو بتسـليط من الأصيل نيابة عنه ، كالوصي والقيم ومتولي الوقف ، والوكيل عند من يقول بأن الوكالة ولاية (٢) .

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع جـ٥ ص ١٥٢ وما بعدها، ولاية المرأة ص ٢٩ وما بعدها .

(٢) وممـــن قـــال بـــأن الوكالة ولاية فقهاء الحنفية ، جاء في بدائع الصنائع " فهو ولاية الوكيل فينفذ تصرف الوكيل وإن لم يكن المحل مملوكا له لوجود الولاية المستفادة من الموكـــل) بدائـــع الصنائع ج ٥ ص ١٥٢ ، ويراجع أيضا : كتاب ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ٣٢ .

ب – الولاية العامة : فقد عرفها الفقهاء بأنها استحقاق تصرف عام على الأنام ، وقيل إنها : سلطة شرعية تمكن صاحبها من التصرف الصحيح النافذ في شأن من شئون المجتمع العامة ، كالسلطان والحاكم ، فله ولاية عامة على من يتولى أمرهم بسبب بيعه الأمة له أو بيعه أهل الحل والعقد نيابة عن باقي الرعية [1] وتتنوع هذه الولاية إلى أنواع عدة قد أجملها الإمام الماوردي في أربعة أنواع وهي على النحو التالي :

النوع الأول : من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء[2] لأنهم يستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص ٠

---

(١) يراجع : الدر المختار جـ١ ص ٥٧٢ ، وهو مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه وولاية المرأة ص ٣١ ٠

(٢) الوزارة : بالفتح والكسر أعلى : حال الوزير ومنصبه ، والوزير الموازر وخاصة الملك يحمل ثقله ويعينه برأيه ورجل الدولة الذي يختاره رئيس الحكومة للمشاركة في إدارة شئون الدولة مختصا بجانب منها كوزير العدل ، ووزير المالية ، وقال ابن منظور في لسان العرب وزير الخليفة معناه الذي يعتمد على رأيه في أمور ويلتجئ إليه وقيل لوزير السلطان وزير لأنه يزر عن السلطان أثقال ما أسند إليه من تدبير المملكة أي يحمل ذلك ٠

وقال الماوردي في اشتقاق معنى الوزارة ، واختلف فيه على ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه من الوزر وهو الثقل لأنه يحمل عن الملك إثقاله ٠

الثاني: أنه مشتق من الوزر وهو الظهر،لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بظهره٠

الثالث : إنه مشتق من الوزير وهو الملجأ ومنه قوله تعالى : (كلا لا وزر) سورة القيامة الآية ١١) ، أي أنه لا ملجأ لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته لأن عليه مدار السياسة وإليه تفوض الأموال ، وقال ابن خلدون في معنى الوزارة: الوزارة هي أم=

. . . .

= الخطط السلطانية والرتب الملوكية ، لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة الثقل كأنه يحمل مع مفاعله أوزاره وأثقاله ، وهي راجع إلى المعاونة ٠

وأمـــا معناها عند الفقهاء فقد عرفها ابن العربي بقوله : الوزارة ولاية شرعية وهي عـــبارة عـــن رجـــل موثوق به في دينه يشاوره الخليفة فيما يعن لـــه من الأمور ، والوزارة ، لفظ فارسي الأصل وليست من مستحدثات الإسلام بل هي أقدم عهدا من ملوك الساسان فقد عرفت في بني إسرائيل ٠

والوزارة في الإسلام تتنوع إلى نوعين :

أحدهمـــا : وزارة التنفيذ والنظر فيه مقصور على رأي الخليفة وتدبيره حيث يقتصر فيهـــا الوزير على تنفيذ أوامر الخليفة ، فهو إذن وسيط بينه وبين الموظفين والشعب ويقول الماوردي ، وزير التنفيذ وسيط بين الخليفة وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر وينفذ ما ذكر ويمضي ما حكم ، ويجيز تقليد الولاة ، ويجهز الجيوش والحماة ، ويعـــرض عـــليه ما ورد منهم وما تجدد من حدث معلم ليعمل فيه بما يؤمر به فهو معيـــن في تنفيذ الأمور ، وليس بوال عليها ولا تتقلد لها فإن شورك فيها بالرأي كان باسم الوزارة أخص وإن لم يشارك فيه باسم الواسطة والسفارة أشبه ٠

ثانيهما : وزارة التفويض : وهي التي يعهد فيها الخليفة إلى الوزير بالنظر في شئون الدولة والتصرف فيها ، وتدبير الأمور وإمضائها على اجتهاده ، بغير رجوع إليه أي يـــنظر فـــي كل ما ينظر فيه الخليفة ولا يختص الخليفة إلا بتوليه العهد وعزل من يوليهـــم الوزير وكان يحيى بن خالد وزير تفويض للرشيد ثم ابنه جعفر وقد استغل الـــبرامكة نفوذهم في وزارة التفويض حتى نافسوا الخلفاء في الجاه والأبهة والنفوذ العظيم ٠

يراجع : فيما تقدم : لسان العرب جـــ ١٥ ص ٢٨٤ : ٢٨٦ مادة وزر ، مقدمة ابن خـــلدون ص ٢٠٩ : ٢١٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي جـــ ١ ص ٩٢ : ١٠٤ ، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام لمجيد محمود أبو حجير ص ٢٥٢ وما بعدها،=

النــوع الــثاني : مــن تكون ولايته عامة في أعمال خاصة وهم أمراء الأقاليم والبلدان لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور .

الـنوع الثالث : من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة وهم كقاضي القضاة ونقيب الجيوش ، وحامي الثغور ، ومستوفي الخراج ، وجابي الصدقات لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال .

النوع الثالث : من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة وهم كقاضي بلد ، أو إقليم أو مستوفى خراجه ، أو جابي صدقاته ، أو حامي ثغرة ، أو نقيب جند ، لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل [١] .

هــذا ويمكن رد أقسام الولايات العامة التي ذكرها الإمام الماوردي إلى نوعين ، وهما :

أ – الولايات العامة السياسية .

= ط : دار الفكر – بيروت ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى (١٩٩٧م) ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ تحقيق محمد حامد الفقي ص ٢٩ : ٣٣ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م) ، المجتمع الإسلامي وأصول الحكم أ . د / محمد الصادق عفيفي ص ٣٠١ : ٣١٠ ، ط : دار الاعتصام الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م) ، المـنهاج المسـلوك في سياسة الملوك لعبد الرحمن بن عبد الله بن نصـر بـن عـبد الرحمن الشيزري المتوفى سنة ٥٨٩ هـ ، تحقيق على عبد الله الموسـى ص ٢٠٠ : ٢١٨ ، ط : مكتـبة المـنار – الأردن – الطـبعة الأولى (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م) .

(١) الأحكام السلطانية جـ ١ ص ٩٠ .

ب – الولايات العامة الدينية ٠

أما الولايات العامة السياسية فيمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية على النحو التالي :

(١) السلطة التشريعية [1] ٠

(٢) السلطة التنفيذية [2] ٠

---

(١) **السلطة التشريعية** : عرفها العلماء بأنها ولاية شرعية مخولة لمن هو أهل الاستنباط الأحكـام الشـرعية من أدلتها التفصيلية والاجتهادية في تطبيق الأحكام المنصوص عـليها ، والاجـتهاد فيهـا لم يرد به نص للوصول إلى حكمه الشرعي ، وصياغة القوانين في المسائل الدينوية الراجعة إلى الدين بما لا يخالف الشرع أو مبادئه العامه وخلاصـة القـول أن السـلطة التشريعية هي الجهة التي تتولى سن القوانـين المنظمة لحياة البشر في كل الميادين ويجعل السلطة التشريعية في وقتنا الحاضـر (البرلمان) ٠

يـراجع فيما تقدم : السلطات الثلاث في الإسلام لفضيلة أ ٠ د / عبد الوهاب خلاف ص ٦١ ومـا بعدها ط : دار القلم الكويت الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ–١٩٨٥م) ، الإسلام وأوضاعنا السياسية للشهيد عبد القادر عودة ص ٢٤٦ بتصرف ط : المختار الإسلامي للطبع والنشر والتوزيع (ن ٠ ت) ٠

(٢) **السـلطة التـنفيذية** : هـي السـلطة المنوطة بها تنفيذ القوانين التي تضعها السلطة التشـريعية وتـتكون من رئيس الدولة والوزراء ونوابهم وجميع الموظفين مـن كافـة الدرجـات والمسـتويات (عدا أعضاء السلطة القضائية) المنوط بهم تنفيـذ القوانيـن وتشـمل جميع الأجهزة الإدارية سواء كانت للوزارات أو تتمتع بشيء من الاستغلال ٠

يـراجع فيمـا تقدم : نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة أ ٠ د / محمود حلمي ص ٢٣٥ ، ص ٢٨٤ ، ط : دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى (١٩٧٠م) السلطات الثلاث في الإسلام ص ٦١ وما بعدها ٠

(٣) السلطة القضائية [١] .

أما الولايات العامة الدينية فهي تتنوع إلى أنواع كثيرة منها :

١ – ولاية الصلوات .   ٢ – ولاية الحج .

٣ – ولاية الصدقات .

إلى غير ذلك من الأنواع .

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن هذه الولايات العامة الدينية لا تدخل في تقسيم الولايات العامة السياسية ، إلا من حيث كونها واجبة التطبيق شرعا كما أمر الله تعالى ، حيث تعد من اختصاصات الإمام الوظيفية ، لكونها تدخل تحت نظره – فله أن يقوم بها بنفسه إن شاء ، أو ينيب عنه من يقوم بها مقامة ويعتبر تصرفه – في كلتا الحالتين – سياسة عامة .

الفرق بين الولاية الخاصة والعامة :

بعد أن بينا حقيقة كل من الولاية الخاصة والعامة يثور تساؤل هنا

---

(١) السلطة القضائية : هي القوة والتمكين من تنفيذ أحكام الله تعالى بين العباد على جهة الإلزام ، ومهمة هذه السلطة هي توزيع العدالة بين الناس والحكم في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم واستيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقها ، والولاية على فاقدي الأهلية والسفهاء والمفلسين والنظر في الأوقاف وأموالها وغلاتها إلى غير ذلك مما يعرض على القضاء .

يراجع فيما تقدم : الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي د / منير حميد البياني ص ٣٨٦ ط : الدار العربية للطباعة بغداد الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م)

الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٤٨ .

وهــذا التساؤل هو هل يوجد فرق بين الولاية الخاصة والولاية العامة ؟
للإجابة عن هذا نقول : الناظر في حقيقة كل من الولاية الخاصة والعامة يجد أن بينهما فروقا عدة ويمكن إبراز هذه الفروق في الأمور التالية :

(١) القدرة والاستطاعة :

فقــدرة صاحب الولاية العامة أعظم استطاعة من قدرة صاحب الولاية الخاصة لامتلاك الأول السلطة والملك دون الثاني .

وهــذا المعنى قد أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : " والقدرة هو السلطان والولاية ، فذووا السلطان أقدر من غيرهم ، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ، فإن مناط الوجوب هو القدرة ، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته ، قال تعالى : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** [١] ﴾ [٢] .

(٢) سبب الولايــة :

وهــو بالنســبة للولاية العامة : تعيين من قبل الأمة ، إما بانتخاب عام لأعضـــاء مجلس الشورى النيابي (أهل الحل والعقد) ، وإما ببيعه عامة للإمام من قبل الأمة ، أو من ينوب عنها من أهل الحل والعقد ، وإما بتعيين خاص من ولي الأمر أو من ينوب عنه ممن يفوض إليه أمر التعيين .

---

(١) سورة التغابن آية : ١٦ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى ســنة ٧٢٨ هـــ - رحمه الله - تحقيق مروان كجك جـ ٢٨ ص ٥٣ ط : مطبعة المدني : نشر وتوزيع دار الكلمة الطيبة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

أما سبب الولاية الخاصة ، فهو أحد الأسباب التالية : الصغر ، والجنون أو العته ، والأنوثة ، وقد تكون أيضا : الوصايا ، والوكالة ، ونظارة الوقف وما شابه ذلك [١] .

(٣) بالنسبة لشروط كل منهما : فإن الولاية العامة لها شروط وضوابط تختلف فيها عن الولاية الخاصة من أهمها :

أ – الأهلية . ب – الكفاءة السياسية .

جـ – القدرة على معاناتها .

د – القدرة الجسمية على القيام بالمهام الوظيفية الثقيلة التي يختص وليها بالنظر فيها في ولايته .

أما الولاية الخاصة فيشترط فيها شروطا تغاير شروط الولاية العامة منها :

أ – أن يكون بالغا . ب – أن يكون عاقلا .

جـ – أن يكون حرا . د – أن يكون مسلما .

هـ – أن يكون ذكرا . و – ألا يكون محجورا عليه بالسفة .

ز – أن يكون قادرا على حفظ المولى عليه وصيانته .

ح – أن يكون عدلا .

فبالنظر في شروط كل منهما نجد أن بينهما تباينا ، فالكفاءة السياسية مثلا تشترط في الولاية العامة ولا تشترط في الولاية الخاصة [٢] .

---

(١) الولاية على النفس لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤ م ص ٢٢ : ٥٠ ط : دار الفكر العربي (ن . ت) .

(٢) الولاية على النفس لأبي زهرة ص ٩٩ وما بعدها .

(٤) قوة الولايــة :

من المقرر فقها ، أن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة ، إذا كان متعلقهما واحدا ومعنى هذا أنه إذا كان لفاقد الأهلية، أو ناقصها ، ولي من أقاربه فـــإن الولاية عليه في التزويج وغيره ، تكون لهذا الولي لا للقاضي ، وتوضيح ذلك أن القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة إلا عند عدم وجود ولي لهما في النكاح ، ولـــو ذا رحـــم محـــرم أو أما أو معتقا ، وللولي الخاص ، استيفاء القصاص ، والصلح ، والعفو مجانا ، والإمام لا يملك العفو وهذه القاعدة قد أشار إليها ابن نجيم الحنفي[١] ، في كتابة الأشباه والنظائر [٢] .

---

(١) ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري ، الحنفي الشهير بابن نجيم ، فقيه ، أصولي ، ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦ هـــ ، واشتغل بالعلم من أول حياته ، ودأب عليه حتى تفرد وأفتى .
أخذ وتفقه على الشيخ أمين الدين بن عبد العال الحنفي ، والشيخ قاسم بن قطلوبغا ، والـــبرهان الكـــركي وغيرهم ، كما أخذ العلوم العربية والعلوم العقلية عن كثير من العلماء منهم الشيخ : نور الدين الديلمي المالكي ، والشيخ شقير المغربي .
وتفقه عليه وانتفع به خلق كثير منهم : أخوة عمر ، صاحب النهر ، والعلامة محمد الغـــزي ، صـــاحب المنح ، والشيخ محمد العلمي ، لـــه مؤلفات كثيرة منها : البحر الـــرائق في شرح كنز الدقائق ، والأشباه والنظائر ، والتحفة المرضية في الأراضي المصرية وغيرها من المؤلفات : توفى رضي الله عنه سنة ٩٧٠ هـــ .
يراجع فيما تقدم : معجم المؤلفين جـــ ٤ ص ١٩٢ .

(٢) يـــراجع فيمـــا تقـــدم : الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ : زين العـــابدين بـــن إبـــراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـــ ، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيـــل ص ١٦٠ (القـــاعدة السادسة عشرة) ، الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع (ن . ت) .

(٥) عموم وخصوص النظر في الولاية :

فنظر متقلد الولاية العامة عام وأوسع تناولا لمن يقعون تحت نظره بحسب اختصاصه ، فمثلا : نظر الإمام يكون على الدولة والرعية معا ، ونظر القاضي يكون على الرعية ، ونظر السفير يكون على كل رعايا الدولة الإسلامية الذين يقيمون في الدولة الموفد إليها السفير ، وهكذا .

وأما نظر صاحب الولاية الخاصة ، فخاص ومقصور على نفسه ، أو على من يقع من الأفراد تحت مسئوليته الشرعية أو القانونية ، لسبب من أسباب الولاية الخاصة ، فمثلا : الأب لـه ولاية إجبارية على ابنه الصغير في النفس والمال والتهذيب والتأديب ، والزواج لسبب الصغر [١] .

ثالثا – تقسيم الولاية باعتبار موضوعها :

ذكر الفقهاء أن الولاية بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين :

أ – ولاية على المال .   ب – ولاية على النفس .

وسنذكر كلمة موجزة عن هذين النوعين وذلك على النحو التالي :

أولا : التعريف بالولاية على المال :

عرف الفقهاء الولاية على المال بأنها : سلطة شرعية تمكن صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات الخاصة بالمال وتنفيذها ، ويشمل كل ما يتعلق بأموال المولى عليه من حقوقه على الغير ، وحقوق الغير عليه ، فيلزم الولي حفظ مال

---

(١) الولاية على النفس للجبوري ص ٣٣ وما بعدها ، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام لأبو حجير ص ٩٤ ، الولاية على النفس (ولاية الاختيار) أ . د / أحمد فراج حسين ص ٤ وما بعدها ط : الفتح للطباعة والنشر .

موليــه من الضياع والهلاك ، أو الاعتداء من قبل الغير ، والعمل على تنميته ، واســتثماره بالأوجه المشروعة ، كما يلزمه الإنفاق من هذا المال على صاحبه وعــلى من تلزمه نفقته بالمعروف في طعام أو كسوة أو تعليم ، مراعيا في ذلك أوجه الإنفاق المشروعة من غير إسراف ولا تقتير كما يجب عليه أن يكون أمينا فــي التصرف في مال موليه غير مفسد إلى أن يسلم إليه ماله عند انتهاء الولاية عليـــه (١) .

ثانيا – التعريف بالولاية على النفس :

عرف الفقهاء الولاية على النفس بأنها هي التي تتعلق بالتصرف الصحيح النـافذ فــي الشئون الخاصة بنفس المولي عليه ، والإشراف على مصالحه منذ ولادته حتى بلوغه وتزويجه .

أقســام هذه الولاية : ذكر الفقهاء أن هذه الولاية تنقسم إلى ثلاثة أقسام وبيانها كالآتي :

القسم الأول : ولاية الحضانة: وهي ولاية الحفظ والرعاية منذ ولادة المولى عليه إلى سن التمييز .

القسم الثاني : ولاية الكفالة : وهي ولاية التربية والتعليم والتأديب للمولى عليه من سن التمييز واستغنائه عن خدمة النساء إلى بلوغه الحلم عاقلا .

القسم الثالث: ولاية التزويج والنكاح: فالولي على النفس يتولى تزويج المولى عليه بناء على ما أعطاه الشرع من صلاحية ذلك وحق التصرف فيه.

---

(١) يــراجع فيمــا تقدم : ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ٣٤ ، الولاية على النفس للجبوري ص ٣٤ وما بعدها .

وولاية التزويج قد تكون ولاية إجبار ، أي للولي حق التصرف في زواج مــن هو في ولايته دون نظر إلى رغبته وإرادته ، ويكون العقد نافذا ، وذلك إذا كــان المــولى عليه فاقد الأهلية كالصبي غير المميز أو المجنون ، أو ناقصها كالصــبي المميز ، وكان الولي ممن لــه ولاية الإجبار كالأب على ابنته البكر الصغيرة .

وقد تكون ولاية اختيار ، أي ليس للولي إجبار موليته على الزواج ، بل تراعي رغبتها ، وينظر إلى إرادتها ، حتى يتم التزويج بإذنها ورضاها ، وذلك كالولاية على المرأة البالغة العاقلة الكاملة الأهلية بكرا كانت أو ثيبا .

إلا أن هناك خلافا بين الفقهاء في تسمية هذه الولاية ، فمنهم من يسميها بولايــة حتم وإيجاب ، وولاية ندب واستحباب ، ومنهم من يسميها ولاية استبداد وولاية شركة (١) .

هــذا وقد تجتمع الولاية على النفس والمال لشخص واحد ، كالأب على ولده الصغير .

رابعا : **تقسيم الولاية باعتبار مصادرها .**

قسم الفقهاء الولاية بهذا الاعتبار إلى قسمين :

١ – ولاية مكتسبة .　　　　٢ – ولاية ذاتية .

---

(١) أحكــام الشــريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية للأستاذ الدكتور / عمر عبد الله ص ٢١٤ ومــا بعدها ، ط : دار المعارف – الطبعة الرابعة (١٩٦٣ م) ، أحكام الــزواج وآثــاره لأســتاذنا الدكتور / عبد المجيد مطلوب المتوفى سنة ١٩٩٧م – ص ١٤٤ وما بعدها بدون مطبعة – الطبعة الأولى (١٩٨٨م – ١٩٨٩م) .

أولا : الولاية المكتسبة :

عـــرف الفقهاء الولاية المكتسبة بأنها : الولاية المستمدة من الغير بإقرار الشـــارع ، يكتســـبها صاحبها من الغير نيابة عنه ، سواء كان الغير وليا خاصا كالأب والجد ، أو وليا عاما كالسلطان والحاكم ، فوصى كل منهم أو وكيله يستمد ولايـــته ممن أنابه ، ويقوم مقامه فيما يتولاه من الأمر • والقاضي أيضا يستمد ولايـــته مـــن الســـلطان ، حتى قال بعض العلماء : إن ولاية السلطان والحاكم مكتسبة – أيضا – يستمدها من جماعة المسلمين بالمبايعة ، وتسمى هذه الولاية بالولاية النيابية أيضا وهي تقبل الإسقاط، والتنازل عنها ، لأن سببه غير لازم •

ثانيا – الولاية الذاتيـــة :

هي التي تثبت للشخص ابتداء ، ولا تكون مستمدة من الغير ، والشارع جعـــل لـــــه الولاية مباشرة لسبب ملتصق به لا يفارقه ، وهذه الولاية لا تقبل الإســـقاط ، ولا التنازل عنها ، وذلك كولاية الأب والجد على الولد القاصر فهي ثابـــتة بسبب الولادة • والولادة أمر ذاتي لا ينفك عن صاحبه ، وتسمى بالولاية الأصلية أيضا •

هـــذا هـــو مجمل ما ذكره العلماء في تقسيم الولاية باعتباراتها المتعددة أوردناه بشيء من التفصيل •

الفصل الثاني
موقف الشريعة الإسلامية من تولى المرأة عقد النكـــاح

****

اتفــق الفقهاء على أن المرأة إذا بلغت وتحقق فيها صفة الرشد كان من حقها أن تباشر أي عقد من العقود أو تصرف من التصرفات شأنها في ذلك شأن الـــرجل سواء بسواء إلا أنهم استثنوا من هذا الاتفاق مباشرة المرأة لعقد النكاح حيــث اختــلف الفقهـــاء في أحقية المرأة لمباشرة هذا العقد فمن الفقهاء من منع المرأة من مباشرة عقد النكاح مطلقا سواء كان لنفسها أو لغيرها، ومن الفقهـــاء مــن أجــاز ذلـــك مطـــلقا ، ومنهم من أجاز ذلك بقيود، والناظر في كتب الفقه الإســـلامي على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء قد تحدثوا عن هذه المسألة حديثا مطـــولا كمـــا سنرى من عرضنا لهذه المسألة وعليه فإني أقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مذاهب الفقهاء في حكم مباشرة المرأة لعقد النكاح .

المبحث الثاني : أدلة المذاهب .

المبحث الثالث : مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح .

المبحث الأول
مذاهب الفقهاء في حكم مباشرة المرأة لعقد النكاح

****

اتفــق الفقهـــاء عـــلى أن الرجل البالغ الرشيد إذا تزوج بأي امرأة صح زواجه ومباشرته لعقده بنفسه كما اتفقوا أيضا على أنه يجوز للرجل أن يوكـــــل

غيره في تزويجه كما اتفقوا أيضا على أن المرأة البالغة العاقلة إذا عقد وليها الشرعي نكاحها برضاها وبإذنها كان هذا العقد صحيحا نافذا ، ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك فيما إذا باشرت المرأة عقد النكاح لنفسها أو لغيرها هل يصح منها هذه المباشرة أم لا ؟ وقبل أن أذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة أحب أن أذكر بعض النصوص الفقهية التي تبين موقف كل مذهب من المذاهب الفقهية في هذه المسألة ثم نستخلص من هذه النصوص آراء الفقهاء في هذه المسألة وقد سبق القول أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة اختلافا متباينا بل لقد نقل الخلاف بين فقهاء المذهب الواحد في هذه المسألة حتى قال الكمال صاحب شرح فتح القدير " إن لفقهاء مذهبنا في هذه المسألة سبع روايات " وهذا ما نراه واضحا في عرضنا التالي لنصوص الفقهاء في هذه المسألة وذلك على النحو التالي :

أولا – حكم مباشرة المرأة لعقد النكاح في المذهب الحنفي :

جاء في الهداية للإمام المرغيناني [1] ما نصه " وينعقد نكاح الحرة

---

(١) المرغيناني هو الإمام على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغيناني نسبة إلى فرغانة وهي مدينة وراء الشاش متاخمة لبلاد تركستان المرغيناني نسبة إلى مرغينان بلدة بما وراء النهر من أشهر البلاد من نواحي فرغانة الرشتاني نسبة إلى رشتان من قرى مرغنان الأوزجندي كان إماما فقيها حافظا محدثا مفسرا جامعا للعلوم ضابطا للفنون وله مصنفات منها الفرائض والتجنيس والمنتقى ومناسك الحج ومختارات توفى رضي الله عنه سنة ٥٩٣ هـ .

يراجع : تاج التراجم ص ١٤٨ رقم ١٦٦ ، والفوائد البهية ص ١٤١ ، ومعجم البلدان جـ٤ ص ٤٠٣ ، باب الراء والشين وما يليهما جـ٦ص ٤٢٨ باب : الفاء والراء وما يليهما جـ٨ ص ٢٥٠ باب الميم والراء وما يليهما .

العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي بكرا كانت أو ثيبا عند أبي حنيفة وأبـــي يوسف [٢] رحمهما الله في ظاهر الرواية [١] وعن أبي يوسف رحمه الله

---

(١) أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ولد سنة ١١٣ هـ كان فقيهـا عالما حافظا وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين وهـم المهدي ثم الهادي ثم الرشيد وهو أول من لقب بقاضي القضاة وله مصنفات كثيرة منها الآثار والخراج • إلى غير ذلك من المؤلفات توفى سنة ١٨٢ هـ وقيـل غير ذلك •

يــراجع فيما تقدم : تاج التراجم ص ٢٨٢ وما بعدها رقم ٣١٥ ، الفوائد البهية ص ٢٢٥ •

(٢) ظاهر الرواية : تعد كتب ظاهر الرواية الأصلي الذي يرجع إليه في فقه أبـي حـنيفة وأصحابه وحيث نص على المسألة فيها فهي المذهب وغيره لا اعتبار لما يرويه إذا خالفها إلا في مسائل قليلة ، وهذه الكتب هي المبسوط والزيادات والجـامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير وإنما سميت هـذه المسـائل بظاهر الرواية أو الأصول لأنها رويت عن محمد بن الحسن بـرواية الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه ولذلك عنى العلماء بهـا من القديم فشرحوها وخرجوا مسائلها وأصلوا أصولها وفرعوا عليها ولقد كـان مـن عنايتهم بها أن حاولوا جمعها في كتاب واحد فقام في أوائل المائة الرابعة أبو الفضل محمد بن محمد بن المروزي المشهور بالحاكم الشهيد وألف كـتابا سماه الكافي ذكر فيه ما جاء في كتب الإمام محمد الستة وحذف المكرر مـن المسائل ذلك بأن محمدا كان يذكر المسألة الواحدة في أكثر من كتاب من كتـبه أحيانـا فلما جمعها الحاكم الشهيد اكتفى بذكر المسألة مرة واحدة• وقد شرح الكافي شمس الأئمة السرخسي في كتاب سماه المبسوط وقد استفاض =

أنه لا ينعقد إلا بولي وعند محمد [١] ينعقد موقوفا • [٢] وقد علق الكمال صاحب

= في بيان أصول المسائل وأدلتها وأوجه القياس فيها وهو حجة في كل ما اشتمل عليه حتى لقد قال الطرسوسي في مكانته (مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه ولا يركن إلا إليه ولا يعول إلا عليه) •

يراجع فيما تقدم : مجموعة رسائل ابن عابدين (العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر) للإمام السيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ •

الرسالة الثانية رسم المفتي ص ١٦ ط : دار إحياء التراث العربي ، رد المحتار جـ١ ص ٧١ ، وأبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه للإمام محمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤ ص ٢١٨ وما بعدها فقرة ٥٤ ط دار الفكر العربي •

(١) محمد بن الحسن : هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي ، وكنيته أبو عبد الله ولد بواسط سنة ١٣٢ هـ ، ونشأ بالكوفة ، صاحب أبي حنيفة ، وأخذ فقهة على أبي يوسف وإليه مرجع الفضل في إنشاء مذهب الحنفية ، لقى مالكا وروي موطأة ، ولقى الشافعي ودارت بينهما مناظرة علمية وأخذ عن الثورى والأوزاعي ، ولي قضاء الري – وبها توفى سنة ١٨٩ هـ •

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ٩ ص ١٣٤ وما بعدها ، رقم ٤٥ ، البداية والنهاية جـ١ ص ٦٣٤ •

(٢) يراجع فيما تقدم : الهداية شرح بداية المبتدئ لشيخ الإسلام ، برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، جـ١ ص ١٩٦ ط : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر محمود نصار الحلبي – وشركاه ، حلفاء – الطبعة الأخيرة •

شـــرح فتح القدير على ما قاله صاحب الهداية فقال : " وحاصل ما عند علمائنا رحمهــم الله في ذلك سبع روايات روايتان عن أبي حنيفة تجوز مباشرة البالغة العاقــلة عقــد نكاحهــا ونكاح غيرها مطلقا إلا أنه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهــب ، وروايـــة الحسن[١] عنه إن عقدت مع كفء جاز ومع غيره لا يصح واختيرت للفتوى " ثم قال : " وعن أبي يوسف ثلاث روايات لا يجوز مطلقا إذا كان لها ولي ثم رجع للجواز من الكفء لا من غيره ثم رجع إلى الجواز مطلقا من الكفء وغيره وروايتان عن محمد انعقاده موقوفا على إجازة الولي إن أجازه نفذ وإلا بطل إلا أنه إذا كان كفأ وامتنع الولي يجدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه

---

(١) قال صاحب الفوائد البهية إذا أطلق الحسن في كتب التفسير فالمراد بـــ الحســـن البصـــري ، وإذا أطـــلق الحســـن في كتبنا فالمراد بن الحسن بن زياد اللؤلؤي وهو المـــراد بهذه الترجمة هنا وقد ذكر المؤرخون أن اسمه : الحسن بن زياد : أبو علي الأنصـــار ، مولاهـــم الكوفـــي اللؤلؤي ، صاحب أبي حنيفة ، نزل بغداد ، وصنف وتصدر للفقه ، كان أحد الأذكياء ، البارعين في الرأي ، ولي القضاء بعد حفص بن غياث سنة أربع وتسعين ومائة ثم استعفى، كان من أحسن الناس خلقا ، وكان يكسو= مماليكـــه كمـــا يكســـو نفسه ، أخذ عنه محمد بن شجاع الثلجي ، وشعيب بن أيوب الصـــريفيني ، اختلف في توثيقة فلين ابن المديني وكذبه يحيى بن معين ، ذكر ذلك صاحب ميزان الاعتدال .

وقـــال عـــنه أبو حاتم ليس بثقة ولا مأمون ؟ وكذبه أبو داود ، وقال عنه الدارقطني ضعيف متروك توفي سنة ٢٠٤ هـــ .

يراجع فيما تقدم : طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٢٩ ، سير أعلام النبلاء جـــ٩ ص ٥٤٣ : ٥٤٥ (رقـــم ٢١٢) الفوائـــد البهية ص ٦٠ وما بعدها ، ص ٢٤٨ ، تاج التراجم ص ٨١ رقم ٨٨ .

ورواية رجوعه إلى ظاهر الرواية فتحصل أن الثابت الآن هو اتفاق الثلاثة على الجواز مطلقا من الكفء وغيره هذا على الوجه الذي ذكرناه عن أبي يوسف من ترتيب الروايات عنه وهو ما ذكره السرخسي ، وأما على ما ذكره الطحاوي من أن قوله المرجوع إليه عدم الجواز إلا بولي وكذا الكرخي في مختصره حيث قال وقال أبو يوسف لا يجوز إلا بولي وهو قوله الأخير فلا ، ورجح قول الشيخين[١] لأنهما أقدم وأعرف بمذاهب أصحابنا لكن ظاهر الهداية اعتبار ما نقله السرخسي والتعويل عليه حيث قال عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف إلخ [٢] .

ثانيا – حكم مباشرة المرأة لعقد النكاح في المذهب المالكي :

جاء في الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر [٣] ما نصه :

---

(١) الشيخين : قال صاحب الفوائد البهية ما نصه : المراد بالشيخين في كتب أصحابنا هو أبو حنيفة وأبو يوسف .
وقد سبق ترجمة أبي حنيفة وأبي يوسف في موضعهما من البحث ص ٢٢٥ ، ص ٢٦٧ .
يراجع فيما تقدم : الفوائد البهية ص ٢٤٨ .

(٢) يراجع فيما تقدم : شرح فتح القدير جـ٣ ص ١٥٧ .

(٣) ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقت وأحفظ من كان بها للسنة المأثورة ، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨ هـ ، الموافق ٩٧٨ م وطلب العلم وتفقه على أبي عمر بن المكوى ولزم أبا الوليد بن الفرضي الحافظ وسمع من سعيد بن نصر وأبي محمد بن أسد وأبي عمر الباجي وغيرهم.وأخذ عنه العلم خلق كثير منهم أبو العباس الدلائي=

[والولاية في النكاح ولايتان ، عامة وخاصة ، فالعامة هي أن المسلمين الأحرار في النكاح بعضهم أولياء بعض بحق الديانة قال الله عز وجـــــل : ﴿ **والمؤمـــنون والمؤمـــنات بعضـــهم أولياء بعض** ﴾ ، والولاية الخاصة ولاية النســب والقرابة لقول الله عز وجل : ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض** ﴾ ولا ولايــة لأحد في البكر مع أبيها ولا يفتات عليه في البكر من بناته ولا يكون عاضلا بخاطب ولا بخاطبين ولايتهم في ابنته حتى يظهر الحيف منه وفعله جائز عليها إلا أن يتبين أنه أضر بها ضررا بينا أكثر ذلك في البدن وفي خوف العنة عــليها ، وللرجل أن يزوج ابنته الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا ما لم تبلغ المحيض بغير إذنها وكذلك عند مالك لــه أن يزوج البكر البالغ كما يزوج الصغيرة على النظر بغير إذنها ولا رأي للبكر مع أبيها ويستحب في البكر البالغ أن يستأمرها قــبل العقــد عليها يندب إلى ذلك وليس بواجب عليه وإن زوجها وهي بكر بالغ كفؤا بغير إذنها جاز عليها كما يجوز على الصغيرة " ٠

ثم قال : : واختلف قول مالك في البكر المعنسة وهي التي ارتفعت سنها وعــرفت مصـــالح أمورها فروي عنه أنها كالبكر الحديثة السن في جواز العقد

= وأبو محمد بن أبي قحافة وابن حزم ، وأبو عبد الله الحميدي وغيرهم وأثنى عليه عــلماء عصــره وتلامذتــه ، وــله مؤلفــات كثيرة منها التقصي لحديث الموطأ ، والاســتيعاب وجــامع بيان العلم وفضله والاستذكار والتمهيد والدرر وغيرها ٠ من المؤلفات : توفى بشاطبية في ربيع الآخر سنة ٤٦٣ هــ الموافق ١٠٧١ م ٠
يراجع فيما تقدم : مرآة الجنان جــ٣ ص ٨٩ ، الديباج المذهب ص ٣٥٧ : ٣٥٩ ، وشجرة النور الزكية ص ١١٩ رقم ٣٣٧ ، الأعلام للزركلي جــ ٨ ص ٢٤٠ ٠

عـــليها وروي عنه أنها كالثيب في منع العقد عليها إلا بإذنها هذا حكم الأب في ابنته البكر والصغيرة غير البكر " [١] .

وجاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ما نصه : " اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أم ليست بشرط ؟ .

فذهب مالك إلى أنه لا يكون نكاح إلا بولي ، وأنها شرط في الصحة في رواية أشهب [٢] عنه " .

ثـــم قـــال : ويتخرج على رواية ابن القاسم [٣] عن مالك قول رابع : أن

---

(١) يراجع : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لشيخ الإسلام : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـــ ص ٢٣١ ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية (١٤١٣ هـــ – ١٩٩٢م) .

(٢) أشـــهب : بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم مفتي مصر ولد سنة ١٤٠ هـــ سمـــع مـــن مالك بن أنس والليث بن سعد ويحيى بن أيوب وغيرهم وحدث عنه الحارث بن مســـكين ويونس بن عبد الأعلى وسحنون بن سعيد وغيرهـــم، قال عنه الشافعـــي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه توفى رضي الله عنه سنة ٢٠٤ هـــ يراجع : فيما تقدم : التاريخ الكبير جـــ ٢ ص ٥٧ رقم ١٦٧٣ ، الجرح والتعديل : جـــ ٢ ص ٣٤٢ رقم ١٢٩٧ .

(٣) ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم عالم الديار المصرية وفقيهها ، أبو عبد الله العتقي مولاهـــم المصري صحب الإمام مالك ، عشرين سنة وعاش بعده اثنتى عشرة سنة ، مولـــده سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، روي عن مالك ، وعبد الرحمن بن شريح ، ونافع ابن أبي نعيم المقرئ وغيرهم .... =

أشـــترطها ســـنة لا فــرض ، وذلك أنه روي عنه ، أنه كان يرى الميراث بين الـــزوجين بغيـــر ولـــي ، وأنه يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلا من الناس على إنكاحها ، وكان يستحب أن تقدم الثيب وليها ليعقد عليها ، فكأنه عنده مـــن شروط التمام لا من شروط الصحة ، بخلاف عبارة البغداديين من أصحاب مالك ، أعنى أنهم يقولون : أنها من شروط الصحة لا من شروط التمام (١) .

وجاء في عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب (٢) ما نصه : " لا يجوز

= وروي عـــنه : اصبغ والحارث بن مسكين ، وسحنون ، وغيرهم كان رضي الله عـــنه ذا مال ودنيا فأنفقها في العلم ، عن مالك قال : مثله – أي ابن القاسم – كمثل جـــراب ممـــلوء مسكا ، وقال النسائي ثقة مأمون ، وكان رضي الله عنه في الزهد والورع شيئا عجيبا . توفى رضي الله عنه في صفر سنة ١٩١ هـــ .

يـــراجع فيمـــا تقدم : سير أعلام النبلاء جـــ٩ ص ١٢٠ : ١٢٥ رقم ٣٩ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤١ وما بعدها .

(١) يراجع فيما تقدم : بداية المجتهد جـــ٢ ص ١١ وما بعدها ،

(٢) القاضي عبد الوهاب : هو الإمام العلامة ، شيخ المالكية ، أبو محمد ، عبد الوهـــاب ابن على بن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون التغلبي العراقي ، الفقيه ، من أولاد الرحـــبة ، كـــان فقيهـــا ، متأدبا شاعرا ، خرج في آخر عمرة إلى مصر ، واجتاز بالمعـــرة فضـــيفه أبـــو العـــلاء بن سليمان ، روي عن الحسين بن محمد ابن عبيد العســـكري ، عمـــر بـــن ســـنبك ، وغيرهما ، وولي قضاء بادرايا وباكسايا ، وثقة الخطيـــب كان أخوه من الشعراء المذكورين ، له مؤلفات كثيرة منها " التلقين " وهو مـــن أجـــود المختصرات ، والمعرفة ، في شرح الرسالة ، وغير ذلك من المؤلفات توفى رضي الله عنه في شهر صفر سنة اثنتين وعشرين وأربع مائة وله ستـــــون عامـــــا .... =

نكاح بغير ولي ، إما مناسب ، أو مولى ، أو وصي " [أو] السلطان ، أو رجل مـن المسلمين ، على ما بينه في الدنيئة ، فأما عقد المرأة على نفسها فلا يجوز عندنا بحال " [١] .

ثالثا – حكم مباشرة المرأة لعقد النكاح في المذهب الشافعي :

جاء في العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي [٢] ما نصه :

= يـراجع فيمـا تقدم : سير أعلام النبلاء جـ١٧ ص ٤٢٩ : ٤٣٢ ، رقم ٢٨٧ ، وطـبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٧ وما بعدها ، مرآة الجنان جـ٣ ص ٤١ وما بعدها .

(١) يراجع فيما تقدم :عيـون المجالس (اختصار القاضي عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنـة ٤٢٢ هـ تحقيق امباي بن كيبا كان جـ٣ ص ١٠٣٤ مسألة ٧٣٣ ط مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولـى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م) .

(١) الرافعي : هو شيخ الإسلام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن الفضل القزويني كان إماما في الفقه والتفسير والحديث طاهر اللسان في التصنيف سمع الحديث من جماعة مـنهم أبوه أبو حامد عبد الله بن أبي الفتوح بن عثمان العمراني والخطيب أبو نصر حـامد بـن محمـود وغيرهم وروي عنه الحافظ عبد العظيم المنذري وغيره لـه مؤلفات كثيرة منها كتاب العزيز وقد تورع بعضهم عن إطلاق . لفظ العزيز مجرد على غير كتاب الله فقال : الفتح العزيز في شرح الوجيز والشرح الصغير والمحرر والأمالي إلى غير ذلك من المؤلفات توفى سنة ٦٢٤ هـ .

يـراجع فيمـا تقدم : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ ٨ ص ٢٨١ : ٢٩٣ رقم ١١٩٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢١٨ : ٢٢٠ .

" ولا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجابا وقبولا فلا تزوج نفسها بإذن الولي ودون إذنه ولا غيرها ولا بوكالة ، ولا بولاية ولا تقبل النكاح لا بولاية ، ولا بوكالة ، ولا فرق بين أن تزوج نفسها من كفء ، أو غير كفء ، ولا بين الشريفة والدنيئة [١] .

وجاء في التهذيب للإمام البغوي ما نصه : " والمرأة لا تملك تزويج نفسها لأنها لو ملكت تزويج نفسها لم يكن لنهي الولي عن العضل معنى ، ولا ينعقد النكاح بعبارتها ، سواء زوجت نفسها أو غيرها بإذن الولي أو دون إذنه[٢].

وجاء في روضة الطالبين للإمام النووي[٣] ما نصه : " ولا تصح عبارة

---

(١) يراجع فيما تقدم : العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي . المتوفى سنة ٦٢٣ هـ تحقيق على محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود جـ٧ ص ٥٢٥ ط : دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ .

(٢) يراجع فيما تقدم : التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد معوض جـ ٥ ص ٢٤٢ ، ط : دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ .

(٣) النووي : هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعه بن حزام شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا النووي ، ولد في المحرم سنة ٦٣١ هـ بنوى اشتهر بالعلم والورع والعبادة ، له تصانيف كثيرة مشهورة منها شرح صحيح=

المرأة في النكاح إيجابا وقبولا، فلا تزوج نفسها بإذن ولا بغير إذن ، ولا غيرها ، لا بولاية ولا وكالة ، ولا يقبل النكاح لا بولاية ولا وكالة (١) .

رابعا – حكم مباشرة المرأة لعقد النكاح في المذهب الحنبلي :

جاء في الفروع لابن مفلح (٢) " ويشترط الولي ، فلا تزوج نفسها ولا

= مسلم ، ورياض الصالحين والأذكار والأربعين النووية ، والمجموع وهو من أعظم ما كتب في الفقه الشافعي بصفة خاصة والفقه المقارن بصفة عامة ولم يكمل هذا الكتاب بل وصل فيه إلى نهاية باب البيع إلى غير ذلك . من المؤلفات وكان يقرأ في اليوم أثنا عشر درسا على المشايخ شرحا وتصحيحا وكان رضي الله عنه لا يتعالى على العلماء بعلمه ، بل يعظمهم ويكن لهم السكينة والوقار وتتلمذ على علماء عصره وتتلمذ عليه خلق كثير توفى سنة ٦٧٦ هـ ، ودفن بنوى وصلوا عليه بدمشق .

يراجع فيما تقدم : البداية والنهاية جـ١٣ ص ٣١٨ ، طبقات الشافعية الكبرى جـ ٨ ص ٣٩٥ رقم ١٢٨٨ .

(١) يراجع فيما تقدم : روضة الطالبين جـ ٦ ص ٤٣ .

(٢) ابن مفلح : هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي شمس الدين أبو عبد الله فقيه أصولي محدث ولد ونشأ ببيت المقدس وسمع من عيسى المطعم وأخذ عن المزى والذهبي وتقى الدين السبكي وغيرهم ودرس وأفتى وناظر وحدث وناب في الحكم عن قاضي القضاة جلال الدين المرداوي أثنى عليه العلماء قال ابن كثير كان بارعا فاضلا متقنا في علوم كثيرة ولاسيما في الفروع له مؤلفات كثيرة منها الآداب الشرعية والمنح المرعية، الفروع ، المقنع وشرح المنتقى وكتاب في أصول الفقه على المذهب الحنبلي توفى رضي الله عنه سنة ٧٦٣ هـ ....=

غيـــرها " [١] ، وجـــاء في المغني لابن قدامة " أن النكاح لا يصح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها فإن فعلت لم يصح النكاح " [٢] .

خامسا – حكم مباشرة المرأة لعقد النكاح في المذهب الظاهري :

جاء في المحلى لابن حزم ما نصه : " ولا يحل للمرأة النكاح ثيبا كانت أو بكـــرا إلا بإذن وليها " ثم قال : " وقال أبو سليمان : أما البكر فلا يزوجها إلا وليها وأما الثيب فتولى أمرها من شاءت من المسلمين ويزوجها وليس للولي في ذلك اعتراض " [٣] .

سادسا – حكم مباشرة المرأة لعقد النكاح في المذهب الزيدي :

جاء في كتاب الأحكام في بيان الحلال والحرام للإمام يحيى بن الحسين مـــا نصه : " ولو أن رجلا تزوج امرأة بغير تزويج وليها وأشهد على تزويجها شـــاهدين كان ذلك النكاح باطلا لأنه نكاح عقد دون الأولياء ، ولا نكاح إلا نكاح عقـــده ولـــي أو إمـــام المســـلمين إذا لم يكن ولي أو نكاح عقده رجل عدل من

= يـــراجع فيما تقدم : معجم المؤلفين جـــ١٢ ص ٤٤ وما بعدها ، الدرر الكامنـــة جـــ٥ ص ٣٠ ، وما بعدها رقم ٤٥٨٥ ، هدية العارفين جـــ٢ ص ١٦٢ .

(١) الفروع لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنـــــة ٧٦٣ هـــ جـــ ٥ ص ١٧٥ ط : ونشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ن . ت .

(٢) المغني جـــ ٩ ص ١٤٠ .

(٣) المحلى جـــ ٩ ص ٤٥١ ، ٤٥٥ مسألة رقم ١٨٢١ .

المسلمين إذا عدم الولي وإمام المسلمين فأما إذا كان الولي قائما بعينه فلا يجوز نكاح حرمته إلا بإذنه ولا يتم عقد نكاحه إلا بعقده " [١] .

وجـــاء في التاج المذهب للإمام أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني [٢] **ما نصه** : والعقد لـــه خمسة أركان : الأول " أن يقع من ولي النكاح فلا يصح من المرأة أن تزوج نفسها ، وإنما يصح العقد إذا وقع من ولي مرشد بالغ عاقل ولو كان فاسقا ذكر حر لأنه لا ولاية لامرأة ولا لعبد " [٣] .

سابعا – حكم ولاية المرأة لعقد النكاح في المذهب الإمامي :

جـــاء فـــي المبسوط للإمام الطوسي [٤] ما نصه : فصل في ذكر أولياء

---

(١) يراجع : كتاب الأحكام في بيان الحلال والحرام للإمام : يحيى بن الحسين المعروف بالهادي إلى الحق المتوفى سنة ٢٩٨ هـ جـ ١ ص ٢٧٤ ط: مكتبة اليمن الكبرى ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م .

(٢) أحمد بن قاسم العنسي : عالم ، فقيه ، محقق ، مؤلف : تولى أعمالا بتعز أيام الإمام أحمـــد ، وتولى وزارة الأوقاف والإرشاد مدة قصيرة في عصر الجمهورية ، وكان كـــريم الأخـــلاق ، حسن المذاكرة ، من مؤلفاته : التاج المذهب في أحكام المذهب : شـــرح مـــتن الأزهـــار للإمام ، أحمد بن يحيى المرتضي توفى رضي الله عنه سنة ١٣٩٠ هـ .

يراجع : أعلام المؤلفين الزيدية (عبد السلام بن عباس الوجيه ص ١٥٥ رقم ١٣٨

(٣) يراجع : التاج المذهب جـ٢ ص ٢٢ .

(٤) الطوسي : هو الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة ولد في طوس بخراسان في شهر رمضان سنة ٣٨٥ هـ ، واشتهر بعلمه وفقهه وهو أحد أئمـــة=

المرأة والمماليك : إذا بلغت الحرة الرشيدة ملكت كل عقد من النكاح والبيع وغير ذلك وفي أصحابنا من قال إذا كانت بكرا لا يجوز لها العقد على نفسها إلا بإذن أبيها ، وفي المخالفين من قال لا يجوز نكاح إلا بولي وفيه خلاف .

وإذا تزوج من ذكرناه بغير ولي كان العقد صحيحا وإذا وطئ الزوج لم يكن عليه شيء من أدب الحد ، والمهر : يلزمه بالدخول بلا خاف " [١] .

ثامنا – حكم مباشرة المرأة لعقد النكاح في المذهب الإباضي :

بالـرجوع إلى كـتب فقهاء الإباضية وجدنا أن الإباضية يقررون أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى عقد النكاح لا بالأصالة ولا بالنيابة [٢] .

= الشـيعة الإماميـة في الفقه والعقيدة والتفسير وتتلمذ على مشايخ عصـره منهم أبـي الحسـن القمي ومحمد بن محمد بن النعمان المشتهر بالشيخ المفيد وغيرهما ، وتتـلمذ على يديه خلق كثير ، وله مؤلفات كثيرة منها المبسوط في الخلاف وتهذيب الأحكـام والـنهاية في مجرد الفقه والفتاوى على غير ذلك من المؤلفات وتوفى سنة ٤٦٠ هـ .

يـراجع : سـير أعلام النبلاء جـ١٨ ص ٣٤٣ وما بعدها رقم (١٥٥) ، الأعلام جـ ٦ ص ٨٤ وما بعدها .

(١) يراجع : المبسوط في فقه الإمامية للإمام شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن عـلى الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ تحقيق السيد محمد تقي الكشفي جـ ٤ ص ١٦٢ ، ط : مؤسسة العربي للمطبوعات ، توزيع دار الكتاب الإسلامي ، بيروت – الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م).

(٢) يراجع فيما تقدم : شرح النيل جـ ٦ ص ١٠٢، كتاب النكاح ص ٦٢ وما بعدها .

تــلك هي النصوص الفقهية التي ذكرها علماء المذاهب في هذه المسألة أوردناها بشيء من التفصيل حتى نستطيع أن نستخلص منها بعض الحقائق •

وهذه الحقائق يمكن إبرازها في الأمور التالية :

أ – أن الفقهاء متفقون جميعا أن الرجل البالغ الرشيد لــه أن يتزوج أي امــرأة يختارها طالما لا يمنع من ذلك مانع ومن حقه أن يباشر العقد بنفسه ولا سلطان عليه من أحد •

ب – كمــا أن الفقهــاء اتفقــوا أيضا على أن المرأة البالغ الرشــيد إذا زوجهــا وليها ورضيت لهذا الزواج كان هذا الزواج صحيحا وتترتب عليــــه جميع الآثار •

ج – كمــا اتفق الفقهاء القائلين باشتراط الولاية أن السلطان ولي من لا ولي له فإذا لم يكن للمرأة أولياء تولى السلطان أمر زواجها •

د – ثــم اختــلف الفقهاء بعد ذلك هل يجوز للمرأة أن تباشر عقد النكاح بالأصالة أو النيابة ؟ وكان خلافهم على سبعة مذاهب •

المذهب الأول :

ويرى أصحابه أنه لا يجوز للمرأة أن تباشر عقد النكاح لا بالأصالة عن نفسها ، ولا بالنيابة عن غيرها •

ومعنى ذلك أن المرأة لا تزوج نفسها ولا تزوج غيرها وهذا ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين والأئمة المجتهدين . وممن ذهب إلى ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله [١] وعلى بن أبي طالب [٢] وعبد الله بن مسعود وابن عباس ،

---

(١) عبد الله بن عمر : بن الخطاب بن نفيل وكنيته أبو عبد الرحمن ولد قبل البعثة بسنتين وقيل : غير ذلك ، وهو أحد العبادلة الأربعة وأحد الفقهاء السبعة من الصحابة وكان من المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أخر السلسلة الذهبية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أخرج له أصحاب السنن ٢٦٣٠ حديثا رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأخته حفصة وعن أبي بكر الصديق وعن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة -- رضي الله عنهم . اتفق البخاري ومسلم على ١٧٠ حديثا منها وانفرد البخاري بـ (٨١) وانفرد مسلم بـ ٣١ ومكث يفتي في الناس سنين طويلة فلم يخف عليه شيء من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا أصحابة وروي عنه جمع غفير من الصحابة والتابعين ، منهم أولاده وغيرهم ، توفي رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ .

يراجع فيما تقدم : الاستيعاب جـ ٣ ص ٨٠ وما بعدها رقم ١٦٣٠ ، الإصابة جـ ٤ ص ١٥٥ : ١٦١ وما بعدها رقم ٤٨٥٢ ، مصطلح الحديث أ . د : إبراهيم الشهاوي ص ١٨٦ رقم ٢٦ .

(٢) على بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته أبو الحسن وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم ، ولد قبل البعثة بعشر سنين ، وتربى في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومناقبة كثيرة شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا غزوة تبوك وكان زاهدا تقيا عالما وهو أول من أسلم من الصبيان واحد الستة الذين انتخبهم عمر لمجلس =

وأبو هريرة [1] ، ....

= شـورى الخلافـة بعده وكان أول الناس إلى قلب النبي صلى الله عليه وسلم ، قد روي عـن رسـول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، وقد أخرج له أصحاب السـنن ٥٨٦ حديـثا اتفق البخاري ومسلم على عشرين منها وانفرد البخاري بتسعة وانفـرد مسلم بخمسة عشر وروي عن أبي بكر وعمرو والمقداد بن الأسود وزوجة فاطمـة بـنت رسـول الله صلى الله عليه وسلم وروي عنه عدد وفير من الصحابة والتابعين منهم أولاده الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية والبراء وعبد الله بن مسعود وأبـو هريـرة وعامـر بن شرحبيل الشعبي وعلقمة بن قيس النخعي وابن أبي ليلى وغيرهم وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وقد تولى الخلافة بعد استشهاد عثمان بن عفـان رضي الله عنه واستمرت خلافته أربع سنوات وتسعة أشهر وستة أيام توفى رضي الله عنه سنـة ٤٠ هـ ٠

يـراجع فيمـا تقدم : الإصابة جـ٤ ص ٤٦٤ : ٤٦٨ رقم ٥٧٠٤ ، اسعاف المبطأ برجال الموطأ لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي المتوفـى سـنة ٩١١ هـ ص ٣٠ ط : دار إحياء الكتب العربية بمصر عيسى البابي الحلبي بيـروت (ن ٠ ت) وهـو مطبوع مع تنوير الحوالك ، مصطلح الحديث أ ٠ د / الدسوقي الشهاوي ص ١٧٠ وما بعدها رقم ٤ ٠

(١) أبـو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي الأزدي من اليمن وقيل عبد الله هذا ما سـمي بـه في الإسلام أما اسمه في الجاهلية قيل إنه عبد شمس وقيل عبد غنم وقيل غيـر ذلـك وأبو هريرة مشهور بكنيته ، أسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عـليه وسـلم ، روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه يحمل هرة صغيرة في كمة فكـناه النبي بهذه الكنية لازم النبي صلى الله عليه وسلم ملازمة تامة رغبة في العلم فدعـا له الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أكثر الصحابة رواية للحديث أخرج لـه أصحاب السنن ٥٣٧٤ حديثا رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبـي=

وعائشة رضي الله عنهم [١] .

ومن فقهاء التابعين وتابعي التابعين شريـــــــح [٢]...........

= بكـر وعـن عمر بن الخطاب وعن الفضل بن العباس بن عبد المطلب وأبي بن كعـب وأسـامة بن زيد وعائشة أم المؤمنين ونضره بن أبي نضرة الغفاري وكعب الأحـبار وغيرهم اتفق الخاري ومسلم على ص ٣٢٥ حديثا ، وانفرد البخاري ٧٩ حديـثا وانفـرد مسلم ٩٣ حديثا روي عنه أكثر من ثمانمائة راو من أهل العلم من الصحابة والتابعين منهم ابنه المحرر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهم استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله توفى عام ٥٧هـ .

يراجع : الاستيعاب جـ ٤ ص ٣٣٢ وما بعدها رقم ٣٢٤١ ، أسد الغابة جـ٣ ص ٣٥٦ رقـم ٣٣٢٨ ، مصطلح الحديث أ . د / الدسوقي الشهاوي ص١٨٠ : ١٨٢ رقم ١٣ .

(١) الحاوي الكبير جـ١١ ص ٥٧ المغني جـ٩ ص ١٤١ ، التمهيد لما في الموطأ من المعـاني والأسانيد للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ تحقيق سعيد أحمد اعراب جـ١٩ ص ٨٤ ، ط : مطبعة فضالة المحمدية المغرب سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

(٢) شريح : هو القاضي شريح بن الحارث بن قيس أبو أمية الكندي قدم المدينة بعد وفاة الرسـول صلى الله عليه وسلم . وقيل : قبل الوفاة وعلى هذا الرأي يكون صحابيا وهـو ثقـة ثبتا فقهيا وقد تولى القضاء في زمن عمر وعثمان وعلى ومعاوية توفى رضي الله عنه سنة ٧٨ هـ .

يراجع فيما تقدم : البداية والنهاية جـ ٩ ص ٢٩ : ٣٣ ، تهذيب التهذيب جـ٢ ص ٤٩١ وما بعدها رقم ٣٢٣٨ .

وسعيد بن المسيب [١] ، والحسن البصري وعبد الملك بن مروان [٢] ، وعمر بن عبد العزيز [٣] ، ....

---

(١) سعيد بن المسيب : بن حزن بن وهب وكنيته أبو محمد ولد سنة ١٥ هـ في خلافة عمر بن الخطاب ، وكان رضى الله عنه من سادات التابعين فقها ودينا وورعا وعبادة وهو من أفقه أهل الحجاز وأعبرهم للرؤيا ، روي عن أبيه المسيب وعن أبي هريرة وعثمان وغيرهم ، ورري عنه الزهري وابن مرة وغيرهما ، توفى رضي الله عنه سنة ٩٣ هـ .

يراجع فيما تقدم : الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٥ ص ١٤٠ : ١٧١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥١ وما بعدها .

(٢) عبد الملك بن مروان : بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الخليفة الفقيه ، أبو الوليد الأموي ، ولد سنة ٢٦ هـ ، (كان أبيض طويلا ، مقرون الحاجبين ، أعين ، أبيض الرأس واللحية) سمع عثمان ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد ، ومعاوية ، وابن عمر وغيرهم . تملك بعد أبيه الشام ومصر وجهز الحجاج لحرب ابن الزبير ، شهد مقتل عثمان وهو ابن عشر ، تفرسه أبا هريرة فقال : هذا يملك العرب ، وقيل : إنه أول من ضرب الدنانير وكتب عليها القرآن وكان رضي الله عنه من رجال الدهر ودهاة الرجال ، وكان الحجاج من ذنوبه توفى رضي الله عنه في شوال سنة ٨٦ هـ عن بنت نيف وستين .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ٤ ص ٢٤٦ : ٢٤٩ ، رقم ٨٩ ، تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٥١٣ وما بعدها رقم ٤٨٢٨ .

(٣) عمر بن العزيز : بن مروان بن الحكم بن العاص أبو حفص القرشي الأموي أمير المؤمنين وأمه أم عاصم ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولد سنة ٦٣ هـ وقيل : غير ذلك كان تابعيا جليلا روي عن أنس بن مالك وعن جمع كبير من التابعين وكان من أكبر فقهاء التابعين وبويع له بالخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك توفى – رضي الله عنه سنة ١٠١ هـ .... =

وجابر بن زيد [١] ، والقاسم بن محمد [٢] ، ....

= يـراجع فيما تقدم : البداية والنهاية جـ ٦ ص ٢٢٧ : ٢٣١ ، سير أعلام النبلاء جـ ٥ ص ١١٤: ١٤٨ ، رقم ٤٨ ٠

(١) جابـر بن زيد : الازدي اليحمدي ، مولاهم البصري ، الخوفي ، والخوف ناحية من عمـان ، عالم أهل البصرة في زمانه ، يعد مع الحسن وابن سيرين من كبار تلامذه ابـن عـباس ، يكـنى بأبا الشعثاء ، حدث عنه عمرو بن دينار وأيوب السختياني ، وقـتادة وآخرون ، كان رضي الله عنه فقهيا ، لبيبا ، حسن السيرة ، فعن ابن عباس أنـه قال : تسألوني وفيكم جابر بن زيد ، وعن عمرو بن دينار قال : ما رأيت أحدا أعلم من أبي الشعثاء المتوفى سنة ٩٣ هـ ٠

يـراجع فيمـا تقـدم : سير أعلام النبلاء جـ ٤ ص ٤٨١ : ٤٨٣ ، رقـم ١٨٤ ، الـتاريخ الكبير للبخاري جـ ٢ ص ٢٠٤ رقم ٢٢٠٢ ، المعارف لابن قتيبـة ص ٤٥٣ ٠

(٢) القاسـم بن محمد : ابن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة ، الإمام القدوة الحافظ الحجة ، عالم وقته بالمدينة ، ولد في خلافة الإمـام عـلى وربى في حجر عمته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، حدث عن فاطمـة بـنت قيـس ، وابن عباس وابن عمر ، وأسماء بنت عميس ، وأبي هريرة وغيرهم ، وحدث عنه ابنه عبد الرحمن ، والشعبي ، ونافع العمري ، وسالم بن عبد الله ، وغيرهم وهو أعلم الناس بحديث عائشة ، وكان رضي الله عنه قليل الحديث ، قليل الفتيا ، توفى رضي الله عنه سنة ١٠٥ هـ وقيل سنة ١٠٦ عن سبعين عامـا وقد عمى ٠

يـراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ٥ ص ٥٣ : ٦٠ ، رقم (١٨) ، تاريخ خليفة ص ٢٨٣ ، التاريخ الكبير جـ ٧ ص ١٥٧ رقم ٧٠٥ هـ ٠

وسـفيان بـن عيينـه [١] وابـن سـيرين [٢] والـثوري [٣]

---

(١) سـفيان بن عيينة : بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ولد سنة ١٠٧ هـ سكن مكة ، روي عن عبد الملك بن عمير وأبي اسحاق السبيعي وزياد ابن علاقة وغيرهم وروي عنه الأعشى وابن جريج وشعبة والثورى وهم من شيوخه وأبو إسحاق الفزاري وحماد بن زياد وغيرهم ، أثنى عليه علماء عصره فقال عنه العجلي كوفي ثقة ثبت في الحديث وقال الشافعي لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز توفى رضي الله عنه سنة ١٩٨ هـ .
يراجع فيما تقدم : تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٣٥٧ : ٣٦٠ رقم ٢٨٦٩ ، تقريب التهذيب جـ١ ص ٣١٢ رقم ٣١٨ .

(٢) ابن سيرين : هو أبو بكر بن أبي عمرو الأنصاري مولى أنس بن مالك ولد في زمن خلافة عثمان وقبل موته بسنتين كان من أئمة التابعين في الفقه والحديث والتفسير وتعبير للرؤيا ، شهد له بالعلم والفضل كثير من العلماء روي عن مولاه أنس بن مالك وابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم ، روي عنه جرير بن حازم ومالك بن دينار وعمارة بن مهران وغيرهم توفى رضي الله عنه سنة ١١٠ هـ .
يراجع فيما تقدم : تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ١٣٩ – ١٤١ رقم ٦٩٢٨ ، تقريب التهذيب جـ ٢ ص ١٦٩ رقم ٢٩٥ .

(٣) الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن مضر وكنيته أبو عبد الله ولد بالكوفة سنة ٩٧ هـ ، وكان رضي الله عنه إماما من أئمة المسلمين وعلما من أعلام الدين فقيها مجتهدا كثير الحديث ، شهد له بذلك شيوخه وأقرانه روي عن أبيه وعبد الملك بن عمير وغيرهما ، وري عنه جعفر بن برقان ومالك بن أنس والأوزاعي وغيرهم توفى رضي الله عنه سنة ١٦١ هـ .
يراجع فيما تقدم : تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٢٠٣ : ٢٠٧ رقم ١٩٨ ، مرآة الجنان جـ ١ ص ٣٤٥ : ٣٤٧ .

وابن أبي ليلى [١] وأبو صالح [٢] وابن شبرمـــــــة [٣] ....

---

(١) ابـــن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفى ولد سنة ٧٤ هـ وتفقـــه على الشعبي والحكم بن عيينة وأخذ عنه سفيان الثوري والحسن بـــن صالح ابـــن حي قال الثوري فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة توفى رحمه الله سنـــــــة ١٤٨ هـ .

يراجع فيما تقدم : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨١ ، سير أعلام النبلاء جـ ٦ ص ٣١٠ رقم ١٣٣ .

(٢) أبو صالح : هو عبد الرحمن بن قيس أبو صالح الحنفي الكوفي تابعي ثقة أخوه طلق ابـــن قيس ، روي عن أبيه قيس ، وأخيه طلق بن قيس ، وعن على ، وحذيفة وابن مســـعود ، وغيرهم ، وروي عنه : ابن عون محمد بن عبيد الله الثقفي ، وسعيد بن مســـروق الـــثوري ، وضرار بن مرة الشيباني ، وغيرهم ، وثقة ابن معين ، وابن حـــبان ، روي عن على حديث الحلة السيراء لم أعثر لـــــه فيما اطلعت عليه تاريخ ويراده لميلاده أو لوفاته .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ٥ ص ٣٨ رقم ١٢ ، التاريخ الكبير جـ ٥ ص ٣٣٨ رقم ١٠٨١ ، تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٤١١ رقم ٤٥٥٨ .

(٣) ابـــن شبرمه : هو عبد الله بن شبرمه التابعي وهو أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن الطفيـــل بـــن حسان الكوفي التابعي فقيه أهل الكوفة روي عن الشعبي وابن سيرين وآخرين ، وروي عنه السفيانان ، وشعبة ووهيب وغيرهم واتفقوا على توثيقة والثناء عليه بالجلالة وكان قاضيا لأبي جعفر المنصور على سواد الكوفة وقال الثـــــوري مفتيـــنا ابـــن أبـــي ليلى وابن شبرمة قال وكان ابن شبرمة عفيفا عاقلا فقيها ثقة في الحديث شاعرا حسن الخلق جوادا توفى رضي الله عنه سنة ١٤٤ هـ .

يـــراجع فيما تقدم : تهذيب الأسماء واللغات جـ١ ص ٢٧١ وما بعدها رقم ٣٠٧ ، مرآة الجنان جـ ١ ص ٢٩٧ .

وابن المبارك [١] والحسن بن صالح [٢] ....

---

(١) عبد الله بن المبارك بن واضح شيخ الإسلام عالم زمانة وأمير الأتقياء في وقته ، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم التركي ثم المروزي كانت أمه خوارزمية طلب العلم وهو ابن عشرين سنة أخذ العلد عن الربيع بن أنس الخراساني وسمع من سليمان التيمي وعاصم الأحول وحميد الطويل وغيرهم وحدث عنه معمر والثوري وأبو اسحاق الفزاري وعبد الرزاق بن همام والقطان وغيرهم ارتحل ابن المبارك إلى الحرمين والشام ومصر والعراق والجزيرة وخراسان وحدث بأماكن أثنى عليه علماء عصره قال أحمد العجلي ابن المبارك ثقة ثبت في الحديث رجل صالح يقول الشعر وكان جامعا للعلم وقال العباس بن مصعب جمع عبد الله الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء والتجارة والمحبة عند الفرق توفى رضي الله عنه سنة ١٨١ هـ .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ٨ ص ٣٧٨ : ٤٢١ رقم ١١٢ ، المعارف ص ٥١١ ، التاريخ الكبير جـ٥ ص ٢١٢ رقم ٦٧٩ ، صفة الصفوة لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، تحقيق طارق محمد عبد المنعم جـ ٢ ص ٧٧٧ : ٧٨٤ رقم ٦٩٥ ط : دار ابن خلدون بالإسكندرية ن . ت .

(٢) الحسن بن صالح بن صالح بن حي ، واسمه حي : حيان بن شفي بن هنى بن رافع الإمام الكبير ، أحد الأعلام ، أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي ، الفقيه العابد ، أخو الإمام على بن صالح ولد سنة ١٠٠ هـ ، روي عن : أبيه ، وسلمة بن كهيل ، وعبد الله بن دينار ، وعلى بن الأقمر ، وغيرهم روي عنه : ابن المبارك ، ووكيع ، ومصعب بن المقدام ، وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، وأبو نعيم ، وغيرهم ، وقيل : كان يترك الجمعة ولا يراها خلف أئمة الجور ، وقيل كان يرى السيف في أمة محمد صلى الله عليه وسلم كان ثقة وثقة يحيى والنسائي وأبو زرعة وغيرهم عاش رضي الله عنه تسعا وستين سنة ومات سنة تسع وستين ومائة.................................... =

وعبد الله بن الحسن العنبري [١] ، واسحاق بن راهوية [٢] وأبو عبيد [٣]

=يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ٧ ص ٣٦١ : ٣٧١ رقم ١٣٤ ، تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٤٨٣ : ٤٩٥ ، رقم (١٤٧٧) .

(١) عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر مالك بن الخشخاش بن حباب بن الحارث بن خلف بن الحارث بن مجفر بن كعب بن العنبر العنبري القاضي ثقة من السابعة ولد سنة ١٠٥هـ وقيل سنة ١٠٦ هـ روي عن خالد الحذاء وداود بن أبي هند وسعيد العريري وهارون بن رباب وغيرهم .
وروي عنه ابن مهدي وخالد بن الحارث وأبو همام بن الزبرقان ومعاذ بن معاذ العنبري ومحمد بن عبد الله الأنصاري وغيرهم وكان فقيها بصريا ثقة ولي قضاء البصرة لرجاحة عقله ومحمود سيرته وأخلاقه سنة ١٥٧ هـ وعزل سنة ١٦٦ هـ وتوفى في نفس هذا العام فرضى الله عنه وأرضاه .
يراجع : تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٨ وما بعدها رقم ٤٩١٣ ، الأعلام للزركلي جـ ٤ص ١٩٢ .

(٢) اسحاق بن رهوية : بن إبراهيم بن مخلد بن عبيد الله وكنيته أبو يعقوب ولد سنة ١٦١ هـ ثم نزل بنيسابور ورحل منها رحلاته العلمية إلى كثير من البلاد وكان رضي الله عنه من سادات أهل زمانة فقها وعلما وحفظا وتصنيفا للكتب وتفريعا على السنن ودفاعا عنها شهد له بذلك اقرانة فمنا قبه كثيرة وفضائله غزيرة ، توفى رضي الله عنه بنسيابور سنة ٢٣٨ هـ .
يراجع فيما تقدم : مرآة الجنان جـ ٢ ص ١٢١ ، البداية والنهاية جـ١٠ ص ٧٦٥

(٣) أبو عبيد القاسم : بن سلام البغدادي ولد سنه ١٥٧ هـ في مدينة هراة ، كان أبوه عبدا روميا لرجل من أهل هراة ، سمع أبو عبيد من إسماعيل بن جعفر بن غلبة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما وروي عنه كثيرون منهم نصر بن داود، وأحمد ابن يحيى البلاذري، كان عالما جليلا .قال هلال بن العلاء الرقي:من الله على هذه=

وهـو قول للإمام أبي ثور [١] حكاه عنه الإمام القرطبي فـي تفسيره [٢] ومن الأئمـة المجـتهدين الإمـام الطـبري والإمـام الأوزاعـي [٣]

= الأمة بأربعة في زمانهم بالشافعي تفقه في الحديث وبأحمد ثبت في المحنة ، وبابن معيـن نـفى الكـذب عن الحديث وبأبى عبيد فسر الغريب ، له مصنفات كثيرة في القـرآن ، والفقه ، وغريب الحديث ، وغريب المصنف ، والأمثال ومعاني الشعر ، اختلف في تاريخ وفاته فقال البخاري : مات أبو عبيد سنة ٢٢٤ هـ وقال غيره سنة ٢٢٣ هـ بمكة وقيل غير ذلك .

يـراجع فيمـا تقدم : طبقات الحنابلة جـ١ ص ٢٥٩ وما بعدها رقم ٣٥٩ ، تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٥١٧ رقم ٦٣٢٨ ، الكامل في التاريخ جـ ٦ ص ٥٩ .

(١) أبـي ثور : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ويكنى بأبي عبد الله ولد سـنة ١٧٠ هـ نشـأ نشأة علمية فاهتم منذ صغره بالعلم وطلبه لهذا فقد سعى إلى حـلقات الدرس في المساجد ليأخذ العلم عن العلماء من محدثين وفقهاء وغيرهم كان أحد الفقهاء الاعلام والأئمة المجتهدين في عصره وكان مفتيا لأهل بغداد ، أخذ العلم عـن الإمـام الشـافعي وأسباط بـن ميسرة وإسماعيل بن علية وسعيد بن منصور وغيـرهم ، وأخـذ عـنه العلم داود الظاهري وعبيد بن خلف والبخاري وأبو داود السجستاني وغيرهم ، له مؤلفات عديدة منها اختلاف مالك والشافعي وأحكام القرآن والمبسوط في الفقه إلى غير ذلك توفى رضي الله عنه سنة ٢٤٠ هـ .

يـراجع فيمـا تقـدم : مرآة الجنان جـ ٢ ص ١٢٩ وما بعدها ، طبقات الشافعية للأسنوي جـ ١ ص ٢٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٣ ص ٧٦ .

(٣) الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمر بن محمد أبو عمرو الأوزاعي ولد سنة ٦٣هـ وقيـل : غير ذلك ، نشأ يتيما في حجر أمه كان فقيها مفسرا ومحدثا وتأدب بنفسه ، وجمع بين فتوى العلم كلها وأثنى عليه علماء عصره ، أخذ العلم جمع كثير منهم الإمام مالك والإمام الثوري وغيرهما وتوفى رضي الله عنه سنة ١٥٧ هـ . =

والإمـــام النخعي [١] وغيرهم [٢]، وممن ذهب إلى هذا الرأي المالكيـــــــة [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] ....

= يـــراجع فيمـــا تقـــدم : مـــرآة الجنان جـــ١ ص ٣٣٣ وما بعدها ، وسير أعلام النبـــــلاء جـــ ٧ ص ١٠٧ رقم ٤٨ .

(١) إبراهيم النخعي : أبو عمران بن يزيد بن قيس بن الأسود بن ربيعة كان جليل القدر حيـــث نشـــأ في بيت علم وفقه وهو أشهر فقهاء مدرسة الرأي وأعظمهم تأثيرا فيها وصاحب أخصب شخصية فقهية عرفتها الكوفة في هذه المرحلة من مراحل المدارس الفقهيـــة ، وقد تعلق بالفقه والفقهاء ، منذ الصغر ، وتوفى رحمه الله سنة ٩٦ هـــ ، وقيل غير ذلك .
يـــراجع فيما تقدم : الجرح والتعديل جـــ ٢ ص ١٤٤ وما بعدها رقم ٤٧٣ ، ومرآة الجنان جـــ ١ ص ١٩٨ وما بعدها .

(٢) يـــراجع فيمـــا تقدم : الحاوي جـــ ١١ ص ٥٧ ، المغني جـــ ٩ ص ١٤١ ، التمهيد جـــ ١٩ ص ٨٤ .

(٣) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخـــلاف لأبـــي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي المتوفى سنة ٥٤٣ هـــ تحقيق الأستاذ / أحمد بن محمد البوشيخي جـــ ٤ ص ٧ ط : مطبعة فضالة المحمديـــــة (المغرب) الطبعة الأولى (١٤١٩ هـــ - ١٩٩٨م) .

(٤) الـــبيان فـــي مذهـــب الإمـــام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالـــم العمـــراني الشـــافعي اليمني المتوفى سنة ٥٥٨ هـــ ، تحقيق قاسم محمد النـــوري جـــ ٩ ص ١٥٢ ط : دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيـــــــع الطبعة الأولـــى (١٤٢١ هـــ - ٢٠٠٠م) .

(٥) رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء للشيخ : أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي المتوفى في القرن السادس الهجري، تحقيق د . ناصر بن مسعود=

وابـــن حزم الظاهري [١] والزيدية [٢] والإمامية في الراجح عندهـــــــــم [٣] والإباضية [٤] وهو قول ابن المنذر [٥] ....

= السـلامة جـــ ٤ ص ٤٤ ومـا بعدها ط : دار اشبيليا للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م) .

(١) المحلى جـ ٩ ص ٤٥١ مسألة ١٨٢١ .

(٢) الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ص ١٠٢ ط:بدون اسم مطبعة ، الطبعة الرابعة(١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م)، الدراري المضية شرح الدرر البهية للإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سـنة ١٢٥٠ هـــ ، ص ٥٤ ، ط : دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م .

(٣) الخلاف لشيخ الطائفة الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى ســـنة ٤٦٠ هـــ ، جـ ٤ ص ٢٥١ وما بعدها ط : مؤسسة النشر الإسلامي بقم المشرفة الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ ، الحدائق الناظرة جـ ٢٣ ص ٢١١ .

(٤) شرح النيل جـ ٦ ص ١٠٠ .

(٥) ابـن المنذر : هو محمد بن إبراهيم ابن المنذر وكنيته أبو بكر ولد سنة ٢٤٢ هـ ، وحفـظ القرآن في صغرة ثم بعد ذاك رحل إلى البلاد الإسلامية المختلفة طالبا للعلم والتعلم حيث ذهب إلى مكة ثم إلى مصر وغيرهما من البلاد وأخذ العلم على مشايخ عصـره منهم أبو حاتم الرازي وأبو سعيد إبراهيم بن إسحاق وغيرهما ، تتلمذ على يديه خلق كثير . له مؤلفات كثيرة منها تفسير القرآن العظيم وكتاب السنن والإجماع والاخـتلاف وغيرهما من المؤلفات توفى رضي الله عنه سنة ٣١٨ هـ ، وقيل غير ذلك .

يـراجع فيمـا تقدم : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٥ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ ٣ ص ١٠٢ : ١٠٨ رقم ١١٨ .

رحمه الله تعالى [١] وممن قال بذلك الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف فـــي روايـــة عنهما وقد نقل هذه الرواية عنهما الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢] .

المذهب الثاني :

ويرى أصحابه : أن الولاية ليست بشرط في نكاح الحرة المكلفة : وعلى هـــذا فللحـــرة البالغة العاقلة – بكرا كانت أم ثيبا – تزويج نفسها إلا أنه خلاف المســتحب ، وســواء أكـــان الزوج كفؤا لها أم غير كفء ، فالنكاح صحيح ، وللأولياء حق الاعتراض إذا لم يكن الزوج كفؤا لها .

وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في المشهور وهو قول الإمام زفر[٣]

---

(١) الإشـــراف على مذاهب أهل العلم لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي المتوفى سنة ٣٠٩ هـ – تحقيق عبد الله عمر البارودي جـ ١ ص ٢٨ ط : دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م .

(٢) شرح معاني الآثار جـ ٣ ص ٧ كتاب النكاح باب النكاح بغير ولي عصبة .

(٣) زفر بن الهذيل بن قيس النصري ولد سنة ١١٠ هـ وحدث عن الأعمش وإسماعيل ابـــن أبـــي خالد وأبي حنيفة وغيرهم وحدث عنه حسان بن إبراهيم الكرماني وعبد الواحـــد بـــن زيـــاد والنعمان بن عبد السلام التيمي وغيرهم ، كان من بحور الفقه وأذكيـــاء الوقت تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلامذته كان ممن جمع بين العلم والعمل، أثنى عليه علماء عصره ، توفى رضي الله عنه سنة ١٥٨ هـ .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ٨ ص ٣٨ : ٤١ رقم ٦ ، تاج التراجم ص ١٠٢ وما بعدها رقم ١١٣ ، الفوائد البهية ص ٧٥ : ٧٧ .

وأبـــو يوســـف في ظاهر الرواية وقيل أن هذا هو قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني الذي رجع إليه أخيرا [١] .

وهـــو قـــول عـــند الشيعة الإمامية [٢] وهذا قول مروي عن الشعبي [٣] والزهري [٤] ....

---

(١) مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ اختصار أبي بكر أحمد بن على الجصاص الرازي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ دراســة وتحقيــق أ . د / عــبد الله نذير أحمد جـ ٢ ص ٢٤٧ ط : دار البشائر الإسلامية بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م .

(٢) الحدائق الناضرة جـ ٢٣ ص ٢١١ .

(٣) الشـــعبي : هو عامر بن شرحبيل الشعبي وكنيته أبو عمرو ولد سنة ٢٠ هـ وحفظ القرآن الكريم في صغره أدرك خمسمائة من الصحابة وسمع الحديث من الكثير منهم شـــهد له أقرانه وغيرهم بالعلم والفضل والحفظ وروي عنه عدد كبير منهم مسروق وســـماك بن حرب وعاصم الأحول وغيرهم توفى رضي الله عنه سنة ١١٠ هـ ، وقيل غير ذلك .

يراجع فيها تقدم تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٧٩ : ٨٨ رقم ٧٦ ، البداية والنهاية جـ ٩ ص ٢٧٠ وما بعدها .

(٤) الزهـــري : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب كنيته أبو بكر القرشي أحـــد أعلام أئمة الإسلام ، تابعي جليل ولد رضي الله عنه سنة ٥٨ هـ حفظ القرآن الكريم وجلس مع سعيد بن المسيب نحو ثماني سنوات وسمع غير واحد من التابعين روي عـــن ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وغيرهم وروي عنه خلق كثير منهم عطاء بن أبي رباح وهو أكبر منه وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينـــار =

كما نقله عنهما الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (١) .

المذهب الثالث :

ويـرى أصحابه أن المرأة الحرة البالغ الرشيد يجوز لها أن تباشر العقد بنفسها أو لغيرها بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون الزواج مكافأ لها (٢) .

= وعمرو بن شعيب وقتادة بن دعامة وغيرهم وقد أثنى عليه علماء عصره ثناء عظيما حتى قال عنه الإمام أحمد أنه أحسن الناس حديثا وأجودهم إسنادا توفى رضي الله عنه سنة ١٢٠ هـ .

يراجع فيما تقدم : حلية الأولياء جـ ٣ ص ٣٦٠ وما بعدها رقم ٢٤٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٨ ، سير أعلام النبلاء جـ ٥ ص ٣٢٦ : ٣٥٠ رقم ١٦٠ .

(١) شرح صحيح مسلم لمحيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تحقيق عصام الصبابطي ، حازم محمد، عماد عامر جـ ٥ ص ٢٢١ ، ط : دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م .

(٢) الكفاءة : في اللغة مصدر كفأ والكفء والكفؤ على فعل وفعل بمعنى النظير والمساوي وكذلك الكفئ وكل شيء ساوى شيئا حتى يكون مثله ، فهو مكافئ له وفلان كفئ فلانه إذا كان يصلح لها بعلا .

والكفء المماثل والقوي القادر والجمع أكفاء وكفاء ، والكفاءة المماثلة في القوة والشرف ، ومنه الكفاءة في الزواج أي يكون الرجل مساويا للمرأة في حسبها ودينها وغير ذلك . والتكافؤ الإستواء ومنه حديث (المؤمنون تتكافأ دماؤهم) .

أما معناها في الاصطلاح : فقد عرفها الفقهاء بتعاريف عدة منها ما ذكره صاحب التعريفات حيث قال الكفاءة هي كون الزوج نظيرا للزوجة ، وعرفها الخطيب الشربيني فقال : هي أمر يوجب عدمه عار . . . . =

الشـــرط الـــثاني : أن يكون مهرها مهر المثل [١] ، وهذا ما ذهب إليه

= إذا فالكفـــاءة في النكاح أن يكون الزوجان متساويين في أمور خاصة يترتب على عدم التساوي فيها أن لا تستقيم حياة الزوجين غالبا .

وهذه الكفاءة لا تتحقق إلا بأمور عدة من أهمها :

=أ – أن يكون كل من الزوجين خاليا من العيوب المخلة بالنكاح .

ب – أن يكون كل من الزوجين حرا .

ج – النسب : وفسره العلماء بأن تكون المرأة منتسبة إلى من تشرف به بالنظر إلى مـــن ينســـب إليـــه الـــزوج ويشترط النسب في الكفاءة لأن العرب تفتخر بأبائها أتم الافتخار والاعتبار في النسب بالآباء وليس بالأمهات .

د – الديـــن والصـــلاح والكـــف عما لا تجيزه شريعة الإسلام ، ولا يراد بالدين هنا الإسلام لأن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تتزوج من غير المسلم .

هـــ – التكافؤ في الصناعة فصاحب الحرفة الدنيئة ليس كفء لمن هو أرفع منه .

يراجع فيما تقدم : لسان العرب جـــ١٢ ص ٢٣٢ مادة كفى ، المصباح المنيـــــــر جـــ٢ ص ٥٣٧ مادة كفى ، التوقيف ص ٢٨٢ باب الكاف فصل الفاء ، التعريفـــات الجـــرجانية ص ١٦٢ ، شرح فتح القدير جـــ ٣ ص ١٨٥ : ١٩٦ ، مغني المحتاج جـــــ٣ ص ٢١١ : ٢١٧ ، الأحوال الشخصية أ . د / محمد زكريا البرديسي ص ٢٠٩ : ٢١٧ ط : مطبعة دار التأليف الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـــ – ١٩٦٥ م ، عقد الزواج أ . د / محمد رأفت عثمان ص ٢٨٨ : ٢٩٤ .

(١) مهـــر المثل : وهو مهر المرأة التي تماثل الزوجة وقت العقد من أسرة أبيها كأختها الشقيقة أو اختها لأبيها أو بنت عمها أو بنت أخيها ، والمماثلة تكون في الصفات التي يـــرغب فيها ويختلف المهر باختلافها كالسن والجمال والمال والعقل والأدب والعلم والـــبكارة والثيوبة والولد وعدمه فإن لم يوجد من تماثلها من أسرة أبيها بما ذكر من الأوصاف اعتبر مهر المثل بمهر امرأة تماثلها من أسرة تماثل أسرة أبيها .

يراجع فيما تقدم : الأحوال الشخصية أ . د / البرديسي ص ٢٣٢ وما بعدها .

الإمــام أبو حنيفة كما نقله عنه الحسن اللؤلؤي فإن تحقق هذان الشرطين صحة مباشرة المرأة وإن اختل أحدهما أو هما معا كان للأولياء حينئذ فسخ عقد النكاح وقد اختيرت هذه الرواية للفتوى [١] .

المذهب الرابع :

ويــرى أصحابه أنه يجوز للمرأة أن تباشر عقد النكاح بنفسها ولكن هذا العقــد يكون موقوفا على إجازة وليها وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن الشـيباني فــي المشهور عنه [٢] والإمام الأوزاعي كما نقله عنه الإمام النووي والقاضي عياض .

المذهب الخامس :

ويرى أصحابه أنه لا يجوز للمرأة أن تباشر عقد النكاح لنفسها إلا بإذن

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفــي سنــة ٩٧٠ هــــ ، جــ ٣ ص ١١٧ وما بعدها ط : دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانيــة أعيــد طبعة بالأفست ن . ت ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان ابــن على الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣ هــ جــ ٢ ص ١١٧ ط : دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية ن . ت .

(٢) الفقــه الــنافع للإمــام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي المــتوفى سنة ٥٥٦ هــ تحقيق د : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود جــ ٢ ص ٥١١ الفقــره ٢٦٤ ط / مكتــبة العــبيكان الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢١ هــ - ٢٠٠٠م ، شــرح النقاية للإمام على بن محمد سلطان القاري الحنفي المكي المتوفى سنة ١٠١٤ هــ جــ ١ ص ٥٦٤ ط : مطبوعة : ايجو كيشنل يرليس كراجي الناشر ايج ايم - سعيد كمبنى . ن.ت .

وليهــا فإن إذن لها الولى جاز لها أن تباشر عقد النكاح حينئذ وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو ثور(١) تلميذ الإمام الشافعي (٢) .

هــذا وقــد ذكر ابن حزم الظاهري رأي آخر لأبي ثور في هذه المسألة وحاصــلة أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى عقد النكاح لا لنفسها ولا لغيرها لكن لو زوجها رجل مسلم جاز ذلك بمقتضى قول الله تعالى : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** ﴾ (٣) ، لكن هذا الرأي رأي ضعيف جدا وما ذكر أولا هو الراجح الذي نقله عنه عامة العلماء (٤) .

---

(١) إكمال المعلم جـ ٤ ص ٥٦٥ ، شرح صحيح مسلم للنووي جـ ٥ ص ٢٢١ .

(٢) الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي فهو يلتقي مـــع رســول الله صــلى الله عليه وسلم في جده عبد مناف وكنيته أبو عبد الله ولد سنــة ١٥٠هـــ فــي العام الذي توفى فيه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وبعد سنتين من ميلاده حملته أمه إلى مكه فنشأ يتيما في حجر أمه واستظهر القرآن في صباه ، لازم مســلم الزنجي وتفقه عليه حتى أذن له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ، ثم رحل إلى مالك فأخذ عنه الموطأ وتتلمذ على يديه خلق كثير منهم أبو بكر الحميدي وأحمد ابن حنبل وغيرهما له مصنفات كثيرة منها : الأم والرسالة والمسند إلى غير ذلك من المؤلفات وتوفى رضي الله عنه سنة ٢٠٤ هـ ودفن بالقاهرة .

يراجع فيما تقدم : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٦ : ٦٨ ، مرآة الجنان جـ ٢ ص ١٣ : ٢٨ .

(٣) سورة التوبة الآية ٧١ .

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادي الشــيرازي المــتوفى سنة ٤٧٦ هـ جـ ٢ ص ٤٥ ط : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثالثة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦م، حلية العلماء في معرفة مذاهب=

المذهب السادس :

ويرى أصحابه أن المرأة إذا كانت بكرا فإنه لا يجوز لها أن تباشر عقد الـــنكاح بنفسها ، ولا لغيرها ولا يجوز لها أن توكل في ذلك ، بل لابد من وليها من مباشرة عقدها بنفسه ، أو من يقوم مقامه .

أما إذا كانت المرأة ثيبا فإنه يجوز لها أن تفوض رجلا من المسلمين في مباشرة العقد وهذا ما ذهب إليه داود الظاهري ، وبالنظر في هذا المذهب نجد أن داود الظاهـــري يشـــترط الولي في مباشرة العقد سواء كانت المرأة بكرا أم ثيبا غاية الأمر أنه إذا كانت المرأة بكرا تعين وليها لمباشرة العقد وإذا كانت ثيبا جاز لها أن تختار أي واحد من المسلمين سواء كان قريبا لها أم بعيدا عنها [١] .

المذهب السابع :

ويرى أصحابه أن في المسألة تفصيل وبيان ذلك أن المرأة أما أن تكون شريفة وإما أن تكون دنيئة [٢] فإن كانت المرأة شريفة لم يجز لها أن تباشر العقد

= الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال المتوفى سنة ٥٠٥ هـ تحقـــيق أ . د / ياســين أحمد إبراهيم درادكه جـ ٦ ص ٣٢٤ وما بعدها ، ط / مكتــبة الرســالة الحديثة الأردن الطبعة الأولى ١٩٨٨م ، المحلى جـ ٩ ص ٤٥٥ مســألة رقم ١٨٢١ ، فقه الإمام أبي ثور لإبراهيم بن خالد بن أبي اليمــان البغدادي المــتوفى ســنة ٢٤٠ هـ لسعدي حسين على جبر ص ٤٦٠ ، ط : دار الفرقــان عمان ، ومؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

(١) المحلى جـ ٩ ص ٤٥٥ مسألة رقم ١٨٢١ .

(٢) الدنيئة : هي المرأة الخالية من الجمال والمال ، والحسب والنسب .

فأما الخالية من النسب فهي بنت الزنا ، أو بنت الشبهة ، أو المعتوقة من الجوارى=

لا لنفسها ولا لغيرها بل لابد من الولي أما إذا كانت وضيعة فإنه يجوز لها أن تختار أي واحد من المسلمين لمباشرة عقد نكاحها بمقتضى الولاية العامة وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك في رواية عنه [١] وهو قول الإمام الليث بن سعد [٢] كما نقله عنه الإمام الجصاص في مختصره على اختلاف العلماء [٣] .

تلك هي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة أوردناها بشيء من التفصيل ليقف القارئ على جزئيات هذه المسألة بدقة ولكن ما سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ؟

أقول : إن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو : عدم ورود الأدلة

= وقد فسر بعض المالكية الحسب بأنه ما يعد من مفاخر الأباء من الأخلاق ، وذلك كالعلم والحلم والتدبير والكرم والصلاح وما ماثل ذلك من محاسن الأخلاق .
يراجع فيما تقدم : حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٢٢٦ ، الشرح الصغير جـ ١ ص ٣٥٧ ، وهو مطبوع بهامش بلغة السالك .

(١) حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٢٢٦ .

(٢) الليث بن سعد : أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن وهو من أهل مصر وقد ولد بقلقشنده من قرى مصر سنة ٩٤ هـ ، ورحل إلى مكة وبيت المقدس وبغداد وغيرها لأخذ العلم عن العلماء والتقى بتسع وخمسين تابعيا وكان من اتباع التابعين وسادتهم في الفقه والحديث والعربية وكان زاهدا ورعا تقيا ثبتا حجة قال الشافعي الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به وتوفى رحمه الله عام ١٧٥ هـ عن عمر يناهز إحدى وثمانين ودفن يوم الجمعة بمصر في القرافة الصغرى .
يراجع فيما تقدم : مرآة الجنان جـ ١ ص ٣٦٩ ، البداية والنهاية جـ ١٠ ص ٥٩٢ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء جـ ٢ ص ٢٤٨ .

مـن الكـتاب أو السنة التي يكون ظاهرها اشتراط الولاية في النكاح ، وكل ما تمسـك بـه المثبـتون لـلولاية من أدلة فهي أدلة محتملة وكذلك ما تمسك به المسـقطون لها من أدلة فهي أدلة محتملة (والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال) هذا بالإضافة إلى أن هناك الكثير من الأحاديث في هذه المسألة لم يتطرق الاحتمال في ألفاظها فقط بل مختلف في صحتها [١] .

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٧ وما بعدها ، بحوث فقهية مقارنة في النكاح د. يوسف عبد المقصود ص ١٤ .

المبحث الثاني
أدلـــــــة المذاهــــب

****

بعد أن بينا مذاهب الفقهاء في حكم تولي المرأة لعقد النكاح نبين هنا في هـــذا المبحث ما استدل به أصحاب هذه المذاهب فأقول لقد استدل كل مذهب من المذاهـــب الســـبعة الســـابقة بأدلة عدة وعليه فإني أقسم هذا المبحث إلى ثلاثـــة مطالب وهي على النحو التالي :

المطلب الأول : أدلة الجمهور القائلين باشتراط الولي في عقد النكاح

المطلب الثاني : أدلة القائلين بأن الولاية ليست بشرط في نكـــــاح المرأة مطلقا ٠

المطلب الثالث : أدلة بقية المذاهب ٠

المطلب الأول
أدلة الجمهور القائلين باشتراط الولي في عقد النكاح

****

لقـــد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والآثار والقياس ، والمعقول :

وعليه فإني أقسم هذا المطلب إلى فرعين :

- الفرع الأول : أدلتهم من القرآن ٠
- الفرع الثاني : أدلتهم من السنة والآثار والقياس والمعقول ٠

الفرع الأول
أدلتهم من القرآن

****

لقد استدل الجمهور بآيات كثيرة من القرآن تفيد في جملتها أن الولي شرط لابد منه لصحة النكاح ولا يجوز للمرأة أن تتولى النكاح بنفسها بأي حال من الأحوال وسأذكر طرفا من هذه الآيات وذلك على النحو التالي :

الدليل الأول :

قال تعالى : **﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ﴾** [١] .

فهذا خطاب لأولياء النساء بأن لا ينكحوهن المشركين حتى يؤمنوا ولو كان أمر النساء في النكاح إليهن لما لا خاطب الله به أولياءهن دونهن ، وكذلك لو كان للمرأة أن تنكح نفسها لما كانت الآية دالة على منعها من تزويج نفسها بمشرك ، لأنها لم تنه عن ذلك ، وإنما نهى الأولياء ، ونكاح المسلمة للمشرك غير جائز بالإجماع .

ومما يؤيد هذا المعنى ويؤكده ما ذكره الإمام القرطبي في تفسيره حيث قال : " في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي " [٢] .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٣ ص ٧٥ .

وجـاء في المحرر الوجيز لابن عطية [١] ما نصه : " وقـــال بعض العلماء : إن الولاية في النكاح نص في لفظ هذه الآية " [٢] .

وجـاء فـي سـبل السلام للصنعاني [٣] ما نصه : " ويدل لـه قوله :

---

(١) ابـن عطيـة : هـو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي ، من محارب قيس ، الغرناطي ، أبو محمد : مفسر ، قاضي " عارف بالأحكام ، والحديث له شعر من فقهاء المالكية ، من أهل غرناطة ولد سنة ٤٨١ هـ وولى قضاء المرية سـنة ٥٢٩ هـ ، وكـان يكثر من الغزوات في جيوش الملثمين ، كما ولي قضاء مريسـية فقصـدها ، فصد عن دخولها وصرف منها لورقة ، كان فقيها جليلا أديبا بارعـا نحويـا شاعرا لغويا ضابطا سنيا فاضلا ، غاية في توقد الذهن وحسن الفهم وجلالـة التصرف له مؤلفات كثيرة منها : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز توفى رضي الله عنه سنة ٥٤٢ هـ ، وقيل غير ذلك .
يـراجع فيمـا تقـدم : معجم المفسرين جـ ١ ص ٢٥٧ ، طبقات المفسرين للإمام الحافظ الشيخ : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ تحقيق لجنة من العلماء بإشراف الناشر ص ٥٠ رقم ٤٩ ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م) ، بغية الوعاة جـ٢ ص ٧٣ وما بعدها رقم ١٤٧٠ .

(٢) يراجع : المحرر الوجيز جـ ١ ص ٢٩٧ .

(٣) الصنعاني : هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني ولد سنة ١٠٥٩ هـ بكحلان ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء فأخذ عن علمائها ثم رحل إلى مكة وقرأ الحديث على علمائها وعلماء المدينة ، برع في العلوم المختلفة وتفرد بالرئاسـة العـلمية في صنعاء وأظهر الاجتهاد والوقوف مع الأدلة ونفر من التقليد وزيف ما لا دليل عليه من الآراء جرت له محن وخطوب شأن كل مصلح يدعو =

" **ولا تنكحوا المشركين** " [١]، فإنه خطاب للأولياء بأن لا ينكحوا المسلمات المشركين . ولو فرض أنه يجوز لها إنكاح نفسها لما كانت الآية دالة على تحريم ذلك عليهن ، لأن القائل بأنها تنكح نفسها يقول بأنه ينكحها وليها أيضا ، فيلزم أن الآية لم تف بالدلالة على تحريم إنكاح المشركين للمسلمات ، لأنها إنما دلت على نهي الأولياء عن إنكاح المشركين لا على نهي المسلمات أن ينكحن أنفسهن منهم .

وقد علم تحريم نكاح المشركين المسلمات ، فالأمر للأولياء دال على أنه ليس للمرأة ولاية في النكاح " [٢] .

وجاء في أحكام القرآن لابن العربي [٣] ما نصه : المسألة الثالثة قال

= إلى الحق ، ولاه الإمام المنصور الخطابة بجامع صنعاء فاستمر ناشرا للعلم تدريسا وافتاء وتصنيفا له مصنفات حافلة منها سبل السلام ، ومنحة الغفار ، والعبرة شرح العمدة وغيرهما من المؤلفات توفى رضي الله عنه ثالث شعبان سنة ١١٨٢ هـ .

يراجع فيما تقدم : البدر الطالع جـ ٢ ص ١٣٣ : ١٣٩ ، رقم ٤١٧ ، أعلام المؤلفين الزيدية ص ٨٦٣ : ٨٧٢ رقم ٩٢٩ .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢١ .

(٢) سبل السلام جـ ٣ ص ١٧٦ وما بعدها .

(٣) ابن العربي : هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الأندلسي الأشبيلي المالكي ولد بأشبيلية سنة ٤٦٨ هـ وولى بها القضاء ، وهو عالم في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن وغيرها ، وهو من فقهاء المالكية =

محمد بن علي بن حسين [1] النكاح بولي في كتاب الله تعالى ثم قرأ " ولا تنكحوا

= المغاربة تفقه على الإمام أبي حامد الغزالي والفقيه أبي بكر الشاشي وغيرهما ، وحدث عنه عبد الخالق بن أحمد بن أحمد اليوسفي الحافظ وأحمد بن خلف الأشبيلي القاضي والحسن بن علي القرطبي وغيرهم ، وله مؤلفات كثيرة منها المحصول في الأصول وأحكام القرآن والمسالك في شرح الموطأ وعارضة الأحوذي على كتاب الترمذي إلى غير ذلك من المؤلفات توفى رضي الله عنه سنة ٥٤٣ هـ .

يراجع فيما تقدم : مرآة الجنان جـ ٣ ص ٢٧٩ وما بعدها ، سير أعلام النبلاء جـ ٢٠ ص ١٩٧ : ٢٠٤ رقم ١٢٨ ، الديباج المذهب ص ٢٨١ ، شجرة النور الزكية ص ١٧٥ وما بعدها رقم ٥٦٦ .

(١) محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي الفاطمي أبو جعفر الباقر ولد سنة ٥٦ هـ في حياة عائشة وأبي هريرة أمه هي أم عبد الله بنت الحسن بن علي روي عن جدية النبي صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه مرسلا وعن جدية الحسن والحسين مرسلا أيضا وعن ابن عباس وأم سلمة وغيرهم وحدث عنه ابنه وعطاء بن أبي رباح والأعرج وعمرو بن دينار . وكان أحد من جمع بين العلم والعمل والسؤدد والشرف والثقة والرزانة وهو أحد الأئمة الأثنى عشرية الذين تبجلهم الشيعة الإمامية وتقول بعصمتهم وبمعرفتهم بجميع الدين كان إماما مجتهدا تاليا لكتاب الله كبير الشأن ولكن لا يبلغ في القرآن درجة ابن كثير وقد عدة النسائي وغيره في فقهاء التابعين بالمدينة واتفق الحفاظ على الاحتجاج بأبي جعفر توفى سنة ١١٤ هـ بالمدينة وقيل غير ذلك .

يراجع فيما تقدم: سير أعلام النبلاء جـ ٤ ص ٤٠١ : ٤٠٩ رقم ١٥٨، المعارف لابن قتيبة ص ٢١٥، التاريخ الكبير للبخاري جـ ١ ص ١٨٣ رقم ٥٦٤ .

المشركين بضم التاء وهي مسألة بديعة ودلالة صحيحة " [١] .

وقد علق صاحب تهذيب الفروق [٢] على ما قاله ابن العربي فقال ما نصه : " ولعل وجهة أن كونه خطابا للأولياء أظهر من كونه خطابا لأولى الأمر لوجهين :

الأول : أن ولي الأمر من جملة الأولياء ، إذ السلطان ولي من لا ولي له ، فلا وجه لتخصيصه .

الثاني : أن الضرر بزواج غير الأكفاء إنما يتعدى بالعار والفضيحة الشنعاء للأولياء لا لولي الأمر منهم ، فهم أحق بخطاب الإرشاد منه فافهم [٣] .

---

(١) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ تحقيق على محمد البجاوي جـ ١ ص ١٥٨ ، ط : دار المعرفة ، دار الجيل ، بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

(٢) صاحب تهذيب الفروق : هو محمد بن على بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي ، فقيه نحوي مغربي الأصل ، ولد وتعلم بمكة ، وولى افتاء المالكية بها سنة ١٣٤٠ ودرس بالمسجد الحرام ، قام برحلات إلى أندونيسية وسومطرة والملايا له مؤلفات كثيرة معظمها مخطوطة طبع منها تدريب الطلاب في قواعد الإعراب ، تهذيب الفروق ، والسوائح الحازمة ، توفى بالطائف سنة ١٣٦هـ .

يراجع فيما تقدم : الأعلام للزركلي جـ ٦ ص ٣٠٥ وما بعدها ، معجم المؤلفين جـ ١٠ ص ٣١٨ .

(٣) يراجع : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للإمام : محمد بن على بن حسين بن إبراهيم المالكي المتوفى سنة ١٣٦٧ هـ ، جـ ٣ ص ١٧١ ط : عالم الكتب بيروت (ن . ت) وهو مطبوع بهامش الفروق للقرافي .

الدليل الثانـــــي :

قال تعالى : ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف** ﴾ (١) .

وجه الاستدلال من هذه الآية :

الناظـــر في هذه الآية الكريمة يجد أنها تضمنت نهيا لأولياء النساء عن عضـــلهن ضـــرارا لهن حين تنقضي عدتهن ممن كانوا أزواجا لهن ، وحصلت بيـــنهم بينونة بفسخ أو طلاق فرغبن في الرجعة إليهم بعقد جديـــــد ، وذلك في قولـــــه تعالى : (**فلا تعضلوهن**) (٢) ، إذا لو كان أمر النساء إليهن في النكاح لمـــا خـــاطب الله به أولياءهن دونهن ، ونهاهم عن الإضرار بهن إذا رغبن في نكاح أزواجهن ، فإن من كان أمره بيده لا يقال إن غيره منعه منه ، إذ لا معنى لمنع غيره له .

وهذا المعنى : هو ما أشار إليه الإمام الشافعي رضي الله عنه حيث قال مـــا نصـــه : (وهذه الآية آبين آية في كتاب الله عز وجل : دلالة على أن ليس للمرأة الحرة : أن تنكح نفسها " .

وفيها دلالة على أن النكاح يتم برضا الولي مع المزوج والمزوجة "(٣).

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٢ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٢ .

(٣) يراجع فيما تقدم : أحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سـنة ٢٠٤ هـ ، جمعة الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوري صاحب السنن الكبرى ، تحقيق : العلامة : محمد زاهد بن الحسن الكوثري المتوفى=

ومما يؤيد ويؤكد أن هذه الآية نص صريح في عدم صحة مباشرة المرأة لعقد النكاح ما جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة حيث أخرج الإمام البخاري في صحيحه وأبو داود والترمذي والدارقطني [١] والبيهقي في سننهم والطبراني فـــي المعجـــم الكبير والطبري في تفسيره والواحدي [٢] والسيوطي في كتابيهما

= ســـنة ١٣٧٦ هـــ، صاحب الفضيلة أ ٠ د / عبد الغني عبد الخالق ، جـــ ١ ص ١٧٤ ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـــ- ١٩٨٠ م) ، الأم للإمام : أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المتوفى سنة ٢٠٤ هـــ ، تحقيـــق : أحمـــد عـــبيد وعناية جـــ ٦ ص ٥٤ وما بعدها ، ط : دار إحياء التراث العربي بيروت – الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـــ - ٢٠٠٠م) ٠

(١) الدارقطـــني : هو على بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود النعمان البغدادي ولد ســـنة ٣٠٦ هـــــ ، سمع وهو صغير من أبي القاسم البغوي ، ويحيى بن محمد بن صاعد وغيرهما ، وروي عند الحافظ أبو عبد الله الحاكم وأبو حامد الاسفراييني وأبو نصـــر بن الجندي وغيرهم كان فريد عصره أثنى عليه علماء عصره فمنهم من قال فيـــه : أنه كان أمير المؤمنين في الحديث وله مؤلفات كثيرة منها : السنن ، والعلل، وغيرهما من المؤلفات وهي كثيرة ، توفى رضي الله عنه سنة ٣٨٥ هـــ ٠
يـــراجع فيمـــا تقـــدم : سير أعلام النبلاء جـــ ١٦ ص ٤٤٩ : ٤٦١ ، رقم ٣٣٢ ، وتذكـــرة الحفاظ جـــ ٣ ص ٩٩١ : ٩٩٥ ، رقم ٩٢٥ ، البداية والنهاية جـــ١١ ص ٣٨٣ وما بعدها ٠

(٢) الواحـــدي : هـــو الإمـــام أبـــو الحســـين على بن أحمد بن محمد بن على الواحدي النيســـابوري الشـــافعي إمام في التفسير واللغة والشعر وأصله من ساوه وهي مدينة حسنة بين الري وهمذان حفظ القرآن في صغره وأخذ العلم على مشايخ عصره منهم الإمام أبو إسحاق الثعلبي وأبو طاهر بن محمش والقاضي أبي بكر الحيري وغيرهم وتتـــلمذ على يديه خلق كثير منهم أحمد بن عمر الارغياني وعبد الجبار بن محمـــد الحواري وغيرهما ، وله مؤلفات كثيرة في التفسير واللغة والشعر منها أســـباب =

أسباب النزول واللفظ للبخاري : عن الحسن قال : (**فلا تعضلوهن**) [١] قال : حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال : زوجت أختا [٢] لي من رجل [٣] فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبدا ، وكان رجلا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : (فلا تعضلوهن) فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، قال : فزوجها إياه " [٤] .

= النزول والوسيط والوجيز والبسيط ، إلى غير ذلك من المؤلفات توفى رضي الله عنه سنة ٤٦٨ هـ .

يراجع : سير أعلام النبلاء جـ ١٨ ص ٣٣٩ : ٣٤٢ رقم ١٦٠ ، البداية والنهاية جـ ١٢ ص ٥٨٢ وما بعدها .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٢ .

(٢) اختلف العلماء في اسم اخت معقل بن يسار والراجح أن أسمها جميل بالجيم مصغر بنت يسار ، وقيل أن اسمها ليلى وقيل فاطمة ، الأول هو الراجح .
يراجع فيما تقدم : فتح الباري جـ ٩ ص ٢٣٣ ، الإصابة جـ ٨ ص ٦٥ رقم ١٠٩٨٥ .

(٣) اسم الرجل هو البداح بن عاصم الأنصاري ، وقيل أبي البداح بن عاصم بن عدي بن العجلان وقيل اسمه عبد الله بن رواحة وهذا رأي ضعيف .
يراجع فيما تقدم : فتح الباري جـ ٩ ص ٢٣٣ .

(٤) يراجع في تخريج هذا الحديث صحيح البخاري جـ ٥ ص ١٦٠ كتاب التفسير باب (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) حديث رقم ٤٥٢٩ ، جـ ٦ ص ١٣٣ كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي لقول الله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن) فدخل فيه الثيب وكذلك =

وأخـــرج الواحدي والسيوطي في كتابيهما أسباب النزول والإمام الرازي في تفسيره عن مجاهد [(١)] ....

= الـــبكر وقـــال : (ولا تـــنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقال (وأنكحوا الأيامى مـــنكـــم) حديث رقم ٥١٣٠ ، ص ١٨٤ كتاب الطلاق باب وبعولتهن أحق بردهن فـــي العـــدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين وقوله (**فلا تعضلوهن**) حديث رقم ٥٣٣١ ، سنن أبي داود جـــ ٢ ص ٨٩٢ وما بعدها كتاب النكاح باب في العضل حديث رقم ٢٠٨٧ ، سنن الترمذي جـــ ٥ ص ٨٨ وما بعدها ، كتاب التفسير باب ومن سورة البقرة حديث رقم ٢٩٨١ وقال عنه هذا حديث حسن صحيح ، السنن الكبرى للنسائي جـــ ٦ ص ٣٠٢ وما بعدها ، باب قوله تعالى : (**وإذا طلقتم النساء فبـــلغن أجلهن فلا تعضلوهن**) حديث رقم ١١٠٤١ ، سنن الدارقطني لشيخ الإسلام عـــلى بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٧٥ هـــ تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني جـــ ٣ ص ٢٢٤ كتاب النكاح حديث رقم ١٦ / ١٧ ط : دار المعرفة بيروت الطـــبعة الأولى ١٤٠٦ هـــ - ١٩٨٦م ، السنن الكبرى للبيهقـــي جـــ ٧ ص ١٦٧ كـــتاب الـــنكاح باب لا نكاح إلا بولي حديث رقم ١٣٥٩٦ ، المعجم الكبير للطبراني جـــ ٢٠ ص ٢٠٤ حديث رقم ٤٦٧ ، أسباب النزول للواحدي ص ٥٥ : ٥٧ ، لباب النقول للسيوطـــي ص ٥٤ وما بعدها ، جامع البيان للطبري جـــ ٢ ص ٤٩٧ وما بعدها .

(١) مجاهد : بن جبر المكي المقرئ المفسر أبو الحجاج المخزومي مولي السائب بن أبي الســـائب كان أحد الأعلام الأثبات ولد سنة ٢١ هـــ في خلافة عمر بن الخطاب كان عـــلما مـــن أعلام التابعين حجة في الحديث إماما في التفسير والفقه ولد بمكة وسمع عائشـــة وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وكان أقل أصحابه روايه عنه في التفسير ولكنه أوثقة قال قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث مرات أقف عند كل آية أسأله فيما نزلت وكيف كانت وهو أحد القائلين بالمذهب العقلي في تفسيـــر =

والســـدي [1] قال : [نزلت في جابر بن عبد الله الأنصاري [2] ، وكانت له ابنه

= القرآن ، شهد العلماء النقاد بعلو مكانته في التفسير فقال الثوري وإذا جاء التفسير عــن مجاهد فحسبك به وقال الذهبي أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به وقال قتادة أعلم من بقى بالتفسير مجاهد وكان رحمه الله جيد الحفظ وتوفى بمكة وهو ساجد سنة ١٠٤ هــ وقيل غير ذلك .

يــراجع فيما تقدم : الطبقات الكبرى لابن سعد جــ٥ ص ٥٥٥ وما بعدها ، ميزان الاعــتدال في نقد الرجال للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنـــة ٧٤٨هــ تحقيق الشيخ على محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، أ ٠د/ عبد الفتاح أبو سنة جــ ٦ ص ٢٥ رقم ٧٠٧٨ ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٦هــ – ١٩٩٥م .

(١) الســـدي : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي القرشي مولاهم أبو محمد الكوفــي مفســر كبير محدث ومؤلف في المغازى والسير حجازي الأصل عاش في الكوفة روي عن أنس بن مالك وابن عباس وغيرهما وقد جرحت روايته لأنه حصل عــليها عن طريق المناولة وروي له مسلم وأبو داود والترمذي ، وابن ماجه ورمى بالتشـــيع قـــال الإمام أحمد أنه صالح ومقبول الرواية وقال ابن حجر صدوق توفى رضي الله عنه سنة ١٢٧ هــ .

يراجع فيما تقدم : المعارف ص ٥٩٦ ، الجرح والتعديل جــ ٢ ص ١٨٤ وما بعدها تهذيب التهذيب جــ ١ ص ١٩٩ ، معجم المفسرين جــ ١ ص ٩٠ .

(٢) جابر : بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الســـلمى يكـــني أبا عبد الله أحد المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه جماعة من الصحابة ، وله ولأبيه صحبه وهو ممن شهد العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم أكثر غزواته ، وقد استغفر له النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم خمس وعشرين مرة وكانت له حلقه =

عم فطلقها زوجها تطليقة فانقضت عدتها ثم رجع يريد رجعتها ، فأبي جابر فقال طـلقت ابنه عمنا ثم تريد أن تنكحها الثانية وكانت المرأة تريد زوجها قد راضته فنزلت هذه الآية .

والأول أصح وهو أقوى [١] .

أقـول فالآيـة بهذا المعنى تدل دلالة واضحة على أنه لا بد من مباشرة الولي لعقد النكاح وهذا ما ذهب إليه أكثر المفسرين والمحدثين والفقهاء جاء في شرح البخاري لابن بطال ما نصه قال ابن القصار [٢] والدليل على أنها لا تعقد

= في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم فيها ، توفى رضي الله عنه سنه ٧٨ هـ وقيل غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : اسد الغابة جـ ١ ص ٣٥١ وما بعدها رقم ٦٤٧٦ ، الإصابـة جـ ١ ص ٥٤٦ وما بعدها رقم ١٠٢٨ .

(١) أسـباب الـنزول للواحدي ص ٥٧ ، لباب النقول للسيوطي ص ٥٥ ، مفاتيح الغيب جـ ٢ ص ٤٥٤ .

(٢) ابن القصار : هو القاضي أبو الحسن على بن عمر بن أحمد ، البغدادي ابن القصار، شـيخ المالكيـة ، تفقه على أبي بكر الأبهري ، ويذكر مع أبي القاسم الجلاب ، كان أصـوليا نظارا ، ولي قضاء بغداد ، قال أبو ذر : هو أفقه من لقيت من المالكيين ، وكـان ثقة قليل الحديث حدث عن على بن الفضل الستوري وغيره ، وروي عنه : أبـو ذر الحافظ ، وأبو الحسين بن المهتدي بالله ، وثقة الخطيب ، له كتـاب في مسائل الخلاف كثير ولا يعرف كتابا في الخلاف أفضل منه سماه إيضـاح الملة ومن آثاره أيضا : عيون الأدلة . توفى رضي الله عنه في ثامن ذي القعدة سنـة ٣٩٧ هـ .... =

علـى نفسـها بحـال قولـه تعالـى : ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن**﴾ [١] والدلالة في الآية من وجهين :

أحدهما : أن الله عاتب معقلا لما امتنع من رد أخته إلى زوجها ولو كان لهـا أن تزوج نفسها أو تعقد النكاح لم عاتب أخوها على الامتناع منه ولا أمره رسول الله بالحنث فدل على أن النكاح كان إليه دونها ٠

الـثاني : قولـه تعالى : (**فلا تعضلوهن**) [٢] والعضل هو المنع من التزويج ، فمنع الله الأولياء من الامتناع من تزويجهن كما [منع] أولياء اليتامى أن يعضـلوهن إذا رغبوا في أموالهن فلو كان العقد إليهن لم يكن ممنوعات قال المهـلب وفي هذا دليل على أن الرجل إذا عضل وليته وثبت عضله لها يفتئت عليه السلطان فيزوجها بغير أن يأمره بالعقد لها ويرده عن العضل كما رد النبي صـلى الله عـليه وسلم معقلا عن ذلك العقد ، ولم يعقد النبي بل دعاه إلى العقد بالحنث في يمينه إذ عقده لأخته على من تحبه خير من إبرار اليمين [٣] ٠

= يـراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ١٧ ص ١٠٧ ، وما بعدها ، رقم ٦٧ ، الديباج المذهب ص ١٩٩ ، معجم المؤلفين جـ ٧ ص ١٢ ، وطبقات الفقهـاء للشيرازي ص ١٥٧ ٠

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٢ ٠

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٢ ٠

(٣) يراجع : شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ ٧ ص ٢٤٢ وما بعدها ٠

الدليل الثالث :

قال تعالى: **﴿ وأنكحوا الآيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾**[١] ٠

هـــذه الآية الكريمة من الآيات الدالة على اشتراط الولي في عقد النكاح وأنـــه لا يجـــوز للمرأة أن تباشر عقد النكاح لا لنفسها ولا لغيرها وبيان ذلك أن الآية الكريمة تضمنت أمرا من الله تعالى موجه إلى أولياء المرأة للقيام بتزويجها والذي يدل على إفادة هذا المعنى أمور عدة منها :

أ – أن هذا الخطاب موجه للرجال دون النساء ٠

ب – أن الله تعـــالى خطابهم بصيغة الأمر الدالة على الوجوب فدل على أنهم هم المكلفون بتزويجهن ٠

ج – أن الله تعـــالى أمـــرهم بإنكـــاح نسائهم كما أمرهم بإنكاح عبيدهم وإمـــائهم ، ممـــا يدل على إنكاح الحرائر إلى الأولياء ، وأن إنكاح الأرقاء على أسيادهم ٠

جاء في تفسير القرطبي ما نصه : " والخطاب للأولياء ، وقيل للأزواج والصـــحيح الأول : إذ لـــو أراد الأزواج لقال (وانكحوا) بغير همز ، وكانت الألف للوصل ، وفي هذا دليل على أن المرأة ليست لها أن تنكح نفسها بغير ولي وهو قول أكثر العلماء [٢] ٠

---

(١) سورة النور الآية ٣٢ ٠

(٢) يراجع : الجامع لأحكام القرآن جـــ ١٢ ص ٢٤٢ ٠

وجـــاء فـــي أحكام القرآن لابن العربي ما نصه : " المسألة الثانية في المراد بالخطاب بقوله : " أنكحوا " [١] ، فقيل : هم الأزواج ، وقيل : هم الأولياء من قريب أو سيد .

والصـــحيح أنهم الأولياء لأنه قال : أنكحوا بالهمزة ، ولو أراد الازواج لقـــال ذلك بغير همزه ، وكانت الألف للوصل ، وإن كان بالهمزة في الأزواج له وجه فالظاهر أولى ، فلا يعدل إلى غيره إلا بدليل " [٢] .

وجاء في مفاتيح الغيب للإمام الفخر الرازي ما نصه : " قولـــه تعالى : **(وأنكحوا الأيامى)** [٣] ، أمر وظاهر الأمر للوجوب على ما بيناه مرارا ، فيدل على أن الولي يجب عليه تزويج مولاته وإذا ثبت هذا وجب أن لا يجوز النكاح إلا بولي ، إما لأن كل من أوجب ذلك على الولي حكم بأن لا يصح من المولية ، وإمـــا لأن الموليـــة لو فعلت ذلك لفوتت على الولي التمكن من أداء هذا الواجب وأنـــه غيـــر جائـــز ، وإما لتطابق هذه الآية مع الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام :

" إذا جـــاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير " [٤] .

---

(١) سورة النور الآية ٣٢ .

(٢) يـــراجع : أحكـــام القرآن لابن العربي جـــ ٣ ص ١٣٧٦ ، ويراجع أيضا : المحلى جـــ ٩ ص ٤٥١ مسألة ١٨٢١ ، تهذيب الفروق جـــ ٣ ص ١٧١ .

(٣) سورة النور الآية ٣٢ .

(٤) هذا حديث حسن غريب لأن في إسناده أبو حاتم المزني له صحبة ، ولا يعرف لـــه حديث غير هذا .... =

وجاء في محاسن التأويل للإمام القاسمي[١]عند تفسيره لقول الله تعالى : **(وأنكحوا الأيامى منكم)** [٢] ما نصه : أي زوجوا من لا زوج له من الأحرار والحرائر ، ومن كان فيه صلاح من غلمانكم وجواريكم ، والخطاب للأولياء والسادات و (الأيامى) جمع أيم والأيم من لا زوجه له أو لا زوج لها يكون للرجل والمرأة ، يقال : آم وآمت وتأيما ، إذا لم يتزوجا ، بكرين أو ثيبين" [٣] .

= يراجع في تخريج هذا الحديث : سنن الترمذي جـ ٢ ص ٣٨١ وما بعدها ، كتاب النكاح باب : ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه حديث رقم ١٠٨٥ ، المعجم الكبير للطبراني جـ ٢٢ ص ٢٩٩ وما بعدها ، حديث رقم ٧٦٢ ، مفاتيح الغيب جـ ٨ ص ٣٦٨ .

(١) القاسمي : هو جمال الدين (أبو محمد جمال الدين) بن محمد بن سعيد بن قاسم القاسمي ، الحلاق من سلالة الحسين السبط ، عالم مشارك في أنواع العلوم ، ولد بدمشق ، ونشأ ، وتعلم بها ، وانتدبته الحكومة للرحلة وإلقاء الدروس العامة في البلاد السورية ، فأقام في عمله هذا أربع سنوات (١٣٠٨ - ١٣١٢ هـ) ثم رحل إلى مصر وزار المدينة ، وعاد إلى دمشق فانقطع في منزله للتصنيف والقاء الدروس الخاصة والعامة في التفسير وعلوم الشريعة الإسلامية والأدب له مؤلفات كثيرة منها : محاسن التأويل ، ودلائل التوحيد والفتوى في الإسلام إلى غير ذلك من المؤلفات توفى رضي الله عنه سنة ١٣٣٢ هـ وقيل غير ذلك .

يراجع : الأعلام للزركلي جـ ٢ ص ١٣٥ ، معجم المؤلفين جـ ٣ ص ١٥٧ وما بعدها ،

(٢) سورة النور الآية ٣٢ .

(٣) يراجع : تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمي المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ ، تحقيق الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي جـ ٥ ص ٣٠٦ ، ط : مؤسسة التاريخ العربي بيروت ، الطبعة الأولى : (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م) .

الدليل الرابع :

قــال تعــالى : **﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضـــة فنصـــف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴾** (١) .

فهــذه الآية من الآيات التي استدل بها الجمهور على أنه لا يجوز للمرأة أن تباشر عقد النكاح، وبيان ذلك أنهم قالوا : إن الذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى : (**أو يعفوا الذي بيده عقد النكاح**) (٢)، هو الولي (٣) ، وهذا المعنى هو

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

(٣) الولي : اختلف العلماء في تفسير قوله تعالى : (أو يعفوا الذي بيده عقده النكاح) – سورة البقرة الآية ٢٣٧ – وقد أجمل هذا الخلاف الإمام الماوردي في تفسيره فقال ما نصـــه : " ثـــم قال تعالى : " أو يعفو الذي بيده عقده النكاح " سورة البقرة الآيـــة ٢٣٧ ، وفيه ثلاثة أقاويل :

أحدهــا : أن الــذي بيده عقده النكاح هو الولي ، وهو قول ابن عباس ، ومجاهد ، وطاووس ، والحسن ، وعكرمة ، والسدى .

الثاني : هو الزوج ، وبه قال علي ، وشريح ، وسعيد بن المسيب وجبير بن مطعم ، ومجاهد ، وأبو حذيفة .

والثالث : هو أبو بكر ، والسيد في أمته ، وهو قول مالك .

يــراجع فيما تقدم : النكت والعيون (المعروف بتفسير الماوردي) لأبي الحسن علي ابن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة ٤٥٠ هــ . تحقيق : السيد بن عــبد المقصود بن عبد الرحيم جــ ١ ص ٣٠٧ ، ط : دار الكتب العلمية ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت (ن . ت) .

مـــا اختاره كثير من العلماء منهم الإمام أبو بكر ابن العربي حيث قال في أحكام القرآن عند تفسيره لهذه الآية ما نصه : " المسألة السابعة – في المختار : والذي تحققه عندي بعد البحث والسيد أن الأظهر هو الولي لثلاثة أوجه :

أحدهــا : أن الله تعالى قال في أول الآية : " وإن طلقتموهن .. " (١) ، إلى قولـــــه تعالى : " **وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم** " (٢) ، فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب ، ثم قال : " **إلا أن يعفون** " (٣) ، فذكر النسوان " **أو يعفــو الذي بيده عقد النكاح** " (٤) ، فهذا ثالث ، فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود وقد وجد وهو الولي ، فلا يجوز بعد هذا إسقاط التقدير بجعل الثلاث اثنين من غير ضرورة .

الـــثاني : أن الله تعالى قال : " أو يعفو الذي بيده عقده النكاح " (٥) ، ولا إشـــكال في أن الزوج بيده عقده النكاح لنفسه ، والولي بيده عقده النكاح لوليته ، عـــلى القول بأن الذي يباشر العقد الولي ، فهذه المسألة هي أصول العفو مع أبي حنيفة ، وقد بيناها قبل ، وشرحناها في مسائل الخلاف .

فقـــد ثـــبت بهذا أن الولي بيده عقدة النكاح ، فهو المراد ، لأن الزوجين يتراضـــيان فلا ينعقد لهما أمر إلا بالولي ، بخلاف سائر العقود ، فإن المتعاقدين يستقلان بعقدهما .

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٧) .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٧) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٧) .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٣٧) .

(٥) سورة البقرة الآية (٢٣٧) .

الثالث : إن ما قلناه أنظم في الكلام ، وأقرب إلى المرام ، لأن الله تعالى قـال : " إلا أن يعفـون " [١] ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو ، فإن الصغيرة أو المحجـورة لا عفو لها ، فبين الله تعالى القسمين ، وقال : " إلا أن يعفون " [٢] ، إن كن لذلك أهلا ، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ؛ لأن الأمر فيه إليه " [٣] .

وقـد علق الإمام الرازي في تفسيره على الاستدلال بهذه الآية فقال : ما نصه : " للشافعي أن يتمسك بهذه الآية في بيان أنه لا يجوز النكاح إلا بالولي ، وذلـك لأن جمهور المفسرين أجمعوا على أن المراد من قوله : " أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " [٤] ، إما الزوج وإما الولي وبطل حملة على الزوج لما بينا أن الزوج لا قدرة له ألبته على عقدة النكاح ، فوجب حملة على الولي .

إذا ثبت هذا فنقول : قوله " بيده عقده النكاح " [٥] ، هذا يفيد الحصر لأنه إذا قيـل : بيـده الأمـر والنهي معناه أنه بيده لا بيد غيره ، قال تعالـى : " لكـم دينكم " [٦] ، أي لا لغيركم ، فكذا ههنا بيد الولي عقد النكاح لا بيـد غيره " [٧] .

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٧) .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ٢٢١ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

(٦) سورة الكافرون الآية : ٦ .

(٧) يراجع : مفاتيح الغيب جـ ٢ ص ٤٨١ .

الدليل الخامس :

قـــال الله تعـــالى : ﴿ **فانكحوهن بإذن أهلهن** ﴾ [١] فلو كان للنساء ولاية على أنفسهن لكان التكليف متوجها إليهن كما في سائر التصرفات الخاصة بهن ، كمـــا في قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ [٢] ، وقوله عـــز وجـــل : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ الآية " [٣] ، ولكـــان أوليـــاؤهن بالنسبة عليهن كالأجانب فلا يتوجه التكليف إليهم بشيء مما يختص بنكاحهن ، كما لم يتوجه التكليف إليهم فيما يتعلق بالتصرفات التي تجوز لهـــن ، كالـــبيع ، والشـــراء ، والإجـــارة ، والرهن ، والهبة ، وغير ذلك من التصرفات التي يجوز لهن أن يستقللن بها " [٤] .

الدليل السادس :

قال الله تعالى : ﴿ **قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين** ﴾ [٥] .

---

(١) سورة النساء الآية ٢٥ .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .

(٣) سورة النور الآية : ٣٠ ، ٣١ .

(٤) عقد الزواج لأستاذنا الدكتور رأفت عثمان ص ١٩٣ وما بعدها .

(٥) سورة القصص الآية ٢٧ .

والقـــائل لموســـى هذا الكلام اختلف في أسمه فقيل يثرون وهو شعيب ، وقيل : ابن آخي شعيب ، وأن شعيبا كان قد مات وأكثر الناس على أنه شعيب .

يـــراجع فيمـــا تقدم : موسوعة الأسماء والاعلام المبهمة في القرآن الكريم المسمى تزويج أولى الدماثة بمنتقى الكتب الثلاثة للشيخ عبد الله بن عبد الله بن سلامـــــة =

هـــذه الآية الكريمة حكى الله تعالى فيها زواج موسى عليه السلام من ابنة شعيب وقد أشارت هذه الآية الكريمة إلى أن الذي تولى النكاح وعرضه على موسى هو شعيب أبو المرأة أو عمها على بعض الأقوال ٠

فالآيـــة بهـــذا المعنى قد تضمنت على أنه لا يجوز للمرأة أن تباشر عقد الـــنكاح بنفسها لا بالأصالة ولا بالنيابة وهذا المعنى نقله كثير من المفسرين في كتـــبهم وذكروا أن هذا الإخبار يعد إثبات لهذا الحكم باعتباره شرع من قبلنا ، وقد قرر جمهور الأصوليين أن شرع من قبلنا بعد شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه بل قد جاء في شريعتنا ما يؤكد ويثبت هذا الحكم ٠

جـــاء فـــي تفســـير الإمام القرطبي عند تفسيره لهذه الآية ما نصه : " الســـابعة (المســـألة) : وفـــي هذه الآية دليل على أن النكاح إلى الولي لاحظ للمرأة فيه ، لأن صالح مدين تولاه ، وبه قال فقهاء الأمصار وخالف في ذلك أبو حنيفة [1] ٠

جاء في أحكام القرآن لابن العربي ما نصه : " المسألة الموفية عشرين – قال علماؤنا : في هذه الآية دليل على أن النكاح إلى الولي ، لاحظ للمرأة فيه، لأن صالح مدين تولاه ٠ وبه قال فقهاء الأمصار ٠

= الادكـــاوي الشـــافعي الشـــهير بالمؤذن المتوفى سنة ١١٨٤ هــ تحقيق : مروان العطيـــة ، محســـن خـــرابة ، خالد محمد الحنين جـــ٢ ص ٧٦ ط : مكتبة العبيكان الرياض – الطبعة الأولى (١٤٢١ هــ – ٢٠٠١م) ٠

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـــ ١٣ ص ٢٨٢ ٠

وقال أبو حنيفة : لا يفتقر النكاح إلى ولي ، وعجبا له ، متى رأى امرأة قط عقدت نكاح نفسها ! " [١] .

تلك هي مجمل أدلة الجمهور التي استدلوا بها من القرآن على أنه لا يجوز للمرأة أن تباشر عقد النكاح بنفسها لا بالأصالة ولا بالنيابة .

الفرع الثاني
أدلة الجمهور من السنة والآثار والقياس والمعقول

****

ويتضمن هذا الفرع ثلاثة مقاصد :

المقصد الأول : أدلة الجمهور من السنة .

المقصد الثاني : أدلة الجمهور من الآثار .

المقصد الثالث : أدلة الجمهور من القياس والمعقول .

المقصد الأول
أدلة الجمهور من السنة

****** . *****

القارئ والناظر لسنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد أن فيها أحاديث كثيرة تفيد في جملتها أنه لا يجوز للمرأة أن تباشر عقد النكاح لا لنفسها ولا لغيرها ، وسنذكر طرفا من هذه الأحاديث مبينين جهة الدلالة منها وذلك على النحو التالي :

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي جـ ٣ ص ١٤٧٦ .

الدليل الأول :

أخـــرج الإمـــام أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي في سـننهم والإمـــام أحمـــد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى والدارمي في مسانيدهم والحاكم [١] في مستدركه وابن الجارود في المنتقى ٠ والطحاوي في شرح معاني الآثـــار وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما والبيهقي في السنن الصغير والـــبغوي في شرح السنة والطبراني في المعجم الكبير والمتقى الهندي في كنز العمـــال والـــلفظ للإمـــام أحمـــد عـــن إســـرائيل [٢] ، عـــن أبـــي

---

(١) الحـــاكم : هـــو محمد بن عبد الله بن نعيم النيسابوري ولد سنة ٣٢١هـــ ، بنيسابور، وطـــلب العلم منذ الصغر روي عن أبيه ومحمد بن يعقوب والأصم وغيرهم وروي عـــنه الإمام الدارقطني وأبو الفتح بن أبي الفوارس وغيرهما وله مؤلفات كثيرة منها المســـتدرك والضعفاء وعلل الحديث إلى غير ذلك من المؤلفات ، وتوفى رضي الله عنه سنة ٤٠٥ هـــ ٠

يراجع : تذكرة الحفاظ جـــ ٣ ص ١٠٣٩ وما بعدها رقم ٩٦٢ ، البداية والنهايـــة جـــ ١١ ص ٤٣٣ ٠

(٢) إســـرائيل : بن يونس بن أبي إسحاق ، عمرو بن عبد الله ، الحافظ ، الإمام الحجة ، أبـــو يوسف الهمداني السبيعي الكوفي ، كان من أوعية الحديث ومن مشايخ الإسلام كأبيه وجده وأخيه عيسى ولد سنة مئة أكثر عن جده وروي عن زياد بن علاقة وآدم ابـــن عـــلي ، وآدم بن سليمان أبي يحيى وإسماعيل السدي وغيرهم ، وحدث عـــنه أخوه ، وحجاج الأعور ، وأحمد بن خالد الوهبي وغيرهم ٠

اختلف في توثيقة : روي حرب الكرماني ، عن أحمد، قال: كان ثقة وعن صالح بن أحمد عن أبيه قال : إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين ٠وروي عباس ، عن يحيى بن معين ، قال : كان القطان لا يحدث عن إسرائيل ولا عن شريك ، وفي رواية أحمد=

إسحاق [١] عن أبي برده [٢] ....

= بـن زهيـر عـن يحيى بن معين ثقة ، ووثقة العجلي وأبو حاتم الرازي ، وقال يعقـوب بن شيبة : صدوق وليس بالقوي وقال النسائي : ليس به باس وضعفه على ابن المديني مات رضي الله عنه سنة ١٦٠ هـ وقيل غير ذلك .

يـراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ٧ ص ٣٥٥ : ٣٦١ رقم ١٣٣ ، التاريخ الكبير للبخاري جـ ٢ ص ٥٦ رقم ١٦٦٩ ، الكامل في التاريخ جـ ٥ ص ٢٣٧ .

(١) أبو إسحاق السبيعي : عمرو بن عبد الله بن ذي يحمد ، وقيل : عمرو بن عبد الله بن عـلى الهمدانـي الكوفي الحافظ شيخ الكوفة وعالمها ومحدثها ، من ذرية سبيع بن صـعب ، كـان رحمه الله من العلماء العاملين ، ومن جيلة التابعين . قال : ولدت لسـنتين بقين من خلافة عثمان روي عن معاوية ، وعدي بن حاتم ، وابن العباس ، والـبراء بن عازب حدث عنه محمد بن سيرين والزهري ، وقتـادة ، وصفوان بن سـليم ، وولده يونس بن أبي إسحاق ، وحفيدة إسرائيل وغيرهم ، رأي أسامـة بن زيد ، وقرأ القرآن على الأسود بن يزيد ، وأبي عبد الرحمن السلمى ، وهو ثقة حجة بـلا نـزاع ، تغير حفظه بتغير السن ولم يختلط قرأ عليه القرآن عرضا حمزة بن حـبيب حـدث رضي الله عنه عن سبعين رجلا أو ثمانين لم يحدث عنهم غيره بلغ مشايخه نحوا من ثلاث مئه وقيل أربعمائه .

عاش رضي الله عنه ثلاث وتسعين سنة ومات سنة ١٢٧ هـ .

يـراجع فيمـا تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ٥ ص ٣٩٢ : ٤٠١ ، رقم (١٨٠) ، تهذيـب التهذيب جـ ٤ ص ٣٥٦ : ٣٥٩ رقم ٥٨٥٤ ، الجرح والتعديل جـ٦ ص ٢٤٢ ، وما بعدها ، رقم ١٣٤٧ .

(٢) أبو بردة : حارث وقيل عامر بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي موسى الأشـعري عبد الله بن قيس بن حضار الكوفي الفقيه وكان قاضي الكوفي للحجاج ثم عزله بأخيه أبي بكر ....=

عن أبيه(١) ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح إلا بولي "(٢) .

حـــدث عـــن أبيه ، وعلي وعائشة وأسماء بنت عميس ، وغيرهم وحدث عنه بنوه : ســعيد ويوســف والأميــر بلال ، وحفيده بريد بن عبد الله وغيرهم ، كان ثقة كثير الحديث عاش رضي الله عنه بضع وثمانون سنة وتوفى سنة ١٠٣هـ ، وقيل غير ذلك- يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـــ ٤ ص ٣٤٣ ، رقم ١١٨ ، البداية والنهاية جـــ ٩ ص ٢٧١ .

(١) أبو موسى الأشعري : هو عبد الله بن قيس بن سليم بن ناجية بن الأشعر وكنيته أبو موسى وأمه طيبة بنت وهب كان رضي الله عنه عالما صالحا كثير التلاوة لكتاب الله تعالى حسن الصوتي وهو أحد قضاة الصحابة الأربعة فضائله كثيرة ومناقبة عظيمة ، أخرج له أصحاب السنن ٣٦٠ حديثا رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمـــع كبير من الصحابة " روي عنه أولاده وزوجه وأنس بن مالك وغيرهم ، توفى رضي الله عنه سنة ٤٢هـــ وقيل غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : الإصابة جـــ ٤ ص ١٨١ : ١٨٣ رقم ٣٩١٦ ، الاستيعاب جـــ ٣ ص ١٠٣ وما بعدها رقم ١٦٥٧ .

(٢) هـــذا حديث صحيح وقد جاء من حديث أبي موسى الاشعري ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة وعائشة وغيرهم من الصحابة حتى أوصلهم بعض العـــلماء إلى ثلاثيـــن صحابيا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي الحكم على هذا الحديث مفصلا عند مناقشة الأدلة ص ٤١٩ .

يراجع في تخريج هذا الحديث والحكم عليه : مسند الإمام أحمد جـــ ٣٢ ص ٢٨٠ : ٢٨٤ حديث رقم ١٩٥١٨ ، ص ٤٨٢ وما بعدها ، حديث رقم ١٩٧١٠ ، ص ٥٢٢ ومـــا بعدها رقم ١٩٧٤٦ ، سنن أبي داود جـــ ٢ ص ٨٩٢ ، كتاب النكاح باب في الولي حديث رقم ٢٠٨٥ ، سنن الترمذي جـــ ٢ ص ٣٩٢ أبواب النكاح باب ما جاء لا ناح إلا بولي حديث رقم ١١٠١ ، مسند أبي داود الطيالسي جــ٢ ص ٧١ حديث=

= رقم ٥٢٣ ، سنن الدارمي جـ ٣ ص ١٣٩٦ كتاب النكاح باب النهي عن النكاح لغير ولي حديث رقم ٢٢٢٨ ، ٢٢٢٩ ، مسند أبو يعلى الموصلي جـ ٦ ص ١٩٧ رقم ٧١٩٢ ، المنتقى لابن الجارود ص ١٧٦ حديث ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، سنن ابن ماجه جـ ٣ ص ٣٢٨ ، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي حديث ١٨٨١ ، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص ١٦٨ وما بعدها ، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي حديث رقم ١٣٥٩٨ ، ١٣٥٩٩ ، سنن الدراقطني جـ ٣ ص ٢٢٠ : ٢٢٢ ، كتاب النكاح حديث رقم ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، المستدرك على الصحيحين في الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ جـ ٢ ص ١٦٩ وما بعدها ، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي وسكت عنه ط : بدون اسم مطبعة ن ٠ ت ، شرح معاني الأثار جـ ٣ ص ١٠ كتاب النكاح – باب النكاح بغير ولي عصبة ، المصنف لعبد الرزاق جـ ٦ ص ١٩٦ ، كتاب النكاح باب : النكاح بغير ولي حديث رقم (١٠٤٧٣ – ١٠٤٧٥ – ١٠٤٧٦) ، المصنف لابن أبي شيبة جـ ٣ ص ٢٧٢ ، كتاب النكاح – من قال لا نكاح إلا بولي حديث رقم (٣) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (١٤) ، (١٥) ، (١٦)، (١٩) ، (٢١) ، السنن الصغير للبيهقي جـ ٢ ص ١٠ : ١٤ ، كتاب النكاح باب : لا نكاح إلا بولي حديث رقم (٢٤٧٤) (٢٤٧٥) (٢٤٧٦) ٢٤٧٧) (٢٤٨٣) ، باب ما جاء في صفة الولي حديث رقم (٢٤٨٧) (٢٤٨٨) (٢٤٩٠) باب " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " حديث رقم (٢٤٩٤) ٠ ، شرح السنة للبغوي جـ ٩ ص ٣٨ (٢٢٦١) ، المعجم الكبير للطبراني جـ ٨ ص ٢٩٢ حديث (٨١٢١) ، جـ ١١ ص ١٤٢ ، حديث (١١٢٩٨) ، ص ١٥٥ حديث (١١٣٤٣) ، ص ٣٤٠ حديث (١١٩٤٤) ، جـ ١٢ ص ٦٤ حديث (١٢٤٨٣) ، جـ ١٨ ص ١٤٢ حديث (٢٩٩) كنز العمال جـ ١٦ ص ٣٠٨ وما بعدها ٠ ، كتاب النكاح الفصل الأول في الولاية والاستئذان حديث رقم ٤٤٦٣٦ ، ٤٤٦٣٧ ، ٤٤٦٣٨ ، ٤٤٦٣٩ ٠

فهذا الحديث قد دل بمنطوق على أنه لا نكاح إلا بولي ودل بمفهومه على أنه لا يجوز للمرأة أن تباشر عقد النكاح ولنفسها ولا لغيرها ٠

جاء في معالم السنن للخطابي [١] ما نصه : " قوله لا نكاح إلا بولي فيه نفي بثوت النكاح على معمومة ومخصوصه إلا بولي " [٢] ٠

إذا فـــالحديث بهـــذا المعنى يدل على نفي النكاح عند عدم وجود الولي والأصل في النفي شرعا أن يتجه إلى الحقيقة الشرعية ، فيكون النكاح بدون ولي باطلا لا وجود له شرعا ٠

---

(١) الخطابي : هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، ولد سنة ٣١٩ هـــ وسمع من أبي سعيد بن الأعرابي بمكة من إسماعيل بن محمد الصفار ، وطبقته ببغداد وروي أيضا عن أبي عمرو بن السماك ومكرم القاضي وأبي عمر غلام تغلب وغيـــرهم ، وحدث عنه أبو عبد الله الحاكم وهو من أقرانه في السن والسند والإمام أبو حامد الاسفراييني وأبو عمرو ومحمد بن عبد الله الرزجا هي وغيرهم ، رحل في طـــلب الحديث وقراءة العلوم وطوف ثم ألف في فنون من العلم ، له مصنفات عديدة مـــنها شـــرح سنن أبي داود وغريب الحديث ورساله صغيرة في حجمها كبيرة في قدرهـــا ومادتها أسماها " إصلاح غلط المحدثين " ، وكتاب الاعتصام بالعزلة وأعلام الحديـــث في شرح صحيح البخاري إلى غير ذلك من المؤلفات توفى رحمه الله في سنة ٣٨٨ هـــ ،

يراجع : سير أعلام النبلاء جـــ ١٧ ص ٢٣ وما بعدها ، رقم ١٢ ، طبقات الشافعية للسبكي جـــ ٣ ص ٢٨٢ وما بعدها رقم ١٨٢ ٠

(٢) معـــالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المـــتوفى سنة ٣٨٨ هـــ تحقيق : الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد جـــ ٣ ص ١٧٠ ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦ هـــ ١٩٩٦م ٠

جـــاء فـــي سبل السلام للصنعاني ما نصه : " والحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي لأن الأصل في النفي نفي الصحة لا الكمال " [١] .

وجـــاء في نيل الأوطار للإمام الشوكاني ما نصه : " قوله (لا نكاح إلا بولـــي) [٢]هذا النفي يتوجه إما إلى الذات الشرعية ، لأن الذات الموجودة أعنى صـــورة العقد بدون ولي ليست بشرعية ، أو يتوجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات ، فيكون النكاح بغير ولي باطلا " [٣] .

الدليل الثاني :

أخرج الإمام أحمد وأبو يعلى وأبو داود الطيالسي والدارمي في مسانيدهم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي والدارقطني والبيهقي في سننهم والإمام البغوي في شرح السنة والطحاوي في شرح معاني الآثار والحاكم في مستدركة والمـــزي فـــي تحفة الأشراف والطبراني في المعجم الأوسط وابن الجارود في المنـــتقى وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما والمتقى الهندي في كنز العمال والـــلفظ لـــلحاكم عن عائشة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وســـلم يقول [أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها فلها مهرها بما أصابها وأن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) [٤] .

---

(١) سبل السلام جـــ ٣ ص ١٧٢ .

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٢٥ من البحث .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني جـــ ٦ ص ١٤٢ وما بعدها .

(٤) يراجع في تخريج هذا الحديث والحكم عليه مسند الإمام أحمـــد جـــ ٤٠ ص ٤٣٥ =

= ومـا بعدها ، حديث رقم ٢٤٣٧٢ ، مسند أبي يعلى جـ ٤ ص ١٨٦ وما بعدها حديث رقم ٤٦٦٣ ، ص ٢٤٧ ، حديث رقم ٤٨١٨ ، مسند أبي داود الطيالسي جـ٦ ص٢٠٦ ، حديث رقم ١٤٦٣ ، مسند الدارمي جـ ٣ ص ١٣٩٧ ، كتاب باب النهي عن النكاح بغير ولي حديث رقم ٢٢٣٠ ، سنن أبي داود جـ٢ ص ٨٩١ ، كتاب النكاح باب ومن باب الولي حديث رقم ٢٩٨٣ ، السنن الكبرى للنسائي جـ ٣ ص ٢٨٥ ، كتاب النكاح باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها حديث رقم ٥٣٩٤ ، سنن ابن ماجه جـ ٣ ص ٣٢٦ كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي حديث رقم ١٨٧٩ ، سنن الترمذي جـ ٢ ص ٣٩٢ ، وما بعدها كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم ١١٠٢ ، وقال عنه هذا حديث حسن ، سنن الدارقطني جـ ٣ ص ٢٢١ ، كتاب النكاح حديث رقم ١١ ، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص ١٦٩ ، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي حديث رقم ١٣٥٩٩ ، معرفة السنن والآثار جـ ٥ ص ٢٣٠ ، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي حديث رقم ٤٠٦٤ ، السنن الصغير للبيهقي جـ ٢ ص ١٤ ، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل حديث رقم ٢٤٩٣ شرح السنة للبغوي جـ ٩ ص ٣٩ حديث رقم ٢٢٦٢ ، شرح معاني الآثار جـ ٣ ص ٧ كتاب النكاح باب لا نكاح بغير ولي عصبة ، المستدرك للحاكم جـ ٢ ص ١٦٨ كتاب النكاح باب أيما امرأة نكحت لغير إذن وليها فنكاحها باطل وقال عنه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، تحفة الإشراف جـ ١٢ ص ٤٢ ، وحديث رقم ١٦٤٦٢ ، المعجم الأوسط للطبراني جـ١ ص ٢٦٨ ، حديث رقم ٨٧٣ ، المنتقى لابن الجارود ص ١٧٥ وما بعدها حديث رقم ٧٠٠ ، المصنف لعبد الرزاق جـ ٦ ص ١٩٥ كتاب النكاح باب النكاح بغير ولي حديث رقم ١٠٤٧٢ ، المصنف لابن أبي شيبة جـ ٣ ص ٢٧٢ ، كتاب النكاح ، باب من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان حديث رقم ١ ، كنز العمال جـ ١٦ ص ٣٠٩ وما بعدها ، كتاب النكاح الفصل الأول في الولاية والاستئذان حديث رقم ٤٤٦٤٣ ، ٤٤٦٤٤ .

وفي بيان الاستدلال بهذا الحديث يقول الإمام الخطابي في معالم السنن ما نصـــه : قولـــه أيما امرأة كلمة اسيتفاء واستيعاب وفيه إثبات الولاية على النساء كلهن ويدخل فيها البكر والثيب والشريفة والوضيعة والمولى ههنا العصبة .

وفيه بيان أن المرأة لا تكون ولية لنفسها ، وفيه دليل على أن ابنها ليس من أوليائها إذا لم يكن عصبة لها .

وفيه بيان بأن العقد إذا وقع لا بإذن الأولياءِ كان باطلا ، وإذا وقع باطلا لـــم يصـــححه إجـــازه الأولياء وفي إبطاله هذا النكاح وتكراره القول ثلاثا تأكيد لفسخه ورفعه من أصله [١] .

وخلاصة القول أن هذا الحديث نص في بطلان إنكاح المرأة نفسها بغير إذن وليها ، وهذا الحديث مؤكد لحديث أبي موسى السابق [لا نكاح إلا بولي][٢] وهذا الحديث عام في كل امرأة ، فقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم عمومه بلفظ أيمـــا التي هي من صيغ العموم فشمل كل امرأة صغيرة أم كبيرة بكر أم ثيبا في سلب ولاية النكاح عنها من غير تخصيص لبعضهن دون بعض .

وكذلـــك أكد النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة دلالته على بطلان النكاح بـــدون ولـــي بلفظ باطل ثلاث مرات مبالغة في تأكيد بطلان إنكاح المرأة نفسها بدون وليها وأن ولاية نكاحها حق من حقوق وليها [٣].

---

(١) معالم السنن للخطابي جـ ٣ ص ١٦٨ .

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٢٩ من البحث .

(٣) الجـــامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٣ ص ٨٠ وما بعدها ، سبل السلام جـ٣ ص ١٧٠ ، عـــون المعـــبود شـــرح سنن أبي داود لأبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشـــرف الصديقي العظيم آبادي المتوفى قبل ١٣٢٢ هـ ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان جـ٦ ص ٥٩ ، ط : دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م .

الدليل الثالث :

أخرج الإمام ابن ماجه والدراقطني والبيهقي في سننهم والمزى في تحفة الأشراف والمتقي الهندي في كنز العمال واللفظ للدارقطني عن أبي هريرة قال : قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم [لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها] [١] ٠

فهـذا الحديـث قـد دل بمنطوقة على أنه لا يجوز للمرأة بأي حال من الأحوال لا لنفسها ولا لغيرها ٠

وممـا يؤيد هذا المعنى ويؤكده ما جاء في عجز هذا الحديث من الحكم عـلى المرأة التي تزوج نفسها أو غيرها بأنها زانية ، فلو كان للمرأة أن تتولى عقد نكاحها أو نكاح غيرها ما وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف ٠

---

(١) هذا حديث اختلف في صحته والراجح أنه صحيح كما سيأتي ذلك مفصلا عند مناقشة الأدلة ص ٤٥٠ من البحث ٠

يـراجع في تخريج هذا الحديث سنن ابن ماجه جـ ٣ ص ٣٢٨ وما بعدها ، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي حديث رقم ١٨٨٢ ، سنن الدارقطني جـ ٣ ص ٢٢٧ ومـا بعدهـا ، كتاب النكاح حديث رقم ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، السنن الكـبرى للـبيهقي جـ ٧ ص ١٧٧ كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي حديث رقم ١٣٦٣٢ ، ١٣٦٣٣ ، ١٣٦٣٤ ، ١٣٦٣٥ ، معرفة السنن والآثار جـ ٥ ص ٢٣٧ كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي حديث رقم ٤٠٧٧ ، تحفة الأشراف جـ ١٠ ص ٣٥٥ ، حديـث رقـم ١٤٥٤٧ ، كنز العمال جـ ٥ ص ٣١٨ ، في أنواع الحدود الفرع الأول في الوعيد في الزنا حديث رقم ١٣٠١٥ جـ ١٦ ص ٣١٠ كتاب النكاح الفصل الأول في الولاية والاستئذان حديث رقم ٤٤٦٤٨ ٠

جاء في سبل السلام للإمام الصنعاني ما نصه : فيه دليل على أن المرأة ليـس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها فلا عبرة لها في النكاح إيجابا ولا قـبولا فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة وهو قول الجمهور (١) .

الدليل الرابـع :

أخـرج الإمام البخاري في صحيحه وأبو داود والدارقطني والبيهقي في سننهم واللفظ للبخاري عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير (٢) أن عائشة زوج النـبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحـاء (٣) فـنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته وابنته

---

(١) سبل السلام جـ ٣ ص ١٧٥ وما بعدها .

(٢) عروة بن الزبير : بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي ولد سنة ٢٩ هـ كنيته أبو عبد الله وهو أحد فقهاء المدينة السبعة من كبار التابعين وعلمائهم كان رجـلا صالحا ثقة كثير الحديث فقيها عالما كان يقرأ كل ليلة ربع القرآن روي عن خالـته عائشة أم المؤمنين وعلى بن أبي طالب وغيرهما ، وروي عنه أولاده وابن شهاب الزهري وسليمان بن يسار وغيرهم توفى رحمه الله سنة ٩٤ هـ .
يـراجع فيما تقدم : طبقات ابن سعد جـ٥ ص ٢١٤ – ٢١٩ ، مرآة الجنـان جـ١ ص ١٨٧ : ١٨٩ .

(٣) أنحـاء : جمـع نحو أي ضرب وزنا ومعـنى ، ويطلق أيضا على الجهة والنوع ، وعلى العلم المعروف اصطلاحا .
يـراجع : فتح الباري جـ ٩ ص ٢٣٠ ، المصباح المنير جـ ٢ ص ٥٩٦ ، مادة نحـا .

فيصـــدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرســلي إلى فــلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنمــا يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضــعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتــنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمر كم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمى من احبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الــرجل ونكــاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما فمن ارادهن دخل عــليهن فــإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم للقافة [١] ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط [٢] ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلمـــــا بعث محمــد صــلى الله عــليه وســلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كلة إلا نكــــاح

---

(١) القافــة : القيافة في اللغة هي تتبع الآثار ومعرفتها يقول ابن الأثير القائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بابنه وأخيه .

وأما في الاصطلاح : فإن القائف هو من يحلق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى من علم ذلك .

يــراجع فيما تقدم : فتح الباري جـ ٩ ص ٢٣٢ ، النهاية في غريب الحديث حـ ٤ ص٩٤ وما بعدها ، مادة قفا ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٦١٨ .

(٢) فالتاط : بغير مثناه أي استلحقته به ، وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق .

يراجع فيما تقدم : فتح الباري جـ ٩ ص ٢٣٢ .

الناس اليوم " (١) .

فهذه الحديث يفيد إفادة بينة وواضحة على أنه لا يجوز للمرأة أن تباشر عقد النكاح مطلقا لا لنفسها ولا لغيرها وقد ثبت هذا الحكم في هذا الحديث الذي معنا بأمرين :

أحدهمـــا : قول عائشة في صدر الحديث " كان النكاح في الجاهلية على أربعـــة أنحاء : منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها " .

فهـــذا القـــول يفيد أن العرب في الجاهلية قبل الإسلام كانوا لا يتركون مباشرة عقد النكاح للمرأة ، ولكن الأولياء هم الذين يقومون بمباشرة ذلك بل كان يعدون فعل ذلك فخرا .

الأمر الثاني : قول عائشة رضي الله عنها في عجز الحديث: " فلما بعث محمـــد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم "

---

(١) يـــراجع فـــي تخريج هذا الحديث : صحيح البخاري جـ ٦ ص ١٣٢ وما بعدها ، كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي لقول الله تعالى : (**فلا تعضلوهن**) فدخل فيه الثيب ، وكذلك البكر وقال : " **ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا** " وقـــــال: " **وأنكحـــوا الآيامى منكم** " حديث رقم (٥١٢٧) ، سنن أبي داود جـ ٢ ص ٩٧٨ كتاب الطلاق باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية حديث رقـــم (٢٢٧٢) ، سنن الدارقطني جـ ٣ ص ٢١٦ : ٢١٨، كتاب النكاح حديث ١ ، ٢ ، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص ١٧٨ وما بعدها ، كتاب النكاح باب - لا نكاح إلا بولي حديث ١٣٦٣٦ .

فـدل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر ذلك النكاح المعتبر فيـه الولي ، وأنه هدم ما سواه من أنكحة الجاهلية ، فلم يبق منها إلا هذا النكاح المعتبر فيه الولي .

الدليل الخامـس :

مـا أخـرجه الإمام البخاري في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطـني والـبيهقي في سننهم والحاكم في مستدركه والطبراني في المعجم الكـبير والبغوي في شرح السنة والمزي في تحفة الأشراف وأبو داود الطيالسي فـي مسنده ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، واللفظ للبخاري ، عن الحسن قال : (فلا تعضلوهن) [١] ، قال : " حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال : زوجت أختالى من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك ، وافرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا وكـان رجـلا لا بأس به ، وكانت تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآيـة : " **فلا تعضلوهن** " [٢] ، فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، قال : فزوجها إياه[٣] .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٢ .

(٣) هـذا الحديـث قد سبق تخريج جزء منه ص ٣٠٩من البحث ويضاف إلى ما تقدم : وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، السنن الكبرى للنسائي جـ ٦ ص ٣٠٢ وما بعدها،كتاب التفسير-قوله تعالى(**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن)** رقـم ص ١١٠٤١،مسند أبي داود الطيالسي جـ ٤ ص ١٢٥،حديث ٩٣٠، الحاكم في مستدركه جـ ٢ ص ١٧٤ ، كتاب النكاح " عقد النكاح إلى الأولياء دونهن " .=

فهذا الحديث الوارد في سبب نزول الآية الكريمة دليل على أن الأمر في النكاح بيد الولي ، وإلا لما كان لعضل (معقل) أخته معنى ، إذ لو كان لها أن تزوج نفسها بدونه لما احتاجت إليه ، ولما احتاج إلى التكفير عن يمينه ، ولكان مجرد ، رغبتها في مراجعة زوجها ، ورغبة زوجها في الرجوع إليها كافيا ، إذ هي حرة ، عاقلة ، بالغة ، ثيب ، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه ، ثم لو كان أمرها في النكاح إليها دون أخيها لا أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخيها أنه لا سبيل لـــه عليها ، وأنها مالكه أمر نفسها ، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة كما قرر ذلك علماء الأصول [١] .

جاء في نيل الأوطار للإمام الشوكاني ما نصه : " وهو حجة في اعتبار الولي " ثم قال : " والحديث يدل على أنه يشترط الولي في النكاح ، ولو لم يكن شرطا لكان رغوب الرجل في زوجته ورغوبها فيه كافيا " [٢] .

وهـــذا المعنى هو ما أشار إليه الإمام الترمذي حيث قال عقب ذكره لهذا الحديـــث ما نصه : " وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي

= وقـــال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه مسلم ، معرفة السنن والآثار للبيهقي جـــ ٥ ص ٢٢٩ ، كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي حديث رقم ٤٠٦٣ ، شـــرح الســـنة للبغوي جـــ ٩ ص ٤٤ كتاب النكاح باب : رد النكاح بغير ولي حديث ٢٢٦٣ ، شرح معاني الآثار جـــ ٣ ص ١١ ، كتاب النكاح باب : النكاح بغير ولي عصبة .

(١) يراجع : فتح الباري جـــ ٩ ص ٢٣٤ .

(٢) نيل الأوطار جـــ ٦ ص ١٤٩ .

لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيبا ، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار وإنما خاطب الله في الآية الأولياء فقال: " **فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن** "[١] .

ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن "[٢] .

تلك هي : أبرز وأهم الأحاديث الواردة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي تؤكد أنه لا يجوز للمرأة أن تباشر عقد النكاح لا لنفسها ولا لغيرها ذكرناها بشيء من التفصيل .

المقصد الثاني

أدلة الجمهور من الآثار

****

الناظر في كتب السنة يجد أن العلماء قد ذكروا فيها آثارا كثيرة عن الصحابة والتابعين تعبير في جملتها أنه لابد من وجود الولي في عقد النكاح ، وأنه لا يجوز للمرأة بأي حال من الأحوال أن تباشر عقد النكاح بنفسها لا بالأصالة ولا بالنيابة وسنذكر طرفا من هذه الآثار وذلك على النحو التالي :

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٢ .

(٢) سنن الترمذي جـ ٥ ص ٨٩ وما بعدها .

(١) أخرج الإمام البيهقي في السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار عن عمرو بن دينار [١] عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير [٢] [أن عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي] [٣] .

(٢) أخـــرج الإمـــام الدارقطني والبيهقي في سننيهما والإمام مالك في

---

(١) عمـــرو بـــن ديـــنار هو الإمام أبو محمد الجمحي مولاهم المكي الأثرم أحد الأعلام الـــبارزين وشيخ الحرم في زمانه ولد في إمرة معاوية سنة ٤٥ هـــ أو سنة ٤٦ هـــ يعـــد قـــريب من طبقة أوساط التابعين كعروة والقاسم وطاووس وغلط من عدة من كبار التابعين .
ســـمع من ابن عمر وابن عباس وجابر وابن الزبير وغيرهم ، وحدث عنه ابن أبي مـــليكة وقتادة والزهري وأيوب السختياني وغيرهم أثنى عليه علماء عصره قال عنه شـــعبة مـــا رأيت في الحديث أثبت من عمرو بن دينار له ما يزيد عن ٩٥٠ حديثا وتوفى رضي الله عنه سنة ١٢٥ هـــ .
يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـــ ٥ ص ٣٠٠ : ٣٠٧ رقم ١٤٤ ، المعارف لابن قتيبة ص ٤٦٨ .

(٢) عـــبد الرحمن : بن معبد بن عمر الليثي ابن أخي عبيد بن عمير ، يروي عن علي وعمر ، وروي عنه عمرو بن دينار المكي .
يـــراجع فيمـــا تقدم : الجرح والتعديل جـــ ٥ ص ٢٨٦ رقم ١٣٥٧ ، لسان الميزان جـــ ٣ ص ٥٠٢ ، رقـــم ٥١١٧ ، الثقات لابن حبان جـــ ٢ ص ٣٢٤ ، رقـــم ٢٤٨٧ .

(٣) يراجع في تخريج هذا الأثر : معرفة السنن والآثار جـــ ٥ ص ٢٣٦ ، كتاب النكاح بـــاب لا نكاح إلا بولي رقم (٤٠٧٣) ، السنن الكبرى للبيهقي جـــ ٧ ص ١٧٩ ، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي رقم ١٣٦٣٨) .

موطـــأة واللفظ للبيهقي عن بكير بن الأشج [١] أنه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : [لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان] [٢] .

(٣) أخرج الإمام البيهقي في سننه عن الحسن البصري قال : قال عمر بـــن الخطـــاب رضـــي الله عنه [أيما امرأة لم ينكحها الولي أو الولاة فنكاحها باطـــــل] [٣] .

---

(١) بكيـــر بن عبد الله : بن الأشبج الإمام الثقة ، الحافظ أبو عبد الله ويقال أبو يوسف ، القرشي المدني ، ثم المصري ، مولى بني مخزوم ، أحد الأعلام ، وهو ولد المحدث مخـــرمة بـــن بكيـــر وأخوة يعقوب وعمر ٠- من طبقة صغار التابعين ، روي عن الســـائب بـــن يزيد ، وأبي إمامة بن سهل ، وسليمان من يسار ، ومحمود بـــن لبيد الذي عقل المجة ، وروي عنه يزيد بن أبي حبيب ، وأيوب بن موسى ، وابن عجلان وغيـــرهم ، وثقـــة أحمـــد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والعجلي ، والنسائي ، كان رضـــي الله عنه من أئمة الإسلام ، وعن ابن الطباع قال : سمعت معبد بن عيـــسى يقـــول مـــا ينبغي لأحد أن يفوق أو يفضل بكير في الحديث ٠ عدة أبـــو الحسن بن الـــبراء مـــع أبن شهاب ويحيى بن سعيد في العلم والفضل توفى رضي الله عنه سنة ١٢٢ هـــ٠

يـــراجع : سير أعلام النبلاء جـــ ٦ ص ١٧٠ : ١٧٤ ، رقم ١٨٠ ، تهذيب التهذيب جـــ ١ ص ٣٠٩ وما بعدها (٩٠٨) ٠

(٢) يـــراجع في تخريج هذا الأثر : السنن الكبرى للبيهقي جـــ ٧ ص ١٧٩ وما بعدها ، كـــتاب النكاح باب : لا نكاح إلا بولي رقم ١٣٦٤٠ ، سنن الدارقطني جـــ ٣ ص ٢٢٨ ومـــا بعدها ، كتاب النكاح رقم ٣٢ ، الموطأ جـــ ٢ ص ٥٢٥ ، كتاب النكاح باب : استئذان البكر والأيم في أنفسهما رقم ٥ ٠

(٣) السنن الكبرى للبيهقي جـــ٧ ص١٧٩ كتب النكاح باب لا نكاح إلا بولي رقم١٣٦٣٧

(٤) أخرج الإمام عبد الرزاق في مصنفه وابن حزم في المحلى واللفظ لعبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر [١] عن نافع [٢] قال : [ولي عمر ابنته

---

(١) عبيد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أمه أم كلثوم بنت جرول الخراعيه . أخوة لأمة حارثة بن وهب الصحابي المشهور ، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ له رواية ولا سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان رضي الله عنه من شجعان قريش وفرسانها ، لما قتل أبوه عمر بن الخطاب عمد عبيد الله إلى الهرمزان فقتله بعدما أسلم وجماعة من الفرس ، روي أن عثمان عفا عنه في قتل الهرمزان ، أما على فقال لئن أخذت عبيد الله لاقتلنه بالهرمزان ، قتل رضي الله عنه في صفين مع معاوية في ربيع الأول سنة ٣٦ هـ .

يراجع فيما تقدم : الاستيعاب جـ ٣ ص ١٣٢ وما بعدها رقم ١٧٣٧ ، الإصابة جـ ٥ ص ٤١ : ٤١ ، رقم ٦٢٥٥ .

(٢) نافع : الإمام المفتي الثبت ، عالم المدينة ، أبو عبد الله القرشي ثم العدوي العمري ، مولى ابن عمر وراويته ، روي عن ابن عمر وأم المؤمنين عائشة ، وأبي هريرة ، ورافع بن خديج ، وأبي سعيد الخدري ، وأم المؤمنين أم سلمة ، وسالم بن عبد الله ابن عمرو وطائفة ، وروي عنه أولاده أبو بكر ، وعمرو وعبد الله ، والزهري وابن جريج وغيرهم وقد بعثه عمر بن العزيز الخليفة الأموي الراشد إلى مصر ليعلم أهلها السنن ، وقد أثنى عليه غير واحد من الأئمة قال الإمام البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وهو أحد حلقات السلسلة الذهبية في الإسناد وقد اتفقت الأمة على أنه حجة مطلقا . توفى رضي الله عنه سنة ١١٧ هـ .

يراجع فيما تقدم : المعارف لابن قتيبة ص ٤٦٠ وما بعدها ، تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٩٥ وما بعدها رقم ٩٢ ، وسير أعلام النبلاء جـ ٥ ص ٩٥ : ١٠١ رقم ٣٤، والبداية والنهاية جـ ٩ ص ٣٧١ .

حفصـــه [١] ماله وبناته نكاحهن فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوج امرأة أمرت أخاها عبد الله فزوج] [٢] .

(٥) أخــرج الإمــام البخاري في صحيحه والبيهقي في السنن الكبرى وابــن ســعد فــي الطبقات واللفظ للبخاري عن أنس بن مالك قال جاء زيد بن حارثـــة [٣] يشكو فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول أتق الله وأمسك عليك

---

(١) حفصـــة : بنت عمر بن الخطاب – أمير المؤمنين – الستر الرفيع الصوامة القوامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، مولدها كان قبل المبعث بخمس سنين وقيل : ولدت إذ قــريش تبــنى البيت بنى به النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة ثلاث بعد انقضـــاء عدتها من خنيس بن حذافة وهو ممن شهد بدرا ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث وروي عنها أخوها ابن عمر ، وحارثة بن وهب ومشير بن مشكل وغيرهم . اتفق لها الشيخان على أربعة أحاديث ، وانفرد مسلم بست أحاديث ، وحفصة وعائشة هما اللتا تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى قوله : " **إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما** ... " الآية [التحريم : ٤] ، طلقها النبي صلى الله عليه وسلم تطليقة وردها بأمر من جبريل عليه السلام توفيت رضي الله عنها سنة ٤٥ هـ بالمدينة .

يــراجع فيمــا تقــدم : سير أعلام النبلاء جـ ٢ ص ٢٢٧ : ٢٣١ (رقم ٢٥) ، الإصـــابة جـ ٨ ص ٨٥ : ٨٧ ، رقم ١١٠٥٣) ، الاستيعاب جـ ٤ ص ٣٧٢ ، وما بعدها ، رقم ٣٣٣٣ .

(٢) المصــنف لعــبد الــرزاق جــ ٦ ص ٢٠٠ ، كتاب النكاح باب النكاح بغير ولي رقم (١٠٤٩٥) .

(٣) زيد بن حارثة : بن شراحبيل الكلبي أبو أسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمة سعدي بنت ثعلبة بن عبد عامر بن أفلت من بني معن من طيء كان قد أصابة=

زوجك كانت عائشة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه قال فكانت زينب [(١)] تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن

= سباء في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام للسيدة خديجة بنت خويلد فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل النبوة وهو ابن ثمان سنين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكبر منه بعشر سنين ، وقد قيل بعشرين سنة ، وطاف به رسول الله حين تبناه على حلف قريش يقول : (هذا ابني وارثا وموروثا) يشهدهم على ذلك زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته أم أيمن فولدت له أسامة بن زيد وكان يقال لزيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرا وما بعدها حتى أن قتل زيد بن حارثة بمؤته سنة ٨ هـ وقد تزوج زينب بنت جحش ثم طلقها .

يراجع فيما تقدم : الاستيعاب جـ ٢ ص ١١٤ : ١١٨ رقم ٨٤٨ ، الإصابة جـ ٢ ص ٤٩٤ : ٤٩٨ رقم ٢٨٩٧ .

(١) زينب بنت جحش : بن رياب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن أسد بن خزيمة أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت قديمة الإسلام ومن المهاجرات كانت قد تزوجها زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمها كتاب الله وسنة رسوله ثم إن الله تعالى زوجها النبي صلى الله عليه وسلم من السماء سنة ٣ هـ وقيل سنة ٥ هـ تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أم سلمة وكانت كثيرة الخير والصدقة ولما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أسمها برة فسماها زينب وبسببها أنزل الحجاب وكانت امرأة من صناع اليد تعمل بيدها وتتصدق به في سبيل الله قالت عائشة ما رأيت امرأة قط خير في الدنيا من زينب وأتقى لله وأصدق حديثا وأوصل للرحم كانت أول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقا به توفيت رضي الله عنها سنة ٢٠ هـ وهي أول امرأة صنع لها النعش ودفنت بالبقيع .... =

أهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات [١] ".

(٦) أخـــرج الإمام البيهقي في السنن الكبرى عن معاوية بن سويد بن مقـــرن [٢] عـــن أبيه [٣] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال" أيما امرأة

= يـــراجع فيمـــا تقدم : أسد الغابة جـ ٣ ص ٨٩ ، جـ ٦ ص ١٢٩ : ١٣١ ، رقم ٦٩٤٧ ، الإصابة جـ ٨ ص ١٥٣ وما بعدها رقم ١١٢٢٧ .

(١) صحيح البخاري جـ ٨ ص ١٧٥ وما بعدها ، كتاب التوحيد باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم حديث رقم ٧٤٢٠ ، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص ٩١ ، كـــتاب الـــنكاح باب : ما أبيح له بتزويج الله وإذا جاز ذلك جاز أن يعقد على امرأة بغير استئمارها رقم ١٣٣٦١ ، الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٨ ص ١١٧ : ١١٩ .

(٢) معاوية بن سويد بن مقرن المزني أبو سعيد الكوفي روي عن أبيه والبراء بن عازب وروي عـــنه أشعث بن أبي الشعثاء والشعبي وأبو العز سعيد بن محمد وغيرهم ، له في الكتب حديثان وقال العجلي كوفي تابعي ثقة .
يراجع فيما تقدم : تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٤٧٩ رقم ٧٨٦٧ ، تقريب التهذيـــب جـ ٢ ص ٢٥٩ رقم ١٢٣٠ .

(٣) ســـويد بن مقرن : بن عائذ المزني أبو عدي الكوفي يكني أبا عائذ ويقال أبو عمرو صـــحابي روي عـــن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن أبنه معاوية ومولاه أبو سعيد وهلال بن يساف وأبو جعفر شيخ لسوادة بن أبي الأسود وغيرهم ، روي حديثه مسلم وأصحابه السنن ولم يذكر المؤرخون الذين ترجموا له فيما اطلعت عليه تاريخا لميلاد أو لوفاته .
يراجع فيما تقدم : الكاشف جـ ١ ص ٤٧٣ رقم ٢٢٠٠ ، تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٤٦٠ ، رقم ٣١٥٥ ، الجرح والتعديل جـ ٤ ص ٢٣٢ رقم ٩٩٤ .

نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، لا نكاح إلا بإذن ولي" [١] .

(٧) أخـــرج الإمـــام البيهقي في السنن الكبرى وابن حزم في المحلى والطحـــاوي فـــي شـــرح معاني الآثار واللفظ للبيهقي عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم [٢] عن أبيه قال : (كانت عائشة رضي الله عنها تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقده النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإنها المرأة لا تلي عقد النكاح [٣] .

---

(١) الســنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص ١٨٠ كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي حديث رقم ١٣٦٤١ .

(٢) عبد الرحمن بن القاسم : بن محمد بن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصـــديق الإمـــام الثبت الفقيه أبو محمد القرشي التيمي البكري المدني ولد في حياة عائشـــة وعداده في صغار التابعين كان رضي الله عنه من سادات أهل المدينة فقها وعـــلما وديانه وفضلا وحفظا وإتقانا وكان من خيار المسلمين قدر في أهل المشرق وثقه العلماء سمع من أباه وأسلم العمري ومحمد بن جعفر بن الزبير وطائفة ولم يرو عن أحد من الصحابة ، وحدث عنه سفيان الثوري والأوزاعي ومالك وغيرهم توفى رضي الله عنه سنة ٣١ هـ .

يـــراجع فيمـــا تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ٦ ص ٥ وما بعدها ، رقم ١ ، الجرح والـــتعديل جــــ ٥ ص ٢٧٨ ، رقم ١٣٢٤ ، تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٤٠٩ وما بعدها ، رقم ٤٥٥١ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص ١٨٢ ، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي حديث رقـــم ١٣٦٤١ ، شرح معاني الآثار جـ ٣ ص ١٠ ، كتاب النكاح باب النكاح بغير ولي عصبة ، المحلى جـ ٩ ص ٤٥٣ وما بعدها مسألة رقم ١٨٢١ .

(٨) أخرج الإمام البيهقي في السنن الكبرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل) [١] .

(٩) أخـــرج الإمام الدارقطني والبيهقي في سننيهما واللفظ للدارقطني عـــن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تـــزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها وكنا نقول إن التي تزوج نفسها هي الفاجـــــرة) [٢] .

(١٠) أخرج الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني والبيهقي في ســـننيهما واللفظ لابن أبي شيبة عن عكرمة بن خالد [٣] قال : (جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهم تبث أمرها إلى رجل من العوام غير وليها فأنكحها رجلا

---

(١) الســـنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص ١٨٢ كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي حديث رقم ١٣٦٥٠ .

(٢) الســـنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص ١٧٨ كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي حديث رقم ١٣٦٣٣ ، سنن الدارقطني جـ ٣ ص ٢٢٧ كتاب النكاح حديث رقم ٢٦ ، ٢٨

(٣) عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام المخزومي ، روي عن أبيه وعن مسلم ابـــن إبـــراهيم اختلف العلماء في توثيقه ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه النســـائي وابـــن حزم وذكره ابن حبان في الثقات ، قال – أي عكرمة – سمعت أبي ســـمعت ابـــن عمـــر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تضربوا الرقيق ، قال عكرمة : ولم أسمع من وأبي غيره ، كنت أصغر من ذاك .

يـــراجع فيما تقدم : تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ١٦٤ وما بعدها ، ميزان الاعتـــدال جـ ٥ ص ١١٢ وما بعدها (٥٧١٦) .

قال فجلد عمر الناكح والمنكح وفرق بينهما) [١] .

(١١) اخـــرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن قتادة [٢] عن ابن المسيب والحسن [في امرأة تزوجت بغير إذن وليها قال يفرق بينهما] [٣] .

(١٢) وعـــنه عن سفيان عن رجل من أهل الجزيرة [٤] عن عمر بن

---

(١) المصـــنف لابن أبي شيبة جـ ٣ ص ٢٧٤ كتاب النكاح باب في المرأة إذا تزوجت بغيـــر ولـــي حديث رقم ١ ، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص ١٧٩ ، كتاب النكاح بـــاب لا نكـــاح إلا بولي حديث رقم ١٣٦٣٩ ، سنن الدارقطني جـ ٣ ص ٢٢٥ ، كتاب النكاح حديث رقم ٢٠

(٢) قـــتادة : هـــو أبو الخطاب قتادة بن دعامة الرومي الأكمة عربي الأصل كان يسكن البصـــرة حفظ القرآن في صغره وأخذ العلم عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنس بن مالك وغيره كما أخذ العلم أيضا عن كبار التابعين كابن سيرين وعطـــاء وعكرمة وغيرهم وأخذ عنه العلم خلق كثير وكان رضي الله عنه من كبار المفســـرين والفقهـــاء والمحدثين ووثقة كثير من العلماء إلا أنهم أخذوا عليه أنه تكلم بكلام في القضاء والقدر وتوفى رضي الله عنه سنة ١٧٠ هـ .
يـــراجع فيمـــا تقدم : تهذيب الأسماء واللغات جـ ٢ ص ٥٧ وما بعدها رقم ٦٦ ، الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٧ ص ٢٦٢ : ٢٦٥ .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة جـ ٣ ص ٢٧٤ ، كتاب النكاح باب في المرأة إذا تزوجت بغير ولي حديث رقم ٢ .

(٤) جزيـــرة العـــرب : قـــد اختلف العلماء في تحديدها وأحسن ما قيل فيها ما ذكره أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب مسند إلى ابن عباس قال [اقتسمت العرب جزيرتها على خمسة أقسام تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن] وأنما سميت بلاد العرب جزيرة لإحاطة الأنهار والبحار بها من جميع أقطارها وأطرافها فصاروا منها في =

عبد العزيز " أن رجلا تزوج امرأة ولها ولي هو أدنى منه بدروب الروم [١] ، فرد عمر النكاح وقال الولي وإلا فالسلطان " [٢] .

(١٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي أنه قال : (أن عمر وعليا وابن مسعود وشريحا لا يجيزون النكاح إلا بولي) [٣] .

= مثل الجزيرة من جزائر البحر وقد قال ابن الأعرابي الجزيرة ما كان فوق تبه ، وإنما سميت جزيرة لأنها تقطع الفرات ودجلة ثم تقطع في البر .

يراجع فيما تقدم : معجم البلدان جـ ٣ ص ٥٦ وما بعدها ، باب الجيم والزاي وما يليهما مادة جزيرة العرب .

(١) الروم : جبل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم فيقال بلاد الروم واختلفوا في أصل نسبهم فقال قوم إنهم ولد روم بن سماحيق بن هدنان بن علقان بن العيص ابن غسجاب بن إبراهيم عليه السلام وقال آخرون أنهم من ولد روميل بن الأصغر بن اليفز بن العيص بن اسحاق وقيل نسبه إلى روم بن بزنطي بن يونان بن يافث بن نوح عليه السلام وأما حدودها فمشارقها وشمالها الترك والخزر ورس وهم الروس وجنوبهم الشام والإسكندرية ومغاربهم البحر الأندلسي وكانت الرقة والشامات كلها تعد في حدود الروم أيام الأسرة الأكاسرة .

يراجع فيما تقدم : معجم البلدان جـ ٤ ص ٤٤٣ : ٤٤٥ ، باب الراء والواو وما يليهما مادة الروم ، بصائر ذوي التمييز جـ ٣ ص ١١٣ بصيرة في الروم .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة جـ ٣ ص ٢٧٤ كتاب النكاح باب في المرأة إذا تزوجت بغير ولي حديث رقم ٤ .

(٣) المصنف لعبد الرزاق جـ ٦ ص ١٩٧ كتاب النكاح باب النكاح بغير ولي حديث رقم ١٠٤٨٠ .

(١٤) وعــنه عن ميمون بن مهران [١] قال سمعت ابن عباس يقــول (الــبغايا اللائــي يتزوجن بغير ولي أحسبه قال لابد من أربعة : خاطب وولي وشاهدين] [٢] .

فالــناظر في هذه الآثار المروية والمنقولة عن جميع كباير من الصحابة والــتابعين يجد أنها قد أفادت إفادة واضحة وبينة على أن الولي في عقد النكاح أمــر لابد منه وأنه لا يجوز للمرأة البالغة العاقلة الرشيد أن تتولى عقد النكاح لا لنفسها ولا لغيرها ومما يؤيد هذا المعنى ويؤكده ما جاء في الأثر الأخير من أن عمــر أتى لـــه برجل امرأة قد تزوجا بدون ولي ففسخ نكاحها وجلدهما فلو كان الولــي غير معتبر في النكاح ما فعل عمر ذلك لكي فعله إياه دليل على اعتباره في النكاح هذا بالإضافة إلى أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعددن المرأة الــتي تباشــر عقد النكاح بنفسها من البغايا كما سبق بيان ذلك ، هذا والله أعلم بالصواب .

---

(١) ميمون بن مهران : هو الإمام الحجة عالم الجزيرة ومفتيها أبو أيوب الجزري الرقي أعتقته امرأة من بني نصر بن معاوية بالكوفة نشأ بها ثم سكن الرقة ولد بها سنة ٤٠ هـــ وهو ثقة حدث عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وأم الدرداء وعمر بن عبد العزيــز وغيــرهم وروي عنه ابنه عمرو وأبو بشر جعفر بن إياس وحميد الطويل وغيرهم وتوفى سنة ١١٧ هــ وقيل غير ذلك .
يــراجع فيمــا تقــدم : سير أعلام النبلاء جــ ٥ ص ٧١ : ٧٨ ، رقم ٢٨ ، تهذيب الــتهذيب جــــ ٥ ص ٥٩٢ وما بعدها رقم ٨١٨١ ، الكاشف جــ٢ ص ٣١٢ رقم ٥٧٦٤ .

(٢) المصــنف لعبد الرزاق جــ ٦ ص ١٩٧ ، كتاب النكاح باب النكاح بغير ولي حديث رقم ١٠٤٨١ .

المقصد الثالث

استدلالهم بالقياس والمعقول

****

ويتضمن هذا المقصد مسألتين :

المسألة الأولى : استدلالهم بالقياس .

المسألة الثانية : استدلالهم بالمعقول .

المسألة الأولى

استــدلالهم بالقيــاس

****

أما استدلالهم بالقياس فقد ذكره كثير من الفقهاء منهم الإمام الماوردي في كـتابه الحاوي الكبير حيث قال ما نصه : (ويدل على ذلك من القياس وهو أن كل من كان من زوائد عقد النكاح كان شرطا فيه كالشهود ، ولأن ما اختص من بين جنسه بزيادة عدد كانت الزيادة شرطا فيه كالشهادة في الزنى ولأن كل عقد صـــارت بـــه المرأة فراشا لم تملكه المفترشة كالأمة ، ولأن من عقد على نفسه واعــترض عــليه غيــره في فسخه دل على فساد عقده كالأمة والعبد إذا زوجا أنفســهما ، ولأن من منع من مقصود العقد منع من العقد كالمحجور عليه ، لأنه أحــد طرفي الاستباحة فلم تملكه المرأة كالطلاق ، ولأن لولي المرأة قبل بلوغها حقيـــن :

حق في طلب الكفاءة .

حق في مباشرة العقد .

فلما كان بلوغها غير مسقط لحقه في طلب الكفاءة ، كان غير مسقط لحقه في مباشرة العقد ويتحرر من اعتلاله قياسان :

أحدهما : أنه أحد أحقى الولد فلم يسقط ببلوغها كطلب الكفاءة.

الثاني : أن كل من ثبت عليها حق الولي في طلب الكفاءة ثبت عليها حقه في مباشرة العقد كالصغيرة [١] .

المسألة الثانية

استدلالهم بالمعقول

****

أما استدلال الجمهور من المعقول على اشتراط الولي في عقد النكاح وعلى أنه لا يجوز للمرأة أن تباشر عقد النكاح مطلقا .

استدلوا بما يأتي وحاصلة أن النكاح عقد جليل قدره عظيم خطره في حياة الإنسان وفي إسناده إلى الأولياء من الرجال الذين هم أكمل نظرا وأوفر عقلا وأشد حرصا على صيانة أعراضهم وأنسابهم تكريما للمرأة وصيانة لها ، وحفظا للأنساب والأعراض من العار والزلل وبذلك فارق العقود المالية التي يجوز للمرأة التصرف فيها ، لأنها مهما قيل في أهميتها فلا تصل أو تقارب مكانة عقد النكاح في جلالة قدرة وعظم خطرة وشرف مقاصده .

وقد أشار الإمام القرافي [٢] في فروقه إلى أن عقد النكاح يختلف عن

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي جـ ١١ ص ٦٣ .

(٢) القرافي : هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري=

العقـــود المالية من عدة وجوه فقال ما نصه الفرق الرابع و الخمسون والمائة بين قاعدة الحجر على النسوان في الأبضاع وبين قاعدة الحجر عليهم في الأموال .

إعلم أن النساء على الإطلاق لا يجوز لامرأة أن تزوج نفسها وتتصرف فـــي بضعها كانت ثيبا أو بكرا رشيدة في مالها أو لا ، دنيه عفيفة أم فاخرة وأما الأمـــوال فيفرق فيها بين الرشيدة الثيب وغيرها فيجوز لها التصرف ولا يجوز للولي الاعتراض عليها وإن كان أباها الذي هو أعظم الأولياء لأن له ولاية الجبر والفرق من وجوه :

أحدهـــا : أن الابضاع أشد خطر أو أعظم قدرا فناسب أن لا تفويض إلا لكـــامل العقل ينظر في مصالحها والأموال خسيسة بالنسبة إليها فجاز تفويضها لمالكها إذ الأصل أن لا يتصرف في المال إلا مالكه .

ثانيهـــا : أن الابضاع يعرض لها تنفيذ الأغراض في تحصيل الشهوات القويـــة الـــتي يبذل لأجلها عظيم المال ومثل هذا الهوى يغطي على عقل المرأة ووجوه المصالح لضعفه فتلقى نفسها لأجل هواها فيها يرديها في دنياها وأخراها فحجر عليها على الإطلاق لاحتمال توقع مثل هذا الهوى المفسد ولا يحصل في

= الإمام العلامة الحافظ الفهامة شيخ الشيوخ وعمدة التحقيق والرسوخ أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني وأبي عبد الله البقوري وغيـــرهم وقـــد ألـــف التأليف البديعة البارعة منها التنقيح في أصول الفقه والذخيرة والفـــروق والقواعد وشرح فصول الرازي وغيرها من المؤلفات البديعة البارعة وقد تتلمذ على يديه خلق كثير وتوفى رضي الله عنه سنة ٦٨٤ هـــ .

يـــراجع فيمـــا تقدم : الديباج المذهب ص ٦٢ ، شجرة النور الزكية ص ١٨٨ رقم ٦٢٧ .

المـــال مـــثل هذا الهوى والشهوة القاهرة التي ربما حصل الجنون وذهاب العقل بسبب فواتها .

ثالـــثها : أن المفسدة إذا حصلت في الأبضاع بسبب زواج غير الأكفاء وحصل الضرر وتعدي للأولياء بالعار والفضيحة الشنعاء وإذا حصل الفساد في المـــال لا يكـــاد يـــتعدى المرأة وليس فيه من العار والفضيحة ما في الأبضاع والاستيلاء عليها من الأرذال الأخساء فهذه فروق عظيمة بين القاعدتين وقد سئل بعض الفضلاء من المرأة تزوج نفسها فقال في الجواب المرأة محل الزلل والعار إذا وقع لم يزل (١) .

وقـــد أشـــار صاحب أسنى المطالب (٢) إلى العلة التي من أجلها لم يجز

---

(١) الفـــروق : لشـــهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشـــهور بالقـــرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـــ جـــ ٣ ص ١٣٦ وما بعدها ط : عالم الكتب بيروت . ن . ت .

(٢) زكريا بن محمد بن أحمد زكريا الأنصاري السنكي القاهري الأزهري الشافعي زين الديـــن أبـــو يحيى ولد سنة ٨٢٦ هـــ فحفظ القرآن وعمدة الأحكام وبعض مختصر التـــبريزي فـــي الفقـــه ، جد في طلب العلم وأخذ عن جماعة منهم البلقيني والقاياتي والشـــرف السبكي وغيرهم قرأ في جميع الفنون أذن لـــه شيوخه بالإفتاء والتدريس وتصدر وأفتى وأقرأ وصنف التصانيف لـــه مصنفات عديدة منها فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، غاية الوصول في شرح الفصول، شرح الروض مختصر الروضة ، شرح مختصر المزنى في فروع الفقه الشافعي،حاشية على تفسير البيضاوي إلى غير ذلك من المؤلفات: درس في أمكنة متعددة وراد في الترقي وحسن الطلاقة والتلقي =

الشـــرع للمرأة أن تباشر عقد النكاح فقال ما نصه : فلا تعقد امرأة نكاحا بولاية ولا وكالة سواء الإيجاب والقبول إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لها قصد مــنها مــن الحيــاء وعدم ذكره أصلا وقد قال تعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النســـاء** ﴾ [١] .

= مــع كــثرة حاسديه كف بصرة وانجمـــع في محلة واشتهرت مصنفاته وكثرت تلامذتـــه وألحق الأحفاد بالأجداد وعمر حتى جاوز المائة توفى رضي الله عنه سنة ٩٢٦ هـــ .

يــراجع فيمـــا تقـــدم : البدر الطالع جـــ ١ ص ٢٥٢ وما بعدها رقم ١٧٥ ، معجم المؤلفين جـــ ٤ ص ١٨٢ وما بعدها .

(١) أسنى المطالب جـــ ٣ ص ١٣٥ .

المطلب الثاني

أدلة القائلين بأن الولاية ليست بشرط في نكاح المرأة

****

لقد استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة والآثار والمعقول وعليه فإني أقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : استدلالهم من الكتاب .

الفرع الثاني : استدلالهم من السنة .

الفرع الثالث : استدلالهم من الآثار ، والمعقول .

الفرع الأول

استدلالهم من الكتـاب

****

الـناظر فـي كتب الفقه الحنفي يجد أن جمهورهم قد استدلوا على عدم اشـتراط الولي في عقد النكاح مطلقا بآيات من كتاب الله تعالى وبيان ذلك على النحو التالي :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل لـه من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود يبينهما لقوم يعلمون** ﴾ [١] .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٠ .

هذه الآية الكريمة من أهم وأبرز الآيات التي استند عليها جمهور الحنفية من أن للمرأة الحق في مباشرة عقد النكاح لنفسها أو لغيرها وبيان ذلك أن الاية الكريمة قد اسندت النكاح إلى المرأة المطلقة ثلاث في قوله تعالى : ﴿ **حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ [١] ، كما أن الآية قد أضافت حق المراجعة إلى الزوجين وذلك في قوله تعالى : ﴿ **فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله** ﴾ [٢] فلو كان للولي حق لازم في مباشرة عقد النكاح لما أهمله الله تعالى في هذا الخطاب الكريم لكن هذا لم يحصل فدل ذلك على أن أمر المرأة إليها في حق مباشرة عقد النكاح .

وهذا المعنى هو ما أشار إليه علماء الحنفية من المفسرين والفقهاء .

جــاء فــي تفسير روح المعاني للألوسي ما نصه : " حتى تنكح زوجا غيــره " وعلى أن الولي ليس شرطا في النكاح لأنه أضاف العقد إليها " [٣].

وجاء في أحكام القرآن للجصاص ما نصه : " قد حوى أي النص الكريم الدلالـــة من وجهين على ما ذكرنا أحدهما إضافته عقد النكاح إليها في قوله حتى تــنكح زوجــا غيره " [٤] ، والثاني " فلا جناح عليهما أن يتراجعا " [٥] ، فنسب التراجع إليها من غير ذكر الولي [٦] .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٠ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٠

(٣) روح المعاني للألوسي جـ ٢ ص ١٤١ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٢ .

(٥) سورة البقرة الآية : ٢٣٢ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٤٠٠ .

وجاء في بدائع الصنائع للكساني ما نصه: " وقوله تعالى : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ [١] ، والاستدلال به من وجهين :

أحدهما : أنه أضاف النكاح إليها فيقتضي تصور النكاح منها ٠

والثاني : أنه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة فيقتضي انتهاء الحرمة عند نكاحهـا نفسـها ، وعـنده لا تنـتهي وقوله عز وجل : ﴿ **فلا جناح عليهما أن يتراجعـا** ﴾ [٢] ، أي يتناكحا أضاف النكاح عليها من غير ذلك الولي " [٣] ٠

وخلاصة القول :

أن هذه الآية قد أسندت النكاح إلى النساء ، الأصل في الإسناد أن يكون على الحقيقة له ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند وجود قرينة مانعة من حمـل الإسـناد على الحقيقة ، وهنا لم توجد قرينة تمنع من حمل الإسناد على الحقيقة ٠

فـالواجب إذن أن يكـون الإسناد إلى الفاعل الحقيقي ، وإذا كان الفاعل الحقيقي هو من صدر منه الفعل أو قام به ، فإن هذا مؤد إلى عقد النكاح بعبارة المـرأة هو حقيقة شرعية صحيحة ، وهذا يستلزم أن المرأة إذا تولت عقد النكاح كان هذا نكاحا صحيحا شرعا [٤] ٠

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٠ ٠

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٠ ٠

(٣) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٤٨ ٠

(٤) عقد الزواج ص ٢٠٨ وما بعدها ، بحوث فقهية مقارنة في النكاح ص ١٧ ٠

الدليــل الثاني : قال الله تعالى : **﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذ تراضوا بينهم بالمعروف ﴾** [١] .

وفــي بيــان الاستدلال بهذه الآية الكريمة : يقول الإمام الجصاص في أحكامه ما نصه : وقوله : **﴿ فلا تعضلوهن ﴾** [٢]، معناه لا تمنعوهن أو لا تضيقوا عليهم في التزويج ، وقد دلت هذه الآية في التزويج وقد دلت هذه الآية من وجوه على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولي ولا إذن وليها .

أحدها : إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي .

والثاني : نهيه عن العضل إذا تراضا الزوجان " .

ثــم قــال : " ووجه آخر من دلالة الآية على ما ذكرنا وهو أنه لما كان الولي منهيا عن العضل إذا زوجت هي نفسها من كفأ فلا حق له في ذلك لو نهى عن الربا والعقود الفاسدة ، لم يكن له حق فيما قد نهى عنه فلم يكن له فسخه وإذا اختصــموا إلى الحاكم فلو منع الحاكم من مثل هذا العقد كان ظالما مانعا مما هو محظور عليه منعه فيبطل حقه أيضا في الفسخ فيبقى العقد لاحق لأحد في فسخه فينفذ ويجوز " [٣] .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٤٠٠ .

الدليل الثالث : قال الله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويزرون أزواجا يتربصـــن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير** ﴾ (١) .

وفي بيان الاستدلال بهذه الآية الكريمة يقول الإمام الجصاص ما نصه :
" ومـــن دلائل القرآن على ذلك قوله تعالى : ﴿ **فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيمـــا فعـــلن في أنفسهن بالمعروف** ﴾ (٢) ، فجاز فعلها في نفسها من غير شرط الولـــي وفـــي إثبات شرط الولي في صحة العقد نفي الموجب الآية فإن قيل إنما أراد بذلـــك اخـــتيار الأزواج وأن لا يجوز العقد عليها إلا بإذنها قيل له غلط من وجهين :

أحدهما : عموم اللفظ في اختيار الأزواج وفي غيره .

الثاني : أن اختيار الأزواج لا يحصل لها به فعل في نفسها وإنما يحصل ذلك بالعقد الذي يتعلق به أحكام النكاح وأيضا فقد ذكر الاختيار مع العقد بقولـــه " إذا تراضوا بينهم بالمعروف " (٣) .

الدليل الرابع: قال الله تعالى: ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي(٤)

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٤ .

(٣) يراجع : أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٤٠٠ .

(٤) اختلف المفسرون في المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم على أربعة أقوال : .... =

إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ [١] .

وفـــي بيان الاستدلال بهذه الآية الكريمة يقول الإمام الكاساني في البدائع ما نصه : " فالآية الشريفة نص على انعقاد النكاح بعبارتها وانعقادها بلفظ الهبة فكانت حجة على المخالف في المسألتين " [٢] .

هــذا هــو مجمل ما استدل به جمهور فقهاء الحنفية من القرآن على أن للمرأة أن تباشر عقد النكاح مطلقا .

الفرع الثاني
أدلة الحنفية من السنة على عدم اشتراط الولي في عقد النكاح وأن للمرأة الحق في مباشرة هذا العقد بنفسها

****

الـــناظر فـــي كتب الفقه الحنفي يجد أن فقهاء هذا المذهب قد ذكروا في

= أحدها : أنها أم شريك بنت جابر بن خباب ، وكانت امرأة صالحة ، قاله ، عروة ابن الزبير .

الثاني : أنها خولة بنت حكيم ، وهذا قول عائشة رضي الله عنها .

الثالث : أنها ميمونة بنت الحارث ، قاله ابن عباس .

الرابع : أنها زينب بنت خزيمة أم المساكين امرأة من الأنصار قاله الشعبي .

يراجع : النكت والعيون جـ ٤ ص ٤١٤ وما بعدها ، تفسير القرن العظيم لابن كثير جـ٦ ص ٤٤٣ ،

(١) سورة الأحزاب الآية : ٥٠ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٤٨ .

كتـــبهم أحاديث عدة تفيد أن للمرأة الحق في مباشرة عقد النكاح بنفسها وسنذكر طرفا من هذه الأحاديث وذلك على النحو التالي :

الدليل الأول :

أخـــرج : الإمام أحمد والإمام أبو يعلى في مسنديهما والنسائي والبيهقي في سننيهما والحاكم في مستدركة وابن الجارود في المنتقى والطحاوي في شرح معـــاني الآثار والمزي في تحفه الأشراف واللفظ للطحاوي عن ثابت البناني عن عمـــر بن أبي سلمة (١) ، عن أم سلمة (٢) قالت " دخل على رسول الله صلى الله

---

(١) عمـــر بن أبي سلمة : بن عبد الأسد القرشي المخزومي ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أمة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد في السنة الثانية من الهجـــرة بـــأرض الحبشة وقيل إنه كان له يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وكان يوم الخندق هو وابن الزبير في أطم حسان بن ثابت الأنصاري وشهد مع عـــلى الجمل واستعمله على البحرين وعلى فارس ، روي عن النبي صلى الله عليه وســـلم أحاديث ، وروي عنه سعيد بن المسيب وأبو أمامه بن سهل بن حنيف وعروة بن الزبير ، وتوفى بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان سنة ٨٣ هـــ .

يراجع فيما تقدم : أسد الغابة جـــ ٣ ص ٦٧٨ وما بعدها رقم ٣٨٣٠ ، الإصابـــــة جـــ ٤ ص ٤٨٧ رقم ٥٧٥٦ .

(٢) أم ســـلمة : هي رملة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين وقيل إن اسمها هند وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة ابـــن مـــالك الكنانية كانت زوج ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة فمات عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم كانت ممن أسلم قديما إلى المدينة فولدت له عمر ودرة وزينب روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي سلمة وفاطمـــة =

عـــليه وسلم ، بعد وفاة أبي سلمة [١] ، فخطبني إلى نفسي فقلت : يا رسول الله ، إنـــه ليس أحد من أوليائي شاهدا ، فقال ، " إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلـــك " ، قالت : قم يا عمر ، فزوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فتزوجها [٢].

= الزهـــراء وروي عنها ابناها عمر وزينب وأخوها عامر وابن أخيها مصعب بن عبد الله وغيرهم وتوفيت رضي الله عنها سنة ٥٩ هـ وقيل غير ذلك .

يـــراجع فيما تقدم : أسد الغابة جـ ٦ ص ٣٥١ ، ٣٥٣ رقم ٧٤٦٤ ، الإصابـــة جـ ٨ ص ٤٠٤ : ٤٠٧ رقم ١٢٠٦٥ .

(١) أبـــي ســـلمة : عـــبد الله بـــن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخـــزومي من السابقين الأولين إلى الإسلام أسلم بعد عشرة أنفس وكان أخا النبي صـــلى الله عـــليه وسلم من الرضاعة تزوج أم سلمة وكان ابن عمة النبي صلى الله عـــليه وســـلم أمة برة بنت عبد المطلب وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه ورد في الخـــبر أن أول من يعطي كتابه بيمينة أبو سلمة بن عبد الأسد وأول من يعطي كتابه بشما له أخوه سفيان بن عبد الأسد شهد بدرا وأحدا فخرج بها ثم بعثه النبي صلى الله عـــليه وسلم على سرية إلى بني أسد في صفر سنة ٤ هـ ، ثم رجع فانتقض جرحه فمات سنة ٤ هـ وقيل غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : الإصابة جـ ٤ ص ١٣١ : ١٣٣ رقم ٤٨٠١ ، أسد الغابـــة جـ ٣ ص ١٨٩ : ١٩١ رقم ٣٠٣٦ .

(٢) مســـند الإمام أحمد جـ ٤٤ ص ١٥٠ وما بعدها حديث رقم ٢٦٥٢٩ ، ص ٢٦٨ : ٢٧٠ ، حديـــث رقم ٢٦٦٦٩ ، ٢٦٦٧٠ ، ص ٢٩٣ ، حديث رقم ٢٦٦٩٧ ، مسند أبـــي يعلى جـ ٦ ص ٨١ حديث رقم ٦٨٧١ ، سنن النسائي جـ ٦ ص ٣٨٩ وما بعدها كتاب النكاح باب النكاح الأبن أمة حديث رقم ٣٢٥٤ ، السنن الكبرى للبيهقي جـــ ٧ ص ٢١٢ ، كتاب النكاح باب الابن فيزوجها إذا كان عصبة لها بغير البنوة حديث رقم ١٣٧٥٢ ، المستدرك للحاكم جـ ٢ ص ١٧٩ وما بعدها ، كتاب النكاح=

وفـــي بيان الاستدلال بهذا الحديث يقول الإمام الطحاوي (فكان في هذا الحديـــث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها إلى نفسها ففي ذلك دليل أن الأمـــر في التزويج إليها دون أوليائها ، فإنها قالت له [إنه ليس أحد من أوليائي شـــاهدا] قال : [إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك] فقالت [قم يا عمر فزوج النبي عليه السلام وعمر هذا ابنها وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ ، لأنها قـــد قـــالت للنـــبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث [إني امرأة ذات أيتام] (يعني عمر أبنها ، وزينب [1] بنتها) ، والطفل لا ولاية لـــه فولته هي أن يعقد النكاح عليها ففعل .

= باب تزويج أبي طلحة أم سليم رضي الله عنها ، لمنتقى لابن الجارود ص ١٧٧ كـــتاب الـــنكاح حديث رقم ٧٠٦ ، شرح معاني الآثار جـــ ٣ ص ١١ ، وما بعدها كتاب النكاح باب النكاح بغير ولي عصبة ، تحفة الأشراف جـــ ١٣ ص ٢٧ حديث رقم ١٨٢٠٤ .

(١) زينب بنت أبي سلمة : عبد الله بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمها أم المؤمنين أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وســلم ، وهـــي أخت عمر ، ولدت وأخوها بالحبشة ، كان أسمها برة ، فغيره النبي صـــلى الله عليه وسلم إلى زينب ، أرضعتها أسماء بنت أبي بكر فكانت أختا لأولاد الزبير ، كانت من أفقه نساء المدينة ، حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروت عن أم المؤمنين عائشة ، وزينب بن جحش ، وأم حبيبة ، وجماعة روي عنها ابـــنها أبـــو عـــبيدة بـــن عبد الله بن زمعة ، عروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وغيرهم ، وتوفيت رضي الله عنها قريبا من سنة أربع وسبعين .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـــ ٣ ص ٢٠٠ رقم (٤٢) ، الإصابة جـــ ٨ ص ١٥٩ (١١٢٤١) .

فـرآه النبي صلى الله عليه وسلم جائزا وكأن عمر بتلك الوكالـــة قام مقام من وكله ، فصارت أم سلمة رضي الله عنها كأنها هي عقدت النكـــاح عـلى نفسـها للنبي صلى الله عليه وسلم ولما لم ينتظر النبي صلى الله عليـه وسـلم حضور أوليائها دل ذلك أن بضعها إليها دونهم ، ولو كان لهم فـي ذلك حق ، أو أمر ، لما أقدم النبي صلى الله عليه وسلم على حق هو لهم قبل إباحتهم ذلك له (١) .

الدليل الثاني :

أخـرج الإمامـان البخاري ومسلم في صحيحيهما وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي في سننهم ومالك في موطأة والطبراني في المعجم الكبير وابن الجارود في المنتقى وأبو يعلى في مسنده والطحاوي في شرح معاني الآثـار والبغوي في شرح السنة والمزي في تحفة الأشراف واللفظ للبخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه (٢) .

---

(١) شرح معاني الآثار جـ ٣ ص ١١ .

(٢) سهل بن سعد : بن مالك بن خالد بن ثعلبة ، الإمام الفاضل ، المعمر ، بقية أصحاب رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو العباس الخزرجي الأنصاري الساعدي ، كان أبـوه صـحابيا توفى في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، شهد المتلاعنيين وعمرة خمسة عشرة سنة ، روي زواجه من خمسة عشرة امرأة ، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي ، وعاصم بن عدي ، وعمرو بن عبسة ، وغيرهم ، وحدث عنه ابنه عباس ، وأبو حازم الأعرج ، وابن شهاب الزهري ، ويحيى بن ميمون وغيرهم كان من المعمرين عاش رضي الله عنه مئة سنة وهو آخر من مات بالمدينة، كانت=

" أن امــرأة جــاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي[١] فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد[٢] النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقضي فيها شيئا جلست فقام رجل [٣] من أصحابه فقال أي رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهــل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله قال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا ذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيء قال انظر ولو

= وفاته رضي الله عنه سنة ٩١ هــ وقيل غير ذلك .

يــراجع فيمــا تقــدم : سير أعلام النبلاء جــ ٣ ص ٤٢٢ : ٤٢٤ رقم (٧٢) ، الإصابة جــ ٣ ص ١٦٧ رقم (٣٥٤٦) .

(١) في الكلام مضاف محذوف تقديرة وهبت أمر نفسي ففي الكلام إيجاز بالحذف .

يــراجع فيمــا تقدم : بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود للشيخ أحمد السهارنفوري المتوفى سنة ١٣٤٦ هــ جــ ١٠ ص ١٣٤ ، ط : دار الكتب العلمية – بيــــروت (ن . ت) ، فتح الباري جــ ٩ ص ٢٥٧ ، نيل الأوطار جــ ٦ ص ٢٠٢ .

(٢) فصــعد : وهو بتشديد العين من صعد ، والمراد أنه نظرا أعلاها وأسفلها ، والتشديد إما للمبالغة في التأمل وأما للتكرير .

يراجع فيما تقدم : فتح الباري جــ ٩ ص ٢٥٨ .

(٣) جــاء فــي فتح الباري ما نصه : " قوله (فقام رجل) في رواية فضيل بن سليمان (مــن أصــحابه) ولــم أقــف على اسمه لكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطــبراني : فقام رجل أحسبه من الأنصار ، وفي رواية زائدة عنده " فقام رجل من الأنصار " ووقع في حديث ابن مسعود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ينكح هذه ، فقام رجل " .

يراجع فيما تقدم : فتح الباري جــ ٩ ص ٢٥٨ وما بعدها .

خاتمـــا مـــن حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكـــن هذا إزاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليك منه شيء وإن لبسته لم يكن عليها شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قال فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليـــا فأمـــر بـــه فدعى فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا عددها قال اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال : اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن " (١) .

---

(١) يراجع فيما تقدم : صحيح البخاري ج ٦ ص ١٢٦وما بعدها، كتاب النكاح من باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح حديث رقم ٥١٢١ ص ١٣١ وما بعدها ، بـــاب : النظر إلى المرأة قبل التزويج رقم ٥١٢٦ ، ص ١٣٤ وما بعدها ، – باب : السـلطان ولـــي لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من القرآن رقم ٥١٣٥ ، ص ١٣٦ ، بـــاب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانه فقال : قد زوجتك بكـــذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت رقم (٥١٤١) ، ص ١٣٨ ، كـــتاب النكاح ، باب : التزويج على القرآن وبغير صداق رقم (٥١٤٩) ، صحيح مسلم جـــ ٢ ص ١٠٤٠ وما بعدها ، كتاب النكاح – باب : الصداق وجواز كونـــه تعـــليم قـــرآن – وخـــاتم حديد ، وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به حديث رقم عام ١٤٢٥ ، خاص ٧٦ ، سنن أبـــي داود جـــ ٢ ص ٩٠٣ وما بعدها كتاب : النكاح – باب : في التزويج على العمل يعمل رقم (٢١١١) ، سنن الترمذي جـــ ٢ ص ٤٠٦ ، وما بعدها ، كتاب النكاح باب ما جاء في مهور النساء حديث رقم (١١١٤) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، سنن النسائي جـــ ٦ ص ٤٣٢ وما بعدها ، كتاب النكـــــاح باب : هبة المرأة نفسها رجل بغير صداق رقـــم ٣٣٥٩ ، سنن ابن ماجـــــه جـــ ٣ =

فهــذا الحديــث قد دل بمنطوقة على أن المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معها ولي ولا سألها النبي عن ذلك بالإضافة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنكحها لأحد الصحابة بما معه من القرآن فلو كان شــرطا فــي عقد النكاح لطلبه النبي صلى الله عليه وسلم لكن هذا لم يحدث فدل على عدم اشتراطه في هذا العقد ٠

الدليل الثالث :

ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود النسائي والدراقطني والبيهقي فــي الســنن الكبرى وعبد الرزاق وابن أبي شيبه في مصنفيهما والطحاوي في شرح معاني الآثار واللفظ للإمام أحمد عن صالح بن كيسان[1]عن نافع بن جبير

= ص ٣٣٣ ومــا بعدهــا ، كتاب النكاح – باب : صداق النساء رقم (١٨٨٧) ، الســنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص ٩١ ، كتاب النكاح باب : ما أبيح لــه صلى الله عليه وسلم من تزويج المرأة من غير استئمارها وإذا جاز ذلك جاز من غير استئمار وليهــا وجعلــه الله عز وجل أولى بالمؤمنين من أنفسهم رقم (١٣٣٦٣) ، الموطأ للإمام مالك ص ٥٢٦ ، كتاب النكاح باب ما جاء في الصداق والحباء رقم (٨) ، المعجــم الكبير للطبراني جـ ٦ ص ١٣٣ رقم ٥٧٥٠ ، ص ١٤٢ رقم ٥٧٨١ ، ص ١٧٣ رقم ٥٩٠٧ ، ص ١٧٦ رقم ٥٩١٥ ، ص ١٨١ رقم ٥٩٢٧ ، ص ١٨٣ رقــم ٥٩٣٤ ، ص ١٨٤ رقــم ٥٩٣٨ ، ص ١٨٨ رقم ٥٩٥١ ، ص ١٩٠ رقم ٥٩٦١، ص ١٩٥ رقم ٥٩٨٠ ، ص ١٩٩ رقم ٥٩٩٣ ، المنتقى لابن الجارود ص ١٧٩ رقــم (٧١٦) ، مســند أبي يعلى جـ ٦ ص ٣٠٠ رقم (٧٤٨٤) ، شرح معاني الآثار للطحاوي جـ ٣ ص ١٦ وما بعدها ، كتاب النكاح باب : التزويج على سورة من القرآن ، شرح السنة للبغوي جـ ٩ ص ١١٧ وما بعدها، كتاب : النكاح باب الصداق رقم (٢٣٠٢) ، تحفة الأشراف جـ ٤ ص ١١٨ رقم (٤٧٤٢) ٠

(١) صالح بن كيسان: مولى بن غفار إمام حافظ ثقة مؤدب ولــد عمــــر بن =

ابـــن مطعـــم [١] عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر فصمتها إقرارها) [٢] .

= عبد العزيز رأي عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وقيل أنه سمع منهما ، حدث عـــن عـــبيد الله بـــن عبد الله وعروة بن الزبير وعبد الرحمن بن هرمز الأعـــرج وغيـــرهم ، وحـــدث عنه عمرو بن دينار وموسى بن عقبة وابن عجلان وابن عيينة وغيـــرهم كان صالح جامعا للحديث والفقه ذا مروءة أثنى عليه العلماء فوثقوه توفى رضي الله عنه بعد سنة ١٤٠ هـــ .

يـــراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـــ ٥ ص ٤٥٤ : ٤٥٦ رقم ٢٠٣ ، تذكرة الحفاظ جـــ ١ ص ١٤٨ وما بعدها رقم ١٤٢ ، التاريخ الكبير جـــ ٤ ص ٢٨٨ رقم ٢٨٤٨ .

(١) نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي الفقيه الإمام الحجة أبـــو محمـــد وقيل أبو عبد الله القرشي النوفلي المدني أخو محمد بن جبير روي عن العـــباس والزبير وعن أبيه وعائشة وأبي هريرة وغيرهم ، وروي عنه رفيقة عروة وعمـــرو بن دينار وصالح بن كيسان وغيرهم وثقة العجلي وأبو زرعة وجماعة قال عـــنه ابن حبان كان من خيار الناس كان يحج ماشيا وناقته تقاد وكان يخضب وكان يعد من فصحاء قريش توفى رضي الله عنه سنة ٩٩ هـــ وقيل غير ذلك يراجع فيما تقـــدم : سير أعلام النبلاء جـــ ٤ ص ٥٤١ : ٥٤٣ ، رقم ٢١٧ ، البداية والنهايـــة جـــ ٩ ص ٢٢٠ ، المعارف لابن قتيبة ص ٢٨٥ .

(٢) يـــراجع فـــي تخـــريج هذا الحديث : مسند الإمام أحمد جـــ ٤ ص ١٩٥ حديث رقم ٢٣٦٥ ، جـــ ٥ ص ٢٠٦ ، حديث رقم ٣٠٨٧ ، سنن أبي داود جـــ ٢ ص ٨٩٨ ، كـــتاب النكاح باب في الثيب حديث رقم ٢١٠٠ ، السنن الكبرى للنسائي جـــ ٣ ص ٢٨٤ وما بعدها كتاب النكاح باب تزويج الثيب بغير أذن وليها حديث رقم ٥٣٩١ ، سنن الدارقطني جـــ ٣ ص ٢٣٩ كتاب النكـــــاح حديث رقـــــم ٦٦ ، ٦٧ ، =

وفي بيان الاستدلال بهذا الحديث يقول الإمام الجصاص ما نصه قوله : (ليس للولي مع الثيب أمر) يسقط اعتبار الولي في العقد وقوله (الأيم أحق بنفسها من وليها ، يمنع أن يكون له حق في منعها العقد على نفسها) [١] ٠

الدليل الرابع :

أخرج الإمام النسائي في المجتبي والمزي في تحفه الأشراف واللفظ للنسائي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (نكح ميمونة [٢] وهو

= السنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص ١٩١ وما بعدها ، كتاب النكاح باب ما جاء في إنكاح الثيب حديث رقم ١٣٦٨٠ ، المصنف لعبد الرزاق جـ ٦ ص ١٤٥ كتاب النكاح باب استئمار اليتيمة في نفسها حديث رقم ١٠٢٩٩ ، المصنف لابن أبي شيبة جـ ٣ ص ٢٧٧ كتاب النكاح باب الرجل يزوج ابنته من قال يستأمرها حديث رقم ٢ ، شرح معاني الآثار للطحاوي جـ ٤ ص ٣٦٦ كتاب الزيادات باب تزويج الأب ابنته البكر هل يحتاج في ذلك إلى استئمارها ٠

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٤٠١ ٠

(٢) ميمونة بنت الحارث : بن حزن بن يجبر ين الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصه الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأخت أم الفضل زوجة العباس وخالة خالد ابن الوليد وخالة ابن ابن عباس تزوجها أو لا مسعود بن عمرو الثقفي قبيل الإسلام ففارقها وتزوجها أبو رهم بن عبد العزي فمات فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في وقت فراغة من عمرة القضاء سنة ٧ هـ ، في ذي القعدة ، كانت من سادات النساء روت عدة أحاديث حدث عنها ابن عباس وعبد الله بن شداد ابن الهاد وكريب مولى ابن عباس وغيرهم وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة روي لها سبعة أحاديث في الصحيحين وأنفرد لها البخاري=

محرم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه) [١] .

فهـذا الحديث يفيد إفادة واضحة أن ميمونة رضي الله عنها تزوجت من النبي صلى الله عليه وسلم بدون ولي فلو كان الولي مطلوبا في عقد النكاح لبينه النـبي صلى الله عليه وسلم لكن هذا لم يحدث فدل ذلك على أن للمرأة الحق في مباشرة عقد النكاح سواء كان لنفسها أو لغيرها .

الدليل الخامس :

أخـرج الإمـام مسـلم فـي صحيحه وأبي داود وابن ماجة والترمذي والدارقطـني والنسـائي والـبيهقي وسعيد بن منصور في سننهم والإمام أحمد والدارمـي فـي مسـنديهما ومالك في موطأة وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصـنفيهما والطحـاوي فـي شرح معاني الآثار والطبراني في المعجم الكبير والبغوي في شرح السنة واللفظ للإمام مسلم .

عـن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلـى الله عليه وسلـم قـال : [الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها ؟ قال نعم] [٢] .

= بحديـث ومسلم بخمسة وجميع ما روت ثلاثة عشر حديثا توفيت رضي الله عنها سنة ٥١ هـ وقيل غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ٢ ص ٢٣٨ : ٢٤٥ ، رقم ٢٧ ، الإصابة جـ ٨ ص ٣٢٢ : ٣٢٤ ، رقم ١١٧٨٣ .

(١) سنن النسائي ج ٦ ص ٣٩٦ كتاب النكاح باب الرخصة في نكاح المحرم حديث رقم ٣٢٧٣ ، تحفة الأشراف جـ ٥ ص ٩١ حديث رقم ٥٩٢٩ .

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٠٣٧ كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق=

فهـــذا الحديث يفيد أن الولي ليس بشرط في عقد النكاح وأن للمرأة الحق فـــي مباشــــرة عقد النكاح لنفسها ولغيرها وبيان ذلك أن الأيم اسم للمرأة التي لا

= أو البكر بالسكوت حديث رقم عام ٤١٢١ خاص ٦٦ ، سنن أبي داود جـ ٢ ص ٨٩٧ كـتاب الـنكاح باب في الثيب حديث رقم ٢٠٩٨ ، سنن ابن ماجه جـ ٣ ص ٣١٨ وما بعدها ، كتاب النكاح باب استئمار البكر والثيب حديث رقم ١٨٧٠ ، سنن الـترمذي جـــ ٢ ص ٤٠١ ، كتاب النكاح باب ما جاء في استئمار البكر والثيب حديث رقم ١١٠٨ وقال عنه هذا حديث حسن صحيح ، سنن الدارقطني جـ ٣ ص ٢٣٨ وما بعدها ، كتاب النكاح حديث رقم ٦٤ ، ٦٥ ص ٢٤١ ، حديث رقم ٧٢ ، ٧٣ ، السنن الكبرى للنسائي جـ ٣ ص ٢٨٠ ، كتاب النكاح باب استئذان البكر في نفســها وذلك اختلاف ألفاظ الناقلين بخبر ابن عباس فيه حديث رقم ٥٣٧١ ، السنن الكـبرى للبيقهي جـ ٧ ص ١٩١ كتاب النكاح باب ما جاء في إنكاح الثيب حديث رقم ١٣٦٧٧ ، سنن سعيد بن منصور جـ ١ ص ١٥٥ كتاب النكاح باب ما جاء في استئمار البكر والثيب حديث رقم ٥٥٦ ، مسند الإمام أحمد جـ ٣ ص ٣٧٧ ، حديث رقـم ١٨٨٨ ، ص ٣٨٤ ، حديث رقم ١٨٩٧ ، جـ ٤ ص ٥٨ حديث ٢١٦٣ ص ١٩٥ حديث رقم ٢٣٦٥ ، ص ٢٨٣ حديث رقم ٢٤٨١ ، مسند الدارمي جـ ٣ ص ١٣٩٨ ومـا بعدهـا ، كتاب النكاح باب في استئمار البكر والثيب حديث ٢٢٣٤ ، موطـأ الإمـام مالك جـ ٢ ص ٥٢٤ ، وما بعدها كتاب النكاح باب استئذان البكر والأيـم فـي أنفسـهما حديث رقم ٤، المصنف لعبد الرزاق جـ ٦ ص ١٤٢ كتاب الـنكاح بـاب استئمار النساء في أبضاعهن حديث رقم ١٠٢٨٢،المصنف لأبي أبي شيبة جـ ٣ ص ٢٧٧ كتاب النكاح باب الرجل يزوج ابنته، من قال يستأمرها حديث رقـم ٢،شـرح معـاني الآثار جـ ٣ ص ١١ ؛ كتاب النكاح باب النكاح بغير ولي عصبة ، المعجم الكبير للطبراني جـ ١٠ ص ٣٠٧، حديث رقم ١٠٧٤٣، ١٠٧٤٤، ١٠٧٤٥ ،شرح السنة للبغوي جـ ٩ ص ٢٩ وما بعدها ، كتاب النكاح باب استئذان المرأة البالغة في النكاح حديث رقم ٢٢٥٤ .

روج لهـــا بكرا كانت أم ثيبا وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم لكل من الولي والأيم حقا ضمن قولـــه (أحق) وجعلها أحق بنفسها من وليها ولن تكون أحق منه بنفسها إلا إذا صح تزويجها نفسها بغير رضاه ، وهذا يمنع أن يكون له حق في منعها العقد على نفسها (١) .

كقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه [الجار أحق بصقبة] (٢) .

الدليل السادس :

أخرج الإمام أحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي في سننهم وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما واللفظ للنسائي عن عائشة رضي الله عنها [أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي

---

(١) المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ١٢ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٤٠١ .

(٢) هذا جزء من حديث صحيحه وتمامه كما في صحيح الإمام البخاري عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشديد عن أبي رافع أن سعدا ساومة بيتا بأربعمائة مثقال فقال لـــولا أنـــي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الجار أحق بصقبه لما أعطيـــتكة) وقـــال بعض الناس إن اشترى نصيب دار فأراد أن يبطل الشفعة وهب لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين .

والسقب في اللغة القرب يقال سقبت الدار وأسقبت أي قربت .

يراجع فيما تقدم : صحيح البخاري جـ ٨ ص ٦٥ وما بعدها ، كتاب الحيل باب في الهـــبة والشـــفعة حديث رقم ٦٩٧٨ ، النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٢ ص ٣٧٧ باب السين مع القاف مادة للسقب .

خسيستـه وأنـا كارهة قالت أجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم اللنساء من الأمر شيء] [(١)] .

فهـذا الحديث فيه دلالة واضحة على أن للمرأة الأحقية في مباشرة عقد الـنكاح وبيان ذلك أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للفتاة على قولها [ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الأباء من الأمر شيء] دليل على نفي ولايتهم

---

(١) مسند الإمام أحمد جـ ٤١ ص ٤٩٢ ، حديث رقم ٢٥٠٤٣ ، السنن الكبرى للنسائي جـ ٣ ص ٢٨٤ كـتاب النكاح باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة حديث رقم ٥٣٩٠ ، سـنن النسائي جـ ٦ ص ٣٩٥ وما بعدها كتاب النكاح باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة حديث رقم ٣٢٦٩ ، سنن ابن ماجه جـ٣ ص ٣٢١ كتاب النكاح بـاب مـن زوج ابنته وهي كارهة حديث رقم ١٨٧٤ ، سنن الدارقطني جـ ٣ ص ٢٣٢ ومـا بعدهـا حديث رقم ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص ١٩٠ ومـا بعدهـا كـتاب النكاح باب ما جاء في إنكاح الأباء والأبكار حديث رقم ١٣٦٧٦،السنن الصغير للبيهقي جـ ٢ ص ١٩، كتاب النكاح باب تزويج الأب ابنته الـبكر صغيرة كانت أو كبيرة وتزويجه ابنته الثيب بإذنها وهي بالغة عاقلة وتزويج العصبة للمرأة وهي بالغة عاقلة بإذنها وصفة إذنها حديث رقم ٢٥١٠، معرفة السنن والآثار جـ ٥ ص ٢٤٥ وما بعدها ، كتاب النكاح باب نكاح الأباء وغيرهم ، حديث رقم ٤٠٩٠ ، المصنف لعبد الرزاق جـ ٦ ص ١٤٦ كتاب النكاح ما يكره عليه من الـنكاح فلا يجوز حديث رقم ١٠٣٠٢ ، المصنف لابن أبي شيبة جـ ٣ ص ٢٧٨ وما بعدها كتاب النكاح باب الرجل يزوج ابنته من قال يستأمرها حديث رقم ١٤ .

وأن الأمر في نكاحهم إليهم دونهم ، ويفيد أيضا بعمومة أن مباشرة عقد نكاحهن ليس حقا ثابتا لآبائهن ونحوهم بل هو مستحب مراعاة للحشمة والأدب [١] .

تلك هي أدلة جمهور الحنفية من السنة على أن الولي ليس بشرط في عقد النكاح أوردناها بشيء من التفصيل .

الفرع الثالث

أدلة جمهور الحنفية من الآثار والمعقول

****

ويتضمن هذا الفرع مقصدين :

المقصد الأول : أدلتهم من الآثار .

المقصد الثاني : أدلتهم من المعقول .

المقصد الأول

أدلتهم من الآثار

****

ذكر جمهور فقهاء الحنفية في كتبهم جملة من الآثار تفيد في جملتها أن المرأة لها الحق في مباشرة عقد النكاح لنفسها ولغيرها وسنذكر طرفا من هذه الآثار وذلك على النحو التالي :

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ١٦٢ ، الولاية في النكاح للدكتور : عوض بن رجاء العوفي جـ ١ ص ١٧٨ وما بعدها ط : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م) .

١- أخـــرج الإمـــام مالك في موطأه والطحاوي في شرح معاني الآثار والبيهقي في السنن الكبرى واللفظ للإمام مالك : " أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة[١] بنت عبد الرحمن،المنذر بن الزبير[٢] وعبد الرحمن[٣]

---

(١) حفصـــة بـــنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق تابعية ثقة روت عن أبيها وعمتها عائشـــة أم المؤمـــنين وعن خالتها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سماعا وروي عـــنها يوسف بن ماهك وعون بن عباس وعراك بن مالك وعبد الرحمن بن ســـابط وروي لها مسلم وأبو داود وابن ماجه ولم يذكر المؤرخون فيها اطلعت عليه تاريخا لميلاده أو لوفاتها رضي الله تعالى عنها ٠

يراجع فيما تقدم : أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام لعمر رضا كحالة جـــ ١ ص ٢٧٤ ط : مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة العاشرة ١٤١٢هـــ - ١٩٩١م ٠

(٢) المنذر بن الزبير : بن العوام الأمير أبو عثمان ، بنتة فاطمه بنت المنذر زوجة هشام بـــن عـــروة ، ولـــد زمن عمر ، وكان ممن غزا القسطنطيينه مع يزيد بن معاوية، غاضب أخاه عبد الله ، فصار إلى الكوفة ، ثم وفد إلى معاوية ، فأكرمه وأجازه بألف ألـــف درهم ، وأقطعه أرضا ، لكن مات معاوية قبل أن يقبض المال ، عاش رضي الله عنه أربعين سنة ومات بمكة في حصارها مع أخيه ٠

يـــراجع فيمـــا تقـــدم : ســـير أعلام النبلاء جـــ ٣ ص ٣٨١ رقم (٥٤) ، البداية والنهايـــــة جـــ ٨ ص ٦٤٦ ٠

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر : الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم شقيقته أم المؤمـــنين عائشة والذي أمره النبي أن يعتمر بها في حجة الوداع ، حضر بدرا مع المشـــركين ثـــم أســـلم وهاجـــر قبيل الفتح ، وكان أسن أولاد أبي بكر ، من الرماة المذكوريـــن والشجعان ، وقتل سبعة يوم اليمامة ، لـــه ثمانية أحاديث اتفق الشيخان على ثلاثة منها ٠ روي عنه أبناءه : عبد الله ، وحفصة ، وابن أخيه القاسم بن محمد وغيرهم ، هوى ابنه الجودى وأثرها على نسائه ثم جهزها إلى أهلها وكانـــت من =

غـــائب بالشـــام [١] ، فلما قدم عبد الرحمن قال : ومثلي يصنع هذا به ، ومثلي يفــتات عــليه ، فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر : فإن ذلك بيد عبد الــرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيته . فقـــــرت حفصة عند المنذر ، ولم يكن ذلك طلاقا " [٢] .

فهــذا الأثــر المروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قد دل بمنطوقة عــلى أنهــا رضي الله عنها هي التي باشرت عقد نكاح ابنة أخيها حفصة على المنذر بن الزبير وفي هذا أوضح دلالة على أن المرأة لها الحق في مباشرة عقد

= أبناء الملوك ، توفى عبد الرحمن سنة ثلاث وخمسين بالصفاح ، دفن بمكة .
يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ٢ ص ٤٧١ : ٤٧٣ رقم (٩٢) .

(١) الشام : هي الإقليم الشمالي من شبة الجزيرة العربية سميت بذلك لأن قوما من كنعان مــن حــام خرجوا عند التفريق فتشاءموا إليها أي أخذوا ذات الشمال فسميت بالشام لذلــك ، وقــال آخرون : سميت الشام بهذا الاسم نسبة إلى سام بن نوح عليه السلام وذلك أنه أول من نزلها فجعلت السين شينا لتغير اللفظ العجمي أما حدها فمن الفرات إلى العريش المفاخم للديار المصرية وأما عرضها فمن جبلى طي من نحو القبلة إلى بحر الروم .
يــراجع فيما تقدم : معجم البلدان جـ ٥ ص ١١٦ وما بعدها ، باب : الشين والألف وما يليهما ، الروض المعطار جـ ٢ ص ٣٣٥ حرف الشين .

(٢) يراجع : في تخريج هذا الأثر : موطأ مالك جـ ٢ ص ٥٥٥ ، كتاب الطلاق باب ما لا يــبين من التمليك " ، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص ١٨٣ كتاب النكاح باب لا نكــاح إلا بولــي " ١٣٦٥٣ ، شــرح معاني الآثار للطحاوي جـ ٣ ص ٨ كتــاب النكاح – باب النكاح بغير ولي عصبة " .

النكاح فلو كان هذا الحق غير ثابت للمرأة لما فعلته عائشة بل ولا فكرت فيه ولا أقرت عليه من الصحابة الموجودين في ذاك الوقت ، بل لقد نقل فقهاء الحنفية أن مــا فعلــته عائشــة هو مذهبها وفي هذا محل نظر كما سيأتي تفصيل ذلك في موضعه من البحث [١] .

٢ - ما رواه ابن حزم الظاهري في المحلي قال : " وروينا أن أمامة [٢] بنت أبي العاصي بن أبي الربيع وأمها زينب [٣] بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) يراجع ص   من البحث .

(٢) أمامــة بــنت أبــي العاصي بن الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس بن عبد مناف العبشــمية ، أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعده فاطمة ريحانه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قتل عــلي خطــبها معاوية لنفسه فأبت وجعلت أمرها إلى المغيرة بن نوفل بن الحارث فأنكحهــا نفسه وولدت لــه يحيى ، وهي التي كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمــلها على عاتقه في صلاته ، توفيت رضي الله عنها في خلافة معاوية ولم ترو شيئا ..

يــراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ١ ص ٣٣٥ رقم (٧١) ، الإصابــة جـ ٨ ص ٢٤ : ٢٦ رقم (١٠٨٢٨) .

(٣) زينب : بنت سيد ولد آدم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكبر بناته ، وأول مــن تزوجت منهن ، ولدت قبل البعثة بعشر سنين ، كانت تحت ابن خالتهــا أبو العاصي بن الربيع العبشمي كان ولم يسلم بعد ، ولدت لــه عليا وأمامه ، شهد زوجهــا أبــو العاص بدرا مع المشركين وأسر ، فلما دخل على زينب أجارتــه وسألت رد ما أخذ منه ، وأمرها رســول الله صلى الله عليــه وســم =

خطـبها معاويـة [١] بعـد قـتل على رضي الله عنه وكانت تحت على فدعـ

= ألا يقـربها قيـل أن زوجها أسلم في المحرم سنة سبع ، فردت إليه زينب بالنكاح الأول ، عاشـت رضي الله عنها نحو ثلاثين سنة وتوفيت سنة ثمان من الهجرة في حيـاة النـبي ، وأمـر بها النبي عند وفاتها فقال : " أغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا ، واجعلن في الآخرة كافورا . . . " .

يـراجع فيمـا تقـدم : سير أعلام النبلاء جـ ١ ص ٣٣٤ وما بعدها ، (٧٠) ، الإصـابة جـ ٨ ص ١٥١ ومـا بعدها (١١٢٢٣) ويراجع في تخريج الحديث صـحيح مسلم جـ ٢ ص ٦٤٦ : ٦٤٨ ، كتاب الجنائز باب في غسل الميت حديث رقم عام ٩٣٩ خاص ٣٦، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ .

(١) معاوية بن أبي سفيان : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أمير المؤمنين ، أبو عـبد الرحمن القرشي الأموي المكي ، أمه هند بنت عتبة ، قيل أسلم قبل أبيه وقت عمـرة القضاء ولم يظهر إسلامه إلا يوم فتح مكة ، كان يكتب لرسول الله صلى الله عـليه وسـلم ، دعـا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " اللهم علمه الكتاب والحسـاب ، وقـه العذاب " كان أحد الدهاة غزا قبرص سنة ٥٠ هـ وجمع الله له الشـام ، ومعلوم ما كان بينة وبين على رضي الله عنهما في الجمل وصفين ، كان رضي الله عنه أثقل الناس حلما ، وإبطاهم جهلا ، وأبعدهم أناه ، وقع إذا طار الناس ، وطار إذا وقع الناس ، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخته أم المؤمنين أم حبيـبة ، وأبي بكر وعمر ، وروي عنه : ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وعروة ابـن الزبيـر وغيرهم عاش رضي الله عنه سبعا وسبعين سنة ومات سنة ٦٠ هـ لثمان بقين من رجب .

يـراجع فيمـا تقدم : أسد الغابة جـ ٤ ص ٤١٦ : ٤٢٠ رقم ٤٩٧٧ ، سير أعلام النبلاء جـ ٣ ص ١١٩ : ١٦٢ رقم ٢٥ ، ويراجع في تخريج الحديث المعجم الكبير للطبراني جـ ١٩ ص ٤٣٩ رقم ١٠٦٦ .

بالمغيـــرة [١] بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجعلت أمرها إليه فأنكحها نفسه فغضب مروان[٢] وكتب بذلك إلى معاوية فكتب إليه معاوية دعه وإياها " [٣]

فهـذا الأثر يفيد أن عليا رضي الله عنه لما حضرته الوفاة قال لأمامة : إنـي لا آمـن أن يخطبك معاوية ، فإن كان لك بالرجال حاجة فقد رضيت لك المغيـرة بـن نوفل عشيرا ، فلما مات على رضي الله عنه وانقضت عدتهـا أرسل معاوية إلى عاملة على المدينة (مروان بن الحكم) أن يخطبها له ويبزل لهـا كـذا من المال ، فأرسلت إلى المغيرة بن نوفل تخبره بخطبة معاوية لها ،

---

(١) المغيـرة : بـن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبا يـحيى ولـد قـبل الهجرة ، وقيل : ولد بعدها بأربع سنين ، كان قاضيا بالمدينة في خلافة عثمان ، وكان مع علي في حروبه ، تلقى ابن ملجم الذي قتل علي فرمى عليه قطيفـة وضـربه بالأرض وقعد على صدره وأخذ منه السيف وسجنه حتى مات ، جعلت أمامه بنت أبي العاصي حفيدة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها إليه بعد مقتل زوجها علي ففوثق منها ثم زوجها نفسه ، وماتت عنده ٠

يراجع فيما تقدم : الإصابة جـ ٦ ص ١٥٨ وما بعدها رقم (٨١٩٨) ، الاستيعاب جـ ٤ ص ٩ وما بعدها (٢٥١٣) ٠

(٢) مـروان : بـن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأمـوي يكـني أبا عبد الله ، ولد في السنة الثانية من الهجرة ، وقيل : عام الخندق وقيـل : غيـر ذلك سمع من عثمان بن عفان ، وبسرة روي عنه عروة بن الزبير وعلي بن الحسين وغيرهما ومات مسموما سنة ٦٥ هـ ٠

يـراجع فيمـا تقـدم : الـتاريخ الكبير جـ ٧ ص ٣٦٨ وما بعدها رقم ١٥٧٩ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ٤٤٤ : ٤٤٦ رقم (٢٣٩٩) ٠

(٣) يراجع : المحلى جـ ٩ ص ٤٥٥ مسألة ١٨٢١ ٠

وتطلب منه إن كانت لـــه بها حاجة أن يقبل إليها ، فجاء فخطبها من الحسن بن علي [١] - رضي الله عنها • وفي بعض الروايات أنها جعلت أمرها إلى المغيرة فــزوجها نفســه ، فغضب مروان وكتب إلى معاوية يخبره بذلك ، فقال : دعة وإياها [٢] •

٣ - أخرج الإمام : النسائي والبيهقي في سننيهما والحاكم في مستدركه

---

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الإمام السيد ، ريحانه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسيد شباب أهل الجنة ، أبو محمد القرشي الهاشــمي المدني الشهيد • مولده في شعبان وقيل نصف رمضان من سنة ثلاث من الهجــرة ، كان شديد الشبة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان جده رســـول الله صـــلى الله عـــليه وسلم يقول : "هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما " أي الحسن والحسين وكان الحسن رضي الله عنه إماما ، سيدا ، وســيما ، وجميلا ، عاملا ، وكان منكاحا ، مطلاقا ، تزوج نحوا من سبعين امرأة ، حج رضي الله عنه خمس عشرة مرة وأكثرها ماشيا ، بويع الحسن بالخلافة ، فوليها سبعة أشهر وأحد عشر يوما ، ثم سلم الأمر إلى معاوية ، عاش رضي الله عنه سبعا وأربعين سنة ومات مسموما سنه ٥٠ هـــ وقيل غير ذلك ودفن بالبقيع •

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـــ ٣ ص ٢٤٥ - ٢٨٠ ، (٤٧) ، الإصابة جـــ ٢ ص ٦٠ - ٦٦ (١٧٢٤) ويراجع في تخريج هذا الحديث سنن الترمذي جـــ ٦ ص ١١٤ ومـــا بعدهـــا أبـــواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب مـــناقب أبـــي محمد الحسن بن على بن أبي طالب والحسين بن على بن أبي طالب رضي الله عنهما حديث رقم ٣٧٦٩ وقال عنه هذا حديث حسن غريب •

(٢) ولاية النكاح جـــ ١ ص ٢١٨ وما بعدها •

واللفظ لــه : عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة [١] عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة [٢] رضي الله عنه خطب أم سليم [٣] فقالت : يا أبا طلحة ألست تعلم

---

(١) إسماعيل بن عبد الله : بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري روي عن أبيه ، وأنس ابــن مــالك وعــنه حميد الطويل ، والحمادان ، ومبارك بن فضالة وجماعة ، قال البخاري : سمع أنسا روي عنه البصريون ، وقال أبو حاتم : ثقة لا بأس به وقال أبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروي له النسائي في النكاح من السنن الكبرى حديثا ، مقرونا بثابت ولم يذكره المزي ٠

يــراجع فيما تقدم : تهذيب التهذيب جـ ١ ص ١٩٦ رقــم (٥٦٧) ، الثقــات جـ٢ ص ١٣ رقم (٦١) ٠

(٢) أبــو طلحة الأنصاري : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عــدي بن عمرو بن مالك بن النجار الخزرجي الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عــليه وسلم ومن بني أخواله ، وأحد أعيان البدريين ، وأحد النقباء الأثنى عشر ليلة العقبة ، عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم نيفا وعشرين سنة كان رضي الله عــنه يسرد الصوم سردا قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صوت أبا طــلحة فــي الجيش خير من فئة " ٠ رغب الزواج من أم سليم وكان كافرا فأبت ثم قبــلت منه الإسلام صداقا وتزوجته ، كان راميا شديد النزع كسر يوم أحد قوسين أو ثلاثــة ، وكــان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم نحري دون نحرك ، سمع قول الله تعــالى : ﴿ لــن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ٠٠٠ ﴾ سورة آل عمران الآية ٩١ ، فقــال : يــا رسول الله هذه بيرحاء أحب مالي إلى أنفقها في سبيل الله فقال له رســول الله صلى الله عليه وسلم أجعلها في قرابتك ، توفى رضي الله عنه في غزو بالبحر ودفن بجزيرة وذلك سنة ٣٤ هـ ٠

يــراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ٢ ص ٢٧ - ٣٤ رقم ٥ ، الاستيعــاب جـ ٢ ص ١٢٣ رقم (٨٥٥) ٠

(٣) أم سليم : (الغميصاء) ويقال (الرميصاء) سهلة ويقال : أنيفة ، ويقال : رميثة =

أن إلهــك الــذي تعبد خشبة فنبتت من الأرض نجرها حبشي بني فلان أن أنت أســلمت لم أرد منك من الصداق غيره قال : حتى أنظر في أمري قال فذهب ثم جاء ، فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله قالت يا أنس زوج أبا طلحة " [1] .

= بـنت مـلحان بن خالد بن حرام بن عدي بن النجار ، الأنصارية الخزرجية ، أم خـادم النـبي صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك ، كانت تحت مالك بن النضر فلما مات عنها تزوجها أبو طلحة بعد أن عرضت عليه الإسلام وقبلته منه مهرا ، وولدت لــه أبا عمير ، وعبد الله ، شهودت يوم حنين معها خنجر ! قالت يا رسول الله : إن دنـا مني مشرك بقرت بطنه ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل بيتا إلا بيت أم سليم ويقول : " إني أرحمها ، قتل أخوها معي " ، قصتها وأبي طلحة معروفة بمـوت غلامهمـا وذعـاء النبي لهما " بارك الله لكما في ليلتكما " خلف الله عليهم بعشرة يحفظون كتاب الله ببركة هذا الدعاء .

روت رضـي الله عـنها أربعـة عشر حديثا اتفقا لها على حديث ، وانفرد البخاري بحديـث ، وسـلم بحديـثين ، روي عنها ابنها أنس أو ابن عباس ، وزيد بن ثابت وغيرهـم .

يـراجع فيمـا تقـدم : سير أعلام النبلاء جـ ٢ ص ٣٠٤ - ٣١١ رقم (٥٥) ، الإصابة جـ ٨ ص ٤٠٨ : ٤١٠ ، (١٢٠٧٧) ويراجع في تخريج هذا الحديث مسند الإمام أحمد جـ ١٩ ص ٨٥ وما بعدها رقم ١٢٠٢٨ .

(١) يراجع في تخريج هذا الأثر : السنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص ٢١٣ كتاب النكاح بـاب الابـن يزوجها إذا كان عصبة لها بغير البنوة رقم (١٣٧٥٥) ، المستدرك لـلحاكم جـــ٢ ص ١٧٩ كـتاب النكاح - باب : (تزويج أبي طلحة أم سليـــم رضـي الله) عنها ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخـرجاه ، سـنن النسـائي جـ ٦ ص ٤٢٣ ، كتاب النكاح - باب : التزويج على الإسلام حديث رقم (٣٣٤٠) .

فهذا الأثر يفيد بجلاء ووضوح أن أبا طلحة رضي الله عنه قد طلب الزواج من أم سليم وأجابته بالموافقة بشرط أن يسلم فأسلم وتزوجها - وتولى عقد النكاح أنس بن مالك ولدها وهو دون العشر معنى ذلك أنه ليس أهلاً للولاية فيكون المباشر الحقيقي لهذا العقد أم سليم .

وفي هذا دلالة واضحة على إثبات المدعي .

٤ - أخرج الدارقطني والبيهقي في سننيهما وعبد الرزاق في مصنفه واللفظ للبيهقي عن علي رضي الله عنه أنه أجاز نكاح امرأة زوجتها أمها برضا منها " (١) .

فهذا الأثر يفيد أن المرأة قد باشرت عقد نكاح ابنتها وأبوها كان غائبا فلما رجع الأب وأخبر بالحال اشتكى إلى علي رضي الله عنه لكن عليا رضي الله عنه أجاز هذا النكاح فلو كان هذا العقد غير صحيح ما أجازه علي لكن أجازته إياه دل على صحته واعتباره .

تلك هي أبرز وأهم الآثار التي استدل بها جمهور الحنفية على أنه يجوز للمرأة أن تباشر عقد النكاح مطلقا .

---

(١) هذا الأثر قد سمى فيه الدارقطني المرأة حيث أخرج في سننه عن محمد بن مخلد حدثنا حماد بن الحسن حدثنا أبو داود حدثنا شعبة ، عن الشيباني قال : كان فينا امرأة يقال لها بحرية ، زوجتها أمها وأبوها غائب ، فلما قدم أبوها أنكر ذلك ، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب ، فأجاز النكاح .

يراجع في تخريج هذا الأثر : السنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص ١٨١ ، وما بعدها ، كتاب النكاح باب : لا نكاح إلا بولي رقم (١٣٦٤٨) ، (١٣٦٤٩) ، سنن الدارقطني جـ ٣ ص ٣٢٤ ، كتاب النكاح (٢٩٠) ، المصنف لعبد الرزاق جـ ٦ ص ١٩٧ ، كتاب النكاح (باب النكاح بغير ولي) رقم (١٠٤٧٩) .

المقصد الثاني
دليلهم من المعقول

****

أما دليلهم من المعقول فهو أن تزويج المرأة الحرة المكلفة نفسها هو تصرف في خالص حقها ، وهي من أهله ، ولم تلحق الضرر بغيرها ، فيصح تصرفها في نفسها ، كما يصح تصرفها في مالها ، لأنها قد بلغت عن عقل وحرية .

فبالعقل : قد زال العجز حقيقة ، وقدرت على التصرف لنفسها ، فتزول ولاية غيرها عنها .

وبالحرية : لا يكون لغيرها عليها ولاية ، للمنافاة بين الحرية والولاية عليها .

ومما يؤيد هذا المعني ويؤكده :

أ - أن للمرأة أن تطالب الولي بالنكاح ، ويجبر الولي على الإيفاء ، ولو كانت كالصغيرة ما وجب الإيفاء بطلبها .

ب - صحة إقرار المرأة على نفسها بالنكاح ، ولو كانت بمنزلة الصغيرة ما صح إقرارها به .

ج - إن للمرأة اختيار الأزواج ، والتعاون في الأغراض إنما يقع باختيار الزوج ، لا بمباشرة العقد .

د - اعتبار رضاها في مباشرة الولي عقد نكاحها ، ولو كانت بمنزلة الصغيرة لما اعتبر رضاها .

هـــ- أن عقــد الزواج عقد يجوز أن يتصرف الرجل فيه ، فيجوز أن تتصرف المرأة قياسا على الرجل • كما في عقد البيع سواء بسواء •

و – أن عقـــد الــزواج عقد على منفعة وعقد الإجارة عقد على منفعة ، ولما كان من الجائز أن تتولى المرأة عقد الإجارة فإنه يكون من الجائز أن تتولى المرأة عقد الزواج قياسا على عقد الإجارة •

ز – أن المرأة يجوز لها أن تتصرف في مهرها ، ومن المعـــــــروف أن المهر بدل من عقد الزواج ، فعقد الزواج مبدل والمهر بدل ، فلما كان يجوز لهـــا أن تتصـــرف في مهرها وهو بدل من العقد جاز لها أن تتصرف في عقد زواجهـــا ، وذلك لأن من جاز له التصرف في البدل جاز لـــه أن يتصرف في المبدل [١] •

وقـــد أشـــار صاحب فتح القدير : إلى مضمون هذه الأمور سالفة الذكر فقـــال : فثبت مع المنقول الوجه المعنوي ، وهو أنها تصرفت في خالص حقها ، وهو نفسها ، وهي من أهله فيجب تصحيحه مع كونه خلاف ، الأولى • [٢] •

---

(١) يـــراجع فيما تقدم : المبسوط جــ ٥ ص ١٢ وما بعدها ، بدائع الصنائع جــ ٢ ص ٢٤٨ ومـــا بعدها ، أحكام القرآن للجصاص جــ ١ ص ٤٠٢ ، الحاوي الكبير جــ ١١ ص ٥٨ ، عقد النكاح ص ٢١٤ ، ولاية المرأة في النكاح ص ٢٢٤ •

(٢) شرح فتح القدير جــ ٣ ص ١٦١ •

المطلب الثالث

أدلـــة بقيـة المذاهــب

****

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع :

الفرع الأول : أدلة القائلين بالتفريق بين الكفء وغيره .

الفرع الثاني: أدلة القائلين بأن تولى المرأة عقد النكاح صحيـــــح إن أجازه الولي .

الفرع الثالث : أدلة أبي ثور على أن الولي إذا أذن لها قبل المباشــرة صح .

الفرع الرابع : أدلة داود ومن معه على أن الولي شرط في البكـــــر دون الثيب .

الفرع الخامس: أدلة من قال باشتراط الولي في الشريفة دون الدنيئة .

الفرع الأول

أدلة القائلين بالتفريق بين الكفء وغيره

****

الـــناظر في كتب الفقه الحنفي يجد أن الرواية المفتي بها في المذهب هو ما نقل عن الإمام أبي حنيفة من أن المرأة لها أن تزوج نفسها بقيدين :

القيد الأول : أن يكون الزوج المختار كفء للزوجة .

القيد الثاني : أن يكون مهرها مهر المثل .

هــذه الرواية نقلها عن الإمام أبي حنيفة كثير من فقهاء المذهب الحنفي وقد استدل لهذه الرواية بالسنة والمعقول وهو على النحو التالي :

أولا – استدلالهم بالسنة :

أما السنة فقد استدلوا بما أخرجه أحمد في مسنده والنسائي في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم يخطبها قالت : ليــس أحد من أوليائي شاهدا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس أحد مــن أوليــائك شاهد ولا غائب – يكره ذلك ، فقالت لابنها : يا عمر ، قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزوجه [1] .

فهــذا الحديــث قــد دل بمنطوقة على أن للمرأة أن تعقد لنفسها إذا كان الــزوج كــفء ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لها : ليس أحد من أوليــائك – شــاهد ولا غائب – يكره ذلك ؟ دل على أنه من الجائز لها أن تعقد لنفسها إذا لم يكن أحد من أوليائها يكره هذا الزواج ، وهذا في حالة ما إذا كانت زوجــت نفســها من كفء لأن الكراهة لا تعتبر شرعا إلا في حالة ما إذا كان الــزوج غير كفء للمرأة ، وأما إذا كان الزوج كفأ لها فلا يعتد بكراهة أوليائها لأنه لا موجب لها – حينئذ – شرعا .

وإذا كــان هذا الحديث – بمنطوقة – قد أفاد صحة عقد المرأة لنفسها إذا كــان الــزوج كفأ فإنه بمفهومه يدل على عدم صحة عقد المرأة لنفسها إذا كان الزوج غير كفء [2] .

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص٣٦٥ من البحث .

(٢) عقد الزواج لأستاذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان – ص ٢١٥ وما بعدها .

ثانيا : استدلالهم بالمعقول :

أمـــا استدلالهم بالمعقول فحاصلة أن هذه الروايـــة اختيرت للفتوى لسد بـــاب التزويج على المرأة من غير كفئها احتياطا للأولياء ودفعا للضرر عنهم ، لأنـــه كما قالوا كم من واقع لا يرفع وليس كل ولي يحسن المرافعة والخصومة ولا كـــل قاضي يعدل ولو أحسن الولي وعدل القاضي فقد يترك أنفة للتردد على أبواب الحكام واستثقالا للخصومات ، كما أن الجثو بين يدي الحكام مذلة فيتقرر الضـــرر وخاصـــة بعد فساد الزمان فكان الأحوط سد الباب بالقول بعدم الانعقاد أصلا .

وعـــدم الصحة المفتي به في هذه الرواية مقيد – كما قال ابن الهمام بها إذا كـــان لـــلمرأة أوليـــاء أحياء ، لأن عدم الصحة المفتي به إنها يكون على ما وجهت به هذه الرواية دفعا للضرر عن الأولياء وأما ما يرجع إلى حقها فقد سقط برضاها بغير الكفء (٢) .

ولكن هل يوجد فرق بين هذه الرواية المفتى بها وبين ظاهر المذهب ؟؟ للإجابة عن هذا السؤال نقول :

اتفـــق فقهاء الحنفية جميعا على أن المرأة إذا باشرت عقد النكاح بنفسها وكـــان الـــزوج المخـــتار كفء والمهر مهر المثل اتفقوا في هذه الحالة على أن الزواج صحيح ويترتب عليه جميع الآثار والأحكام .

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ١٣ ، شرح فتح القدير جـ ٣ ص ١٥٧ ، البحر الرائق جـ ٣ ص ١١٨ .

أما إذا باشرت المرأة عقد النكاح وكان الزوج المختار غير كفء والمهر المتفق عليه أقل من مهر المثل فإن الزواج في هذه الحالة قد اختلف في حكمه فعلى الرواية المفتى بها في هذا المذهب يكون الزواج غير صحيح لأنه فقد متطلباته الشرعية .

وعلى ظاهر المذهب يكون هذا الزواج صحيحا عملا بظواهر الأدلة التي أثبتت هذا الحكم والتي سبق ذكرها في المذهب السابق على هذا المذهب ولكن هل لهذا الخلاف فائدة ؟ للإجابة على هذا نقول :

هذا الخلاف الذي ذكرناه رتب عليه فقهاء الحنفية فروعا كثيرة من هذه الفروع ما ذكره صاحب البحر الرائق في كتابه ما نصه : قال صدر الإسلام [١] لو زوجت المطلقة ثلاثا نفسها من غير كفء ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل للزوج الأول على ما هو المختار وفي الحقائق هذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه

---

(١) صدر الإسلام : طاهر بن محمود بن تاج الدين الصدر السعيد أحمد بن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه الملقب بصدر الإسلام ولد رضي الله عنه بسرخسي سنة ٤٤٢ هـ ، كان من أعيان الحنفية له اليد الطولى في الفروع والأصول وله مشاركة تامة في المعقول والمنقول له مؤلفات منها: الفوائد والفتاوى ، أخذ عن أبيه صاحب المحيط عن أبيه الصدر السعيد وعن عمه حسام الدين عمر الصدر الشهيد وهما عن عبد العزيز عن السرخسي عن الحلواني وأخذ أيضا عن فخر الدين قاضيخان ، توفى بسرخسي سنة ٥٠٤ هـ .

يراجع فيما تقدم : هدية العارفين جـ ١ ص ٤٣٠ ، الفوائد البهية ص ٨٥ ، تاج التراجم ص ١١٠ رقم ١٢٤ .

وفي فتح القدير فإن المحلل في الغالب يكون غير كفء وأما لو باشر الولي عقد المحلل فإنها تحل للأول أهـ .

وسـيأتي في الكفاءة أن كثيرا من المشايخ أفتوا بظاهر الرواية وهذا كله إذا كـان لها أولياء أما إذا لم يكن لها ولي فهو صحيح مطلقا اتفاقا ولا يخفى أنه لا يشـترط مباشـرة الولي للعقد لأن رضاه بالزوج كاف ، ولكن لو قال الولي رضـيت بتزوجها من غير كفء ولم يعلم بالزوج عينا هل يكفي صارت حادثة للفتوى وينبغي أن لا يكفي لأن الرضا بالمجهول لا يصح كما ذكره قاضيخان [١] في فتاواه في مسألة ما إذا استأذنها الولي ولم يسم الزوج [٢] .

---

(١) قاضـيخان : الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الاوزجندي ، الفـرغاني ، المعـروف بقاضي خان ، فخر الدين ، كان إماما كبيرا وبحرا عميقا ، فهامة ، أخذ عن ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني، وعن برهان الدين الكبير ، وعـن محمـود االأوزجندي وغيرهم كما تفقه على أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الصـفاوي ، وظهيـر الديـن أبـي الحسـين ، المرغيناني وغيرهما ، وروي عنه الحصـيري . له مؤلفـات كثيرة منها : الفتاوى ، في أربعة أسفار ، وشرح الجامع الصـغير ، وشرح الزيادات ، وشرح أدب القاضي ، وغيرها من المؤلفات ، توفى رضي الله عنه ليلة الاثنين ، النصف من رمضان سنة ٥٩٢ هـ .

يـراجع فيمـا تقدم : تاج التراجم ص ٨٢ رقم (٨٩) ، الفوائد البهية ص ٦٤ وما بعدها ، سير أعلام النبلاء جـ ٢١ ص ٢٣١ رقم (١١٧) .

(٢) يراجع فيما تقدم : البحر الرائق جـ ٣ ص ١١٨ ، الفتاوى الخانية لفخر الدين حسن ابـن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٢٩٥هـ ، جـ١ ص ٣٥٣ ومـا بعدها ، ط : دار أحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م وهو مطبوع بهامش الفتاوى الهندية .

الفرع الثاني

أدلة القائلين بأن تولي المرأة عقد النكاح صحيح

إن أجازه الولي وإن لم يجزه كان باطلا

****

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالسنة والآثار والمعقول :

أولا : **استدلالهم من السنة** :

أما استدلالهم من السنة فقد استدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ... " (١) .

فهذا الحديث قد دل بمنطوقة على بطلان نكاح المرأة التي نكحت من غير أن يأذن وليها ، ومفهومه أنها إذا زوجت نفسها بإذن وليها كان هذا الزواج صحيحا ، مع ملاحظة أن " إذن وليها " مؤول بما يكون شاملا لإذن الولي قبل العقد ، ولموافقته اللاحقة بعد أن عقدت من غير أن تحصل على إذنه " (٢) .

ثانيا : **استدلالهم بالآثار** :

أما استدلالهم بالآثار فقد استدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها : أنها زوجت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن ، المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع به هذا ويفتات

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٣٢ من البحث .

(٢) يراجع : عقد الزواج لأستاذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان ص ٢١٧ .

عليه ؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر : ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنت أرد أمرا قضيته ، فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا " (١) .

فهذا الأثر : يفيد بوضوح وجلاء أن عائشة رضي الله عنها باشرت عقد نكـاح ابنة أخيها وكان أخوها غائبا فلما رجع وأقر هذا الزواج ووافق عليه بقى الحـال على ما هو عليه فلو كان هذا الزواج غير صحيح ما أقره عبد الرحمن ولكن إقراره إياه دليل على صحته .

ثالثا : استدلالهم بالمعقول :

أمـا استدلالهم بالمعقول فحاصلة أن للولي حقا في النكاح ، بدليل ثبوت حـق الاعـتراض لـه أو الفسخ ، ومن لاحق لـه في عقد فلا يملك فسخه ، والتصرف في حق إنسان إنما يقفه جوازه على إجازته ، كالأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن سيدها (٢) .

ولكن هل يوجد فرق بين هذا المذهب والمذهب الثاني ؟

للإجابـة عن هذا نقول : الناظر في حقيقة هذا المذهب والمذهب الثاني يجد أن بينهما فرقا وبيان ذلك أن الفرق بين هذه الرواية المشهورة عن محمد بن

---

(١) هذا الأثر سبق تخريجه ص ٣٧٩ من البحث .

(٢) بدائـع الصـنائع جـ ٢ ص ٢٤٨ ، المبسـوط جـ ٥ ص ١٣ ، الحاوي الكبير للماوردي جـ ١١ ص ٦٧ .

الحسن وبين مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية فيظهر فيما يترتب على النكاح قبل الإجازة أو تجديد القاضي للعقد فعلى المشهور من مذهب محمد ابن الحسن لا يقع على المرأة طلاق ذلك الزوج ولا إيلاؤه ولا ظهاره ، ولو مات أحدهما لم يرثه الآخر ٠

وأما على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية فكل ذلك يقع لصحة العقد وترتب أثره عليه ٠

وعلى ذلك بنوا مسألة : ما إذا طلقها ثلاثا قبل أن يجيزه الولي أو يجدده الحاكم فقالوا يكون هذا ردا للنكاح على قول محمد ، فلا يقع عليها طلاقه ، وإنما يكره له أن يتزوجها ثانيا قبل أن تتزوج بزوج آخر وذلك من أجل اختلاف العلماء واشتباه الأخبار في جواز النكاح بغير ولي ولأن ترك نكاح امرأة تحل له خير له من أن ينكح امرأة لا تحل له ، ولكن لو تزوجها لم يفرق بينهما وعند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية تصح التطليقات الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره [١] ٠

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ٥ ص ١٣ وما بعدها ، بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٤٨ وما بعدها ، الولاية في النكاح ص ٢٣٠ وما بعدها ٠

الفرع الثالث

أدلة المذهب الخامس القائل أن الولي إذا أذن لها قبل المباشرة صح وإن باشرته قبل الإذن لم يصح

****

استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة والمعقول :

أولا : استدلالهم بالسنة :

إمـــا استدلالهم بالنسة فبما روي عن عائشة رضي الله عنها – أن النبي صـــلى الله عـــليه وسلم قال : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) (١) .

فالناظر في هذا الحديث يجد فيه دلالة واضحة على أن المرأة إذا إذن لها الولـــي أولا ثم باشرت العقد بنفسها كان العقد صحيحا وهذا ما أشار إليه منطوق هـــذا الحديث كما أن الحديث قد دل بمفهومه على أنه لا يجوز للمرأة أن تباشر عقد النكاح بنفسها بدون إذن وليها (٢) .

ثانيا – استدلالهم بالمعقول :

أما استدلالهم بالمعقول فحاصلة أن المرأة من أهل التصرف وإنها منعت

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص٣٣٢ من البحث .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي جـــ ١١ ص ٦٦ وما بعدها .

من عقد النكاح لحق الولي فإذا أذن الولي لها في العقد ، فقد زال المنع كالعبد إذا أذن له الولي في النكاح [١] .

الفرع الرابع

أدلة داود ومن معه على أن الولي شرط في البكر دون الثيب

****

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول :

أولا – استدلالهم من السنة :

أمـــا استدلالهم من السنة فقد استدلوا بما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــــــال: **(الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)** [٢] .

فهذا الحديث قد دل صراحة على جعل الحق إلى الثيب في نفسها وامتناع أن يكـون لغيرها أمر فيها يتعلق بنكاحها وهذا بعمومه شامل لما يتعلق باختيار الزوج وما يتعلق بالعقد .

وأما البكر فإن الحديث لم يبين لها حقا إلا في استئذانها في نكاحها وهذا يـــدل على أنها ليس من حقها أن تتولى العقد بل الذي يتولاه هو وليها الذي أمر باستئذانها [٣] .

---

(١) فقه الإمام أبي ثور ص ٤٦١ .

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٧٣ من البحث .

(٣) الحـــاوي الكـــبير للماوردي جـ ١١ص ٦٦ ، عقد الزواج لأستاذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان ص ٢١٩ .

ثانيا - استدلالهم بالمعقول :

أمـــا استدلالهم بالمعقول فحاصلة أن هناك فرق بين الثيب والبكر وذلك لأن الثيب قد خبرت الرجال فكانت خبرتها هذه كافية عن اختيار وليها [١].

الفرع الخامس

أدلة من قال باشتراط الولي في الشريفة دون الدنيئة

****

لقد استدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول وحاصلة : أن الإمام مالك نظر إلى المصلحة في نكاح من هذا شأنها من النساء ، ومما يؤيد هذا المعنى ويؤكده مـــا ذكـــره الإمام الباجي [٢] في المنتقى حيث قال : " ووجه رواية الإجازة أن

---

(١) يراجع فيما تقدم : الحاوي الكبير للماوردي جـ ١١ ص ٦٦ ، عقد الزواج لأستاذنا الدكتور / رأفت عثمان ص ٢٢٣ ، الإمام داود الظاهري ص ٦٤٥ .

(٢) أبـــو الوليد الباجي : الإمام العلامة ، الحافظ ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث ، الأندلســـي ، القرطبي ، الباجي ، ولد سنة ٤٠٣ هـــ ، ينسب إلى باجة بليدة بقرب إشبيلية ، أخذ عن يونس بن مغيث ، ومكي بن أبي طالب ، محمد بن إسماعيل ، وغيرهم ، ولازم أبا ذر ثلاثة أعوام فأخذ عنه علم الحديث والفقه والكلام ، ورحل إلى دمشق فسمع ابن الضبيز ، وابن السمسار وغيرهما ، ورحل إلى بغداد فأخذ عن علمائها ، ثم رجع إلى الأندلس بعد ثلاثة عشر عاما بحصيلة وفيره من العلم ، حدث عنه : أبو عمر بن عبد البر ، وابن حزم ، وغيرهما ، صنف التصانيف منهـــا " الاســـتيفاء ، والإيمـــاء في الفقه " ، والمنتقى شرح الموطأ وغيرهم ، من المؤلفات عاش إحدى وسبعين عاما وتوفى سنة ٤٧٤ هـــ .... =

الدنيـــئة يعـــتذر عليها رفع أمرها إلى الحاكم ، فلو كلفت ذلك لأضر بها وتعذر نكاحهـــــا • [١] •

هـــذا بالإضـــافة إلى أن بعض فقهاء المالكية قد ذكروا تعليل آخر لهذه المسألة وحاصلة هو أن " كل واحد كفؤ لها " [٢] •

وخلاصة القول :

أن هـــذا المذهـــب المروي عن الإمام مالك هو خلاف المشهور عنه إذ المشـــهور عنه موافقته للجمهور كما سبق بيان ذلك في المذهب الأول ولعل سر التفرقة في هذا المذهب بين الشريفة والدنيئة يرجع إلى أمور منها :

١ – مـــا روي عن مالك في وصف الدنيئة : أنهم قوم من القبط يقدمون من مصر إلى المدينة وهم سود • فأمثال هؤلاء غرباء في المدينة ، ويغلب على الظن أن المرأة منهم لا ولي لها حاضر سواء كان مجبرا أم غير مجبر •

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـــ ١٨ ص ٥٣٥ – ٥٤٥ ، رقم (٢٧٤) ، طـــبقات المفسرين ص ٤١ : ٤٣ رقم (٤٠) ، مرآة الجنان جـــ ٣ ص ١٠٨ وما بعدهـــا •

(١) يـــراجع فيما تقدم : المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عـــنه للقاضـــي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي المتوفى سنة ٤٧٤ هـــ جـــ ٣ ص ٢٧٠ ، ط : مطبعة السعادة – الطبعة الأولـــــى (١٣٣٢ هـــ) •

(٢) الكافي لابن عبد البر ص ٢٣٤ •

٢ - أن هذه الرواية - أي التفرقة بين الدنيئة والشريفة - مشهورة عن ابن القاسم عن مالك ، وقد أنكر ابن الماجشون [١] رواية ابن القاسم هـذه وقال : إنمـا قال مالك ذلك في الاعجمية تعمد للرجل فيلي منها ما يلي من مولاتة ، لا بأس أن يعقد نكاحها بإذنها إذا لم يكن لها ولي .

---

(١) ابـن الماجشون : علم من أعلام المذهب المالكي وهذا اللقب يطلق على علمين من أعلام هذا المذهب :

الأول : عـبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي مولاهم المدني الفقيه مولى آل الهديـر حـدث عن الزهري وعبد الله بن دينار ووهب بن كيسان وغيرهم ، وحدث عـنه عـبد الرحمن بن مهدي وأبو نعيم وحجاج بن منهال وغيرهم ، كان فقيها من حفـاظ الحديث الثقات له تصانيف عديدة كان وقورا عاقلا ثقة توفى سنة ١٦٤ هـ ودفن بمقابر قريش .

الـثاني : عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون مولى لبني تميـم من قريش يكني أبا مروان كان فقيها فصيحا دار عليه أمر الفتيا في زمانه إلى موتـه وعـلى أبيه عبد العزيز قبله فهو فقيه ابن فقيه ومن مؤلفاته : الواضحة في السـنن والفقـه - روي عن مالك وعن أبيه وكفا بصره في آخر عمره توفى سنـة ٢١٢ هـ ، وقيل غير ذلك وهو المراد هنا .

يـراجع فيما تقدم : الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمـة الفقهاء ص ٥٧ وما بعدها ، تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٢٢٢ وما بعدها رقم ٢٠٨ ، شجرة النور الزكية ص ٥٦ رقم (١١) ، الأعلام للزركلي جـ ٤ ص ٢٢ ، ١٠٦ .

٣ – أن نص رواية ابن القاسم في الواضحة إنما هي في الدنيئة التي ليس لها ولي بقرابة ولا ولاية فيزوجها الأجنبي دون الإمام [1] .

هذا هو مجمل ما استدل به كل مذهب على صحة ما ذهب إليه أوردناه بشيء من التفصيل ليقف القارئ على ما ذكره الفقهاء في أدلة في هذه المسألة .

---

(١) المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن وارث الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ جـ ٣ ص ٢٧٠ ط : دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة الطبعة الثانية ن . ت .

المبحث الثالث
المناقشات الواردة على أدلة المذاهب
وبيـان الـرأي الراجــح

****

بعد أن فصلنا القول في حكم تولي المرأة لأمر النكاح وذكر ما استدل به أصـــحاب المذاهب سالفة الذكر نذكر هنا في هذا المبحث المناقشات الواردة على أدلــة كــل مذهب ثم أقوم بالرد على ما يمكن الرد عليه ٠ وعليه فإني أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المناقشات الواردة على أدلة الجمهور ٠

المطلب الثاني : المناقشات الواردة على أدلة جمهور الحنفية ٠

المطلب الثالث : المناقشات الواردة على أدلة باقي المذاهب ، وبيــان الرأي الراجـــــح ٠

المطلب الأول
المناقشات الواردة على أدلة الجمهور

****

ســبق القول أن جمهور الفقهاء قالوا باشتراط الولي في عقد النكاح وقد ذكروا أدلة على ذلك من الكتاب ، والسنة ، والآثار ، والقياس ، والمعقول ، وقد ورد عــلى هذه الأدلة مناقشات عدة أبينها هنا في هذا المطلب وعليه فإني أقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : المناقشات الواردة على أدلة الجمهور من القرآن ٠

الفرع الثاني : المناقشات الواردة على أدلة الجمهور من السنة .

الفرع الثالث : المناقشات الواردة على أدلة الجمهور من الآثـــار ، والقياس ، والمعقـــول .

الفرع الأول

المناقشات الواردة على أدلة الجمهور من القرآن

****

لقـد ورد عـلى أدلـة الجمهور من القرآن مناقشات عدة وسنورد هذه المناقشات بشيء من التفصيل وسنرد على ما يمكن الرد عليه وذلك على النحـو التالي :

(١) بالنسبة لما استدلوا به من قول الله تعالى: **﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾** (١) حيث قالوا : إن الأمر في هذه الآية موجه للأولياء فقد ناقش ابن رشد الحفيد هذا الاستدلال فقال في بداية المجتهد ما نصه : " قولـه تعالى : **﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾** (٢) ، هو أن يكون خطابا لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين أحرى منه أن يكون خطابا للأولياء ، وبالجملة فهو متردد بين أن يكون خطابا للأولياء أو لأولي الأمر ، فمن احتج بهذه الآية فعليه البيان أنه أظهر في خطاب الأولياء منه في أولي الأمر ، فإن قيل : إن هذا عام ، والعام يشمل ذوي الأمر والأولياء قيل : إن هذا الخطاب إنما هو خطاب بالمنع ،

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢١ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢١ .

والمنع بالشرع ، فيستوي فيه الأولياء وغيرهم ، وكون الولي مأمورا بالمنع بالشرع لا يوجب له ولاية خاصة في الإذن ، أصله الأجنبي ، ولو قلنا إنه خطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنهم في صحة النكاح لكان مجملا [1] لا يصح به عمل ، لأنه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء ولا صفاتهم ولا مراتبهم ، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة ، ولو كان في هذا كله شرع معروف ، لنقل

---

(١) المجمل في اللغة : يطلق على عدة معاني :

المعني الأول : يطلق ويراد منه المبهم من أجمل الشيء إذا أبهمه ولم يوضحه للمخاطب .

المعني الثاني : يطلق ويراد منه المجموع وهو مأخوذ من الجمل بمعنى الجمع ، يقال : أجمل الشيء ، أي جمعه عند تفرقة ، وأجملت الحساب أي جمعته ورفعت تفاصيله ، والجملة جماعة الشيء من الحساب وغيره .

المعني الثالث : يطلق ويراد منه الشيء المحصل يقال جملت الشيء إذا حصلته .

المعني الرابع : يطلق ويراد منه الخلط .

والمعني الأول هو المراد هنا .

أما معناه في الاصطلاح : فقد عرفه الإمام الشوكاني فقال : المجمل هو ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين سواء كان عدم التعيين بوضع اللغة أو بعرف الشرع أو بالاستعمال .

وعرفه الإمام الآمدي فقال : المجمل هو ماله دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه .

يراجع فيما تقدم : لسان العرب جـ ٢ ص ٣٦٤ مادة : جمل ، تاج العروس جـ ٧ ص ٢٦٤ ، فصل : الجيم باب اللام ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ ٣ ص ٨ ، إرشاد الفحول ص ١٦٧ .

تواترا ، أو قريبا من التواتر ، لأن هذا مما تعم به البلوى ، ومعلوم أنه كان في " المدينة " من لا ولي له ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يعقد أنكحتهم ، ولا ينصب لذلك من يعقدها ، وأيضا فإن المقصود من الآية ليس هو حكم الولاية ، وإنما المقصود منها تحريم نكاح المشركين والمشركات وهذا ظاهر [١] .

رد هذه المناقشة :

وقد رد الجمهور على هذه المناقشة بردود عدة ومن أحسن هذه الردود ما ذكره الإمام الصنعاني في سبل السلام حيث قال : " ولقد تكلم صاحب نهاية المجتهد بكلام في غاية السقوط فقال : " الآية مترددة بين أن تكون خطابا للأولياء أو لأولي الأمر ...

والجواب : أن الأظهر : أن الآية خطاب لكافة المؤمنين المكلفين الذين خوطبوا بصدرها ، أعنى قوله : " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن " [٢] ، والمراد : لا ينكحن من إليه الإنكاح وهم الأولياء ، أو خطاب للأولياء ومنهم الأمراء عند فقدهم أو عضلهم لما عرفت من قوله صلى الله عليه وسلم فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " [٣] ، فبطل قوله " إنه متردد بين خطاب الأولياء وأولي الأمر " .

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٣ وما بعدها .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢١ .

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه ص: ٣٣٢ من البحث .

وقوله : " قلنا : هذا الخطاب إنما هو خطاب بالمنع بالشرع " ٠

قلنا : نعم ٠ قوله : " والخطاب بالشرع يستوي فيه الأولياء وغيرهم " ،

قلنا : هذا كلام في غاية السقوط ، فإن المنع بالشرع هنا للأولياء الذين يتولون العقد إما جوازا ، كما تقول الحنفية ، أو شرطا كما يقول غيرهم ، فالأجنبي بمعزل عن المنع ، لأنه لا ولاية له على بنات زيد مثلا ، فما معنى نهيه عن شيء ليس من تكليفه ، فهذا تكليف يخص الأولياء ، فهو كمنع الغني من السؤال ، ومنع النساء من التبرج ، فالتكاليف الشرعية منها ما يخص الذكور ومنها ما يخص الإناث ، ومنها ما يخص بعض الفريقين ، أو فرد منهما ومنها ما يعم الفريقين ٠ وإن أراد أنه يجب على الأجنبي الإنكار على من يزوج مسلمة بمشرك مخرج من البحث ٠

وقوله : " ولو قلنا : إنه خطاب للأولياء لكان مجملا لا يصح به عمل ٠

جوابه : أنه ليس بمجمل ، إذ الأولياء معروفون في زمان من أنزلت عليهم الآية وقد كان معروفا عندهم ، ألا ترى إلى قول عائشة " يخطب الرجل إلى الرجل وليته " [1] فإنه دال على أن الأولياء معروفون ، وكذلك قول أم سلمة له صلى الله عليه وسلم :

" ليس أحد من أوليائي حاضرا " [2] ، [3] .

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص٣٣٨ من البحث ٠

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص٣٦٥ من البحث ٠

(٣) سبل السلام جـ ٣ ص ١٧٧ ، وولاية النكاح ص ٨٢ وما بعدها ٠

المناقشة الثانية :

أمـــا بالنسبة لما استدلوا به من قوله تعالى : ﴿ **فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهـــن** ﴾ [١] حيث قالوا : إن الخطاب في الآية موجه للأولياء فيرد عليه بما يأتـــــي :

أ – لا نســلم لكــم أن الخطاب في الآية للأولياء بل هو موجه للأزواج المطلقين وهذا التأويل هو ما اختاره طائفة من العلماء منهم الإمام الفخر الرازي حيــث قال في تفسيره ما نصه : " اختلف المفسرون في أن قوله تعالـــى: ﴿ **فلا تعضـــلوهن** ﴾ [٢] ، خطـــاب لمـــن ، فقال الأكثرون إنه خطاب للأولياء ، وقال بعضهم إنه خطاب للأزواج ، وهذا هو المختار ، الذي يدل عليه قولـــه تعالـــى: ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن** ﴾ [٣] ، جملة واحدة مركبة من شـــرط وجـــزاء ، فالشـــرط قولـــه : ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن** ﴾ [٤] ، والجـــزاء قولـــه : ﴿ **فلا تعضلوهن**) [٥] ، ولاشك أن الشرط وهو قوله : ﴿ **وإذا طلقـــتم النساء** ﴾ [٦] خطاب مع الأزواج ، فوجب أن يكون الجزاء وهو قولـــه : ﴿ **فلا تعضلوهن** ﴾ [٧] ، خطابا معهم أيضا إذ لو لم يكن كذلك لصار تقديرا الآية:

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٢ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٢ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٣٢ .

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٣٢ .

(٥) سورة البقرة الآية : ٢٣٢ .

(٦) سورة البقرة الآية : ٢٣٢ .

(٧) سورة البقرة الآية : ٢٣٢ .

إذا طلقــتم النســاء أيها الأزواج فلا تعضلوهن أيها الأولياء وحينئذ لا يكون بين الشرط وبين الجزاء مناسبة أصلا وذلك يوجب تفكك نظم الكلام وتنزيه كلام الله عــن مــثله واجــب ، فهذا كلام قوي متين في تقرير هذا القول ، ثم إنه يتأكد بوجهيــن آخــرين الأول : أن مــن أول آية في الطلاق إلى هذا الموضع كان الخطــاب إلى الأوليــاء على خلاف النظم والثاني : ما قبل هذه الآية خطاب مع الأزواج فـــي كيفية معاملتهم مع النساء قبل انقضاء العدة ، فإذا جعلنا هذه الآية خطابـــا لهم في كيفية معاملتهم مع النساء بعد انقضاء العدة كان الكلام منتظما ، والترتيب مستقيما ، أما إذا جعلناه خطابا للأولياء لم يحصل فيه مثل هذا الترتيب الحسن اللطيف ، فكان صرف الخطاب إلى الأزواج أولى " [١] .

وقد رد الجمهور هذه المناقشة بما يلي :

١ – لا نســلم للمعــترض أن الخطاب في الآية للأزواج بل هو موجه للأوليــاء ومما يؤيد هذا المعنى ويؤكده ما جاء في سبب نزول هذه الآية حيث ذكــر المفسرون منهم الإمام الرازي نفسه أن الآية نزلت في حق معقل بن يسار لمـــا عضل أخته حينما أرادت أن ترجع لزوجها فإذا ثبت ذلك ثبت دخول السبب في الحكم الذي قررته الآية [٢] .

٢ – سلمنا للمعترض أن الخطاب في الآية للأزواج فهذا لا يخلو من أن يكون قبل انقضاء العدة أو بعدها ، فإن كان قبلها فيكــون معنى قولــه تعالـــى :

---

(١) مفاتيح الغيب جـــ ٢ ص ٤٥٤ وما بعدها .

(٢) سبل السلام جـــ ٣ ص ١٧٦ .

﴿ **فبلغن أجلهن** ﴾ [١] أي شارفن العدة ، ولما تنقض بعد ، وهذا المعنى لا تحتمله الآية ولا سياقها كما قرره الفخر الرازي نفسه ، لأن المرأة المشارفة بلوغ الأجل ولم تبلغه لا يحل لها أن تنكح ، فهي ممنوعة من النكاح بأخر العدة كما كانت ممنوعة بأولها ، والله يقول : ﴿ **فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف** ﴾ [٢] .

ومما يدل أيضا على أن المراد ببلوغ الأجل في هذه الآية انقضاء العدة هو ما قبلها ، كما قال الشافعي رحمه الله : " دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين " وقول الشافعي هذا ذكره الفخر الرازي نفسه ، وبينه بقوله : " **إن الله تعالى قال في الآية السابقة : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف** ﴾ [٣] ، ولو كانت عدتها قد انقضت لما قال : ﴿ **فأمسكوهن بمعروف** ﴾ [٤] ، لأن إمساكها بعد انقضاء عدتها لا يجوز ، ولما قال : ﴿ **أو سرحوهن بمعروف** ﴾ [٥] ، لأنها بعد انقضاء العدة تكون مسرحة فلا حاجة إلى تسريحها ، وأما هذه الآية التي نحن فيها فالله تعالى نهى عن عضلهن عن التزويج بالأزواج ، وهذا النهي إنما يحسن في الوقت الذي يمكنها أن تتزوج فيه بالأزواج ، وذلك إنما يكون بعد انقضاء العدة ، فهذا هو

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٢ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٢ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٣١ .

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٣١ .

(٥) سورة البقرة الآية : ٢٣١ .

المـــراد مـــن قول الشافعي – رضي الله عنه – دل سياق الكلامين على افتراق المعنيين " [١] .

ثالـــثا : أمـــا بالنســـبة لما قاله الإمام الرازي من أن الضمير في الآية لـــلأزواج حـــتى يتم التناسق بين عبارات الآية فيرد بما قاله الإمام الألوسي في تفسيره حيث قال – بعد ذكر سبب نزول الآية – : " وعليه يحمل الأزواج على الذيـــن كـــانوا أزواجا ، وخطاب التطليق حينئذ إما أن يتوجه لما توجه لـــه هذا الخطاب ويكون نسبة التطليق إلى الأولياء باعتبار التسبب كما ينبئ عنه التصدى للفصل ، وإما أن يبقى على ظاهرة للأزواج المطلقين ، ويتحمل تشتيت الضمائر إتكـــالا على ظهور المعنى ، وقيل – واختاره الزمخشري – إنه لجميع الناس ، ويتـــناول عضل الأزواج والأولياء جميعا ، ويسلم من انتشار ضميري الخطاب والتفريق بين الإسنادين مع المطابقة لسبب النزول ، وفيه تهويل أمر العضل بأن مـــن حـــق الأولياء ألا يحوموا حوله ، وحق الناس كافة أن ينصروا المظلوم ، وجعـــل بعضهم الخطابات السابقة كذلك وذكر أن المباشرة لتوقفها على الشروط العقـــلية والشـــرعية توزعـــت بحســـبها ، كمـــا إذا قيل لجماعة متعددة أو غير محصورة أدوا الزكاة ، وزوجوا الأكفاء، وامنعوا الظلمة ، كان الكل مخاطبين ، والتوزيع على مر " [٢] .

---

(١) يراجع فيما تقدم : الأم جـــ ٦ ص ٥٤ وما بعدها ، مفاتيح الغيب جـــ ٢ ص ٤٥٦

(٢) يـــراجع فيما تقدم : روح المعاني جـــ ٢ ص ١٤٥ وما بعدها ، الكشاف جـــ١ ص ٤٥٤ ، ولاية النكاح ص ٧٤ وما بعدها .

ب - سلمنا لكم أن الخطاب الوارد في الآية موجه للأولياء لكن لا نسلم لكـم أن هذا الخطاب يثبت اشتراطا لمباشرة عقد النكاح بل كل ما في الخطـاب هـو نهـي الأولياء عن العضل وهذا المعنى هو ما أشار إليه ابن رشد الحفـيد حيـث قـال : " فأمـا قولـه تعالى : ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن** ﴾ [1] فليس فيه أكثر من نهي قرابة المرأة ، وعصبتها من أن يمنعوها الـنكاح ، وليس نهيهم عن العضل مما يفهم منه اشتراط إذنهم في صحة العقد لا حقيقـة ، ولا مجازا ، أعنى بوجه من وجوه أدلة الخطاب الظاهرة ، أو النص ، بـل قـد يمكن أن يفهم منه ضد هذا ، وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يولونهم " [2] .

وجاء في أحكام القرآن للجصاص ما نصه : " فإن قيل : لولا أن الولي يملك منعها عن النكاح لما نهاه عنه ، كما لا ينهي الأجنبي الذي لا ولاية لـه ، قيل لـه : هذا غلط ، لأن النهي يمنع أن يكون لـه حق فيما نهى عنه ، فكيف يسـتدل بـه على إثبات الحق ، وأيضا فإن الولي يمكنه أن يمنعها من الخروج والمراسـلة في عقد النكاح ، فجائز أن يكون النهي عن الفصل منصرفا إلى هذا الضـرب من المنع لأنها في الأغلب تكون في يد الولي ، بحيث يمكنه منعها من ذلك : ووجه آخر في دلالة الآية على ما ذكرنا وهو أنه لما كان الولي منهيا عن العضـل إذا زوجت نفسها فلا حق لـه في ذلك ، كما لو نهى عن الربا والعقود

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٢ .

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٣ .

الفاسدة لم يكن له حق فيما قد نهى عنه ، فلم يكن له فسخه [١] .

وقد رد الجمهور هذه المناقشة من شقين :

الشق الأول : بالنسبة لما قاله الإمام الجصاص في تفسيره يرد عليه : أن محـــل هـــذه الإيـــرادات والتساؤلات يجيب عنها سبب النزول المبين للمراد من الفصـــل المنهي عنه ، إذ ليس المقصود به نهى أولياء النساء عن منعهن مطلقا ليتركن وشأنهن في مباشرة انكحتهن بأنفسهن ، أو تفويضها إلى غير أوليائهن ، وإنمـــا المقصـــود به نهيهم عن منعهن لهم ضرارا أو ظلما لمن يكون أمرهن ، وهـــذا القدر من المنع لا حق لهم فيه ، إذ أن للولي ولاية نظر مصلحة للمرأة ، فإذا خرج عن ذلك صار جائرا ظالما ، ولا حق له في جبرها على ما يريد ظلما وعدوانا ، فإن الله سائل كل شخص عما استرعاه الله عليه .

ولعل الإمام الجصاص بنى كلامه هذا على أن في إسناد سبب نزول هذه الآية ضعف لآن في إسناده رجل غير معروف أو أنه حديث مرسل والحقيقة أن هـــذا الـــتأويل وهم من الجصاص لأن سبب نزول هذه الآية جاء من طرق عدة وأقواهـــا مـــا أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كما سبق بيان ذلك مفصلا في موضعه من البحث " [٢] .

وأما بالنسبة للشق الثاني : وهو موجه على ما قاله ابن رشد الحفيـــــد :

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ص ٤٠٠ .

(٢) يراجع : ص   من البحث ، كما يراجع في هذا الجواب أيضا فتح البخـــــاري جـــ ٩ ص ٢٣٣ ، سبل السلام جـــ ٣ ص ١٧٦ .

فقد رد عليه الإمام الصنعاني صاحب سبل السلام بقوله : " قد فهم السلف شرط إذنهــم في عصره صلى الله عليه وسلم ، وبادر من نزلت فيه الآية إلى التكفير عن يمنه والعقد ، ولو كان لا سبيل إلى الأولياء لأبان الله غاية البيان ، بل كرر تعالى كون الأمر للأولياء في عدة آيات ، ولم يأت حرف واحد أن للمرأة إنكاح نفســها ، ودلــت الآية أيضا " على أن نسبة النكاح إليهن في مثل قوله : ﴿ **حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ [١] ، مراداً به الإنكاح بعقد الولى ، إذ لو فهم صلى الله عليه وسلم أنها تنكح نفسها لأمرها بعد نزول الآية بذلك ، ولأبان لأخيها أنه لا ولاية له ، ولم يبح له الحنث في يمينه والتكفير " [٢] .

المناقشة الثالثة :

أمــا بالنسبة لما استدلوا به من قول الله تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامي منكم والصــالحين من عبادكم وإماءكم** ﴾ [٣] ، حيث قالوا إن الخطاب في الآية موجه للأولياء فيرد عليه بأمرين :

الأمــر الأول : لا نســلم لكم أن الخطاب في الآية للأولياء بل هو موجه لــلأزواج بدليل قول الله تعالى بعد هذا الخطاب : ﴿ **إن يكونوا فقراء يغنهم الله مــن فضله** ﴾ [٤] ، فهذا دليل على أن السياق للأزواج وليس للأولياء فمن ثم لا

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٠ .

(٢) ســبل السلام جــ ٣ ص ١٧٦ ، عقد الزواج لأستاذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان ص ١٩٢ وما بعدها .

(٣) سورة النور الآية : ٣٢ .

(٤) سورة النور الآية : ٣٢ .

يوجد في الآية دلالة واضحة على اشتراط الولي في عقد النكاح .

وقـد رد الجمهـور هذه المناقشة فقالوا : " لا نسلم لكن أن الخطاب في الآيـة للأزواج بل هو للأولياء وبيان ذلك أن الهمزة في قوله تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامى** ﴾ [١] للقطع ولو كانت للأزواج لكانت الألف للوصل .

وهذا المعنى هو ما قرره المفسرون في كتبهم .

جـاء فـي تفسير الإمام القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى : (**وأنكحوا الأيامى منكم** ....) [٢] الآية ما نصه : " هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصـلاح ، أي زوجـوا من لا زوج لـه منكم فإنه طريق التعفف ، والخطاب للأولياء وقيل للأزواج والصحيح الأول ، إذ لو أراد الأزواج لقال : " وانكحوا " [٣] ، بغير همز ، وكانت الألف للوصل ، وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي " [٤] .

الأمر الثانـي : سلمنا لكم أن الأمر في الآية ليس للأزواج بل هو موجه لعامة المسلمين الهدف منه أن تتعاون الأمم الإسلامية على تيسير أسباب الزواج لطالبيه ، وليس المراد بالإنكاح في الآية إجراء عقد الزواج .

---

(١) سورة النور الآية : ٣٢ .

(٢) سورة النور الآية : ٣٢ .

(٣) سورة النور الآية : ٣٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١٢ ص ٢٤٢ .

وعليه فليس في الآية ما يدل على اشتراط الولي في عقد النكاح بل يجوز للمرأة أن تباشر عقد النكاح لنفسها ولغيرها •

وقد رد الجمهور هذه المناقشة قالوا :

لا نسلم لكم أن الخطاب لعامة المسلمين بل هو موجه للأولياء أن ييسروا أمر الزواج ولا يتشددوا فيه بطلب المؤن الكثيرة فكيف يتصور أن يكون الخطاب لعامة المسلمين فهل يتصور أن يكون للأجنبي سلطة وولاية على أي امرأة لهذا المعنى لم يكن الخطاب في الآية موجه للعامة •

المناقشة الرابعة :

أما بالنسبة لما استدلوا به من قوله تعالى : ﴿ **إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقده النكاح** ﴾ [1] ، حيث قالوا إن الذي بيده عقده النكاح هو الولي فيرد عليه أن هذا القول مختلف فيه والقاعدة أنه : لا يجوز إثبات المختلف فيه بالمختلف فيه " وما نحن بصدده كذلك •

والناظر في هذه المناقشة يجد أنها مناقشة ضعيفة جدا فمع التسليم أن تفسير الآية من الأمور المختلف فيها إلا أكثر أهل العلم قد ذهبوا إلى القول بأن الخطاب في الآية موجه للأولياء •

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٧ •

المناقشة الخامسة :

أمـــا بالنسبة لما استدلوا به من قول الله تعالـــــى : ﴿ **فـــانكحوهـــــــن بـــإذن أهـــلهـــــن** ﴾ (١) حيث قالوا إن الآية قد أثبتت أن للولى الحق في مباشرة عقد النكاح فيرد عليه :

لا نســـلم لكم أن الآية تثبت هذا المدعي لأن الآية بيان لحكم زواج الأمة عند فقد الحرة أو فقد مهرها فالإذن في الآية لأولياء الأمة وليس للحرة دخل فيه فتكون الآية ليس فيها ما يدل على اشتراط الولي في عقد النكاح ٠

وقد رد الجمهور هذه المناقشة فقالوا :

لا نســـلم لكم ما قلتموه لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هذا بالإضـــافة إلى أن الولـــي قد اشترط للأمة وهي أدنى من الحرة فلأن يثبت على الحرة من باب أولى ٠

المناقشة السادسة :

أمـــا بالنســـبة لمـــا استدلوا به من قول الله عز وجل حكاية عن موسى وشـــعيب عـــليهما السلام : ﴿ **قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين** ﴾ (٢) ، حيـــث قالوا إن الآية مثبته الحق للولي في مباشرة عقد النكاح فيرد عليه أن هذه الآية لا يصلح الاستدلال بها على إثبات المدعي ٠

وبيـــان ذلك : أن الآية إخبار عن شرع من قبلنا وشرع من قبلنا لا يعد شـــرع لـــنا لأنه أمر مختلف فيه بين العلماء وقد سبق القول أنه لا يجوز إثبات المختلف فيه بالمختلف فيه ٠

---

(١) سورة النساء الآية : ٢٥ ٠

(٢) سورة القصص الآية ٢٧ ٠

رد هذه المناقشة :

وقـد رد الجمهور هذه المناقشة فقالوا : لا نسلـم لكم ما قلتمـوه لأن شـرع مـن قبلنا ليس شرع لنا على الإطلاق وما ذكرتموه كان مطلقـا وبيان ذلك : أن علماء الأصول ذكروا أن شرع من قبلنا يأتي علـى صور ثلاث :

الصورة الأولى :

إقرار الشريعة المحمدية لبعض الأحكام التي وردت في الشرائع السابقة وذلـك بأن يذكر المصدر الإسلامي سواء كان كتابا أو سنة هذه الأحكام وينص على أنها كانت طبق في الشرائع السابقة على الأمم الماضية كما ينص على أنها واجبة التطبيق على الأمة المحمدية ٠

فهـا هـو القرآن الكريم ينطق في صراحة بأن الصوم كان واجبا على الأمم التي كانت قبلنا وينص على أنه واجب علينا أيضا ٠ انظر إلى قوله تعالى: **﴿ يأيهـا الذيـن آمـنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تـتقون أيامـا معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر وعـلى الذيـن يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير لـه وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾** [١] ٠

وهـاهي السـنة النبوية تنص على أن الأضحية مشروعة في ملتنا كما

---

(١) سورة البقرة الآيتان : ١٨٣ : ١٨٤ ٠

كانت مشروعة في ملة سيدنا إبراهيم عليه السلام قال صلى الله عليه وسلـــــم : " ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام " (١) ،

فهذه الأحكام التي أثبت الكتاب تقريرها في الشريعة المحمدية كما كانت مقـــررة في الشرائع السابقة تسرى على المسلمين وتطبق عليهم بلا خلاف بين العلمـــاء ٠

الصورة الثانية :

نســـخ الشريعة المحمدية لبعض الأحكام التي وردت في الشرائع السالفة وذلـــك بـــأن يذكر المصدر الإسلامي أنها كانت مشروعة للأمم السابقة ثم يذكر نسخها ورفعها بالنسبة لأمة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام فهاهو ذا الحديث الشريف تجد فيه ذلك مفصلا قال صلى الله عليه وسلم : " أحلت لي الغنائم ولـــم

---

(١) هذا حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ : عن زيد بن أرقم ، قال : قلت – أو قالوا – يا رسول الله ، ما هذه الأضاحي ؟ قال : " سنة أبيكم إبراهيم " ٠ قالوا : ما لنا منها ؟ قال : " بكل شعرة حسنة " قالوا : يا رسول الله ، فالصوف ؟ قال : " بكل شعرة من الصوف حسنة " ٠

وهـــذا حديث ضعيف جدا ، لأن في إسناده أبو داود ٠ وهو نفيع بن الحارث الأعمى الكوفي – متروك ٠ كما أن في إسناده عائذ الله المجاشعي وهو ضعيف أيضا ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين ٠

يراجع فيما تقدم : مسند الإمام أحمـــــــد جـ ٣٢ ص ٣٤ ، رقم (١٩٢٨٣) ، تهذيـــب التهذيب جـ ٣ ص ٦٠ رقم (٣٥١٦) ، تقريب التهذيب جـ ٢ ص ٣٠٦ رقم (١٤٠) ٠

تحل لأحد من قبلي " [١] .

فهذا الحديث يدل على أن ما يؤخذ من الأعداء أثناء الحرب كان محرما على الغانمين في الماضي من الزمن ثم نسخ هذا التحريم بالنسبة إلينا وأحلت لنا الغنائم .

فهذا الحكم وأضرابه مما أثبت النص الإسلامي أنه كان مقررا في الشرائع السابقة وخاصا بالأمم السالفة ومنسوخا بالنسبة إلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا يطبق على أمتنا ولا يسرى عليها بلا خلاف بين العلماء .

الصورة الثالثة :

سرد المصادر الإسلامية ما كان موجودا من الأحكام في الشرائع السالفة دون تعرض لإبقاء الأحكام أو إلغائها بالنسبة إلينا وذلك كما في قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم

---

(١) هذا جزء من حديث صحيح أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ولفظه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة " .
يراجع فيما تقدم: صحيح البخاري جـ ١ ص ٨٦ كتاب التيمم باب: قول الله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ سورة المائدة الآية : ٦ ، حديث رقم ٣٣٥ .

يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ [١] .

فهـذه الآية الكريمة سردت هذه الأحكام ونصت على تطبيقها على الأمم الماضـية ولـم تـتعرض بعد ذلك لإقرار هذه الأحكام علينا أو إلغائها بالنسبة إلينـا .

هـذه الأحكام التي تذكر مطلقة عن الإقرار أو الإلغاء ولم تذكر إلا على سبيل أنها كانت مطبقة على الأمم الماضية هي مثار الخلاف بين العلماء .

فذهب جمهور العلماء إلى أن شرع من قبلنا في هذه الصورة يعد شرعا لنا طالما لم يرد في شريعتنا ما ينسخه ويرى ابن حزم الظاهري والمعتزلة [٢] ،

---

(١) المائدة الآية : ٤٥ .

(٢) المعـتزلة : أساس بنشأتهم اختلاف واصل من عطاء مع أستاذه الحسن البصري في حكـم مـرتكب الكبيرة وتبعه عمرو بن عبيد في رأيه وكان هذا في البصرة وانتشر مذهبهم في العراق واعتنقه بعض خلفاء بني أمية كما اعتنقه بعض الخلفاء العباسيين وكان لهم في العصر العباسي مدرستان :

إحداهما : بالبصرة ، والثانية : ببغداد ، وقام بين المدرستين جدال وخلاف في كثير من المسائل .

مبادئ المعتزلة :

١ - القـول بالمـنزلة بيـن المنزلتين فمرتكب الكبيرة الذي ولم يتب مخلد في النار وليس مؤمنا ولا كافرا .

٢ - القول بأن العبد يخلق أفعال نفسه بقدرة أودعها الله فيه .

٣ - القـول بالتوحيد ، ولهذا نفوا صفات الله تعالى القديمة حتى لا يشبه المخلوقين ودعاهم إلى هذا قيام جماعة تجسد الإله وتشبيه بالحوادث .

٤ - قولهم بأن العقل يحكم بحسن الأفعال وقبحها .... =

والشيعة والشافعي في قول عنده والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنده إلى أن شرع من قبلنا في هذه الصورة لا يعد شرع لنا ٠

وذهب بعض العلماء إلى القول بالتوقف وما عليه جمهور الأصوليين هو الراجح (١) ٠

وبالنظر في الصور الثلاثة لشرع من قبلنا نجد أن المسألة التي نحن بصددها تندرج تحت الصورة الأولى التي جاءت شريعتنا بإقرارها وعليه فإن الآية التي معنا حكاية عن موسى وشعيب تعد شرعا لنا ولا عبرة بقول من قال : إن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا هذا بالإضافة إلى أن الحنفية المنكرون بالاستدلال بهذه الآية هم من القائلين بحجية شرع من قبلنا فتكون الآية حجة عليهم - ليست لهم ٠

= ٥ - القول بخلق القرآن وعدم رؤية الله في الآخرة ٠

وقد سمى المعتزلة بالقدرية لأنهم وافقوهم في إثبات قدر العباد واختيارهم كما لقبوا بالجهمية (الجبرية) لأنهم وافقوهم في نفي الصفات وخلق القرآن وعدم رؤية الله تعالى في الآخرة والمعتزلة ينبروٰن من الاسمين ٠

يراجع فيما تقدم : الفرق والجماعات الإسلامية أ ٠ د / سعد الله صالح ص ١٣١ : ١٥٠ ، تبسيط العقائد الإسلامية لحسن أيوب ص ٢٩٨ وما بعدها ط : دار التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة السادسة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ٠

(١) الإحكام للآمدي جـ٤ ص ١٢٣ : ١٣٠ ، أصول الفقه أ ٠ د / محمد زكريا البرديسي ص ٣٤٣ : ٣٤٧ ، ط : دار الثقافة للنشر والتوزيع بالقاهرة ن ٠ ت - أصول الفقه أ ٠ د / وهبه الزحيلي جـ ٢ ص ٨٧١ : ٨٧٨ ٠

تــلك هي مجمل المناقشات التي أوردها المعترضون على أدلة الجمهور من القرآن أوردناها بشيء من التفصيل .

الفرع الثاني

المناقشات الواردة على أدلة الجمهور من السنة

* *

لقد وردت على أدلة الجمهور من السنة مناقشات عدة وها أنا ذا أذكرها بالتفصيل وذلك على النحو التالي :

١ – بالنســبة لمــا استدلوا به من قول النبي صلى الله عليه وسلم : [لا نكــاح إلا بولــي] [١] حيث قالوا إن النفي متوجه إلى نفي الحقيقة والذات ، فقد ناقش المعترضون الاستدلال بهذا الحديث بعدة مناقشات أذكر أبرزها .

أ] أن هــذا الحديــث لا يصــح الاستدلال به لما وقع في إسناده من الإرسال والانقطاع [٢] .

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٤٩ من البحث .

(٢) الحديــث المــنقطع حديــث حــذف من سنده راوي واحد قبل الصحابي ولو تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في الموضع الواحد على واحد .

يــراجع فيما تقدم : قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص ١٣٠ ، مصطلح الحديث أ . د / إبراهيم دسوقي الشهاوي ص ١٦ .

أمـا كونـه مرسلا فلأن هذا الحديث قد رواه شعبة [١] وسفيان الثوري عن أبي إسـحاق عـن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بردة لم ير النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرسلا .

فهـذا اضطراب في إسناده بين الرفع والإرسال ويلزم تقديم رواية شعبة وسفيان الثوري المرسلة وترجيحها على رواية إسرائيل المتصلة المرفوعة ، لأن كـلا مـن شعبة وسفيان الثوري أحفظ وأتقن للحديث من إسرائيل بل كل واحد مـنهما حجـة على إسرائيل إذا انفرد فكيف إذا اجتمعا ؟ فيكون هذا الحديث إذا مرسلا ويلزم من لم يحتج بالمرسل ومنهم الذين اشترطوا الولاية في النكاح عدم الاحتجاج به بناء على أصلهم وهو رد الاحتجاج بالمرسل .

---

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الأزدي العتكي أمير المؤمنين في الحديث عالم أهل البصرة وشيخها سكن البصرة من الصغر ورأي الحسن وأخذ عنه مسائل وحدث عـن أنـس بن سيرين وإسماعيل بن رجاء وسلمة بن كهيل وغيرهم ، وحـدث عـنه أيـوب السـختياني وسعيد الجريري ومنصور بن المعتمر وغيرهم وكان أبو بسـطام إماما ثبتا حجة ناقدا صالحا زاهدا قانعا بالقوت رأسا في العلم والعمل وهو أول مـن جرح وعدل وكان يقول لأصحاب الحديث ويلكم ألزموا السوق فإنمـا أنـا عيال على أخوى قال وما أكل شعبة من كسبه درهما قط توفى رضي الله عنه سنة ١٦٠ هـ .

يـراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ٧ ص ٢٠٢ : ٢٢٨ ، رقم ٨٠ ، تقريب التهذيب جـ ١ ص ٣٥١ رقم ٦٧ .

أمـــا كـــون الحديث منقطعا فلأنه قد رواه أسباط بن محمد [١] وزيد بن حبـــاب [٢] عن يونس [٣] بن أبي اسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أســباط بن محمد : الشيخ الإمام المحدث ، أبو محمد بن أبي نصر القرشي الكوفي ، حـــدث عن : أبي إسحاق الشيباني ، وزكريا بن أبي زائدة ، والأعمش ، وعمر بن قيس الملائي ، وعدة وروي عنه : الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهوية ، والحسن بن محمـــد الزعفـــراني ، وبنو أبي شيبة ، وغيرهم ، وثقة ابن معين ، قال وكيع : إن الأسباط ثلاثة آلاف حديث ، فاسمعوا منه ، توفى رضي الله عنه سنة ٢٠ هـــ في المحرم .

يـــراجع فيمـــا تقـــدم : سير أعلام النبلاء جـــ ٩ ص ٣٥٥ رقم (١١٦) ، التاريخ الكبيـــر جـــ ٢ ص ٥٣ رقم ١٦٥٦) .

(٢) زيـــد بن الحباب : ابن الريان ، وقيل : ابن رمان ، الإمام الحافظ الثقة الرياني ، أبو الحسين العكلي الخرساني ، ثم الكوفي الزائد ، يكني بأبا الخير ولد سنة ١٣٠ هـــ ، حـــال في طلب العلم من مرو الشاهجان ، والي مصر حتى قيل إنه دخل الأندلس ، روي عـــن أسامة بن زيد الليثي ، وأسامة بن زيد بن أسلم العمري ، وأيمن بن بابل وغيرهم ، وحدث عنه ، أحمد بن حنبل ، وأبو خيثمة ، ومحمد بن رافع ، وثقة على ابـــن المديـــني وغيره ، وقال عنه بعض الحفاظ : هو صالح الحديث ، لا بأس به ، توفى رضي الله عنه سنة ٢٣٠ هـــ .

يـــراجع فيمـــا تقدم : سير أعلام النبلاء جـــ ٩ ص ٣٩٣ - ٣٩٥ رقم (١٢٦) ، المعارف - ص ٥١٧ .

(٣) يونس بن إسحاق : عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي ، محدث الكوفة ، أبو إسرائيل ، وابن محدثها ، ووالد الحافظين : إسرائيل وعيسى ، وأخو إسحاق ، وعمه يوسف بن إسحاق ، أحد العلماء الصادقين ، يعد من طبقة صغار التابعين ، حدث =

وروي أبو عبيده الحداد [١] عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق وهـذا المعـنى هو ما أشار إليه صاحب فتح القدير حيث قال فقد اضطرب في وصله وانقطاعه [٢] .

= عن أنس بن مالك ، وناجية بن كعب ، والشعبي ، ومجاهد ، وأبي بردة ، وغيرهم وعنه : ابنه عيسى ، وابن المبارك ، ويحيى بن سعيد القطان ، ووكيع ، وغيرهم . اختـلف في توثيقة : قال عبد الرحمن بن مهدى والنسائي ، لم يكن به بأس وقال أبو حـاتم : صـدوق ، لا يحـتج به ، وقال يحيى القطان : كانت فيه غفلة ، وقال عنه الذهبي : ابناه واتقن منه ، وهو حسن الحديث . توفى رضي الله عنه سنة ١٥٩ هـ يـراجع فيمـا تقـدم : سير أعلام النبلاء جـ ٧ ص ٢٦ وما بعدها رقم (١٠) ، تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٢٨١ رقم (٩١٢٦) .

(١) أبـو عبيده الحداد : هو عبد الواحد بن واصل السدوسي ، مولاهم أبو عبيده الحداد البصـري سكن بغداد ، روي عن ابن عون ، وعثمان بن سعد الكاتبي ، ويونس بن أبـي إسحاق ، والأخضر بن عجلان ، وروي عنه أحمد ، وأبو خيثمة ، ومحمد بن الصباح الدولابي ، ويحيى بن معين ، ومحمد بن قدامة ، وغيرهم . قال عنه أحمد : لـم يكـن صـاحب حفظ كان صاحب شيوخ ، وثقة ابن معين وقال عنه : كان من المتثبـتين ما أعلم أنا أخذنا عليه خطاء البتة كما وثقة العجلي ، ويعقوب بن شيبة ، ويعقـوب بـن سـفيان ، وأبو داود ، وابن حبان ، والدارقطني ، والخطيب ، توفى رضي الله عنه سنة ١٩٠ هـ .
يـراجع فيمـا تقدم : تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٥٢٤ وما بعدها رقم (٤٨٧٠) ، الكاشف جـ ١ ص ٦٧٣ رقم (٣٥٠٨) .

(٢) شـرح فـتح القديـر جـ ٣ ص ١٦٠ ويراجع أيضا في تقرير هذه المناقشة ، سبل السلام جـ ٣ ص ١٧١ وما بعدها ، نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ ، جمال=

وقد رد الجمهور هذه المناقشة من وجوه عدة وهذه الوجوه قد أجملها ابن القيم في كتابة تهذيب السنن فقال ما نصه : " والترجيح لحديث إسرائيل في وصله من وجوه عدة :

أحدها : تصحيح من تقدم من الأئمة له وحكمهم لروايته بالصحة كالبخاري وعلى بن المديني [1] والترمذي ، وبعدهم الحاكم ،

= الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، جـ ٣ ص ١٨٣ ، ط : دار الحديث ن ٠ ت ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لشيخ الإسلام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تجقيق د / شعبان محمد إسماعيل جـ ٣ ص ١٨٦ ط : مكتبة الكليات الأزهرية نشر مكتبة ابن تيمية ن ٠ ت ، نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٤٢ .

(١) على بن المديني : أمير المؤمنين في الحديث ، الإمام الحجة على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي، مولاهم البصري ، كان أبوه محدثا مشهورا لين الحديث وكان مولده بالبصرة سنة ١٦١ هـ ، بلغ في الحديث مبلغا لم يبلغه أحد ، يروي عن عبد الله بن دينار وطبقته من علماء المدينة ، سمع علي : أباه ، وحماد ابن زيد ، وجعفر بن سليمان ، وغيرهم ، وبرع ، وصنف ، وجمع ، وساد الحفاظ في معرفة العلل ، بلغت تصانيفه مائتي مصنف وحدث عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو يحيى صاعقة، والزعفراني ، وغيرهم، وروي عنه بعض شيوخه كسفيان بن عيينة ، من تصانيفه : الأسماء والكنى " ، الضعفاء ، المدلسون ، توفى رضي الله عنه سنة ٢٣٤ هـ .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ١١ ص ٤١ - ٦٠ رقم (٢٢) ، التاريخ الكبير جـ ٦ ص ٢٨٤ رقم (٢٤١٤) .

وابن حبان (١) ، وابن خزيمة (٢) .

---

(١) ابـن حبان : الإمام العلامة شيخ خراسان ، أبو حاتم محمد بن حبـان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي الدارمي البستي ، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين ، سمـع مـن أبـو خـليفة الفضل بن الحباب الجمحي بالبصرة ، وسمع زكريا الساجـي ، وبمصر أبي عبد الرحمن النسائي ، وغيرهم ممن لقيهم بالموصل ، وبجرجان وبغداد ودمشق ، ونيسابور ، حدث عنه أبو عبد الله بن منده ، والحاكم والزروني ، وحدث عنه خلق كثير سواهم ، كان رضي الله عنه من أوعية العلم في الفقه ، واللغـة ، والحديـث ، وملما بعلوم شتى كالطب ، وعلم النجوم ، ولي قضاء سمرقند زمانـا ، لـه مؤلفـات كـثيرة مـنها : تاريخ الثقات ، علل أوهام المؤرخين ، وغيرهما من المؤلفات .

توفى رضي الله عنه بسجستان بمدينة بست في شوال سنة ٣٥٤ هـ .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ١٦ ص ٩٢ - ١٠٤ رقم (٧٠) ، الكامل في التاريخ جـ ٧ ص ٢٩١ .

(٢) ابـن خـزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمى النيسابوري الشافعي ، الحـافظ الحجة صاحب التصانيف ولد سنة ٢٢٣ هـ وعنى بدراسة الحديث والفقه حتى صار إماما للأئمة ذو علم وإتقان ، أثنى عليه العلماء فقيل : يحفظ الفقهيات من حديـثه كما يحفظ القارئ السورة ، وقيل : كأنما كانت السنن بين عينيه ، وقال عنه الدارقطني : كان ابن خزيمة إماما ثبتا، معدوم النظير، سمع من إسحاق بن راهوية ، ومحمـد بن حميد ، محمود بن غيلان ، وغيرهم ، وحدث عنه : البخاري ، ومسلم في غير الصحيحين : والمستملي وغيرهم له كتاب كبير في التوحيد وكتابه الصحيح المعروف باسمه من أنفع الكتب عاش ٨٩ سنة وتوفى رضي الله عنه سنة ٣١١هـ.

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ١٤ ص ٣٦٥ : ٣٨٢ رقم ٢١٤ ، البداية والنهاية جـ ١١ ص ١٧٨ .

الــثاني : تــرجيح إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحاق وهذه شهادة الأئمة لـــه ، وإن كان شعبة والثوري أجل منه ، لكنه لحديث أبي إسحاق أتقن وبه أعرف ٠

الــثالث : متابعة من وافق إسرائيل على وصلة كشريك [١] ، ويونس بن أبي إسحاق ، قال عثمان الدارمي [٢] ، ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

---

(١) شــريك ابــن عبد الله : العلامة ، الحافظ ، القاضي ، أبو عبد الله النخعي ، ويقال : شريك بن عبد الله بن أبي شريك بن مالك بن النخع جدة قاتل الحسين رضي الله عنه كــان مولــده سنة ٩٥ هــ ببخاري ، ، وأدرك عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين وســمع سلمة بن وغيرهم ، وحديث عنه أيان بن تغلب ، ومحمد بن إسحاق ، وهما مــن شــيوخه ، كمــا كهيل ، ومنصور بن المعتمر ، وأبا إسحق ، وروي عن أبي صــخرة جامع بن شداد ، وجامع بن أبي بالكوفة، وجامع بن أبي راشد ، وزيادة بن علاقة وغيرهم ، وحدث عنه أيان بن تغلب ، ومحمد بن اسحاق ، وهما من شيوخه ، كما حدث عنه : ابن المبارك ، شعبة وسفيان ، والليث بن سعد ٠ وثقة بن معين ، أخــرج له مسلم فلي التابعات ، كما أخرج له البخاري تعليقا فيه تشيع خفيف ، وقال الجوهري : أخطأ في أربع مائة حديث ، عاش اثنتين وثمانين سنة ومات بالكوفة في أول ذي القعدة سنة ١٧٧ هــ ٠

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جــ ٨ ص ٢٠٠ - ٢١٦ ، (٣٧) ، التاريخ الأوســط لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هــ ، تحقيق محمــد بن إبراهيم اللحيدان جــ ٢ ص ١٥٤ (١٣٢٨) ، ط : دار الصبيعي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى : (١٤١٨ هــ - ١٩٩٨م) ٠

(٢) عــثمان الدارمي : عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الإمام ، العلامة ، الحافظ ، أبو سعيد ، التميمي ، الدارمي ، السجستاني ، صاحب " المسند " الكبير والتصانيف ، =

ســألت يحيى بن معين [١] شريك أحب إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل ، فقال : شــريك أحــب إلى وهو أقدم ، وإسرائيل صدوق ، قلت : يونس بن أبي إسحاق أحب إليك أو إسرائيل ؟ فقال : كل ثقة .

= مولــده قــبل المئتين بيسير أخذ علم الحديث وعلله عن على ويحيى وأحمد وأخذ الأدب عــن ابن الأعرابي والفقه عن أبي يعقوب فاق أهل زمانة كما سمع أبا اليمان ويحيى بن صالح الوحاضي وسعيد ابن أبي مريم وغيرهم ، وحدث عنه أبو عمرو : أحمــد الحيري ، ومحمد بن إبراهيم الصرام ، ومؤمل بن الحسين ، وغيرهم ، وكان جذعا في أعين المبتدعة ، وكان حسن التصنيف توفى رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ٢٨٠ هـــ .

يــراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـــ ١٣ ص ٣١٩ - ٣٢٦ رقم (١٤٨) ، الجرح والتعديل جـــ ٦ ص ١٥٣ رقم (٨٣٧) .

(١) يـــحيى بن معين : الإمام الحافظ الجهبز ، شيخ المحدثين ، أبو زكريا يحيى بن معين ابــن عــون بن زياد بن بسطام العطفاني ثم المري ، مولاهم البغدادي ، ولد ســنة ١٥٨ هـــــ ، وكـــتب العلم وهو ابن عشرين سنة . ، سمع ابن المبارك ، وهشيم ، وإسماعيل ابن عياش ، وإسماعيل بن مجالد بن سعيد ، وغيرهم وروي عنه : أحمد ابن حنبل ، ومحمد بن سعد ، وأبو خيثمة ، وغيرهم خلف والده (معين) ألف ألف درهــم أنفقهـــا كـــلها في الحديث حتى لم يبقى له نعل يلبسه ، انتهى إليه علم علماء الأمصار ، أثنى عليه علماء عصره فقال أحمد بن حنبل ، كل حديث لا يعرفه يحيى ابـــن معين ، فليس بحديث ، قال ابن المديني ، ما رأيت يحيى استفهم حديثا قط ولا رده ، قال عن نفسه : كتبت بيدي هذه ست مائة ألف حديث - استوفى خمسا وسبعين ســـنة ومـــات حين خرج للحج سنة ٢٣٣ هــ يوم الجمعة فغسل وحمل على سرير النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بالبقيع .

يـــراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـــ ١١ ص ٧١ - ٩٦ رقم (٢٨) ، ميزان الاعتدال جـــ ٧ ص ٢٢٢ رقم (٩٦٤٤) .

الـــرابـــع : مـــا ذكره الترمذي ، وهو أن سماع الذين وصلوه عن أبي إسحاق كان في أوقات مختلفة ، وشعبة والثوري سمعاه في مجلس واحد .

الخـــامس : أن وصلة زيادة ثقة ليس دون من أرسله ، والزيادة إذا كان هذا حالها فهي مقبولة ، كما أشار إليه البخاري – رحمه الله – [١] .

هذا وقد رواه بعض أصحاب شعبة وسفيان عنهما مرفوعا ، ولكن العمدة في رفع هذا الحديث على رواية إسرائيل ومن تابعه [٢] .

هـــذا بالإضـــافة إلى أن الطعن في هذا الحديث بالإرسال مبني على رد الاحـــتجاج بالمرسل والخلاف فيه مشهور في قبوله مطلقا أورده مطلقا أو قبوله بشروط وهو الصحيح .

وهذا الحديث لو لم يثبت رفعه لكان أسعد المراسيل بالقبول عند من يقبله مطـــلقا أو بشـــروط فالحجة به قائمة على من يحتج بالمرسل وهم الحنفية الذين طعنوا في هذا الحديث بالإرسال وما ذلك إلا إلزاما لمن لا يحتج به بما هو مقرر

---

(١) يراجع فيما تقدم : تهذيب السنن للحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بن أيوب بن سعيد الـــزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـــ ، تحقيق أحمد محمد شـــاكر ، محمـــد حامد الفقي جـــ ٣ ص ٣١ ، الناشر : دار المعرفة – بيروت –. الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـــ – ١٩٨٠م .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي جـــ ٧ ص ١٧٤ : ١٧٧ ، المستدرك للحاكم جـــ ٢ ص ١٦٩ ، وما بعدها ، المحلى جـــ ٩ ص ٤٥٢ .

فـــي مذهبه كما صرح بذلك الطحاوي وابن الهمام من الحنفية ، وذلك هو الشأن غالبا في مواطن الخلاف كما قاله ابن عبد البر رحمه الله في كتابه التمهيد [١] ، أمـــا بالنسبة لما ذكره الكمال بن الهمام من أن الحديث منقطع فيرد عليه : أن أبا عبيدة الحداد رواه عن شيخيه إسرائيل ويونس فرواه عن إسرائيل متصلا ورواه أيضا عن يونس عن أبي بردة أي بدون ذكر أبي إسحاق وهو أيضا متصل لأن يونس لقى أبا بردة كما قاله أبو داود فلا يضره سقوط أبي اسحاق بل إن كلا من يونس وأبيه أي أبي اسحاق قد روياه عن أبي بردة

هذا بالإضافة إلى أن غير أبي عبيدة الحداد قد رواه متصلا بدون إسقاط أبي إسحاق كما قال الترمذي رواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي اسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

كما أن الحديث ثابت ومتصل من طريق إسرائيل بدون خلاف وهو حجة في حديث جده أبي إسحاق وكما قال الحاكم رحمه الله فأما إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الثقة الحجة في حديث جده أبي اسحاق فلم يختلف عنه في وصل هذا الحديـــث .

---

(١) يـــراجع فيما تقدم : شرح فتح القدير جـــ ٣ ص ١٦٠ ، شرح معاني الآثار جـــ ٣ ص ١٠ وما بعدها ، التمهيد لابن عبد البر جـــ ١ ص ١ : ٧ ، الولاية في النكـــاح جـــ ١ ص ٩٧ : ١٠٠ .

وقال أيضا ثم لم يختلف على يونس في وصل هذا الحديث ، ففيه الدليل الواضح أن الخلاف الذي وقع على أبيه فيه من جهة أصحابه لا من جهة أبي إسحاق .

وخلاصة القول في هذا المقام أن لهذا الحديث طرقا متعددة كلها صحيحة وعلى فرض أن في بعضها مقام فإن تعدد الطرق يقوى بعضها بعضا هذا بالإضافة إلى أن العلماء الذين خرجوا هذا الحديث وتكلموا عنه ذكروا أن ثلاثين صحابيا رووا هذا الحديث بالإضافة إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، لذا حكم بعضهم عليه بأنه حديث متواتر تواتر معنوي [١] .

---

(١) الحديث المتواتر المعنوي : هو ما تختلف فيه ألفاظ الرواة بأن يروي واحد منهم واقعه ويروي الآخر واقعة أخرى ، وهكذا حتى يبلغوا حد التواتر غير أن هذه الوقائع تكون مشتملة على قدر مشترك فهذا القدر يسمى (المتواتر المعنوي) ، أو (المتواتر من جهة المعنى) وذلك مثل أن يروي واحد أن حاتما وهب مائة دينار وآخر أنه وهب مائة من الإبل وآخر أنه وهب عشرين فرسا ، وهكذا حتى يبلغ الرواة حد التواتر فهذه الأخبار تشترك في شيء واحد وهو هبة حاتم شيئا من ماله وهو دليل على سخائة وهو ثابت بطريق التواتر المعنوي ووجه ذلك أن يقال إن هذه الأخبار مشتركة في أمر واحد وهو كونه سخيا فإن الراوي لخبر منها صريحا راو لهذا المشترك بطريق الإيماء فإذا بلغوا حد التواتر كان هذا المشترك وهو سخاؤه مرويا بطريق التواتر إلا أنه من قبيل التواتر المعنوي .

فالحديث الذي معنا يعتبر متواترا تواترا معنويا لأنه جاء من طرق عدة وهي في مجموعها متفقة على قدر واحد وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم [لا نكاح إلا بولى] لذا ذكر العلماء لهذا الحديث أكثر من ثلاثين طريقا .

يراجع فيما تقدم : مصطلح الحديث : أ . د / الدسوقي الشهاوي ص ١١ .

وبناء على ما تقدم يكون الحديث قد سلم من المناقشات الواردة على سنده وثبت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم [١] .

ب - ذكــر المعترضــون على اشتراط الولاية مناقشة أخرى على هذا الحديث وحاصلة : سلمنا لكم صحة هذا الحديث لكن لا نسلم لكم صحة الاستدلال به من حيث المعنى وذلك لأمرين :

الأمــر الأول : أن لفــظ الولـــي لفظ مجمل يحتمل ما قاله من اشتراط الولاية في النكاح ويحتمل غيره ومع هذا الاحتمال فلا يجوز حمله على بعضها دون بعض إلا بدليل .

وهذا المعنى هو ما أشار إليه الإمام الطحاوي حيث قال إنه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [لا نكاح إلا بولي] [٢] لم يكن فيه حجة لما قــال الذين احتجوا به لقولهم في هذا الباب لأنه يحتمل عدة معان فيحتمل ما قال هذا المخالف لنا إن ذلك هو أقرب العصبة إلى المرأة .

---

(١) يراجع فيما تقدم : المستدرك للحاكم جــ ٢ ص ١٧٠ ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الــترمذي للإمام أبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ هــ جــ ٤ ص ١٩١ ط : دار الكتب العلمية - بيروت ن ٠ ت ، عون المعبود جــ ٦ ص ٥٩ وما بعدها .

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٤٩ من البحث .

ويحـــتمل أن يكون ذلك الولي من تولية المرأة من الرجال قريبا كان أو بعيـــدا وهـــذا المذهـــب يصح به قول من يقول : لا يجوز للمرأة أن تتولى عقد نكاحها وإن أمرها وليها بذلك ولا عقد نكاح غيرها ولا يجوز أن يتولى ذلك إلا الـــرجال ، ويحتمل أيضا أن يكون (الولي) هو الذي إليه ولاية البضع من والد الصغيرة أو مولى الأمة أو بالغة حرة لنفسها فلما احتمل ما روينا عن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم من قوله : [لا نكاح إلا بولي] [١] ، هذه التأويلات انتفى أن يصـــرف إلى بعضها دون بعض إلا بدلالة تدل على ذلك إما من كتاب وإما من سنة وإما من إجماع [٢] .

الأمـــر الثانـــي : أن النفي الوارد في الحديث ليس موجها إلى الحقيقة والـــذات بـــل هـــو موجه للكمال إذ لا خلاف عند الحنفية أنه يندب للمرأة أن لا تباشـــر عقد النكاح بنفسها لئلا تنسب إلى الوقاحة ولكن ذلك لا يمنع صحتـــــه منها إذا وقـــــع .

فأمـــا سبب حمله على نفي الكمال والاستحباب فذلك لمعارضته لأحاديث أخـــرى مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وســـلم – قـــال : [الأيـــم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٤٩ من البحث .

(٢) شرح معاني الآثار جـــ ٣ ص ١٠ .

صماتها] (١) ، وحديث أم سلمة رضي الله عنها في زواجها برسول الله صلى الله عليه وسلم – حيث قالت : [دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة أبـــي سلمة فخطبني إلى نفسي فقلت يا رسول الله إنه ليس أحد من أوليائي شاهدا فقال إنه ليس منهم شاهدا ولا غائباً يكره ذلك قالت قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم] (٢) .

وذلك إما لترجيح هذين الحديثين ونحوهما لصحتهما عندهم خاصة حديث ابن عباس رضي الله عنهما إذ لا خلاف في صحته .

وأمـــا جمعا بين هذه الأحاديث وحديث [لا نكاح إلا بولي] (٣) وما في معناه .

وقد رد الجمهور هذه المناقشة فقالوا :

لا نســلم لكــم ما ذكرتموه وبيان ذلك أن ما ذكره الإمام الطحاوي غير مسلم وذلك لأمور خمسة :

أ – أن الولـــي معـــروف بين الصحابة ، وليس منه النساء ، كما قالت عائشـــة – رضي الله عنها – : " يخطب الرجل إلى الرجل وليته " (٤) ، وقول أم سلمة : " ليس أحد من أوليائي حاضرا " (٥) .

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٧٣ من البحث .

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٦٥ من البحث

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٤٩ من البحث .

(٤) هذا الحديث سبق تخريجه ص : **٣٣٨**من البحث .

(٥) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٦٥ من البحث .

ب - أن قولـــه صلى الله عليه وسلم - في حديث عائشة : " أيما امرأة نكحـت بغير إذن وليها فنكاحها باطل - ثلاثا " [١] دليل على أنه لا ولاية للمرأة فـي الـنكاح كـبيرة أو صغيرة ، لأن لفظ (أيما) من صيغ العموم فتفيد سلب الولاية عن النساء من غير تخصيص .

ج - أن من يعقد نكاح نفسه لا يسمى وليا ، كما قال الخطابي : ولو جاز هذا في الولاية لجاز مثله في الشهادة على نفسها ! فلما كان في الشاهد فاسدا كان في الولي مثله " [٢] .

د - أن حديـث معقل بن يسار - في سبب نزول قولـه تعالى : ﴿ **فلا تعضـلوهن** ﴾ [٣] ، كـان في شأن امرأة ثيب وهي أخته التي عضلها عند نكاح الأول ، فلو كان أمرها إلى نفسها لأبان الله لرسوله بأنه لا سبيل لأخيها عليها ، وأنها مالكه أمر نفسها كما يملك أخوها أمر نفسه ، ولما احتاج أخوها إلى التكفير عن يمينه ، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة [٤] .

هـ - أما قول الطحاوي : أن الحديث دخله الإجمال فهو قول غير مسلم وبيـان ذلـك أن الشريعة رتبت الأولياء بالنسبة للمرأة ، سواء كانت صغيرة أو

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٤٨ من البحث .

(٢) معالم السنن للخطابي جـ ٣ ص ١٧٠ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٣١ .

(٤) يـراجع فيما تقدم : سبل السلام جـ ٣ ص ١٧٦، فتح الباري جـ٩ ص ٢٣٣ وما بعدها .

كبيرة وعليه فما يقال في أولياء الصغيرة والمجنونة يقال في أولياء البالغة العاقلة إما على وجه الاستحباب كما يرى الحنفية ، وإما على الوجوب كما يرى جمهور الفقهاء .

أما بالنسبة لما قاله المعترضون على أدلة الحمل بأن المراد بالنفي الوارد فـــي الحديث هو نفي الكمال لا نفي الصحة فيرد عليه بأن حمل النفي الوارد في الحديث على نفي الكمال والاستحباب يعد خلاف الأصل في النصوص الشرعية، إذ الأصـــل فيهمـــا نفي الحقيقة الشرعية ، فيكون النكاح بغير ولي غير صحيح شرعـــا .

وهـــذا المعـــنى قد استفيد من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما روتـــه عائشة عنه : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، باطل ، باطل " [١] ، ففي هذا تأكيد للبطلان ثلاث مرات ، والمجاز لا يؤكد .

وقـــد أشار الإمام الخطابي إلى هذا المعنى في كتابة معالم السنن فقال ما نصـــه: " قولـــه [لا نكاح إلا بولي] [٢] ، فقد نفى ثبوت النكاح على معمومة – ومخصوصة إلا بولي . وقد تأوله بعضهم على نفي الفضيلة والكمال وهذا تأويل فاسد لأن العموم يأتي على أصله جوازا أو كمالا ، والنفي في المعاملات يوجب الفســـاد لأنه ليس لها إلا جهة واحدة ، وليس كالعبادات والقرب التي لها جهتان

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٤٨ من البحث .

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٤٩ من البحث .

من جواز ناقص وكامل ، وكذلك تأويل من زعم أنها ولية نفسها • وتأول معنى الحديث على أنها إذا عقدت على نفسها فقد حصل نكاحها بولي ، وذلك أن الولي هو الذي يلي على غيره ، ولو جاز هذا في الولاية لجاز فعله في الشهادة فتكون هي الشاهدة على نفسها فلما كان في الشاهد فاسدا كان في الولي قبله " [١] .

أما ما قاله المعترضون : من أن حديث ابن عباس أصح من حديث أبي موسى الأشعري فهو كلام غير مسلم حيث بينا فيما سبق صحة حديث أبي موسى الأشعري ، بقى أن نقول بالجمع بين الحديثين إذ لا مسوغ لأحدهما على الآخر وقد قرر علماء الأصول أن الجمع بين الأدلة أحق وأولى من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر والله أعلم بالصواب •

ثانيا – أما بالنسبة لما استدلوا به من قول النبي صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل " [٢] ، فقد ناقشة المعترضون للجمهور بمناقشات عدة نذكر طرفا منها وذلك على النحو التالي :

أ – أن هذا الحديث غير صحيح ولا يصح الاستدلال به لأن الزهري الراوي لهذا الحديث قد أنكره حين سأل عنه وهذا ما ذكره ابن عليه [٣] عن ابن

---

(١) معالم السنن للخطابي جـ ٣ ص ١٧٠ •

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٤٨ من البحث •

(٣) ابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، أبو بشر الأسدي ، مولاهم البصري الكوفي الأصل،المشهور بأمه،ولد في السنة التي مات فيها الحسن البصري سنة ١١٠ هـ سمع ابن المنكدر التيمي، وأبا بكر أيوب بن أبي تميمة ، ويونس بن عبيد =

جـــريج راوي هذا الحديث ، عن سليمان بن موسى [١] عن الزهري ومن الذين ذكروا هذا الإنكار الإمام الطحاوي حيث أخرج في شرح معاني الآثار بسنده عن

= كان أشبه الناس به - وغيرهم ، وروي عنه بعض شيوخه - كابن جريج وشعبة - وروي عنـــه : أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني وغيرهم ، أثنى عليه العلماء ، قـــال غـــندر نشـــأت فـــي الحديـــث وليس أحد يقدم على ابن عليه ، وقال أبو داود السجســـتاني : مـــا أحد من المحدثين إلا له خطأ إلا ابن عليه ، وبشر بن المفضل ، ووثقـــة ابـــن معين ، وكان له أبناء منهم أبو بكر محمد بن إسماعيل ابن عليه ، كان شيخ للنسائي ، وله ابن آخر ، جهمي شيطان ، اسمه إبراهيم كان يقول بخلق القرآن ، وآخر اسمه حماد توفى ببغداد سنة ٩٤ هـــ •

يـــراجع فيمـــا تقـــدم : سير أعلام النبلاء جـــ ٩ ص ١٠٧ : ١٢٠ رقم (٣٨) ، الطبقات الكبرى لابن سعد جـــ ٧ ص ٣٥٣ وما بعدها •

(١) ســـليمان بن موسى : الإمام الكبير ، فقيه دمشق ، أبو أيوب ، مولى آل معاوية من أبـــي سفيان ، يروي عن جابر بن عبد الله ، وأبي أمامه ، ووائله بن الاسقع وغالبة مرســـل • ويـــروي عـــن كثير بن مرة ولم يدركه ، وطاووس ، ونافع بن جبير ، وكرين ، وغيرهم ، وروي عنه: ابن جريج ، وثور بن يزيد، ورجاء بن أبي سلمة ، وغيرهم ، وكان رضي الله عنه حسن المسألة ، قال عطاء بن أبي رباح عنه : سيد شـــباب أهل الشام سليمان بن موسى • وثقة دحيم وابن معين ، وقال عنه أبو حاتم : محلة الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب ، وقال البخاري : عنده مناكير ، وقال النســـائي : ليـــس بالقوى في الحديث ، وقال ابن عدي : ثبت صدوق •- مات سنة ١١٥ هـــ - وقيل غير ذلك •

يـــراجع فيمـــا تقـــدم : سير أعلام النبلاء جـــ ٥ ص ٤٣٣ : ٤٣٧ رقم (١٩٣) ، التاريخ الكبير للبخاري جـــ ٤ ص ٢٨رقم (١٨٨٨) •

ابـــن عليه ، عن ابن جريج ، أنه سأل ابن شهـــــاب - أي الزهــــري - فلم يعرفه [١] .

هــذا بالإضـــافة إلى أن الإمـــام الحاكم قد أخرج هذا الإنكار أيضا في مســتدركه عن ابن عليه قال : " فلقيت الزهري فسألته عنه ، فلم يعرفه ، وأثنى على سليمان بن موسى [٢] .

وجــاء في سنن الترمذي ما نصه : " قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره ، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا " [٣] .

وقد رد الجمهور هذه المناقشة فقالوا :

إن حكايــة ابـــن علية ، عن ابن جريج ضعيفة وغير مسلم بها فإن هذا الحديث قد رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وممـــا يؤكـــد صحة هذا الحديث أن ابن مندة [٤] عد عشرين رجلا ممن رووا هذا الحديث عن ابن جريج .

---

(١) يراجع : شرح معاني الآثار جـ ٣ ص ٨ .

(٢) يراجع : المستدرك للحاكم جـ ٢ ص ١٦٩ .

(٣) سنن الترمذي جـ ٢ ص ٣٩٥ .

(٤) ابـــن منده : هو الشيخ الإمام ، المحدث عبد الرحمن ابن الحافظ الكبير أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي الأصبهاني ، ولد سنة ٣٨١ هـ في السنة التي مات فيها أبو بكر ابن المقرئ ، هو أكبر إخوته : له إجازة زاهـــر =

هذا بالإضافة إلى أن حكاية ضعف هذا الحديث لم يروها عن ابن جريج إلا ابن علية وهذا ما نقله الإمام أحمد وابن معين وغيرهما من العلماء .

هذا بالإضافة إلى أن ابن حبان وابن عدي [١] ، وغيرهما قد أعلوا هذه الحكاية .

= السرخسي تفرد بها كان صاحب خلق وفتوه وسخاء وبهاء ، مناقبة أكثر من أن تعد ، أرتحل إلى بغداد سنة ٤٠٦ هـ ، فسمع أبا عمر بن مهدي ، وأبا محمد بن البيع ، وابن الصلت الأهوازي وغيرهم ، وحدث عن أبيه ، فأكثر ، وعن أبي جعفر المرربان ، وإبراهيم بن محمد الجلاب ، وأبي بكر بن مردوية ، وغيرهم ، كان رضي الله عنه سيفا على أهل البدع ، قال عنه الذهبي : كان زعرا على من خالفه ، فيه خارجية ، وله محاسن ، توفى رضي الله عنه في سادس عشر شوال ، سنة ٤٧٠ هـ .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ١٨ ص ٣٤٩ – ٣٥٤ ، رقم (١٦٨) ، المقصد الأرشد جـ ٢ ص ١٠٦ وما بعدها رقم (٥٩٠) .

(١) ابن عدي : هو الإمام الحافظ الناقد ، أبو أحمد ، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك ابن القطان الجرجاني ، صاحب " الكامل في الجرح والتعديل ، ولد سنة ٢٧٧ هـ ، سمع بهلول بن إسحاق التنوخي ، ومحمد بن عثمان بن أبي سويد ، ومحمد بن يحيى المروزي ، كما سمع من خلق كثير من الحرمين ، ومصر ، والشام ، والعراق ، وخراسان حدث عنه شيخه أبو العباس بن عقدة ، وأبو سعد الماليني ، والحسن بن رامين وآخرون ، طال عمره وعلا إسناده ، وجرح وعدل وصحح وعلل ، وتقدم في هذه الصناعة ، كتابة في الجرح فيه كفاية ، وأثنى عليه فقال أبو الوليد الباجي : ابن عدي حافظا لا بأس به توفى رضي الله عنه في جمادي الآخرة سنة ٣٦٥ هـ .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ١٦ ص ١٥٤ رقم (١١١) ، معجم المؤلفين جـ ٦ ص ٨٢ .

هذا بالإضافة إلى أن لو فرض صحة حكاية ابن علية من نسيان الزهري لا يؤثر في صحته أيضا ، وذلك لأمرين :

أحدهما : أنه لا يلزم من نسيان الزهري لـــه أن يكون سليمان بن موسى قد وهم فيه ، فقد ينس الثقة ما رواه ولا يرد به الحديث على ما رجحه المحدثون فـــي روايـــة مـــن حدث ونسى ، وقد وقع ذلك لغير واحد من الحفاظ ، كما قاله الحـــاكم وغيره ، وسليمان بن موسى ثقة لاسيما وقد أثنى عليه الزهري نفسه ، كما في هذه الحكاية [١] .

ثانيهمـــا : أن هـــذا الحديث لم ينفرد بروايته ابن جريج عن سليمان ابن موسى ، ولا سليمان بن موسى عن الزهري ، ولا الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ، بل لكل منهم متابع ، كما حكاه الحافظ في التلخيص الحبير عن أبي القاسم بن منده " [٢] .

وقـــد أشار إلى هذا المعنى الحاكم في مستدركه فقال : " فقد صح وثبت بـــرواية الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض ، فلا تعلل هذه الروايات بحديـــث ابـــن عليه وسؤاله ابن جريج عنه وقوله : إني سألت الزهري عنه فلم يعـــرفه ، فقد ينس الثقة الحافظ بعد أن حدث به ، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث " [٣] .

---

(١) المستدرك للحاكم جـــ٢ ص ١٦٨ وما بعدها ، تلخيص الحبير جـــ ٣ ص ١٧٩ وما بعدها ، السنن الكبرى للبيهقي جـــ ٧ ص ١٧٠ .

(٢) يراجع تلخيص الحبير جـــ ٣ ص ١٨٠ .

(٣) يراجع : المستدرك للحاكم جـــ ٢ ص ١٦٨ وما بعدها .

وقد وافق الإمام الذهبي [١] ما قاله الإمام الحاكم : في صحة هذا الحديث وضعف ما قاله ابن عليه " [٢] ٠

ب - قـال المعترضون : سلمنا لكم ضعف حكاية ابن عليه لكن لا نسلم لكـم صـحة هذا الحديث أيضا لأن في إسناده سليمان بن موسى وهو معهم في عدالته كما نقل بعض علماء الحديث ذلك ٠

قـال الإمـام الـبخاري : " سليمان بن موسى عنده مناكير " [٣] ، وقال النسائي : " أحد الفقهاء ، وليس بالقوى في الحديث ٠

---

(١) الإمـام الذهـبي : هو : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الأصـل ، الفـارقي ، ثم الدمشقي ، الذهبي الشافعي (أبو عبد الله ، شمس الدين) محـدث ، مـؤرخ ولد بدمشق في ربيع الأول سنة ٦٧٣ هـ ، وسمع بها وبحلب - وبنابـلس وبمكه من جماعة ، وسمع منه خلق كثير ، له مؤلفات كثيرة منها : تاريخ الإسـلام الكبير ، وسير أعلام النبلاء ، وميزان الاعتدال وغيرها من المؤلفات توفى رضي الله عنه سنة ٦٤٨ هـ ٠
يراجع فيما تقدم: طبقات الشافعية للأسنوي جـ ١ ص ٢٧٣ وما بعدها رقم(٥١٤)
(٢) تـلخيص المستدرك لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنـة ٧٤٨ هـ جـ ٢ ص ١٦٨ ، ط : بدون اسم مطبعة ن . ت وهذه مطبوع مع المستدرك ٠
(٣) الضـعفاء الصغير للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنـة ٢٥٦ هـ تحقيـق محمـود إبراهيم زايد ص ٥٣ وما بعدها رقم ١٤٦ ، ط : دار الوعي بحلب الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ ٠

وقال في موضع آخر : في حديثه شيء "[١] .

والناظر في هذه المناقشة : يجد أنها مناقشة غير دقيقة وغير مؤثرة وبيان ذلك : أن الإمام البخاري قال عنده مناكير ولم ينفي عنه العدالة مطلقا هذا بالإضافة إلى أنه قد تمت فيه المتابعة كما سبق بيان ذلك وهذا ما يجعل الحديث صحيحا وعلى فرض أنه لم توجد له متابعة فأقل ما يقال فيه أنه حديث حسن والحديث الحسن حجة عند جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء لكن قد وجدت المتابعة وتأكدت بثناء العلماء على سليمان بن موسى .

قال الإمام الترمذي : " سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث ، لم يتكلم فيه من المتقدمين إلا البخاري وحده ، فإنه تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها " .

وقال يحيى بن معين : " سليمان بن موسى عن الزهري ثقة " وهو هنا عن الزهري كما نرى .

وقال عطاء بن أبي رباح : " سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى "

وقال الزهري : " سليمان بن موسى أحفظ من مكحول "[٢] إلى غير ذلك

---

(١) الضعفاء والمتروكين للإمام أحمد بن شعيب بن على بن سنان النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ص ٥٠ رقم ٢٥٢ ط : دار الوعي بحلب - الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ .

(٢) مكحول : بن عبد الله ويكني بأبي مسلم الدمشقي الفقيه كان مولي لامرأة من قيس وقيل : كان مولى لامرأة من هزيل وقيل : مولى سعيد بن العاص فوهبه للهزلية =

من أقوال العلماء التي ذكرت في هذا المقام وهي كثيرة وهي في جملتها تفيد أن سليمان بن موسى متصف بالعدالة (١) .

وقال الذهبي : كان سليمان بن موسى فقيه أهل الشام في وقته وهذه الغرائب التي تستنكر له يجوز أن يكون قد حفظها .

فهذا هو شأن سليمان بن موسى في الفقه والحديث ، لو لم يكن له متابع فكيف وقد تابعه غيره على رواية هذا الحديث (٢) .

ج - قال المعترضون للجمهور سلمنا لكم صحة هذا الحديث ، لكن لا نسلم لكم صحة الاستدلال به لأن السيدة عائشة ، والزهري الراوي عنها هذا الحديث قد نقل عنهما العمل بخلاف مقتضى هذا الحديث وبيان ذلك أنه روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها زوجت بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير ،

= وأعتقته روي عن أبي أمامة الباهلي وواثلة بن الأسقع وأنس بن مالك وغيرهم وروي عنه الزهري وحميد الطويل ومحمد بن عجلان والأوزاعي وغيرهم أثنى عليه علماء عصره فقد قال عنه الزهري : العلماء أربعة سعيد بن المسيب بالمدينة ، والشعبي بالكوفة ، والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام توفى رضي الله عنه سنة ١٢٢ هـ ، وقيل غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٧ ص ٤٧٨ وما بعدها ، تهذيب الأسماء واللغات جـ ٢ ص ١١٣ وما بعدها رقم ١٦٦٠ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧١ وما بعدها .

(١) الجرح والتعديل جـ ٤ ص ١٤١ ، تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٤٢٦ وما بعدها .

(٢) سير أعلام النبلاء جـ ٥ ص ٤٣٥ ، الولاية في النكاح جـ ١ ص ١٢٣ .

وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : **أمثلي** يصنع به هذا ويفتات عليه ؟ فكلمت عائشة المنذر ، فقال المنذر : إن ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنت أرد أمرا قضيته فقرت حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقا (١) .

قال الإمام الطحاوي تعليقا على هذا الكلام فلما كانت عائشة رضي الله عنها قد رأت أن تزويجها بنت عبد الرحمن بغير أمره جائز ورأت ذلك العقد مستقيما حتى أجازت فيه التمليك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوته استحال عندنا أن يكون ترى ذلك (٢) .

أما خلاف الزهري لهذا الحديث فقد روي عن الزهري أنه سئل عن الرجل يتزوج بغير ولي ؟ فقال : إن كان كفؤا لم يفرق بينهما (٣) .

وقد رد الجمهور هذه المناقشة من وجهين :

أحدهما : لا نسلم لكم هذا الاعتراض وبيان ذلك أن العبرة فيما رواه الراوي ، لا فيما رآه وعلى فرض أن عائشة والزهري عملا بخلاف هذا الحديث فإن هذا لا يؤثر في صحته وقبوله ولا سيما أن هذا الحديث له طرق متعددة عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعن جمع كبير من أصحابه وقد رد ابن حزم

---

(١) هذا الأثر سبق تخريجه ص ٣٧٩ من البحث .

(٢) شرح معاني الآثار جـ ٣ ص ٨ .

(٣) المصنف لعبد الرزاق جـ ٦ ص ١٩٦ ، المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ٤٥٢ .

على هذا الكلام فقال وأما اعتراضهم بأنه صح عن عائشة وعن الزهري رضي الله عــنهما أنهمــا خالفــا ما روي من ذلك فكان ماذا ؟ إنما أمرنا الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وقامت حجة العقل بوجوب قبول ما صح عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسقوط أتباع قول من دونه عليه الصلاة والسلام ولا نــدري أيــن وجدوا أن من خالف باجتهاده مخطئا متأولا ما رواه أنه يسقط بذلك ما رواه ثم نعكس عليهم أصلهم هذا الفاسد فنقول : إذا صح أن أم المؤمنين رضــي الله عنها والزهري رحمه الله رويا هذا الخبر وروي عنهما أنهما خالفاه فهــذا دليل على سقوط الرواية بأنهما خالفاه ، بل الظن بهما أنهما لا يخالفان ما روياه وهذا أولى ، لأن تركنا ما لا يلزمنا من قولهما لما يلزمنا من روايتهما هو الواجب ، لا ترك ما يلزمنا مما روياه لما لا يلزمنا من رأيهما [١] .

ثانيهمــا : لا نسلم لكم أن السيدة عائشة هي التي باشرت عقد نكاح ابنة أخيهــا بــل كل ما يدل عليه هذا الأثر أنها قامت بالتمهيد لهذا الزواج ومما يدل على صحة هذا القول ما أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى وابن حزم في المحلى والطحاوي في شرح معاني الآثار واللفظ للبيهقي عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال [كانت عائشة رضي الله عنها تخطب إليها المرأة مــن أهلها فتشهد فإذا بقيت عقده النكاح قالت لبعض أهلها زوجها فإن المرأة لا تلي عقد النكاح] [٢] .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ٤٥٣ مسألة ١٨٢١ .

(٢) هذا الأثر سبق تخريجه ص ٣٤٨ من البحث .

فهــذا الأثر يفيد بوضوح وجلاء إلى أن السيدة عائشة رضي الله عنها لم تكــن قــد باشرت النكاح بنفسها يدل على ذلك قولها : [فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح] فهذا الأثر يعد مفسرا ومبينا للأثر الآخر المروي عنها .

هــذا بالإضــافة إلى أن هذا الأثر الذي تمسك به المخالفون لم يصاحبه عمل من عائشة رضي الله عنها كما قرر ذلك فقهاء المالكية [١] .

د - قــال المعترضون على استدلال الجمهور بحديث عائشة سلمنا لكم صحة هذا الحديث كما نسلم لكم عدم مخالفة عائشة والزهري لهذا الحديث لكن لا نســلم لكــم صحة الاستدلال بهذا الحديث على إثبات المدعي وهو عــدم جــواز مباشــرة المرأة لعقد النكاح وذلك لأن هذا الحديث قد دل بمنطوقة على إثــبات حــق المدعــي في مباشرة عقد النكاح ودل بمفهومه على جواز مباشرة المــرأة لعقــد النكاح إذا أذن لها وليها فيكون الحديث بمقتضى هذا المفهوم غير صالحا لإثبات قولكم .

وقد رد الجمهور هذه المناقشة بأمور أربعة أوردها على النحو التالي :

الأمــر الأول : أن قولــه صلى الله عليه وسلم يفيد إذن وليها [٢] خرج

---

(١) المدونــة الكــبرى للإمــام مــالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التــنوخي عــن الإمام عبد الرحمن بن قاسم جـ ٢ ص ١٥٠ وما بعدها ، ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (ن . ت) .

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٤٨ من البحث .

مخــرج الغـــالب فلا مفهوم لـــه وذلك أن المرأة التي تقدم على تزويج نفسها لا تسـتأذن وليها غالبا بل تستبد بذلك ونظير هذا في القرآن كثير من ذلك قول الله تعـــالى: ﴿ وربائــبكم التي في حجوركم من نسائكم ﴾ [١] فأن قيد الحجر خرج مخرج الغالب فهو ليس بقيد التحريم ، هذا وقد أشار الإمام القرافي : إلى مفهوم " الإذن " فـــي هـــذا الحديث : أن القاعدة المنصوص عليها في أصول الفقه إن الوصـــف إذا خـــرج مخرج الغالب لا يكون حجة إجماعا وضابط ذلك أن يكون الوصـــف المذكـــور غالـــبا عـــلى وقوع ذلك الحكم المذكور وعلى تلك الحقيقة المحكـــوم عليها كقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ [٢] ، فـــإن القتل الغالب عليه ألا يقع في الأولاد إلا لتوقع ضرر كالإملاق الذي هو الفقر أو نحـــو ذلـــك من الفضيحة فلا تكون لـــه دلالة على جواز القتل عند عدم خوف الإمـــلاق وكذلـــك ههنا الغالب أن المرأة لا تقدم على زواج نفسها إلا خفية عن وليها وهو غير أذن والعادة قاضية بذلك فإذا خرج مخرج الغالب فلا يكون حجة إجماعا [٣] .

الأمر الثاني : إن ذلك دلالة مفهوم وهذه الدلالة لا تقوى على معارضة المـــنطوق الذي اشترط الولي في عقد النكاح ومما يؤيد هذا المعنى ويأكده قول

---

(١) سورة النساء الآية : ٢٣ .

(٢) سورة الأسراء الآية : ٣١ .

(٣) يـــراجع فيما تقدم الفروق : جـ ٣ ص ١٣٧ وما بعدها ، تهذيـــب الفـــروق جـــ ٣ ص ١٧٠ : ١٧٢ ، هو مطبوع بهامش الفروق ، ولايـــة النكـــاح جـــ ١ ص ١٢٧ وما بعدها .

النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها " [١] وقوله صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولي " [٢] ، فهذين الحديثين فيهما دلالة واضحة على أنه لا يجوز للمرأة أن تباشر عقد النكاح لنفسها ولا لغيرها إذن لها الولي بذلك أم لم يأذن .

الأمـــر الـــثالث : أن إذن الولي لا يصح إلا لمن ينوب عنه والمرأة لا تـــنوب عنه في ذلك لأن الحق لها ولو أذن لها في إنكاح نفسها صـــــارت كمن أذن لهـــا فـــي الـــبيع من نفسها ولا يصح كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني [٣] .

وقـــد نقد هذا الجواب الشيخ سعد جلبي [٤] : في حاشيته على شرح فتح

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٤٩ من البحث .

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٤٩ من البحث .

(٣) فتح الباري جـ٩ ص ٢٣٥ .

(٤) ســـعد جلـــبي : هو سعد الله بن عيسى بن أمير خان ، الشهير بسعد جلبي ، أو سعد أفندي : قاضي ، ومفسر ، من فقهاء الحنفية ، أصله من ولاية قسطموني نشأ وتعلم فـــي الآستانة ، ودرس بها وولي قضاء الآستانة فمحدت سيرته ، ثم تولى الإفتاء في آخر حياته ، وصرف جميع وقته في الاشتغال بالعلم ، وملك كتبا كثيرة واطلع على عجائب منها وحفظ فوائدها ، لـــــه مؤلفات كثيرة منها : الفوائد البهيـــــة ، وهي حاشـــية على تفسير البيضاوي ، وغيرها من المؤلفات توفى رضي الله عنه سنـــــة ٩٤٥ هـــ .

يـــراجع فيمـــا تقـــدم : معجم المؤلفين جـــ ٨ ص ٢١ وما بعدها ، معجم المفسرين جـــ ١ ص ٢٠٦ ، الفوائد البهية ص ٧٨ .

القدير فقال ما نصه : " ولا يخفى عليك وهن هذا الكـــلام ، فـــإن النكاح عقــد على منافع البضع فتصير هي بالإذن كالمأذون له بأن يؤجر نفســـــه فتأمل " (١) .

والناظر في هذا النقد يجد أنه واهن جدا وبيان ذلك وجود الفارق الكبير بيــن إجــارة المرأة نفسها للإرضاع أو الخدمة ، وبين تأجيرها لمنافع بضعها ، حــتى ولــو أذن لها وليها ، فالأصل في الطعام والخدمة الإباحة ، والأصل في الفــروج الحرمة ، وذلك حق خالص للآدمي يستوفيه إذا شاء ، ويعفو عنــه إذا شــاء ، أما منافع البضع فليست حقا خالصا للآدمي ، ولذلك يملك صاحب المال العفــو عمــن غصـــبه أو سرقة ، ولا تملك المرأة ولا وليها العفو عمن استحل البضع بغير حقه " (٢) .

الأمر الرابع : أن المراد بالإذن في قوله صلى الله عليه وسلم : " بغير إذن وليهـــا " (٣) العقــد ٠٠ والمعنى عليه : " إيما امرأة نكحت بغير عقد وليها عــليها فنكاحها باطل وهذا المعنى قد أشار إليه الإمام الصنعاني في سبل السلام

---

(١) يراجع فيما تقدم : حاشية سعد جلبي على شرح فتح القدير للشيخ سعد الله بن عيسى المفــتي الشــهير بسعدي جلبي المتوفى سنة ٩٤٥ هــ جــ ٣ ص ١٥٨ ، ط : دار إحيــاء التراث العربي – بيروت – (ن ٠ ت) ، وهي مطبوعة بهامـــش شرح فتح القدير ٠

(٢) ولاية المرأة في النكاح جــ ١ ص ١٢٩ ٠

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٤٨ من البحث ٠

حيث قال : " وفي الحديث دليل على اعتبار إذن الولي في النكاح بعقده أو عقد وكيله " [١] .

هـ - قال المعترضون على استدلال الجمهور بهذا الحديث : سلمنا لكم صحة هذا الحديث وسلامة رواته من الطعن لكن لا نسلم أن هذا الحديث دليل على منع المرأة من مباشرة عقد النكاح وبيان ذلك :

أن هذا الحديث جاء من عدة طرق وبألفاظ مختلفة من هذه الألفاظ " أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها " [٢] ، فتكون المرأة الممنوعة من مباشرة عقد النكاح هي الأمة لا غير .

وقد رد الجمهور هذه المناقشة فقالوا : " لا نسلم لكم صحة هذا الادعاء من أن الولي هو سيد الأمة فهذا تخصيص بلا مخصص إذ المولى في اللغة يطلق على من تولى أمر الغير وقد جاء هذا المعنى كثيرا في القرآن والسنة من ذلك قول الله تعالى: ﴿ **ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم** ﴾ [٣] ، ومن ثم كان هذا الاعتراض لا اعتبار له ولا يلتفت إليه لا من قريب ولا من بعيد .

وعلى فرض أن المقصود هم ولاية السادة على إمائهم فتلك رواية جاءت من بعض الطرق وهناك الرواية الأخرى المشهورة التي جاءت بصيغة الإفراد

---

(١) سبل السلام جـ ٣ ص ١٧٣ .

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه بألفاظه المختلفة ص ٣٤٨ من البحث .

(٣) سورة محمد ، الآية (١١) .

هكــذا : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها " [١] وقد أفاض العلماء في الرد على هذه المناقشة وفيما ذكرناه كفاية [٢] .

ثالثا : إما بالنسبة لما استدلوا به من قول النبي صلى الله عليه وسلـــم : " لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها " [٣] .

حيــث قــالوا : إنه لا يجوز للمرأة أن تباشر عقد النكاح لا لنفسها ولا لغيرها فقد ورد على هذا الاستدلال من قبل المعارضين مناقشتين أوردهما على النحو التالي :

أ – لا نسلم لكم صحة الاستدلال بهذا الحديث لما وقع في إسناده من هو مــتروك الحديــث حيث ذكر علماء الحديث أن في إسناد هذا الحديث جميل بن الحســن العيكي الجهضمي [٤] ، وهو راو متهم بالكذب والفسق ، فقد روي عن

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٤٨ من البحث .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جــ١ ص ٤١٢ ، المفردات في غريب القرآن ص ٥٣٣ .

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٤٩ من البحث .

(٤) جميــل بــن الحسن : بن جميل الأزدي العبكي الجهضمي أبو الحسن البصري نزيل الأهــواز ، روي عن عبد الأعلى ، والهذيل بن الحكم ، ومحمد بن مروان العقيلي ، وعــبد الوهاب الثقفي ، وابن عيينة وغيرهم وروي عنه ابن ماجة وابن خزيمة وأبو عروبة ، وزكرياء الساجي وغيرهم ، وهو متكلم فيه ، ومتهم بالكذب والفسق .
قــال ابــن عدي : " وجميل لم أسمع أحد يتكلم فيه غير عبدان وهو كثير الرواية ، وعــنده كعب ابن أبي عروبة ، عن عبد الأعلى ، وعنده عن أبي همام غرائب ولا أعلم لــه حديث منكرا وأرجوا أن لا بأس به " ووثقة ابن حبان وقــال : يغــرب =

عـبدان [١] ، أنـه سئل عنه فقال : " كان كاذبا فاسقا ، وكان عندنا بالأهواز [٢]

= وأخراج له _ أي ابن حبان – في صحيحه – وكذا ابن خزيمة والحاكم ، وعن ابن عيينـه قال عبدان : كان كذابا فاسقا وكان عندنا بالأهواز ثلاثين سنة ولم يكتب عنه شيئا ولم يذكر المؤرخون الذين ترجموا له فيما أطلعت عليه تاريخا لوفاته .

يـراجع فيمـا تقـدم : تهـيـب التهذيب جـ ١ ص ٣٩١ رقم (١١٤٠) ، ميزان الاعتـدال جـ ٢ ص ١٥٤ رقم (١٥٥٧) .

(١) عـبدان : هو الإمام الحافظ ، محدث مرو ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد ميمون الازدى العتكي ، أخو عبد العزيز شاذان و[illegible] سبطا شيخ مكة عبد العزيز بن أبي رواد ، ولد سنة نيف وأربعين ومائة ، سمع من شعبة حديثا واحـدا ، وسمع أبيه عن شعبة أحاديث كثيرة ، وسمع أبي حمزة السكري ، مالك بن أنس ، وغيرهم .

وحدث عنه البخاري كثيرا ، وروي عنه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بواسطة وأحمـد بن شيبوية ، وغيرهم ، كان ثقة مجودا ، تصدق في حياته بألف ألف درهم وكـتب كتب ابن المبارك تعلم واحد ولي قضاء الجوزجان واستعفى فأعطى ، عاش ست وسبعين سنة توفى رضي الله عنه في شعبان سنة ٢٢١ هـ .

يـراجع فيمـا تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ١٠ ص ٣٧٠ – ٣٧٢ رقم (٧١) ، الكاشف جـ ١ ص ٥٧٢ رقم (٢٨٤٨) .

(٢) الأهواز : آخره زاي وهي جمع هوز وأصله حوز والأهواز بالفارسية تسمى هرمز شـهر وهـي الكـورة العظيمة التي ينسب إليها سائر الكور ، وكان أسمها الأحواز فعربها الناس فقالوا : الأهواز وسماها العرب سوق الأهواز ، وأول من بنى الأهواز أردشـير ، صـاحب الأهواز هو الهرمزان ، والأهواز سبع كور : سوق الأهواز ، ورامهرمـز ، وايداج ، وعسكر مكرم ، وتستر وجند بسابور ، وسوس ، وسرق ، ونهر تيري ومناذر وكور الأهواز السبع بين البصرة والشام وسوق الأهـواز =

ثلاثين سنة لم نكتب عنه " [١] .

وقد رد الجمهور هذه المناقشة بأمرين :

أحدهمــا : أن لهــذا الحديث طريق آخر عن هشام بن حسان [٢] ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسـلم هذا إسناد لا مطعن فيه ، فإن هشام بن حسان من أثبت الناس فيما روي عن ابن سيرين ، وابن سيرين لا حاجة إلى توثيقه .

والقــاعدة : أن الحديــث إذا تعــددت طرقه قوى بعضها بعضا وألحق الضعيف بالصحيح طالما لم تكن هناك مخالفة في ذلك .

= تخترقها مياة مختلفة منها الوادي الأعظم وهو ماء تستر ويخترقها وادي السرقان والأهواز في الأقليم الثالث : طولها من جهة المغرب ٧٥ درجة وعرضها من ناحية الجنوب ٣٢ درجة ، وأهلها معروفون بالبخل والحمق ، وسقوط النفس ، وهي كثيرة الحــمى ووجــوه أهلها مصفرة مغبرة ، فتح الأهواز حرقوص ابن زهير ، وفتحها المغيرة بن شعبة سنة ١٥ هـــ ومن بعده أبي موسى الأشعري .

يــراجع فيما تقدم : معجم البلدان جـــ ١ ص ٢٢٦ : ٢٢٨ ، باب الهمزة والهاء وما يليهما ، الروض المعطار ص ٦١ وما بعدها – باب الهمزة .

(١) التعــليق المغني على الدارقطني للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المــتوفى ســنة ١٣٢٢ هـــ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني جـــ ٣ ص ٢٢٧ وما بعدها ، ط : دار المحاسن للطباعة – القاهرة الطبعة الأولى (١٣٨٦ هـــ – ١٩٦٦م) ، نصب الراية جـــ ٣ ص ١٨٨ .

(٢) هشام بن حسان : محدث البصرة ، أبو عبد الله الازدي ، القردوسي ، البصــــري ، مولى القراديس ، نزل عليهم فنسب إليهم قال عن نفسه : كناني محمد بن سيرين =

الأمـــر الثاني : أن جميل بن الحسن لم يتكلم فيه بالطعن إلا عبدان وقد وثقة أكثر أهل العلم .

قـــال ابن عدي : لم أسمع أحدا تكلم فيه غير عبدان : وهو كثير الرواية ... ولا أعلم له حديثا منكرا ، وأرجو أنه لا بأس به " .

وذكره ابن حبان في الثقات – أخرج له في صحيحه وكذا ابن خزيمة ، والحاكم في مستدركه ، وغيرهم .

وجـــاء في تقريب التهذيب لابن حجر : عند ترجمته لجميل : " صدوق يخطئ أفرط فيه عبدان " (١) .

= أبـــا عـــبد الله ولم يولد لي ، كان إماما حافظا ، يترجح أنه رأي أنس بن مالك : حـــدث عـــن الحســـن ، وابـــن سيرين ، وأخته حفصة بنت سيرين ، وأبي مجلز ، وعكـــرمة ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم ، وحدث عنه : ابن جريج ، وابن أبي عـــروبة ، وشعبة وسفيان ، وهشيم ، ومعتمر ، وكان رضي الله عنه يحفظ وقلما كـــتب ، قـــال ابن عيينة ، كان هشام أعلم بحديث الحسن بن عمرو بن دينار ، وابن المديني قال : سمعت يحيى القطان يقول هشام : بن حسان في ابن سيرين أحب إلي مـــن عاصم الأحول ، وخالد الحذاء ، وقال ابن معين ، لا بأس به ، وقال العجلي : هشام بصري ثقة حسن الحديث ، وكان رضي الله عنه صاحب سنة – توفي رضي الله عنه سنة ١٣٦ هـــ .

يـــراجع فيمـــا تقدم : سير أعلام النبلاء جـــ ٦ ص ٣٥٥ : ٣٦٣ ، الجرح والتعديل جـــ ٩ ص ٥٤ : ٥٦ رقم (٢٢٩) ، التاريخ الأوسط جـــ ٢ ص ٦٩ .

(١) يـــراجع فيما تقدم : تقريب التهذيب جـــ ٢ ص ٣١٨ ، الثقات جـــ ٤ ص ٣٦١ وما بعدها رقم (٥٠٣٢) .

ب - سلمنا لكم صحة سند هذا الحديث لكن لا نسلم لكم رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

" فقد ذكر طائفة من العلماء أن هذا الحديث موقوف [١] على أبي هريرة رضي الله عنه وممن قال بذلك العلامة ابن كثير [٢] كما نقل عنه ذلك الإمام

---

(١) الحديث الموقوف : هو حديث أضيف إلى صحابي قولا أو فعلا أو تقريرا وخلا عن قرينة تدل على رفعه كأن يروي عن صحابي أنه قال : كذا أو فعل كذا أو سكت عما يقال أو يفعل في حضرته ، ولم ينكره ، ولم توجد قرينة تدل على رفعه فيكون في حكم المرفوع ، كأن يروي عن الصحابي قولا أو فعلا ليس للرأي فيه مجال .
يراجع فيما تقدم : إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم للإمام محيي الدين أبي زكريا محيي بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تحقيق : عبد الباري فتح الله السلفي جـ ١ ص ١٥٨ وما بعدها ط : دار البشائر الإسلامية - بيروت نشر مكتبة الإيمان - بالمدينة المنورة - السعودية الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م) ، تدريب الراوي ص ١٨٤ : ١٩٣ .

(٢) ابن كثير : إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن ذرع القرشي البصروي الدمشقي أبو الفداء مؤرخ ، مفسر ، محدث من فقهاء الشافعية ولد في قرية مجدل من أعمال بصري وهي قرية أمة سنة ٧٠٠ هـ ، وقدم مع أخيه إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ بعد موت أبيه وبها نشأ وتعلم ونشأ في بيت علم ودين وكان أبوه خطيب قريته تتلمذ على خلق كثير منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ المزي والذهبي وابن عساكر وغيرهم ومن تلامذته ابن الجزري شيخ علم القراءات وابن أبي العز الحنفي وغيرهما وله مؤلفات كثيرة من أشهرها : تفسير القرآن العظيم ، وجامع المسانيد والبداية والنهاية في التاريخ أثنى عليه علماء عصره وتلامذته توفى رضي الله عنه سنة ٧٧٤ هـ ، بدمشق ودفن بمقبرة الصوفية عند شيخه ابن تيمية رحمه الله تعالى .... =

الشوكاني – رحمه الله تعالى – " (١) ٠

وقد رد الجمهور هذه المناقشة فقالوا : لا نسلم لكم صحة هذا الادعاء وبيان ذلك أن لهذا الحديث طرق متعددة منها ما هو مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما هو موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه ، وكل هذه الطرق صحيحة سواء كانت مرفوعة أو موقوفة ٠

وعلى فرض التسليم بكلام ابن كثير فإن المراد من قوله حديث موقوف ليس الحديث كله بل المراد منه كما قال بعض العلماء الجملة الأخيرة من هذا الحديث وهذه الجملة هي قول أبي هريرة كنا نقول [التي تزوج نفسها هي الزانية] وفي رواية أخرى [كنا نعد التي تزوج نفسها هي الزانية] هذا بالإضافة إلى أن هذه الزيادة المنقولة عن أبي هريرة قد رواها عنه ثقة كما نقل ذلك علماء الحديث حيث قالوا إن الراوي لهذه الزيادة هو عبد السلام بن حرب (٢) ٠

= يراجع فيما تقدم : الدرر الكامنة جـ ١ ص ٣٩٩ وما بعدها رقم ٩٤٤ ، ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي المتوفى سنة ٧٦٥ هـ جـ ٥ ص ٥٧ : ٥٩ ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت.ن ٠ ت ، وهو مطبوع مع تذكرة الحفاظ ، معجم المفسرين جـ ١ ص ٩٢ وما بعدها ٠

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٤٢ ٠

(٢) عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي الملائي أبو بكر الكوفي الحافظ أصله بصري روي عن يحيى بن سعيد الأنصاري ويونس بن عبيد وخصيف الجريري وغيرهم ، وروي عنه ابن اسحاق وأبو نعيم والنفيلي وأبو أسامة وأحمد بن حنبل وغيرهم قال=

هـذا بالإضـافة إلى أن هذه الزيادة تعد من الزيادات المقبولة من حيث المعـنى لأن المسألة التي نحن بصددها لا مجال للرأي فيها بل يحكمها نصوص شرعية من الكتاب والسنة كما أسلفنا بيان ذلك مفصلا في موضعه (١) .

المناقشـة الرابعـة :

بالنسبة لما استدلوا به من قصة معقل بن يسار فيرد على هذا الاستدلال أنـه لا يصـح الاسـتدلال به لأنه حديث مرسل ، والمرسل اختلف العلماء في الاحتجاج به ، والقاعدة أنه لا يصح إثبات المختلف فيه بالمختلف فيه ، وما نحن بصدده كذلك .

وقد رد الجمهور هذه المناقشة فقالوا : لا نسلم لكم صحة ما قلتموه وبيان ذلـك أن هـذا الحديث قد جاء من طريق آخر متصل الإسناد وقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كما سبق بيان ذلك عند الحديث عن قول الله تعالـى : ﴿ **فـلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن** ﴾ (٢) ، إذا ثبت هذا كان قول المخالفين لا أساس له من الصحة ومن ثم لا يلتفت إليه .

= عبد الله بن أحمد عن أبيه كنا ننكر من عبد السلام شيئا كان لا يقول حديثا إلا في حديـث واحـدا أو حديـثين وقال ابن معين صدوق وقال غيره ليس به بأس وقال الترمذي ثقة توفى رضي الله عنه سنة ١٨٧ هـ .

يراجع فيما تقدم : تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٤٤٨ رقم ٤٦٦١ ، تقريب التهذيـب جـ ١ ص ٥٠٥ رقم ١١٨٦ .

(١) يراجع أدلة المذاهب ص   من البحث .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٢ .

الفرع الثالث
المناقشات الواردة على أدلة الجمهور
من الآثار والقياس والمعقول

****

ويتضمن هذا الفرع مقصدين :

المقصد الأول : المناقشات الواردة على أدلة الجمهور من الآثار .

المقصد الثاني : المناقشات الواردة على أدلة الجمهور من القيـــاس والمعقـــــول .

المقصد الأول
المناقشات الواردة على أدلة الجمهور من الآثار

****

بعد أن بينا المناقشات الواردة على أدلة الجمهور من السنة نذكر هنا في هذا المقصد المناقشات الواردة على أدلة الجمهور من الآثار .

لقـــد ورد على أدلة الجمهور من الآثار عدة مناقشات نوردها على النحو التالي :

أ – بالنســبة لخــبر عمر بن الخطاب أنه [رد نكاح امرأة نكحت بغير ولــي] (١) .

---

(١) هذا الأثر سبق تخريجه ص٣٤٢ من البحث .

يرد عليه أن هذا الأثر لا يصح الاستدلال به لأن في إسناده عبد الرحمن ابـن معـبد وقد تكلم فيه المحدثون بالضعف بسبب الانقطاع بينه وبين عمر بن الخطاب ..

وقـد رد الجمهور هذه المناقشة فقالوا : لا نسلم لكم هذه المناقشة وبيان ذلـك : أن عبد الرحمن بن معبد قد وثقة كثير من علماء الحديث منهم ابن حبان في كتابه الثقات (١) .

هـذا بالإضـافة إلى أن هذا الأثر له شواهد عدة تقوية وهي مروية عن عمر بن الخطاب أيضا .

ب – أمـا بالنسبة لما استدلوا به من أن عمر بن الخطاب قال [لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان] (٢) .

فإنه يرد عليه لا يصح الاستدلال به لأنه خبر منقطع .

وبيـان ذلك أن هذا الخبر مروي عن سعيد بن المسيب وابن المسيب لم يرى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقـد رد الجمهـور هذه المناقشة فقالوا لا نسلم لكم صحة هذه المناقشة وذلك لأمرين :

أحدهما : أن سعيد بن المسيب قد ولد في السنة الثانية من خلافة عمر بن

---

(١) الثقات لابن حبان جـ ٢ ص ٣٢٤ ، إرواء الغليل جـ ٦ ص ٢٤٩ وما بعدها .

(٢) هذا الأثر سبق تخريجه ص ٣٩٣ من البحث .

الخطـــاب رضـــي الله عنه ومعنى ذلك أنه قد أدرك من خلافة عمر تسع سنين فكيف يحكم عليه أنه لم يراه •

ثانيهمـــا : أن عـــلماء الحديث قد تلقوا مراسيل ابن المسيب بالقبول هذا بالإضـــافة إلى أن هـــذا الأثر لـــه شواهد عدة عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وقد قرر علماء الحديث أن الخبر إذا كان له شواهد قوى بعضها بعضا وما نحن بصدده كذلك •

جـ- أما بالنسبة لما استدلوا به من قول عمر بن الخطاب فيمـــا رواه عـــنه الحســـن البصـــري حيث قال : " أيما امرأة لم ينكحها الولي أو الـــولاة فنكاحها باطـــل "[1] ، فيرد عليه أن هذا الأثر لا يصح الاستدلال به لما فيه من الانقطـــاع إذ أن الحســـن رضي الله عنه لم يدرك عمر رضي الله فيكون الخبر منقطعا •

وقد رد الجمهور هذه المناقشة فقالوا :

ســـلمنا لكم صحة ما قلتموه لكن لهذا الأثر شواهد أخرى قد رويت عن جمع كبير من الصحابة منهم عمر بن الخطاب فتكون هذه الشواهد بمثابة التقوية لهذا الأثر فيصح الاستدلال به •

د – أما بالنسبة لما استدلوا به من أن عائشة – رضي الله عنها – كانت

---

(١) هذا الأثر سبق تخريجه ص ٣٤٨ من البحث •

تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد ، فإذا بقيت عقده النكاح قالت لبعض أهلها زوج ، فإن المرأة لا تلى عقدة النكاح " (١) .

فإنه يرد عليه مناقشة ذكرها ابن التركماني (٢) صاحب الجوهر النقي – حيث قال تعقيبا على البيهقي " في سنده الشافعي عن الثقة ، وهذا ليس بحجة على ما عرف ، وأفسده الطحاوي في اختلاف العلماء بأمرين :

أحدهما : أن ابن حنبل قال : ابن جريج يقول : أخبرت عن عبد الرحمن ابن القاسم فصار من بينه وبين عبد الرحمن مجهولا .

الآخر : **أن ابن إدريس يرويه عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عائشة مرسلا لا يذكر فيه عن أبيه " (٣) .**

---

(١) هذا الأثر سبق تخريجه ص ٣٤٨ من البحث .

(٢) ابن التركماني : علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان المارديني ، الحنفي المعروف بابن التركماني (علاء الدين) فقيه أصولي ، نحوي لغوي ، مفسر محدث ، فرضي ، حاسب ، أديب ، شاعر ، أفتى ودرس وولى القضاء له مؤلفات كثيرة منها : بهجة الأديب مما في كتاب الله العزيز من الغريب ، الجوهر الفرد في المناظرة بين النرجس والورد ، والجوهر النقي في الرد على البيهقي ، توفى رضي الله عنه سنة ٧٥٠ هـ .

يراجع فيما تقدم : معجم المؤلفين جـ ٧ ص ١٤٥ ، هدية العارفين جـ ١ ص ٧٢٠ .

(٣) يراجع فيما تقدم : الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥ هـ جـ ٧ ص ١٨٢ ، ط : دار المعرفة=

وقد رد الجمهور هذه المناقشة بأمرين :

أحدهما : أن الثقة الذي يروى عنه الشافعي قد تابعه عبد الله بن إدريس الاودي [١] ، كما في رواية الطحاوي نفسه في شرح معاني الآثار ، وهي أيضا متصلة ، وليست كما ذكر هنا أنها مرسلة [٢] .

ثانيهما : أن الثقة الذي يروى عنه الإمام الشافعي عن ابن جريج

= - بيروت - الطبعة الأولى " ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م " ، وهو مطبوع بهامش ا السنن الكبرى للبيهقي ، مختصر اختلاف العلماء جـ ٢ ص ٢٤٩ .

(١) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن : الإمام الحافظ المقرئ شيخ الإسلام ولد سنة ١٢٠ هـ ، تلا على نافع وكان من أئمة الدين ، امتنع عن قضاء الكوفة ، كان عابدا فاضلا ، كان بينه وبين مالك صداقه ، أثنى عليه العلماء فقال أبو حاتم : هو حجة إمام من أئمة المسلمين ، ولم يكن أحد بالكوفة أعبد منه ، حدث عن أبيه ، وحصين بن عبد الرحمن ، وسهيل بن أبي صالح ، وهشام بن عروة ، وغيرهم ، وحدث عنه : مالك ، وهو من مشايخه ، وابن المبارك ، أحمد بن حنبل ، وغيرهم وثقة بن معين ، والنسائي ، وغيرهم من العلماء - توفى رضي الله عنه بالكوفة في ذي الحجة سنة ١٩٢ هـ .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ٩ ص ٤٢ : ٤٨ رقم (١٢) ، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ ، تحقيق : مرزوق على إبراهيم ص ٢٧٣ - (١٣٧٦) ط : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع : الطبعة الأولى (١٤١١ هـ - ١٩٩١م) ، التاريخ الأوسط جـ ٢ ص ١٩٠ (١٤١١ هـ) .

(٢) شرح معاني الآثار جـ ٣ ص ١٠ .

فالظاهر أنه مسلم بن خالد الزنجي [١] ، كما ذكر ذلك بعض العلماء ومنهم الإمام السخاوي [٢] .

---

(١) مسلم بن خالد : الزنجي ، الإمام الفقيه شيخ الشافعي ، أبو خالد ، أبو عبد الله المخزومي ، الزنجي ، المكي ، مولى بني مخزوم ولد سنة ١٠٠ هـ ، ويقال قبلها بيسير ، حدث عن ابن أبي مليكه ، وعمرو بن دينار ، والزهري وغيرهم ، وحدث عنه الشافعي ، والحميدي ، ومسدد ، والحكم بن موسى ، ويروى أن الإمام الشافعي لازمه ، وتفقه عليه ، حتى أذن له مسلم بالفتيا ، اختلف العلماء في توثيقة فقال ابن معين ليس به بأس ، وقال البخاري : متكرر الحديث ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وضعفه أبو داود ، وبعض النقاد يرقى بحديثه إلى الحسن ، ويروى عنه رضي الله عنه أنه كان أشقر يصوم الدهر ، وتوفى سنة ١٨٠ هـ .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ٨ ص ١٧٦ : ١٧٨ رقم (٢٢) ، مشاهير علماء الأمصار ص ٢٣٤ وما بعدها رقم (١١٧٧) .

(٢) السخاوي : محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي الأصل نسبة إلى سخا من قرى مصر ، القاهري ، المولد ، الشافعي ، ولد بالقاهرة سنة ٨٣١ هـ فقيه ، مقرئ ، محدث ، مشارك في الفرائض والحساب والتفسير وأصول الفقه ، له مؤلفات كثيرة منها : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، والمقاصد الحسنة ، والبستان في مسألة الاختتان ، إلى غير ذلك من المؤلفات - توفى رضي الله عنه سنة ٩٠٢ هـ بالمدينة .

يراجع فيما تقدم : معجم المؤلفين جـ ١٠ ص ١٥٠ ، البدر الطالع جـ ٢ ص ١٨٤ : ١٨٧ رقم (٤٥٧) ، ويراجع في تقرير هذا الكلام ولاية النكاح جـ ١ ص ١٤٨ وما بعدها .

هـ- أما بالنسبة لما استدلوا به من الأثر المروي عن عمر بن الخطاب بأنه رد نكاح ليس فيه ولي وجلد الناكح والمنكوحة فإنه يرد عليه أن هذا الأثر لا يصح الاستدلال به لأنه خبر منقطع وبيان انقطاعه : أن عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر بن الخطاب وإنما سمع من ابنه هكذا قال الإمام أحمد بن حنبل وقد رد الجمهور هذه المناقشة بأمرين :

أحدهما : أن هذا الأثر أخرجه الدارقطني في سننه وأدخل بين عكرمة وابن جريج عبد الحميد بن جبير بن شيبة [1] وهو ثقة فيكون الأثر قد سلم من الانقطاع .

ثانيهما : وعلى فرض التسليم بوجود الانقطاع في هذا السند فإن هذا لا يطعن في صحته والأخذ بمقتضاه لأن الأثر له شواهد مروية عن عمر بن الخطاب وهي في جملتها تؤكد وتثبت أنه لا يجوز للمرأة أن تباشر عقد النكاح

---

(١) عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزي حجازي أمه زينب بنت أبي عمرو بن مزرة ، روي عن سعيد بن المسيب وصفية بنت شيبة ومحمد بن عباد بن جعفر روي عنه ابن جريج وقرة بن خالد وابن عيينه وعن يحيى ابن معين أنه قال : عبد الحميد بن جبير بن شيبة ثقة ، ووثقة أيضا النسائي ، وابن حبان ، وابن سعد ، وذكره خليفة في الطبقة الثالثة من أهل مكة .

يراجع فيما تقدم : تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٣٢١ رقم (٤٢٧١) ، الثقات لابي حاتم جـ ٤ ص ٧١ رقم (٢٧٩٣) ، الكاشف جـ ١ ص ٦١٤ رقم (٣٠٩٧) ، الجرح والتعديل جـ ٦ ص ٩ رقم (٤٥) باب الجيم .

لا لنفسـها ولا لغيـرها وقد أوصل بعض العلماء والآثار المروية عن عمر بن الخطاب في هذا المقام إلى عشرين أثرا .

وخلاصة القول : أن كل الآثار المروية عن الصحابة والتابعين في هذا المقام يقوى بعضها بعضا ولا سيما أن هذه الآثار قد تأكد صحة معناها بالكتاب والسنة بل إن الإمام الماوردي اعتبر هذه الآثار بمثابة الإجماع الصحيح الصادر عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المقصد الثاني

مناقشة ما استدل به الجمهور من القياس والمعقول

****

أما بالنسبة لما استدلوا به من القياس والمعقول على إثبات الولي في عقد النكاح فيرد عليه بأنه قياس في مقابلة النص وكل قياس شأنه ذلك يكون باطلا ومن ثم لا يصح الاستدلال به لأنه يكون محض كلام بالرأي وما يقال في القياس يقال في الاستدلال بالمعقول كذلك .

وقد رد الجمهور هذه المناقشة فقالوا :

لا نسلم لكم أن القياس قياس في مقابلة النص بل جاء القياس مؤكـدا لمـا أثبته القرآن والسنة الصحيحة من أن الولي في عقد النكاح أمر لابد منـه وإنـه لا يجوز للمرأة أن تباشر عقد النكاح لا لنفسها ولا لغيرها .. والله أعلم بالصواب .

المطلب الثاني

مناقشة أدلة جمهور الحنفية القائلين أنه يجوز للمرأة أن تباشر عقد النكاح لنفسها ولغيرها سواء أكان الزوج كفأ أولا وسواء أكان المهر مهر المثل أم لا

****

ويتضمن هذا المطلب فرعين :

الفرع الأول : المناقشات الواردة على أدلة جمهور الحنفية من القرآن .

الفرع الثاني : المناقشات الواردة على أدلة جمهور الحنفية من السنة والآثار والمعقـــول .

الفرع الأول

المناقشات الواردة على أدلة جمهور الحنفية من القرآن

****

لقـــد نـــاقش جمهـــور الفقهاء جمهور الحنفية فيما استدلوا به من القرآن بمناقشات عدة أوردها على النحو التالي :

١ - بالنسبة لما استدلوا به من قول الله تعالى : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له مـــن بعـــد تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله** ﴾ [١] ، حيث أسندت الآية النكاح إلى المرأة والمراجعة لكل من الزوجين فيرد على هذا الاستدلال بما يلي :

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٠ .

لا نسلم لكم صحة ما ذكرتموه وبيان ذلك على النحو التالي :

أ – أن المراد بنكاحها هنا ما يعقده لها وليها ، وليس الذي تباشره بنفسها وإنما أضيف إليها لأنها محل ذلك وسببه ، .

ب – سلمنا لكم أن الآية قد أسندت النكاح والرجعة إلى الزوجة لكن لا نسلم لكم أن المراد بالنكاح هو العقد بل المراد منه الوطء وهذا الحكم قد أستفيد من سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

حيث جاء في السنة المطهرة أن المرأة المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول إلا بعد العقد عليها والوطء كما ورد ذلك في حديث العسيلة والذي سبق ذكره (١) ، وقد اتفق الفقهاء على أن المرأة المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول حتى تذوق عسيلة زوجها الثاني ويزوق عسيلتها ولم يشذ عن هذا الاتفاق إلا سعيد بن المسيب حيث نقل عنه : أن المطلقة ثلاثا تحل لزوجها الأول بعد العقد عن زوجها الثاني وهو رأي ضعيف وشاذ بل لقد نقل كثير من العلماء عدم صحة نسبة هذا الرأي إلى ابن المسيب .

وقد أشار ابن العربي – رحمه الله – إلى هذا الجواب في أحكام القرآن فقال ما حاصلة: " لو كان سعيد بن المسيب يرى هذا مع قوله : " إن النكاح العقد " لجاز له ، وأما نحن وأنتم – أي الحنفية– الذين نرى إن النكاح هنا هو الوطء ، فلا يصح الاستدلال لكم معنا بهذه الآية ن فإن قيل : القرآن اقتضى تحريمها إلى

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٧٦ من البحث .

العقــد ، والســـنة لــم تبدل لفظ " النكاح " ولا نقلته عن العقد إلى الوطء ، وإنما زادت شرطا آخر وهو الوطء ، قلنا : إذا احتمل اللفظ في القرآن معنيين فأثبتت الســنة أن المــراد أحدهمـــا فلا يقال : إن القرآن اقتضى أحدهما وزادت السنة الــثاني، وإنمـــا يقـــال : إن السنة أثبتت المراد منهما ، والعدول عن هذا جهل بالدليل أو مراغمة وعناد في التأويل [١] .

المناقشة الثانية : أمـــا بالنسبة لما استدلوا به من قول الله تعالى : ﴿ **فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن** ﴾ [٢] ، حيث قالوا إن الخطاب للأزواج .

كما أن الآية تضمنت نهي الأولياء عن العضل فلا يكون في الآية ما يدل على منع المرأة من مباشرة عقد النكاح .

نـــاقش الجمهور هذا الاستدلال بما يأتي وحاصله أن المراد بنكاحهن هو ما يعقده لهن أولياؤهن لا ما تعقده المرأة لنفسها ، كما دل على ذلك سبب نزول الآية في حديث معقل بن يسار في عضلة أخته .

وأمـــا إضـــافة الـــنكاح إليهن فلأنهن محله والمتسببات فيه ، قال الفخر الـــرازي [٣] : (وهذا وإن كان مجازا إلا أنه يجب المصير إليه لدلالة الأحاديث على بطلان هذا النكاح) .

---

(١) أحكـــام القرآن لابن العربي جـــ١ ص ١٩٨ – ١٩٩ ، ويراجع أيضا : عقد الزواج لأستاذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٢ .

(٣) مفاتيح الغيب جـــ ٦ ص ٤٥٦ المجلد الثاني .

وهـــناك وجه آخر في إسناد النكاح إليهن فيما يظهر لي وهو أن المرأة الحـــرة المكلفة لا تنكح غالبا إلا بإذنها ، وذلك أنها إما أن تكون بكرا أو ثيبا فإن كانت ثيبا فلا تنكح إلا بإذنها اتفاقا إلا من شذ وإن كانت بكرا فلا مجبر لها على النكاح إلا أبوها أو جدها على خلاف في إجبارها ٠

وعلى القول بإجبارهما إياها فهي حالة مستثناة بدليل آخر ، كما أستثنى نكـــاح الصغيرة والمجنونة والأمة إذ لا خلاف في ثبوت الولاية عليهن وأنهن لا يدخلن في الاستدلال بهذه الآية لنفي ولاية النكاح عن المرأة كما قيل ٠

وأيضـــا فإنـــه لا خـــلاف في استحباب استئذان الأب والجد للبكر البالغ والغالب أنهما لا يزوجانها إلا برضاها وبهذا يظهر وجه إضافة النكاح إلى النساء فـــي هـــذه الآية وما شابههما من الآيات وربما يشير إلى هذا المعنى قولهم إنهن المتســـببات فيـــه لـــتوقفه غالـــبا على رضاهن وخاصة أن هذه الآية نازلة في امـــرأة ثيـــب ٠

أما ما قيل من أن نهي الأولياء عن العضل يعد إبطالا لحق مباشرته لعقد النكاح فهو كلام غير مسلم ومخالف لدلائل القرآن والسنة ٠

وبيان ذلك : أن نهي الأولياء عن العضل فيه إثبات لحقهم في الولاية لا نفيها عنهن إذ لا معنى لنهي الأجنبي عن عضل بنات محمد مثلا عن الأزواج ، هـــذا بالإضـــافة إلى أن ولاية الولي ولاية نظر ومصلحة فلو احتمل العضل في الآية أكثر من معنى وجاء سبب نزول الآية مبينا أن المراد أحدهـــا وجـــــب

اعتماده والمصير إليه وترك ما خالفه [١] .

المناقشة الثالثة : أما بالنسبة لما استدلوا به من قول الله تعالى : **﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾** [٢] ، حيث اسند الخطاب إلى المرأة فيرد عليه بأمرين :

أحدهما : أن قوله تعالى : **﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾** [٣] ، خطاب للأولياء ولولا أن العقد لا يصح إلا من الولي لما كان مخاطبا به وهذا هو ما حكاه الإمام الفخر الرازي في تفسيره نقلا عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى [٤] .

ثانيهما : أن الله عز وجل إنما أباح لها فعلها في نفسها بالمعروف ، وعقدها على نفسها ليس من المعروف إذ هو خلاف المستحب عند من قال بجوازه من الحنفية ، وصرحوا بأن فيه ما يشعر بابتذالها ووقاحتها .

فعلهن إذا في أنفسهن بالمعروف إنما هو ما يتم برضاهن واختيارهن مع أوليائهن ، ثم عقد أوليائهن ، لقيام الدليل على ذلك [٥] .

---

(١) ولاية المرأة جـ ١ ص ١٥٨ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٤ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٣٤ .

(٤) مفاتيح الغيب ص ٤٥٥ وما بعدها .

(٥) يراجع فيما تقدم : شرح فتح القدير جـ ٣ ص ١٥٨ - ١٦٠ ، البحر الرائق جـ ٣ ص ١١٧ ، الولاية في النكاح جـ ١ ص ١٦٠ .

وأمـــا ما قاله الإمام الجصاص : أن قصر حقهن في النكاح على اختيار الأزواج غلط ، لعموم الآية في اختيار الأزواج وغيره ٠

فقـد رد الجمهـور على هذا الكلام فقالوا : " أنه لا شك أن عموم الآية شامل لرفع الجناح عن كل ما كان محظوراً على المرأة المعتدة من وفاة زوجها بعـد انقضـاء عدتها ، وهي في زمن العدة يحرم عليها النكاح ، وما دونه من التزين والتعرض للخطاب ، والخروج من مسكنها ، فلما انقضت عدتها أبيح لها ما كان محظورا عليها ٠

فأما إطراح الإحداد وتزينها وتجملها للخطاب وخروجها من دار زوجها المـتوفى فذلك لها اتفاقا ، وأما النكاح فلها فيه اختيار الأزواج والرضى به كما دلت عليه السنة الصحيحة ٠

وأمـا العقـد فقـد قـام الدليل الخاص من السنة على أنه بيد وليها ولا معارضة بين عموم وخصوص ، من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلـم : " لا نكاح إلا بولي " [١] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطـل " [٢] .

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص٣٤٩ من البحث ٠
(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص٣٤٨ من البحث ٠

وأمـــا قـــول الجصاص : " إن اختيار الأزواج لا يحصل لها به فعل في نفسها ، وإنما يحصل ذلك بعقد النكاح " .

فقد رد الجمهور على هذا الكلام فقالوا :

أن فعــل المرأة في نفسها قد حصل بالتطيب والتكحل والتحلي والتجميل للخطاب ، ونحو ذلك ، وأيضا فإنها إذا اختارت من ترضاه زوجاً لها وكان كفؤا لهـــا فـــي دينه وخلقه وجب على وليها إجابتها إلى أجلها وإلا عد عاضلاً آثماً ، فرغبتها في النكاح ورضاها بزوجها الكفء موجب لإجبار وليها على تزويجها ، أو تـــزوج من قبل الحاكم أو غيره من الأولياء رغماً عنه فيحصل لها بذلك فعل فـــي نفسها ، مع أنه لو قيل : إنه بالنكاح – سواء أكان بعقدها أم عقد وليها – لا يحصل لها فعل في نفسها ، لأن الفعل الحقيقي لغيرها وهو الزوج لما كان بعيدا وإنمـــا الـــذي يحصـــل به فعل لها في نفسها حقيقة هو تزينها وتجملها للخطاب ونحـــو ذلك .

وأمـــا قوله : إن اختيار الأزواج مذكور في الآية – أي قبلها – في قوله تعالى : ﴿ **إذا تراضوا بينهم بالمعروف** ﴾ (١) .

فهـــذا أقـــرب إلى أن يكـــون دليلاً على أن العقد بيد طرف ثالث حينما يتراضى الزوجان ، فإنه لو كان النكاح صحيحا بعقدها مع زوجها فلا مكره لهما حيـــن يتراضيان ، وإنما يتصور الإكراه ومعارضة هذه الرغبة من طرف ثالث

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٢ .

وهو الولي في منعه وليته من النكاح [١] .

المناقشة الرابعة : أما بالنسبة لما استدلوا به من قول الله تعالـــى : ﴿ **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي** ﴾ [٢] حيث قالوا إن المرأة الواهبة نفسها تقوم بمباشرة عقدها بنفسها فقد رد الجمهور هذا الاستدلال فقالوا :

" لا نسـلم لكـم صـحة هذا الاستدلال فليس في الآية ما يدل على نفي اشتراط الولي في عقد النكاح بل كل ما في الآية أن المرأة قد وهبت نفسها للنبي وليـس فيها إشارة لا من قريب ولا من بعيد على نفس اشتراط الولي يدل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ **خالصة لك من دون المؤمنين** ﴾ [٣] .

فهذه الجملة تدل على أمور ثلاثة :

أحدها : أن الواهبة نفسها خالصة للنبي - صلى الله عليه وسلم - بدون مهر ولا ولي ، كما قال قتادة " ليس لامرأة تهب نفسها لرجل بغير ولي ولا مهر

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ٢٠٨ - ٢١٢ ، جامع البيان للطـبري جـ ٢ ص ٥٣٠ ومـا بعدهـا ، أحكـام القرآن للقرطبي جـ ٣ ص ١٨٦ ، تفسير القرآن العظيـم جـ ١ ص ٦٣٨ ، الولاية في النكاح جـ ١ ص ١٦٠ : ١٦٢ ، تفسير القرآن بالقرآن والسنة والآثار والأسلوب الحديث للشيخ أحمد بن عبد الرحمن القاسم جـ ١ ص ٣٢٦ ومـا بعدهـا ، ط : المؤلف بدون اسم مطبعة ، الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م) ، الوسيط للواحدي جـ ١ ص ٣٤٥ .

(٢) سورة الأحزاب الآية : ٥٠ .

(٣) سورة الأحزاب الآية : ٥٠ .

إلا للنبي – صلى الله عليه وسلم – [١] .

ثانيها : أن الواهبة نفسها خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدون مهر .

ثالثها : أنها خالصة له صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة .

فعلى الأمر الأول : ليس في الآية دليل على أنه يجوز للمرأة أن تنكح نفسها بطريق الهبة لغير النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هذا أمر خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما ما عداه من الرجال فلابد للمرأة من وجود ولي . ولا يجوز لها أن تتزوج بطريق الهبة وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية [٢] والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] ، والظاهرية [٥] .

---

(١) جامع البيان للطبري جـ١٠ ص ٣١١ وما بعدها ، تفسير التحرير والتنوير لسماحة الأستاذ الإمام الشيخ : محمد الطاهرابن عاشور جـ ٢٢ ص ٧ ط : الدار التونسية للنشر ، والدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان – (ن . ت) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٦ ص ٤٤٥ ، كنز العرفان في فقه القرآن للشيخ : جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري المتوفى سنة ٨٢٦ هـ ، تحقيق الشيخ : محمد باقر (شريف زاده) وأشرف على تصحيحه وأخرج أحاديثه : محمد باقر البهبودي جـ ٢ ص ٢٤١ وما بعدها ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية – طهران (ن . ت) .

(٢) شرح الخرشي جـ ٣ ص ١٦٣ .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي جـ ١١ ص ٢٢ وما بعدها .

(٤) كشاف القناع جـ ٥ ص ٢٦ .

(٥) المحلى جـ ٩ ص ٤٦٥ مسألة رقم (١٨٢٧) .

بينما يرى الإمام أبو حنيفة : أن الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم في إسقاط المهر فقط أما انعقاد النكاح بلفظ الهبة فهو جائز للنبي صلى الله عليه وسلم ولعامة الأمة [١] ، ويرى سعيد بن المسيب : أن الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم هي إسقاط المهر فقط ، أما انعقاد النكاح بلفظ الهبة فهو أمر غير جائز للنبي ولأمته وقد قال بهذا الرأي بعض الصحابة وهو رأي شاذ [٢] وما عليه جمهور الفقهاء هو الراجح بمقتضى الآية الكريمة التي معنا وهي قول الله تعالى : ﴿ **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين** ﴾ [٣] .

وأما على الأمر الثاني والثالث ، فلا ذكر فيه لإسقاط الولي ، وإنما يطلب من دليل آخر ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين** ﴾ [٤] ، ففي هذا دلالة واضحة على أن المرأة المؤمنة إذا وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم لم يحل له بمجرد تلك الهبة ، وإنما الأمر إليه صلى الله عليه وسلم فإن أراد أن يتزوج بها بعد ذلك فعل وإلا ترك ، فيكون حكم النكاح مستأنفا لا تعلق له بلفظ الهبة إلا في المقصود من الهبة وهو سقوط الصداق الذي هو حق خالص للمرأة .

---

(١) الاختيار جـ ٣ ص ١١٨ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٣٦٥ .

(٢) الحاوي للماوردي جـ ١١ ص ٢٢ وما بعدها .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٠ .

(٤) سورة الأحزاب الآية : ٥٠ .

الفرع الثاني
المناقشات الواردة على أدلة جمهور الحنفية
من السنة والآثار والمعقول

****

ويتضمن هذا الفرع ثلاثة مقاصد :

المقصد الأول : المناقشات الواردة على أدلة جمهور الحنفية من السنة .

المقصد الثاني : المناقشات الواردة على أدلة جمهور الحنفية من الآثار .

المقصد الثالث : المناقشات الواردة على أدلة جمهور الحنفية من المعقول .

المقصد الأول
المناقشات الواردة على أدلة جمهور الحنفية من السنة

****

سبق القول أن جمهور الحنفية قد استدلوا بطائفة من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على إثبات مدعاهم من أن المرأة لها الحق في مباشرة عقد النكاح مطلقا .

وهنا في هذا المقصد أورد المناقشات التي ذكرها جمهور الفقهاء على الاستدلال بهذه الأحاديث وهي على النحو التالي :

١ – بالنسبة لما استدلوا به من قصة زواج أم سلمة برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قالوا : " إن هذه القصة دلت على عدم اشتراط الولي فقد ر الجمهور هذا الاستدلال بأمرين :

الأمـــر الأول :

بالنسبة لقول أم سلمة لأبنها عمر : " قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم " [١] هذه الجملة غير صحيحة وبيان ذلك : أن هذه الجملة جاءت في رواية عـن ابن عمر عن أبيه عن أبي سلمة وابن عمر [٢] هذا مجهـــول فلا تصح عـنه الـرواية وفــي بيان ذلك جاء في إرواء الغليل ما نصه : " أخرجـــه : النسائي والحاكم والبيهقي وأحمد وقال الحاكم (صحيح الإسناد) ، فإن ابن عمر ابــن أبي سلمة الذي يسم حماد بن سلمـــة [٣] سماه غيره سعيد بن عمر بن أبي سلمة .

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص-٣٦٥ من البحث .

(٢) ابن عمر : هو محمد بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد روي عن أم سلمة وروي عـــنه محمد بن إسحاق ذكره البخاري ، وقال أبو حاتم : يكنى أبا بكر ، ولا أعرفه وقال ابن حجر في تقريب التهذيب : مقبول من الرابعة .

يراجع فيما تقدم : تقريب التهذيب جـ ٢ ص ١٩٣ رقم (٥٦٠) ، لسان الميـــزان جـ ٥ ص ٣٢٠ رقم (٧٩١٠) ، الجرح والتعديل جـ ٨ ص ١٨ رقم (٨٠) .

(٣) حمـــاد بن سلمة : بن دينار ، شيخ الإسلام ، أبو سلمة البصري ، النحوي ، البزاز ، مولى آل ربيعة بن مالك ، ابن أخت حميد الطويل . سمع من خلق كثير منهم : ابن أبي مليكة (شيخه) وأنس بن سيرين ، وثابت البناني ، محمد بن زياد ، وعمرو بن ديـــنار ، وحـــدث عن ابن جريج ، وابن المبارك ، ويحيى القطان وغيرهم ، وروي الحـــروف عن عاصم ، وابن كثير ، أثنى عليه العلماء ، من ذلك قول أحمد : أعلم الـــناس بثابت البناني حماد بن سلمة ، وهو أثبتهم في حميد الطويل ، وكان أعلم من غيره بحديث على بن زيد ، كتب عنه بضعه عشر ألفا، وكان بحرا من بحور العلم ، له أوهام في سعة ما روي، صدوق حجة، كان مع أمامته في الحديث،لغويا عظيما =

كذا قال ، ووافقه الذهبي في التلخيص [١] : وأما في الميزان فقــال : " ابن عمر بن أبي سلمة المخزومي عن أبيه ٠ لا يعــرف [٢] ، وعنــه ثابت البناني " ٠

وقال الحافظ في " اللسان " : قيل اسمه محمد بن عمر بن أبي سلمـة ، ابـن عبد الأسد [٣] ، ونحوه في " تقريب التهذيب " [٤] ولم يتعـرض لا هو ولا غيـره لقول الحاكم المذكور أن اسمه سعيد بن عمر بن أبي سلمة ٠ وسواء كـان اسـمه هذا أو ذاك ، فهو مجهول لتفرد ثابت بالرواية عنه ، فالإسناد لذلك ضعيف " ٠

ثم رأيت الطحاوي قد أخرجه في : " شرح المعاني " من طريق حماد بن سـلمة وسـليمان بن المغيرة [٥] ، قالا : حدثنا ثابت عن عمر بن أبي سلمة به مختصرا ٠

= فقيهـا فصيحا ، رأسا في السنة ، وكان مجاب الدعوة ، مات رضي الله عنه سنة ٢٦٧ هـ ٠

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ٧ ص ٤٤٤ : ٤٥٦ رقم (١٦٨) ٠

(١) التلخيص على المستدرك للذهبي جـ ٢ ص ١٧٨ وما بعدها ٠

(٢) ميزان الاعتدال جـ ٧ ص ٤٥٤ رقم (١٠٨٢٦) ٠

(٣) لسان الميزان جـ ٥ ص ٣٢٠ ٠

(٤) تقريب التهذيب جـ ٢ ص ١٩٣ ٠

(٥) سـليمان بن المغيرة : الإمام الحافظ ، القدوة ، أبو سعيد القيسي ، البصري ، مولى بني قيس بن ثعلبة ، من بكر بن وائل ، حدث عن : الحسن البصري ، ومحمد بن =

فأسقط من المسند ابن عمر بن أبي سلمة فلا أدري أهكذا وقعت الرواية له أم السقط من بعض النساخ .

ثـم رأيت في : " العلل " لابن أبي حاتم ، ما يؤخذ منه ، أنه قد اختلفت الرواية فيه عن ثابت ، فقال :

" سألت أبي [١] ....

= سيرين ، وحميد بن هلال ، وثابت بن أسلم وغيرهم ، وروي عنه : الثوري وأبو أسامة ، وبهز بن أسد ، وأبو داود ، حدث عن ثابت وعن أنس حديث رؤية الهلال ، وحديثه رؤية النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحلق شعره ، أثنى عليه العلماء فعند شعبة : قال سليمان بن المغيرة سيد أهل البصرة ، وقال : أبو داود الطيالسي ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، وكان خيارا من الرجال ، وسأل ابن عليه عن حفاظ أهل البصرة فذكر سليمان بن المغيرة ، وعن أحمد بن حنبل قال : هو ثبت ، ثبت ، وعن يحيى بن معين ، قال : ثقة ، ثقة ، وقال محمد بن سعد : كان سليمان بن المغيرة ثقة ثبتا - مات رضي الله عنه سنة ١٦٥ هـ .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ٧ ص ٤١٥ : ٤١٩ رقم (١٥٦) ، الجرح والتعديل جـ ٤ ص ١٤٤ وما بعدها رقم (٦٢٦) .

(١) أبـي حاتم الرازي : محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران شيخ المحدثين ، الحنظلي الغطفاني ، كان من بحور العلم وبرع في المتن والإسناد ، وجمع وصنف ، وجرح وعدل ، وصحح وعلل ، مولد سنة ١٩٥ هـ ، من نظراء البخاري ، ومن طبقته ، وعمر بعده أزيد من عشرين عاما أثنى عليه العلماء : قال بن خراش: كان أبو حاتم من أهل الأمانة والمعرفة ، وقال هبة الله اللالكائي : كان أبو حاتم إماما حافظا متثبتا ، وقال النسائي : ثقة ، وقال ابن أبي حاتم : " سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : أبو زرعة وأبو حاتم إماما خرسان ، وعن ابنه أن أباه أحصى في=

وأبـــا زرعة [١] عن حديث رواه جعفر بن سليمان [٢] عن عمر بن أبي سلمـــة

= بدايـــة طلب الحديث مسافة أربعة أشهر مشاها سير الجادة ، عاش رضي الله عنه ثلاثا وثمانية سنة وتوفى في شعبان سنة ٢٧٧ هـــ .

يـــراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـــ ١٣ ص ٢٤٧ : ٢٦٣ رقم (١٢٩) ، طبقات الحنابلة جـــ ١ ص ٢٨٤ : ٢٨٦ رقم (٣٩٠) .

(١) أبـــو زرعـــة : هو محدث الشام عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن عمـــرو النصـــري : الدمشقي ، ولد قبل المائتين ، جمع وصنف ، وذاكر الحفاظ ، وتقـــدم عـــلى أقـــرانه ، لمعرفته وعلو سنده ، روي عن خلق كثير منهم : أبي نعيم الفضل بن دكين ، وهوذه بن خليفة ، وعفان بن سليم ، وأبي مسهر الغساني ، وحدث عنه خلق كثير منهم : أبو داود صاحب السنن ، ويعقوب الفسوى ، وأحمد بن المعلى ، وأبـــو بكر بن أبي داود ، ونقة عبد الرحمن بن أبي حاتم : قال [... وكان ثقة صدوقا] ، كان من الطبقة الحادية عشرة توفى رضي الله عنه سنة ٢٨١ هـــ .

يـــراجع فيمـــا تقدم : سير أعلام النبلاء جـــ ١٣ ص ٣١١ : ٣١٦ رقم (١٤٦) ، تقريب التهذيب جـــ ١ ص ٤٩٣ رقم (١٠٦٢) .

(٢) جعفر بن سليمان الضبعي أبو سليمان البصري مولى بني الحريشي ، كان ينزل في بـــني ضبيعة فنسب إليهم روي عن ثابت البناني والجعد بن أبي عثمان ويزيد الرشك وغيـــرهم وروي عـــنه الثوري وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وغيـــرهم كـــان يتشيع وكان يحدث بأحاديث في فضل علي وأهل البصرة يغلون في علي وقد وثقة بعض العلماء وقال ابن حبان كان جعفر من الثقات في الروايات غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت ولم يكن بداعية إلى مذهبه وقال الازدي كان فيه تحـــامل عـــلى بعض السلف وكان لا يكذب في الحديث وتوفى رضي الله عنه سنة ١٧٨ هـــ .

يـــراجع فيمـــا تقدم : تهذيب التهذيب جـــ ١ ص ٢٨٠ : ٣٨٢ رقم ١١٠٦ ، تقريب التهذيب جـــ ١ ص ١٣١ رقم ٨٣ .

عـــن أم ســـلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها الحديث ، فقال أبي وأبو زرعة :

رواه حمـــاد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم [1] ، وهذا أصح الحديثين : زاد فيه : رجلا قال أبي : أضبط الناس لحديث ثابت وعلي بن [2] زيد حماد بن سلمة " [3] .

---

(١) عـــلل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن الرازي ابن الإمام أبي حاتم محمد بن ادريس ابن المنذر بن داود ابن مهران مولى تميم بن حنظلة الغطفاني الحنظلي المتوفى سنة ٣٢٧ هـــ جـــ ١ ص ٤٠٤ ، علل أخبار في النكاح حديث رقم ١٢٠٩ ، ط : دار المعرفة - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هــ - ١٩٨٥م .

(٢) علي بن زيد : ابن جدعان الإمام العالم الكبير أبو الحسن القرشي ، التيمي البصري الأعمى ـــ ولد في دولة يزيد ، وحدث عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وأبي عثمان النهدي ، وعروة بن الزبير وغيرهم ، وحدث عنه : شعبة وسفيان وحماد بن سلمة ، وعبد الوارث وغيرهم ، ولد أعمى كقتادة ، وكان من أوعية العلم على تشيع قـــليل فيه ، وسوء حفظ ينزل به عن درجة الاتقان ، اختلفت فيه أراء العلماء ، فقال أبـــو زرعـــة وأبو حاتم : ليس بقوى ، وقال البخاري وغيره لا يحتج به ، وقال ابن خـــزيمة ، لا احـــتج به لسوء حفظه ، وقال الترمذي : صدوق ، ولينه ابن عيينه ، والدارقطـــني ، وضعفه ابن حنبل ، وقال يحيي : ليس بشيء ، له رحمه الله عجائب ومناكير مات سنة ١٣١ هـــ .

يـــراجع فيما تقدم : سير أعلام النبـــــلاء جــ ٥ ص ٢٠٦ : ٢٠٨ رقم (٨٢) ، التاريخ الأوسط جـــ ١ ص ٤٦١ ، ميزان الاعتدال جـــ ٥ ص ١٥٦ وما بعدهــــا رقم (٥٨٥٠) .

(٣) إرواء الغليل جـــ ٦ ص ٢١٩ : ٢٢١ .

الأمر الثاني :

سـلمنا لكم صحة هذا الحديث لكن لا نسلم لكم أن هذه الواقعة تدل على عـدم وجود الولي في عقد النكاح ، بل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة بولي لكن القائلين بذلك اختلفوا فيها بينهم فيمن هو هذا الولي الذي باشر عقـد نكاح أم سلمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خلافهم على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : ويرى أصحابه أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سـلمة بدون ولي خصوصية لـه صلى الله عليه وسلم وهذا ما اختاره كثير من العلماء أو تزوجها صلى الله عليه وسلم بمقتضى ولايته العامة لكل مسلم ومسلمة وقد ثبتت هذه الولاية العامة بالكتاب والسنة والمعقول •

أما الكتاب : فـبقول الله تعـالى : ﴿ **النبي أولى بالمؤمنيـن من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمـنين والمهاجـرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا** ﴾ [١] .

أما السنة : فيمـا أخرجه الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ما

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٦ .

مـن مؤمـن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم] ﴿ **النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم** ﴾ [(١)] .

" فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه " [(٢)] .

أما المعقـول : فـلأن كل ما يخشى وقوعه في نكاح المرأة من إلحاق العار بالأولياء أو وضعها في غير كفئها فهو معدوم في حقه صلى الله عليه وسلم فنكاحه شرف وغبطة للمرأة وأهلها [(٣)] .

المذهـب الثاني : ويرى أصحابه أن الذي تولى أمر نكاح أم سلمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عمر بن الخطاب وذلك لأمرين :

أحدهمـا : قـول أم سـلمة قـم يا عمر فزوج رسول الله صلـى فالمقصـود بعمـر هنا عمر بن الخطاب وليس بولدها كما قرر ذلك بعـض العلماء .

ثانيهمـا : أن عمـر بن الخطاب رضي الله عنه يعد من العصبات لأم

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٦ .

(٢) صحيح البخاري جـ ٣ ص ٨٥ كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب الصلاة علـى من ترك دينا حديث رقم ٢٣٩٩ ، جـ ٦ ص ٢٢ كتاب التفسير باب سورة الأحزاب حديث رقم ٤٧٨١ ، صحيح مسلم كتاب الفرائض بـاب من تـرك مالا فلورثتـه حديـث رقم عام ١٦١٩ خـاص ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي جـ ٣ ص ١٥٦١ ، بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٥ .

سلمة فهو يشترك معها في جدها كعب بن لؤي [١] .

هذا بالإضافة إلى أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان السفير بين أم سلمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في زواجهما [٢] .

المذهب الثالث : ويرى أصحابه أن الذي تولى أمر أم سلمة في زواجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابنها عمر بن أبي سلمة ، لكن هذا القول فيه نظر لأن العلماء اختلفوا في ميلاد عمر بن أبي سلمة .

فمن العلماء من قالوا : إن عمر بن أبي سلمة ولد قبل الهجرة بسنتين في أرض الحبشة [٣] ، ومن العلماء من قالوا إن عمر بن أبي سلمة ولد في السنة

---

(١) كعب بن لؤى بن غالب من قريش من عدنان أبو هصيص جد جاهلي خطيب من سلسلة النسب النبوي وهو الأب الثامن للنبي صلى الله عليه وسلم كان عظيم القداد عند العرب حتى أرخوا بموته إلى عام الفيل وهو أول من سن الاجتماع يوم الجمعة فكانت قريش تجتمع إليه فيه فيخطبهم ويعظهم من نسله بنو سعد وبنو سهل وبنو العاص وبنو نفيل من بطون قريش .

يراجع فيما تقدم : تاريخ الطبري جـ ٢ ص ٢٦١ ، الأعلام للزركلي جـ ٥ ص ٢٢٨ .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١ هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الارنؤوط جـ ١ ص ١٠٧ وما بعدها ، ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - مكتبة المنار الإسلامية الكويت الطبعة السادسة والعشرون ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .

(٣) الحبشة : الحبش هم الحبشة يقال إنهم من ولد الحبش بن كوش بن حام بن نوح عليه السلام وهم مجاورون لأهل اليمن يقطع بينهم البحر وقد غلبوا على اليمن قبل=

الثانية من الهجرة ، ومن العلماء من قالوا في السنة الثالثة فعلى الرأي الثاني والثالث يكون عمر بن أبي سلمة عنده من العمر وقت زواج أمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنتين أو سنتين ونصف فهو حينئذ ليس أهلا للولاية .

وعلى الرأي الأول يكون عمر بن أبي سلمة صبيا مميزا حيث أنه صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة في شهر شوال [١] .

المذهب الرابع : ويرى أصحابه أن الذي تولى زواج أم سلمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابنها سلمة بن أبي سلمة [٢] وكان أسن من

= الإسلام وملكوها وغزا أبرهة من ملوكهم الكعبة معه الفيل وهم جنس من السودان ومما تجدر الإشارة إليه أنه في القرن الخامس قبل الميلاد هاجر بعض العرب من الجزيرة العربية إلى بلاد الحبشة وأطلقوا عليها اسمها وهو اسم القبيلة العربية التي تسمى حبشي وقد دخل الإسلام الحبشة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه انتشر بها منذ العصور الأولى عن طريق اليمن والصومال .

يراجع فيما تقدم : تهذيب الإسماء واللغات جـ ٢ ص ٢٨٨ ، موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية ص ٣٩ .

(١) زاد المعاد جـ ١ ص ١٠٧ ، أسد الغابة جـ ٣ ص ٦٧٨ وما بعدها ، الإصابة جـ ٤ ص ٤٨٧ .

(٢) سلمة بن أبي سلمة : طال عمره وما روي كلمة وهو الذي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمة أم سلمة فجزاه النبي صلى الله عليه وسلم بعد عمرة القضية بأن زوجه ببنت عمه أمامة بنت حمزة التي اختصم في كفالتها علي وجعفر وزيد بن حارثة وتوفى بالمدينة في خلافة عبد الملك وكان أكبر من أخيه عمر .... =

أخيـــه عمر ، وممن قال بهذا الرأي جماعة من العلماء منهم الإمام القرطبي في تفســـيره [١] والـــذي أراه راجحـــا من هذه المذاهب هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة وكان هو الولي عـــليها وكـــان هذا بمقتضى الولاية العامة له والثابتة على أفراد هذه الأمة عملا يقول الله تعالى ﴿ **النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم** ﴾ [٢] .

فبمقتضـــى هذا النص الكريم ثبتت ولاية النبي صلى الله عليه وسلم على أم ســـلمة ولأنه قائد وحاكم هذه الأمة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم " السلطان ولـــي من الأولى لــــه " [٣] فإن قيل لا نسلم أن هذا النكاح بهذه الصورة ليس فيه خصوصـــية للنـــبي صـــلى الله عـــليه وســـلم إذ الأصـــل في التشريع العموم والخصوصــــية لا تكـــون إلا بدليل ولم يوجد هذا الدليل هنا قلنا هذا الكلام محل نظر بالإضافة إلى أن الراجح في هذا المقام هو أن نكاح أم سلمة من النبي صلى الله عـــليه وسلم قد تم بولى سواء أكان هذا الولي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم أم غيره والله أعلم بالصواب .

ثانيا : أما بالنسبة لما استدلوا به من حديث سهل من أن امرأة جاءت إلى

= يـــراجع فيمـــا تقـــدم : سير أعلام النبلاء جـ ٣ ص ٤٠٨ وما بعدها رقم ٦٤ ، الإصابة جـ ٣ ص ١٢٦ رقم ٣٣٩٥ .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٣ ص ٨١ .

(٢) سورة الأحزاب الآية : ٦ .

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٤٨ من البحث .

النـــبي صلى الله عليه وسلم تهب نفسها إليه ثم زوجها رسول الله صلى الله عليه وســـلم لســـهل أو لرجلا أخر بما معه من القرآن فيرد عليه بما يلي وحاصلة لا نسلم لكم صحة الاستدلال بهذا الحديث على إثبات المدعي بل كل ما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بتزويج الرجل من هذه المرأة بمقتضى ولايته العامـــــة على أفراد هذه الأمة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم [السلطان ولي مــــن لا ولي له] [١] .

وهـــذا المعـــنى قد استفيد من قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل قد أنكحـــتكها فهـــذا القول لا يصدر إلا من يملكه والنبي صلى الله عليه وسلم مالك لـــه بمقتضى ولايته العامة على هذه الأمة جاء في المحلى لابن حزم ما نصه :

وأمـــا تزويجه صلى الله عليه وسلم المرأة بتعليم سورة من القرآن فليس في الخبر أنه كان لها ولي أصلا فلا يعترض على اليقين بالشكوك [٢] ، وجاء في نيل الأوطار للإمام الشوكاني ما نصه وفي الحديث فوائد منها ثبوت ولاية الإمام عـــلى المـــرأة التي لا قريب لها [٣] ، هذا بالإضافة إلى أن الصحابي الجليل لم يطلب من المرأة الزواج مباشرة بل طلبه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا إشارة واضحة إلى أن الذي تولى أمر هذه المرأة هو النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل على ذلك العرف السائد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إن الزواج لا يتم إلا بمباشرة الولي .

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٤٨ من البحث .

(٢) المحلى جـــ ٩ ص ٤٥٨ .

(٣) نيل الأوطار جـــ ٦ ص ٢٠٤ .

المناقشة الثالثة : أما بالنسبة لما استدلوا به من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر فصماتها إقرارها] [١] .

فيرد عليه أن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به وذلك لأمور ثلاثة :

أحدهما : أن معمر [٢] راوي هذا الحديث قد أخطأ في متنه وإسناده وبيان ذلك أنه لم يروه بهذا اللفظ غير معمر ، وأما اللفظ الصحيح لهذا الحديث فهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الأيم أحق بنفسها من وليها) [٣] .

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٧١ من البحث .

(٢) معمر بن راشد : الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام ، أبو عروة بن أبي عمرو الازدي الحسن البصري ، مولاهم البصري ، نزيل اليمن ، ولد سنة ٩٥ هـ ، طلب العلم سنة مات عنها البصرة ، والزهري وعمرو بن دينار ، وهمام بن منبه وغيرهم ، وحدث عنه : أيوب ، وأبو أسحاق ، وطائفة من شيوخه منهم : " عمرو بن دينار وحدث عنه : السفيانان ، وابن المبارك ، كان من أوعية العلم مع الصدق والتحري والورع والجلالة وحسن تصنيف ، وهو ثبت ثقة إلا أن له أوهام ، قال أحمد بن حنبل : لا تضم أحدا إلى معمر إلا وجدت معمرا : أطلب للعلم منه ، وعن يحيى بن معين قال : " ومعمر أثبت في الزهري من ابن عيينة مات باليمن سنة ١٥٢ هـ .
يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ٧ ص ٥ رقم ١٨ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٣٠٥ ، رقم ١٥٤٣ ، الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٢٥٥ : ٢٥٨ رقم (١١٦٥) .

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٧٣ من البحث .

قـــال الدارقطني : " إن معمرا قد وهم في رواية هذا الحديث وبيان ذلك أن معمرا أسقط رجلا من السند وهو عبد الله بن الفضل [١] ، هذا بالإضافة إلى أن معمـــرا خالف كل من روى هذا الحديث في متنه حيث انفرد بلفظ لم يأتى به غيره لهذه لأسباب كان هذا الحديث ضعيفا [٢] .

ثانيهما : إن هذا الحديث قاصراً عن الدعوى – وهو إنكاح المرأة نفسها بكرا أم ثيبا – فهو لا يشمل البكر ، بل إنه موافق لرواية ابن عباس " الثيب أحق بنفســـها مـــن وليهـــا " [٣] ، المفسرة لرواية " الأيم أحق لنفسها من وليها " [٤] ، فهذين أن اللفظين هما الصحيحان في رواية هذا الحديث .

---

(١) عـــبد الله بـــن الفضل : بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم المدني ، روي عن أنس بن مالك ، ونافع بن جبير بن مطعم ، والأعرج وأبي سلمة ابـــن عـــبد الرحمن وغيرهم ، وروي عنه مالك ، وموسى بن عقبة ، وعبيد الله بن عمـــر وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكما حدث عنه صالح بن كيسان والزهري وهمـــا مـــن أقـــرانه ، قال حرب عن أحمد : لا بأس به ، وثقة ابن معين وأبو حاتم والنسائي ، وابن المديني كما ذكره ابن حيان في الثقات وكذلك العجلي ، .
يراجع فيما تقدم : تهذيب التهذيب جـــ ٣ ص ٢٣١ رقم (٣٩٩٨) ، الثقات جـــ ٤ ص ١١ رقم (٢٣٣٤) .

(٢) التعليق المغني على سنن الدارقطني جـــ ٣ ص ٢٣٩ وما بعدها .

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٧٣ من البحث .

(٤) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٧٣ من البحث .

ثالثهما : سلمنا لكم صحة هذا الحديث وأنه مطابق للدعوى لكن لا نسلم لكم أن فيه دلالة على صحة مباشرة المرأة لعقد النكاح وبيان ذلك :

إن جمهــور المحدثين قد جمعوا بين هذا الحديث والأحاديث التي تشترط الولايــة فقــالوا : يحمل هذا الحديث على نفي حق الولي في الإكراه ، إذ ليس للولي مع الثيب أمر إكراهاً ، فلا يجبرها على النكاح ، ولا على من لا ترضاه ، وهذا محل اتفاق .

أما أحاديث اشتراط الولي فإنها تحمل على مباشرة الولي للعقد وهذا جمع مقــبول وقــد قرر علماء الأصول أن إعمال الأدلة كلها خير وأولى من أعمال بعضها وإهمال البعض الآخر والله أعلم بالصواب .

المناقشة الرابعة : أما بالنسبة لما استدلوا به من حديث زواج ميمونة من النبي صلى الله عليه وسلم فيرد عليه بأمرين :

الأمــر الأول : أن هذا الحديث غير صحيح لأن في إسناده الحجــاج من أرطــأه [١] ، وابن جريج وهما من المدلسين كما ذكر ذلك طائفة من علماء الحديث .

---

(١) الحجــاج بن أرطأة : بن ثور بن هبيرة بن شرحبيل النخعي الكوفي الفقيه أحد الأئمة فــي الحديث والفقه وهو من تابعي التابعين سمع عطاء والشعبي ، والزهري وقتادة وغيــرهم من التابعين روي عنه محمد بن إسحاق ومنصور بن المعتمر ، والثوري وشعبة وآخرون واتفقوا على أنه مدلس وضعفه الجمهور فلم يحتجوا به ووثقة شعبة وقليلون وقال هشيم سمعت الحجاج يقول استفتيت وأنا ابن ست عشرة سنة واختلفوا=

الأمر الثاني : أن هذا الحديث مختلف فيه بين العلماء هل تزوج رسول الله صـــلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم أم لا والراجح في هذه المسألة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ٠

ولــو افترضنا أن هذا الحديث صحيح الإسناد وأن العباس ابـــــــن عبد المطلب هو الذي تولى أمر ميمونة من نكاحها من رسول الله صلــــى الله عـليه وســلم فــليس فيــه ما يدل على نفــي الولي في عقد النكـــــاح وذلك لأمــور أربعة :

أ – أن هذا الحديث ليس فيه دلالة على نفي الولي في عقد النكاح وبيان ذلـــك أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بمقتضى ولايته العامة أو أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها بدون ولي خصوصية له صلى الله عليه وسلم وهذا ما اختاره أكثر أهل العلم ٠

ب – هــذا الحديــث عــلى فرض صحته فهو منسوخ كما قال ذلك ابن حـــزم [1] والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ٠

= فـــي وفاته فقيل : مات بخراسان مع المهدي ، وقال خليفة مات بالري وأرخه ابن حبان في سنة ١٤٥ هــ وقيل غير ذلك ٠

يراجع فيما تقدم : تاريخ خليفة ص ٣٤٠ ، تهذيب الإسماء واللغات جــ ١ ص ١٥٢ وما بعدها رقم ١١٢ ، تهذيب التهذيب جــ ١ ص ٤٤١ وما بعدها ، رقم ١٣٢٦ ٠

(١) المحلى لابن حزم جــ ٩ ص ٤٥٨ مسألة رقم ١٨٢١ ٠

جـ - ليس في هذا الحديث إشارة واضحة على أن الذي تولى نكاح ميمونة من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العباس بل الذي تولى ذلك هم أولياء ميمونة والعباس بن عبد المطلب كان سفيرا بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو الحال في زواجة صلى الله عليه وسلم من أم سلمة ، حيث كان عمر بن الخطاب هو السفير بينهما كما نقل ذلك بعض العلماء ٠

د - أنه لا يعلم لميمونة ولي حاضر إذ ذاك فيجوز أن يكون العباس قد وكل بالزواج من قبل أوليائها والذي أراه راجحا أن الذي تولى عقد نكاح ميمونة هو النبي صلى الله عليه وسلم إما بولايته العامة وإما بدون ولاية وتلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم ٠

المناقشة الخامسة : أما بالنسبة لما استدلوا به من قول النبي صلى الله عليه وسلم : [الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها ؟ قال نعم] [١] ٠

فيرد عليه بأمرين :

أحدهما : سلمنا لكم أن الأيم في اللغة يطلق على س امرأة ليس لها زوج بكرا كانت أو ثيب كما يطلق في اللغة أيضا على الرجل الذي لا زوجة له ، لكن هذا ليس على سبيل الإطلاق والشمول بل ذكر علماء اللغة أن الأيم في اللغة إذا أطلق أريد به المرأة الثيب التي طلقت أو مات عنها زوجها والدليل على تحديد

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٧٣ من البحث ٠

هـذا المعـنى التقسيم والمقابلة التي جاءت في الحديث حيث قال النبي صلى الله عـليه وسـلم : [الأيـم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها ؟ قال نعم] (١) ٠

فالرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قسم المرأة إلى قسمين :

القسم الأول : الأيم ٠

القسم الثاني : البكر ٠

فلو كانت المرأة البكر داخلة في الأيم ما كان للتقسيم فائدة فدل ذلك على أن المراد بالأيم هي المرأة الثيب التي مات زوجها أو طلقت ٠

ثانيهمـا : ذكـر جمهور العلماء أن هذا الحديث يمكن الجمع بينه وبين أحـاديث اشتراط الولي وبيان ذلك أن حديث ابن عباس يقصد منه رضا المرأة بـالعقد، وأحاديث اشتراط الولاية يقصد منها اعتبار الولي ومباشرته لعقد النكاح وهذا جمع لطيف كما قال بعض العلماء وقد قرر علماء الأصول أن إعمال الأدلة والجمع بينهما خير وأولى من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر ٠

جاء في شرح مسلم للإمام النووي : وقوله صلى الله عليه وسلم: [أحق بنفسـها] يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقده وغيـره كما قال أبو حنيفة وداود ويحتمل أنها أحق بالرضا ، أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلـم [لا نكاح

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٧٣ من البحث ٠

إلا بولي] [١] مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعـين الاحتمال الثاني •

وأعلم أن لفظه [أحق] هنا للمشاركة معناها أن لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا ، وحقها أوكد من حقه ، فإنه لو أراد تزويجها كفأ وامتنعت لم تجـبر ، ولو أرادت أن تتزوج كفأ فامتنع الولي أجبر فإن أصر زوجها القاضي فدل على تأكيد حقها ورجحانه [٢] •

المناقشة السادسة : أمـا بالنسبة لما استدلوا به من أن المرأة التي زوجها أبوها وهي كارهـة •

فيرد عليه بأمور ثلاثـة :

أحدهـا : لا نسـلم لكم صحة الاستدلال بهذا الحديث وبيان ذلك أن في إسناد هذا الحديث عبد الله بن بريدة [٣] ، وهو لم يسمع من عائشة فيكون الحديث

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٤٩ من البحث •

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي جـ ٥ ص ٢٢١ •

(٣) عـبد الله بـن بـريدة : ابن الخطيب الحافظ الإمام ، شيخ مرو وقاضيها ، أبو سهل الأسلمي المروزي ، أخو سليمان بن بريدة وتوأمه ، ولد سنة خمس عشرة في السنة الثالثة من خلافة عمر رضي الله عنه •حدث عن أبيه فأكثر، وعمران بن الحصين ، وعـبد الله بن مغفل المزني ، وأبي موسى ، وعائشة ، وأم سلمة وغيرهم ، وحدث عـنه : ابـناه صخر وسهل ، ومطر الوراق ، ومحارب بن دثار ، والشعبي وقتادة وغيـرهم ، وثقـة يـحيى بن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي ، ولي القضاء بعد أخوه سليمان إلى أن مات سنة ١٠٥ هـ وعمر تسعون عاما • .... =

مرســـلا ، والمرســـل من الأدلة المختلف في الاحتجاج به والقاعدة أنه لا يجوز إثبات المختلف فيه بالمختلف فيه ، وما نحن بصدده كذلك وممن قال بإرسال هذا الحديث الإمام البيهقي [١] والدارقطني [٢] .

وقد رد جمهور الحنفية هذه المناقشة فقالوا : لا نسلم لكم أن هذا الحديث مرســـلا على إطلاقه ، بل هذا الحديث له طرق متعددة فيها ما رواه عبد الله بن بريده عن أبيه عن عائشة ، فيكون الحديث متصل الإسناد ، هذا بالإضافة إلى أن عـــبد الله بـــن بريدة ولد سنة ١٥ من الهجرة والسيدة عائشة توفيت سنة ٥٨ من الهجرة ، فيكون إمكان اللقاء بينهما أمرا ممكنا .

فإن قيل إن رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه ضعيفه قلنا إنها تُبقى شاهده للرواية التي معنا .

ثانيهما : سلمنا لكم صحة هذا الحديث واتصال سنده لكن لا نسلم لكم أنه دليل على إثبات المدعي وهو نفي اشتراط الولي في عقد النكاح ، بل كل ما فيه أن المـــرأة قد زوجها أبوها من غير كفء فمن هنا خيرها النبي صلى الله عليه وسلم في إبقاء العقد أو فسخه وهذا التأويل هو ما ذكره بعض العلماء منهم الإمام البيهقي في سننه [٣] .

= يـــراجع فيمـــا تقدم : سير أعلام النبلاء جـ ٥ ص ٥٠ : ٥٢ ، رقم (٥١) ، الجرح والتعديل جـ ٥ ص ١٣ رقم (٦١) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص ١٩٠ وما بعدها .

(٢) سنن الدارقطني جـ ٣ ص ٢٣٢ وما بعدها .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص ١٩٠ وما بعدها .

ومما يؤيد هذا المعنى ويؤكده قول المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم : " زوجني أبي من ابن أخيه ليرفع بي من خسيسته " (١) .

فهذه العبارة من المرأة تنبأ على أن الزوج غير كفء للمرأة وقد رد هذا الجواب الكمال بن الهمام فقال : " إن حملة على عدم الكفاءة خلاف الأصل مع أن العرب إنما يعتبرون في الكفاءة النسب والزوج كان ابن عمها " (٢) .

ثالثها : سلمنا لكم صحة هذا الحديث وأن الزوج كفء للمرأة لكن لا نسلم لكم أن الحديث قد دل على نفي الولي بل المنفي في الحديث هو إجراه المرأة على زوج معين ، وفي هذا جمع بين الأدلة ما أمكن وقد اختار هذا الجواب كثير من العلماء .

قال ابن التركماني : " إذا نقل الحكم مع سببه الظاهر تعلق به ، وتعلقه بغيره يحتاج إلى دليل ، وقد نقل الحكم مع سببه وهو التخيير ، وذكر السبب وهو كراهية الثيب " (٣) .

وجاء في سبل السلام الصنعاني ما نصه : " والمراد بنفي الأمر عن

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٧٦ من البحث .

(٢) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ١٦٣ .

(٣) يراجع فيما تقدم : الجوهر النقي جـ٧ ص ١٩٠ وما بعدها ، وهو مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي .

الأبـــاء نفى التزويج للكراهة ، لأن السياق في ذلك ، فلا يقال هو عام في كـــل شــــــيء " (١) .

تلك هي أبرز وأهم المناقشات التي وردت على أدلة جمهور الحنفية من السنة أوردناها بشيء من التفصيل .

المقصد الثاني

المناقشات الواردة على أدلة جمهور الحنفية من الآثار

****

لقــد نــاقش جمهــور الفقهاء جمهور الحنفية فيما استدلوا به من الآثار بمناقشات عدة نذكرها بإيجاز وذلك على النحو التالي :

(١) بالنسبة لما استدلوا به: " من الأثر المروي: عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت حفصة بنت أخيها من المنذر (٢) فيرد عليه بأمور ثلاثة :

أحدها : أن هــذا الأثر معارض بالأدلة الصحيحة القوية التي تثبت حق الولي في عقد النكاح وقد سبق ذكرها مفصلا .

ثانيهما : أن هذا الأثر معارض " بأثر آخر مروي عن السيدة عائشة يفيد أنه لا نكاح إلا بولي " (٣) ، وهو أصح من الأثر الذي استدللتم به .

---

(١) يراجع : سبل السلام جـ ٣ ص ١٧٩ وما بعدها .

(٢) هذا الأثر سبق تخريجه ص ٣٧٩ من البحث .

(٣) هذا الأثر سبق تخريجه ص ٣٤٩ من البحث .

ثالثها : سلمنا لكم صحة هذا الأثر ولكن يمكن الجمع بينه وبين الأدلة الأخرى التي تشترط الولي وبيان ذلك : أن تزويج عائشة ابنة أخيها لم يكن مباشرة لعقد النكاح بل كان تمهيدا له واتفاقا يدل على ذلك ٠

" ما رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : " كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقده النكاح قالت لبعض أهلها " زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح " [1] ، فهذه الرواية مفسرة ومبينة للأثر الذي استدل به الحنفية فمن ثم لابد من وجود الولي في مباشرة عقد النكاح ٠

(٢) أما بالنسبة لما استدلوا به : " من الأثر الذي رواه ابن حزم أن أمامة تزوجت المغيرة بن نوفل بن الحارث بدون ولي " [2] ، فيرد عليه بأمور ثلاثة :

أحدها : لا نسلم لكم صحة الاستدلال بهذا الأثر لما فيه من الضعف والوهن وكل ما كان كذلك لا يصح الاستدلال به ٠

ثانيها : سلمنا لكم صحة هذا الأثر لكنه معارض بما هو أقوى منه ولا يمكن الجمع بينه وبين ما هو أقوى منه وإذا كان الدليل كذلك سقط به الاستدلال ٠

---

(١) هذا الأثر سبق تخريجه ص ٣٤٨ من البحث ٠

(٢) هذا الأثر سبق تخريجه ص ٣٨٥ من البحث ٠

ثالثها : سلمنا لكم صحة هذا الأثر وعدم معارضة لما هو أقوى منه لكن لا نسلم لكم أن فيه دلالة على نفيه للولي بل ظاهره وجود الولي وأنه باشر العقد لنفسه وهذا الولي هو إما الحسن بن علي وأما المغيرة بن نوفل الذي تزوجها وكل منهما يعد عصبة لأمامة فإن قيل إن مروان في العصبة أقرب لأمامة من الحسن والمغيرة قلنا هذا صحيح ولكن يحتمل أن مروان قد عضلها والقاعدة إذا عضل الأقرب انتقلت الولاية لما بعده وما نحن بصدده كذلك ، والله أعلم بالصواب " [١] .

(٣) " وأما بالنسبة لما استدلوا من زواج أم سليم بأبي طلحة " [٢] ، فيرد عليه بأمرين :

أحدهما : أن هذا الأثر معارض بالنصوص التي تثبت الولاية على المرأة في عقد النكاح ومن ثم لا يصح الاستدلال بهذا الأثر فإن قيل إن القصة الواردة في هذا الأثر مشهورة قلنا : هذا صحيح وهذا بالنسبة لزواج أم سلمة بأبي طلحة وأما ولاية أنس على أمه في نكاحها ففي ثبوته مقال لذا قال ابن حزم إن هذا الخبر منسوخ بالأخبار الصحيحة المثبتة للولاية في عقد النكاح [٣] .

ثانيهما : سلمنا لكم صحة هذا الأثر وأن أنس تولى أمر نكاح أمة فهو يفيد أن هذا النكاح قد وقع بولي إما بطريق العصوبة إتفاقا أو بالبنوة عند

---

(١) الولاية في النكاح جـ ١ ص ٢١٧ : ٢١٩ بتصرف .

(٢) هذا الأثر سبق تخريجه ص ٣٨٥ من البحث .

(٣) المحلى جـ ٩ ص ٤٥٨ مسألة ١٨٢١ .

الجمهـــور وهـــذا يـــتأتى إذا تم الزواج بعد الهجرة لأن أنس حينئذ يكون صبيا مميـــزا .

أمـــا إذا كان الزواج قبل الهجرة فإن في ولاية أنس على أمة مقال ، لذا رأي بعـــض العلماء أن الذي تولى زواج أم سليم هو النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضـــى ولايـــته العامـــة على هذه الأمة عملا بقول الله تعالى : ﴿ **النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم** ﴾ [1] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " السلطان ولي من لا ولي له " [2] .

(٤) وأما بالنسبة لما استدلوا به من إن علي رضي الله عنه أجاز نكاح امـــرأة زوجـــتها أمهـــا برضاها وبدون ولي فيرد عليه : إن هذا الأثر لا يصح الاستدلال به لأن في إسناده أبو قيس الأودي[3] وهو مختلف في عدالته بالإضافة

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٦ .

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٤٨ من البحث .

(٣) عبد الرحمن بن ثروان : أبو قيس الأودي الكوفي : روي عن الأرقم بن شرحبيل ، وزادان الكـــندي ، وســـويد بـــن غفله ، وعمرو بن ميمون ، وهذيل بن شرحبيل ، وعكرمة وجماعة ، وروي عنه الأعمش ، وأبو إسحاق السبيعي ، ومحمد بن جحاده وليث بن أبي سليم ، وشعبة ، والثوري وغيرهم ، وثقة ابن معين ، وقال : يقدم على عاصم ، وقال العجلي ثقة ثبت ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى هو قليل الحديث وليس بحافظ ، ووثقة أيضا ، ابن حبان ، وابن نمير نقلا عن ابن خلفون ، الدارقطني وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره العقيلي في الضعفاء .

يـــراجع فيما تقدم : تهذيب التهذيب جـــ ٣ ص ٣٤٧ وما بعدها رقم ٤٣٥٦، الثقات جـــ ٢ ص ٣١٦ رقم(٢٤٣٠)، الجرح والتعديل جـــ ٥ ص ٢١٨ رقم(١٠٢٨).

إلى أن أبـــي قيـــس رواه عـــن رجلا يسمى فإن قيل إن لهذا الأثر طرق أخرى وشـــواهده تقويـــه قلـــنا إن هذه الطرق والشواهد مطعونا في صمتها فلا تصلح لتقويته والاستشهاد بها لوقوع الاضطراب في المتن حيثوا جاء في رواية زوجتها أمهـــا وجاءت في ثانية زوجتها أمها وخالها وجاء في ثلاثة زوجتها أمها وأهلها فهـــذا الاضطراب جعل الأثر غير صالحا لإثبات المدعي وعلى فرض صحتـــه فـــإن مـــا وقع كان لـــه سببا وبيان ذلك إن المرأة كان أبوها نصرانيا ، وغيـــر المسلم لا ولاية له على المسلم والمسلمة عملا بقول الله تعالى : ﴿ **ولن يجعـــل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾[١] ، لهذا زوجتها أمها وهذا الجواب هـــو ما ارتضاه ابن القيم واعتبره قولا للإمام أحمد بن حنبل وهذا الجواب محل نظر لأنـــنـــا لو سلمنا بصحته لأدى ذلك إلى معارضة الكتاب والسنة اللذين أثبت حقـــا الولي في مباشرة عقد النكاح لهذا كان هذا الأثر غير صالحا للاستدال والله أعلم بالصواب [٢] .

---

(١) سورة النساء الآية : ١٤١ .

(٢) يراجع فيما تقدم : السنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص ١٨١ وما بعدها ، الجوهر النقي جـــ ٧ ص ١٨٢ ، وهو مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي ، أحكام أهل الذمة للشـــيخ : شـــمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـــ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد جـــ ١ ص ٢٩٥ : ٢٩٧ ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١٥ هـــ - ١٩٩٠م) .

المقصد الثالث

المناقشات الواردة على أدلة جمهور الحنفية من المعقول

****

الناظر فيما استدل به جمهور الحنفية من المعقول على عدم اشتراط الولي في عقد النكاح يجد أن الاستدلال غير صحيح لأنه استدلال معارض بالكتاب والسنة الصحيحة بل وإجماع الصحابة كما نقل ذلك الإمام الماوردي ولا أدل على ذلك من العرف السائد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من جاء بعدهم من الصحابة والتابعين حيث أنه لم ينقل أن امرأة تزوجت بنفسها أو زوجت غيرها ، ولو ثبت ذلك لنقل إلينا لكن لم ينقل فدل ذلك على عدم اعتبار قولهم وإن ما ذكره الحنفية من أن المرأة البالغة قد تصرفت في حقها الخالص لها كلام غير صحيح فيما نحن بصدده فمن ثم لا اعتبار له .

المطلب الثالث

مناقشة أدلة بقية المذاهب وبيان الرأي الراجح

****

ويتضمن هذا المطلب فرعين :

الفرع الأول : مناقشة أدلة بقية المذاهب ٠

الفرع الثاني : بيان الرأي الراجح ٠

الفرع الأول

مناقشة أدلة بقية المذاهب

****

أولا : مناقشة أدلة من قال بالتفريق بين الكفء وغيره ، الناظر فيما استدل به أصحاب هذا المذهب يجد أنهم قد بنوا حجتهم في التفريق بلا دليل لا من القرآن ولا من السنة ، وبالتالي لا يلتفت إلى هذه التفرقة ولا سيما أنها لم تؤيد بنص ولا إجماع بل ولا قياس ٠

ثانيا : مناقشة أدلة من قال بانعقاده إذا أجازه الولي ، نوقش أدلة أصحاب هذا المذهب بالأمور التالية :

(١) بالنسبة لما استدلوا به من حديث عائشة (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ٠٠٠٠) [١] ، الحديث فإنه يرد على الاستدلال بهذا الحديث فيقال : لا

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٤٨ من البحث٠

نسلم لكم صحة هذا الاستدلال على إثبات المدعي لأن الاستدلال قد وقع بطريق مفهـوم المخالفـة [١] ، وهو ليس بحجة عند الحنفية فكيف يستدلون بدليل وهم منكرون له .

---

(١) مفهوم المخالفة : هو لازم ناشيء عن معنى لفظ مركب حكمه يخالف حكم ملزومه ، وقيـل : هو : دلالة اللفظ على ثبوت يقتضى حكم المنطوق للمسكوت ويسمـى دليـل الخطـاب . ومثاله : قوله صلى الله عليه وسلم : " مطل الغني ظلم " فقد دل بمنطوقه : على تحريم مطل الغني . ودل بمفهومه : على أن مطل الفقير ليس بظلم فدلالـة عـدم تحـريم مطل الفقير مناقض لتحريم مطل الغني وكلاهما مستفاد من الحديث بلفظه .

فالأول : وهو تحريم مطل الغني ثابت بالمنطوق .

والثاني : وهو عدم تحريم مطل الفقير ثابت بالمفهوم .

هذا وقد اختلف العلماء في حكم الاحتجاج بمفهوم المخالفة وكان خلافهم على مذهبين :

المذهب الأول : وهو لجمهور العلماء ويرون أن مفهوم المخالفة حجة في الجملة .

المذهب الثاني : وهو للحنفية ومن وافقهم ويرون أن مفهوم المخالفة ليس بحجة على الإطـلاق ، ومـا عليه جمهور العلماء هو الراجح وعليه فإن قول محمد إن النكاح موقوف على إجازة الولي يعد مخالفة لأصل مذهبه .

يـراجع فيما تقدم : مباحث في أصول الفقه لأستاذنا الدكتور / رمضان عبد الودود عبد التواب ص ٦٧ وما بعدها ، ط : دار الهدى للطباعة ، الطبعـة الأولـى (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م) ، أصول الفقه للأستاذ الدكتور / محمد أبو النور زهير جـ ٢ ص ٨٣ طـبع ونشـر : المكتـبة الأزهرية للتراث (ن . ت) ، التقرير والتحـبير فـي علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ، على تحرير الإمام الكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ جـ ١ ص ١٥١، ط : دار الفكر، بيروت – الطبعة الأولى=

(٢) أما بالنسبة لما استدلوا به من الأثر المروي عن السيدة عائشة " أنها زوجت ابنه أخيها من المنذر وعبد الرحمن غائبا " [١] ، فيرد عليه أن هذا الأثر لا دلالة فيه على المدعي وبيان ذلك : أن المراد من تزويج عائشة لابنه أخيها هو القيام بالتمهيد لعقد الزواج وليس مباشرة العقد يدل على ذلك قول عائشة في الأثر الآخر لبعض أهلها : " قم فزوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح " [٢] .

(٣) أما بالنسبة لما استدلوا به من المعقول فيرد عليه أنه معارض بالكتاب والسنة ومن ثم لا يلتفت إليه .

ثالثا : مناقشة استدلال من قال باشتراط إذن الولي قبل مباشرة عقد النكاح .

سبق القول بأن أصحاب هذا المذهب قد استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها : " **إيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل** " الحديث [٣] ، فيرد عليه بأمرين :

= (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م) ، صحيح مسلم جـ ٣ ص ١١٩٧ ، كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليئ حديث رقم عام ١٥٦٤ ، خاص رقم (٣٣) .

(١) هذا الأثر سبق تخريجه ص ٣٧٩ من البحث .

(٢) هذا الأثر سبق تخريجه ص ٣٤٨ من البحث .

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٤٨ من البحث .

الأمر الأول : لا نسلم لكم صحة الاستدلال بهذا الحديث لأنه دلالة بطريق المفهوم وهذا المفهوم قد خرج مخرج الغالب فلا يصح الاستدلال به ٠

الأمر الثاني : سلمنا لكم صحة الاستدلال بهذا المفهوم لكن لا نسلم لكم أن هذا المفهوم قد دل على مرعاكم إذ المراد بالإذن في الحديث هو مباشرة الولي العقد بنفسه أو بوكيله والمعنى أيما امرأة نكحت بغير مباشرة وليها أو وكيله فنكاحها باطل ٠

هذا بالإضافة إلى أن ما استدل به من المعقول قد ربطه بالكفاءة وعدمها وهذه التفرقة محل نظر إذ لو كان الأمر كذلك لنص عليه القرآن أو السنة ٠

رابعا : مناقشة استدلال داود ومن معه القائلين بثبوت الولاية على البكر دون الثيب :

سبق القول بأن هذا المذهب قد استدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " الأيم أحق بنفسها من وليها " والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها [1] فيرد على هذا الحديث بأنه لا دلالة فيه على إثبات المدعي لأن الأيم في اللغة لفظ يتناول من لا زوج لها بكرا كان أو ثيبا ٠

جاء في المحلى لابن حزم ما نصه : " وهذا لو لم يأت غيره لكان كما قال أبو سليمان ، لكن قوله :

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٧٣ من البحث ٠

" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل "[١] .

عموم لكل امرأة ، ثيب أو بكر ، وبيان قوله عليه الصلاة والسلام : " الثيب أحق بنفسها من وليها "[٢] ، أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها ، ولا تنكح إلا من شاءت ، فإذا أرادت النكاح لم يجز لها إلا بإذن وليها ، فإن أبى أنكحها السلطان على رغم أنف الولي الآبي "[٣] .

جاء في شرح مسلم للإمام النووي تعليقا على ما استدل به داود : قال العلماء ناقض داود مذهبه في شرط الولي في البكر دون الثيب ، لأنه إحداث قول في مسألة مختلف فيها ، ولم يسبق إليه ، ومذهبه أنه لا يجوز إحداث مثل هذا والله أعلم "[٤] .

خامسا : مناقشة استدلال الإمام مالك في التفرقة بين الشريفة والدنيئة :

سبق القول أن هذا المذهب يعد رواية عن الإمام مالك نقلها عنه علماء المذهب والراجح عنده هو موافقته للجمهور وما ذكره من أمور في التفرقة بين الشريفة والدنيئة تعد تفرقة بلا دليل لا من القرآن ولا من السنة بل ولا من أقوال الصحابة والتابعين بل إن الإسلام لم يفرق من الناحية الاجتماعية بين عائلة

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٧٣ من البحث .

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٧٣ من البحث .

(٣) المحلى جـ ٩ ص ٤٥٧ مسألة رقم ١٨٢١ .

(٤) شرح مسلم للإمام النووي جـ ٥ ص ٢٢٢ .

وعائلة أو قبيلة وقبيلة الكل كأسنان المشط الواحد لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى والعمل الصالح عملا بقول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ [١] .

هذا بالإضافة إلى أن هذه التفرقة ليس لها ارتباط بالولي إذا النصوص المبينة لهذه القضية لم تفرق بين امرأة وامرأة يؤيد هذا المعنى ويؤكده العموم الوارد في قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل " [٢] .

فأيما أداة من أدوات العموم كما قرر ذلك علماء الأصول والمرأة اسم جنس يتناول كل امرأة ·

إذا فالحديث لم يفرق بين امرأة وامرأة والناظر في التفرقة التي ذكرها الإمام مالك يجد أن لها ارتباطا وثيقا بموضوع الكفاءة وهذا بحث آخر تحدث عنه الفقهاء مطولا ومما لا شك فيه وجود الفارق بين الولاية والكفاءة والله أعلم بالصواب ·

---

(١) سورة الحجرات الآية : ١٣ ·

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٤٨ من البحث ·

الفرع الثاني
بيان الرأي الراجح في هذه القضية

****

بعـــد أن بينا حقيقة الولاية وأقسامها ثم تحدثنا عن آراء الفقهاء في حكم مباشرة المرأة لعقد النكاح وذكرنا أدلة كل مبينين جهة الدلالة ومناقشين ما أمكن مناقشته أبين هنا في هذا الفرع الرأي الراجح فأقول :

بعـــد هذه الرحلة مع مذاهب الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة لابد أن نقف على الحقائق التالية :

(١) عدم سلامة أدلة المذاهب في هذه المسألة حيث لم تخلو من قول٠

(٢) بالـــنظر في الأدلة السابقة نجد أن أدلة خمسة مذاهب لم يكن لها دليل واضح على إثبات مدعاهم ٠

(٣) ضعف ما تمسك به الحنفية وذلك لأمرين :

أحدهمـــا : مـــا ذكـــروه من أن القرآن قد اسند النكـــاح إلى المـــرأة فالحقيقـــة أن هـــذا القول لا يقوى جانبهم لأن الجمهور لم يختلف معهم في هذا الإسناد ٠

الأمـــر الـــثاني : حقيقة النكاح فالحنفية يرون أن الأصـــــل فـــــي الـــنكاح أنه حقيقة في الوطء مجازا في العقد فقولهم هذا يعد حجة عليهم فـــي مسألتنا هذه لأن الإسناد إلى المرأة حينئذ يكون الوطء لا العقد وعلى فـــــرض التســـليم أن المراد بالإسناد العقد فالمقصود منه رضا المرأة ومباشرة الولـــــي للعقد ٠

(٤) أن دلائـــل القرآن والسنة المشرفة أبين دلالة لاشتراط الولـــــي فهـــي أدلة واضحة من مثل قول الله تعالـــــــى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا** ﴾ [1] .

وقولـــه تعالى : ﴿ **فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن** ﴾ [2] الآية ، وقوله تعـــالى : ﴿ **وأنكحوا الآيامي منكم والصالحين من عبادكم وإماكم** ﴾ [3] ، وقول النـــبي صـــلى الله عليه وسلم : [لا نكاح إلا بولي] [4] ، وقوله صلى الله عليه وســلم : [إيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل] [5] ، إلى غـــــير ذلـــك من الأدلة التي ذكرناها والتي لم نذكرها وهي في جملتها تؤكد قوة جانب الجمهـــور .

وبعـــد بيان هذه الحقائق أستطيع القول أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهـــب إليـــه جمهور العلماء القائلين بعدم صحة مباشرة المرأة لعقد النكاح وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة .

هـــذا بالإضافة إلى أن التاريخ الإسلامي بأجياله المتتابعة والمتلاحقة لم يـــألف مباشـــرة المرأة لعقد النكاح إذ الإسلام وضع للمرأة طبيعة وهذه الطبيعة

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢١ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٢ .

(٣) سورة النور الآية : ٣٢ .

(٤) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٤٩ من البحث .

(٥) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٤٨ من البحث .

تتنافى أن تحضر المرأة محافل الرجال وتلك صيانة كفلها الإسلام للمرأة لم تكن لها في أي ديانة أخرى ٠

هذا بالإضافة إلى أن قول الجمهور قد تأكد بقاعدتين من القواعد الفقهية وهاتان القاعدتان هما :

الأولى : أن أدلة اشتراط الولاية ناقله عن الأصل وهو براءة الذمة حتى يقوم الدليل ، ومن أسقطها فهو متمسك بتلك البراءة ، والدليل الناقل عن الأصل مقـدم على النافي ، لأنه شرع زائد على المعهود ، كما قالوا : إن المثبت مقدم على النافي ، ولذلك قال ابن حزم في ترجيح أحاديث الولاية : إن هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزائد على معهود الأصل ، لأن الأصل بلا شـك أن تـنكح المرأة من شاءت بغير ولي ، فالشرع الزائد هو الذي لا يجوز لـتركه ، لأنه شريعة واردة من الله تعالى كالصلاة بعد أن لم تكن ، والزكاة بعد أن لم تكن ، وسائر الشرائع ، ولا فرق " [١] ٠

الثانية : أن دليل الحظر مقدم على دليل الإباحة براءة للذمة ، فلو كانت الأدلة محتملة لهذا وذاك لكان ما دل على التحريم مقدما على ما دل على الإباحة لأن ترك أمر يباح أولى من ارتكاب أمر محرم ٠

---

(١) المحـلى جـ ٩ ص ٤٥٧ ، مسألة رقم (١٨٢١) ، الولاية في النكاح جـ ١ ص ٢٦٥ ٠

وممـــا يؤيــد هـــذا المعنى ويؤكده ما أخرجه الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما عن النعمان بن بشير [(١)] – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الحلال بين ، وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينة وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقـــع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه " [(٢)] .

---

(١) الـــنعمان بـــن بشـــير : بن ثعلبه بن سعد بن خلاس بن الخزرج الأكبر أبا عبد الله الأنصاري الخزرجي ، أمه عمره بنت رواحة ، أخت عبد الله بن رواحة ، هو أول مولـــود للأنصار بعد الهجرة ، فولد رضي الله عنه قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وســـلم بثماني سنين وسبعة أشهر لـــه ولأبويه صحبة ، روي عنه ابناه محمد وبشير وكذلـــك الشـــعبي ، وخيثمة وغيرهم ، ولا يصحح بعض أهل العلم سماعة من النبي صـــلى الله عليه وسلم والصحيح سماعه ، استعمله معاوية على حمص ، ثم الكوفة ، وكذلك استعمله يزيد بن معاوية .

قـــتله أهـــل حمص إذ دعاهم إلى بيعه عبد الله بن الزبير ، بعد مقتل معاوية فخالفوه وقتلوه ، وكان ذلك سنة ٦٤ هـــ .

يـــراجع فيما تقدم : أسد الغابة جـــ ٤ ص ٥٣٠ : ٥٣٢ رقم (٥٢٣٠) ، الإصابة جـــ ٦ ص ٣٤٦ وما بعدها ، رقم (٨٧٤٩) .

(٢) يراجع في تخريج هذا الحديث : صحيح البخاري جـــ ١ ص ١٩ كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه حديث رقم(٥٢) جـــ ٣ ض ٤ كتاب: البيوع– باب : الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات حديث رقم (٢٠٥١) ، صحيح مسلم جـــ ٣ ص ٢١٩، كتاب المساقاة – باب : أخذ الحلال وترك الشبهات حديث رقم (عام ١٥٩٩ خاص ١٠٧) .

وأي شبهة أشد إيلاما للنفس من شبهة إنكاح المرأة نفسها بنكاح البغايا ، كما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله : " كنا نقول " التي تنكح نفسها هي الزانية " [١] .

وتقدم رفعة بلفظ : " الزانية التي تنكح نفسها " [٢] .

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : " البغايا اللاتي ينكحن أنفسهم بغير أولياء " [٣] ، وأي ريبة أشد إيلاما للنفس من أن ينظر الرجل إلى امرأته ، والمرأة إلى زوجها بارتياب في حل نكاحها ؟ ! ثم أي إيلام للنفس من توقع انتقال تلك الريبة إلى الأولاد ، وقد لا يأمنون من يعيرهم بعقد جمع بين أبويهم بغير ولي ؟ ! ، ثم من ذا الذي ينشرح صدره لنكاح بدون ولي ؟!

ولو لم يكن في هذا المذهب إلا الاحتياط للأنكحة حفظا للأعراض والأنساب ، لكان حريا أن لا يعدل عنه إلى غيره [٤] .

لهذه المعاني ولغيرها كان قول الجمهور هو الراجح ولا عبرة بقول من سواهم يؤيد ذلك ويؤكده ما أخرجه الإمام البيهقي عن عبد الرحمن بن

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٥٢ من البحث .

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٥٢ من البحث .

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٥٢ من البحث .

(٤) ولاية النكاح جـ ١ ص ٢٦٥ : ٢٦٧ .

أبـــي الـــزناد [١] عن أبيه [٢] عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من تابعي أهل المدينة كانوا يقولون : [لا تعقد المرأة عقدة النكاح في نفسها ولا في غيرها] [٣]

---

(١) عـبد الرحمن بن أبي الزناد : عبد الله بن ذكوان ولد بعد المائـــة وسمـــع من أبـــاة وعمرو ابن أبي عمرو وسهيل بن أبي صالح وغيرهـــم وحدث عنـــه ابن جريج وهو من شيوخه وسعيد بن منصور وأحمـــد بن يونـــس وغيرهم كــــان مـــن أوعية العلم أخذ القراءة عرضا عن أبي جعفر القارئ قـــال ابن سعـــد كـــان فقيهـــا مفتيا وقال ابن مهدي ضعيف واحتج به النسائي وغيره توفـــــي سنة ١٧٤ هـــ .

يـــراجع فيمـــا تقدم : سير أعلام النبلاء جـــ ٨ ص ١٦٧ : ١٧٠ رقم ١٦ ، تذكرة الحفاظ جـــ ١ ص ٢٤٧ وما بعدها رقم ٢٣٤ .

(٢) عـــبد الله بن ذكوان : أبو عبد الرحمن القرشي المدني إمام فقيه الحافظ المفتي وكان أبـــوه مـــولى رملة بنت شيبة بن ربيعة زوجة الخليفة عثمان وقيل مولى عائشة بنت عـــثمان بن عفان ولد نحو سنة ٦٥ هـــ وحدث عن أنس بن مالك ، وأبي أمامة بن سهل وأبان بن عثمان وعروة وابن المسيب وغيرهم ، وحدث عنه ابنه عبد الرحمن وموســـى بـــن عقبة وابن أبي مليكة مع تقدمه وصالح بن كيسان وغيرهم وثقة أحمد وابن معين وقال أبو حاتم عنه ثقة فقيه صالح الحديث صاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة إذا روى عنه الثقات قال البخاري : أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمـــر وأصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة توفى رضي الله عنه سنة ١٣٠ هـــ ، وقيل غير ذلك .

يـــراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـــ ٥ ص ٤٤٥ : ٤٥١ رقم ١٩٩ ، التاريخ الكبير جـــ ٥ ص ٨٣ وما بعدها رقم ٢٢٩ .

(٣) الســـنن الكبرى للبيهقي جـــ ٧ ص ١٨٣ كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي حديث رقم ١٣٦٥٤ .

هــذا والله أعلم بالصواب وأسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في السـر والعلانيــة أنه نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمــا كثيــرا والحمد لله رب العالمين .

الخاتمـــــــــة

****

وبعد فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، لقد جاءت رسل ربنا بالحق ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ٠

وهاأنـــا ذا أضـــع القـلم حيــث انتهي به البحث والجهد في هذا البحث المتواضـــع ولا أدعـــي فيه كمالا ، فالكمال لله عز وجل وحده ، ولا أدعي فيه عصـــمة فالعصــمة للأنبياء والرسل ولكن مبلغ الجهد فيه أنني قمت بتقسيم هذا البحث إلى محورين :

المحـــور الأول : فـــي مفهـــوم النكاح وهل هو حقيقة في العقد أم في الوطء أم هما معا ؟

المحور الثاني : فـــي بيـــان مفهـــوم الولاية وأقسامها بوجه عام ثم خصصت منها ما له صلة وثيقة بهذا البحث الذي تركز على مباشرة المرأة لعقد النكاح وقد حفزني حصر البحث في موضوع ولاية المرأة إلى بحث جوانبه من جميـــع نواحـــي المذاهب الفقهية بما فيها مذاهب أهل السنة ومن وافقهم والشيعة بجميـــع فقهـــائهم وآرائهـــم الـــتي تتفق تارة مع أهل السنة وتختلف تارة أخرى بالإضـــافة إلى رأي فقهـــاء القانون الوضعي بمختلف اتجاهاته التشريعية حتى خلصت مع نهاية بحثي إلى أهم النتائج التالية :

١- أنه لا يلزم من اختلاف واقع المرأة عمن سواها في ظل التشريعات الوضعية أن تمارس المرأة المسلمة ما مارسته غيرها في شغـل المناصـــــب

السياسية ، لأن الأخيرة قد غمطتها التشريعات الوضعية كامل حقوقها : الإنسانية والاجتماعية ، والاقتصادية والقانونية ، ونظرت إليها على أنها عديمة الأهلية أو ناقصــتها ، فـلم تجد أمامها وسيلة سوى شغل مناصب الولايات العامة لتحصل عــلى بعــض مــن حقوقها في ظل تلك التشريعات ، والمرأة المسلمة يكفي أن تطالب بتفعيل دور الأحكام الشرعية التي كفلت لها حقوقها باعتبارها إنسانة ذات أهلية كاملة •

٢- أنه لا يجوز للمرأة أن تنفرد بالولاية والمباشرة للعقد بل يكتفي منها بالرضا ، ويباشر الرجل العقد بنفسه إلا إذا كان فيه عضل للمرأة فلها أن ترجع إلى القضاء •

٣- أن الــنكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء وذلك لما يترتب على هــذه الحقيقة من أحكام فقهية متباينة بين فقهاء المذاهب الإسلامية والتشريعات الوضعية •

وبعد ذكر هذه الحقائق أقول : إن ما وصلت إليه من جهد في هذا البحث المتواضع ما هو إلا لبنة تضاف إلى صرح الدراسات الفقهية المقارنة الشامخة •

وهــذا هو جهد المقل فإن أكن أصبت فبتوفيق من الله وإن تكن الأخرى فحســبي أنني اجتهدت وما أردت إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وعليه فليتوكل المؤمنون •

وآخر دعوانـا أن الحمد لله رب العالميــن ،،،

دكتور

نـاصر أحمد إبراهيم النـشوي

الفهارس التفصيلية للبحث

أولا : الفهارس العلمية :

أ - فهرس الآيـــات

****

اسم السورة	الآية	الصفحة	الهامش
(سورة الشعراء)			
- ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكما .	٢١	١٣٦	١
(سورة القصص)			
- قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين .	٢٧	٣٢٤	٥
- ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون .	٥١	٧٤	٢
(سورة الروم)			
- ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا .	٢١	٨	٢
- فانظر إلى آثار رحمة الله .	٥٠	١٥٦	١
(سورة الأحزاب)			
- النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم	٦	١٦	٤
- وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي .	٥٠	٣٦٣	١
(سورة الصافات)			
- احشروا الذين ظلموا وأزواجهم .	٢٢	٢٤	٢
- فهم على آثارهم يهرعون .	٧٠	١٥٦	١
(سورة الدخان)			
- كذلك وزوجناهم بحور عين .	٥٤	٢١	٢
(سورة محمد)			
- ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم .	١١	٤٥٣	٣

ب - فهـــرس الأحاديـــث

* * * * * * * * * * * *

جـ - فهـــرس الآثـــــار

****

د - فهرس المصطلحات اللغوية والأصولية والفقهية

****

المصطلح اللغوي	الصفحة	الهامش
- أهلية أداء كاملة .	٢٥٢	
- أهلية أداء ناقصة .	٢٥٢	
- أهلية وجوب كاملة .	٢٥٢	
- أهلية وجوب ناقصة .	٢٥٢	
- الإمارة .	٢٣٩	-
- الباءة .	١٣٠	٢
- التبتل .	١٥٣	١
- تقالوها .	١٢٤	٢
- التواطئ .	٤٥	١
- الحـــــد .	٣٩	٢
- الحديث المتواتر المعنوي .	٤٣٣	١
- الحديث المرسل .	١٥٣	٣
- الحديث المنقطع .	٤٢٣	٢
- الحديث الموقوف .	٤٥٨	١
- الحصور .	١٩٨	١
- الحكم .	١٣٦	١
- الحكمة .	٢٠٥	١
- الدنيئة .	٣٠١	٢
- الرسم .	٣٩	١

المصطلح اللغوي	الصفحة	الهامش
- الرهط .	١٢٤	١
- الزواج .	١٢	١
- السلطة التشريعية .	٢٥٧	١
- السلطة التنفيذية .	٢٥٧	٢
- السلطة القضائية .	٢٥٨	١
- السنة .	٤٧	١
- الشخصية .	٢٠٠	٣
- صعـــــد .	٣٦٨	٢
- ظاهر الرواية .	٢٦٨	١
- العسيلة .	٧٦	١
- العمالة .	٢٠٩	٤
- العنين .	١٩٤	٢
- عهـــــر	٥٤	١
- فالتاط .	٣٣٧	٢
- الفرض .	١٤٠	١
- القاضي .	٢١٧	١
- القافة .	٣٣٧	١
- القرينة .	١٠٧	١
- القوامة .	٢٤٦	-
- القياس .	١٧٢	١

المصطلح اللغوي	الصفحة	الهامش
– الكفاءة .	٢٩٧	٢
– الكفارة .	١١٠	١
– المباح .	١٩١	٣
– المجاز .	٤١	١
– المجمل .	٤٠٥	١
– المذهب .	٨٩	١
– المصدر	١٥	١
– المصدر الصناعي .	٢٥	١
– معشر .	١٣٠	١
– مفهوم المخالفة .	٥٠٧	١
– المكروه .	١٨٨	٣
– المندوب .	١٦٥	١
– مهر المثل .	٢٩٨	١
– الموالاة .	٢٤٨	–
– النكاح .	١٥	١
– النيابة .	٢٠٩	–
– نيابة إجبارية .	٢٠٩	–
– نيابة اختيارية .	٢٠٩	–
– الهدبة .	٧٥	٣
– الواجب .	١٣٨	١

هـ - فهرس البلدان والأماكن

****

و - فهرس الفرق والقبائل

****

ز - " فهرس الأعـــلام "

****

ثانيا : فهارس المصادر العلمية للبحث

****

أ - كتب التفسير وعلومـه :

١- **اتحـاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر** للشيخ : شهاب الدين أحمـد بـن محمـد بن عبد الغني الدمياطي الشهير بالبناء المتوفى سنة ١١١٧ هـ -- وضع حواشيه الشيخ : أنيس مهرة - ط : دار الكتب العـلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م - وهو من منشورات محمد على بيضون ٠

٢- **أحكـام القـرآن** : لأبـي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ - تحقيق على محمد البجاوي ط : دار المعرفة ، دار الجيل - بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م ٠

٣- **أحكام القرآن** : للإمام أبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ - ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيـع (ن ٠ ت) ٠

٤- **أحكـام القـرآن** : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سـنة ٢٠٤ هـ جمعـه الإمـام الحـافظ أبو بكر بن الحسين البيهقي النيسـابوري صاحب السنن الكبرى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ - تحقيق : محمـد زاهـر بن الحسن الكوثري المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ - صاحب الفضيلة أ ٠ د /عبد الغني عبد الخالق ط : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ -١٩٨٠ م ٠

٥- **أسباب النزول** : للإمام أبي الحسن على بن أحمد الواحدي النيسابوري المتوفى سنة ٤٦٨ هـ - ط : عالم الكتب - بيروت - ن ٠ ت ٠

٦- **التسهيل لعلوم التنزيل** : لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ط : دار الفكر - ن ٠ ت ٠

٧- **تفسير القرآن بالقرآن والسنة والآثار وبالأسلوب الحديث** : للشيخ أحمد ابن عبد الرحمن القاسم ط : المؤلف بدون اسم مطبعة الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م ٠

٨- **تفسير القرآن العظيم** سندا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين للحافظ : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم المتوفى سنة ٣٢٧ هـ : تحقيق : أسعد محمد الطيبي ط : مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض - الطبعة الأولى- (١٣١٧ هـ - ١٩٩٧م) ٠

٩- تفسير **القرآن العظيم** : للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ - تحقيق سامي بن محمد السلامة ط : دار طيبة للنشر والتوزيع - السعودية - الرياض الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م ٠

١٠- **التفسير الكبير (المسمى بمفاتيح الغيب)** : للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التيمي البكري الرازي الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ - ط : دار إحياء التراث العربي - بدون اسم مطبعة الطبعة الثالثة (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م) ٠

١١-**تفسير التحرير والتنوير** : لسماحة الأستاذ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ط : الدار التونسية للنشر والدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ٠ ن ٠ ت ٠

١٢-**التفسير الوسيط للقرآن الكريم** : للجنة من العلماء برئاسة فضيلة الإمام المرحوم الشيخ : محمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤م بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ط : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ١٩٩١م ٠

١٣-**جامع البيان في تأويل القرآن** : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ ط : دار الكتب العلمية -بيروت ، الطبعة الثانية (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م) ، منشورات محمد على بيضون ٠

١٤-**الجامع لأحكام القرآن** : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ - تحقيق أ ٠ د / محمد إبراهيم الحفناوي ، د / محمود حامد عثمان ط : دار الحديث القاهرة - الطبعة الثانية (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م) ٠

١٥-**الجواهر الحسان في تفسير القرآن المسمى (تفسير الثعالبي)** : للإمام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي المتوفى سنة ٨٧٥ هـ : تحقيق الشيخ على محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود أ ٠ د / عبد الفتاح أبو سنة ط : دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ -١٩٩٣م٠

١٦-**الحجة في القراءات العشر** : لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالوية المتوفى سنة ٣٧٠ هـ - تحقيق أحمد فريد المزيدي - قدم له د / فتحي حجازي ط : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م وهو من منشورات محمد على بيضون .

١٧-**حجة القراءات** : للإمام أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة المتوفى سنة ٤٠٣ هـ تحقيق سعيد الأفغاني ط : مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الخامسة سنة ١٤١٨ هـ .

١٨-**الدر المنثور في التفسير بالمأثور** : للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ - تحقيق لجنة بدار الفكر ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٩-**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** : للعلامة محمود ابن عبد الله الحسيني الألوسي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ - ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

٢٠-**شرح طيبة النشر في القراءات العشر** : للإمام شهاب الدين أبي بكر أحمد بن محمد بن محمد ابن الجوزي الدمشقي المتوفى نحو سنة ٨٣٥ هـ تحقيق الشيخ : أنس مهرة ط : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م ، منشورات محمد على بيضون.

٢١-**فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** : لمحمد ابن على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ تحقيق د /عبد الرحمن عميرة ط : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة - الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

٢٢-**في ظلال القرآن** : للشيخ سيد قطب المتوفى سنة ١٩٦٧م ط : دار الشروق الطبعة السادسة والعشرون ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م ٠

٢٣-**الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**: للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ على محمد معوض ، وشارك في تحقيقه الإستاذ الدكتور / فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي ، الناشر : مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة الأولى : (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م) ٠

٢٤-**كنز العرفان في فقه القرآن** : للشيخ جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري المتوفى سنة ٨٢٦ هـ تحقيق الشيخ : محمد باقر شريف زاده أشرف على تصحيحه وإخراج أحاديثه محمد باقر البهجوري ط : المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية طهران ن٠ ت ٠

٢٥-**لباب النقول في أسباب النزول** : للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ تحقيق ياسر صلاح عزب - ط : المكتبة التوفيقية - ن٠ ت ٠

٢٦-**محاسن التأويل (تفسير القاسمي)** : للعلامة محمد جمال الدين القاسمي المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ - تحقيق أ / محمد فؤاد عبد الباقي - ط : مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م٠

٢٧-**المحــرر الوجيــز في تفسير الكتاب العزيز** : للقاضي أبي محمد عبد الحق ابن غالب بن عطية الأندلسي المتوفى سنة ٥٤٦ هـ تحقيق عبد السـلام عـبد الشـافي محمـد ط : دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولـــى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م .

٢٨-**الناســخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن** : لأبــي عــبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤ هـ - تحقيق محمــد بن صالح المديفر ط : مكتبة الرشد الرياض – شركة الرياض للنشر والتوزيع الطبعة الثانية سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

٢٩-**الناسخ والمنسوخ** : لأبي القاسم هبة الله بن سلامة أبي النصر المتوفى سنة ٤١٠ هـ ط : عالم الكتب – بيروت توزيع مكتبة المتنبى القاهرة، مكتبة سعد الدين دمشق ن .ت .

٣٠-**الناســخ والمنســوخ** : لأبــي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ تحقيق حلمى كامل أسعد عبد الهادي ط : دار العدوي عمان الأردن – الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

٣١-**الوسيط في تفسير القرآن المجيد** : لأبي الحسن على بن أحمد الواحدي النيسـابوري المـتوفى سنة ٤٦٨ هـ - تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجـود والشـيخ على محمد معوض ، د / أحمد محمد صبرة ، د / أحمــد عبد الغني الجمل – د / عبد الرحمن عويس – ط : دار الكتب العلمية – ن . ت الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩١م .

ب - كتب الحديث وعلومه :

١- **الأدب المفرد (الجامع للآداب النبوية)** : للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ - تحقيق الشيخ : خالد عبد الرحمن العك ط : دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م .

٢- **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم** : للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ تحقيق : عبد الباري فتح الله السلفي ط : دار البشائر الإسلامية بيروت - نشر مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة السعودية الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م .

٣- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : للعلامة / محمد ناصر الدين الألباني بإشراف محمد زهير الشاويش ط : المكتب الإسلامي الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م) .

٤- **إكمال المعلم بفوائد مسلم** : للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ - تحقيق د / يحيى إسماعيل ط : دار الوفاء الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م .

٥- **بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود** : للشيخ أحمد السعارنفوري المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ - ط : دار الكتب العلمية - بيروت ن . ت .

٦- **بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة مالها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري المسمى جمع النهاية في برى الخير والغاية** : للإمام أبو محمد عبد الله بن سعد بن أحمد بن أبي جمرة الأندلسي المتوفى سنة ٦٩٩ هـ ط : دار الجيل بيروت - الطبعة الثانية ن . ت .

٧- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** : للإمام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ - ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ن . ت .

٨- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** : للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المتوفى سنة ٧٤٢هـ تحقيق : عبد الرحمن شرف الدين بدون اسم مطبعة ولا ناشر ولا سبق طبع .

٩- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط : مكتبة دار التراث الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م ، وهو من منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

١٠- **التعليق المغني على الدارقطني** : للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المتوفى سنة ١٣٢٢هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ط : دار المحاسن للطباعة القاهرة الطبعة الأولى ١٣٨٦ - ١٩٦٦م .

١١- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : لشيخ الإسلام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هـ - تحقيق د / شعبان محمد إسماعيل - ط : مكتبة الكليات الأزهرية للنشر مكتبة ابن تيمية ن . ت .

١٢-**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ - تحقيق سعيد أحمد أعراب ط / مطبعة فضالة المحمدية المغرب الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ٠

١٣-**تهذيب السنن** : للحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر - الناشر : دار المعرفة - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٠م ٠

١٤-**توجيه النظر إلى أصول الأثر** : لطاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي المتوفى سنة ١٣٣٨ هـ - ط : دار المعرفة بيروت - ن ٠ ت ٠

١٥-**الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير** : للإمام جلال الدين بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ط : دار الكتب العلمية - بيروت - (ن ٠ ت) ٠

١٦-**الجامع الكبير** : للإمام الحافظ عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٢ هـ - تحقيق الدكتور : بشار عواد معروف ط : دار الجيل ٠ دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٨م ٠

١٧-**الجوهر النقي** : للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥ هـ - ط : دار المعرفة - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م ، وهو مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي ٠

١٨-**دلائــل النــبوة ومعــرفة أحوال صاحب الشريعة** : لأبي بكر أحمد بن الحســين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـــ تحقيق الدكتور : عبد المعطي قلعجي ط : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان دار الريان للتراث – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـــ – ١٩٩٨م .

١٩-**زاد المعــاد في هدي خير العباد** : لأبي عبــــــد الله محمـــــــد بن أبــي بكــر الــزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١ هـــ تحقيق شعيب الأرنــؤوط ، عــبد القــادر الارنؤوط ط : مؤسسة الرسالة بيروت ، مكتبـــــــــة المنار الإسلامية الكويت – الطبعة السادسة والعشرون ١٤١٢هـــ – ١٩٩٢م .

٢٠-**ســبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** : للشيخ / محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـــ – تحقيق : عصـــام الصبابطي ، عماد السيد ط : دار الحديث القاهرة – الطبعة الخامسة ١٤١٨ هـــ – ١٩٩٧م .

٢١-**ســنن ابن ماجه** : للحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ســنة ٢٧٣ هـــــ – تحقيق الدكتور : بشار عواد معروف – ط : دار الجيل بيروت– الطبعة الأولى ١٤١٨ هـــ – ١٩٩٨م .

٢٢-**ســنن أبـــي داود** : للإمام أبي سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي المــتوفى سنة ٢٧٥ هـــ ، تحقيق د / السيد محمد سيد ، د / عبد القادر عــبد الخيـــر ، أ / ســـيد إبـــراهيم ، ط : دار الحديـــث الطـــبعة الأولــــــــــى ١٤٢٠ هـــ – ١٩٩٠م .

٢٣- **سنن الدراقطني** : لشيخ الإسلام على بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٧٥ هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ط : داز المعرفة بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٤- **سنن سعيد بن منصور** : للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي المتوفى سنة ٢٢٧هـ ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ط : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

٢٥- **السنن الصغير** : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة٤٥٨ هـ تحقيق عبد الله عمر ط : دار الفكر الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م .

٢٦- **السنن الكبرى** : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ تحقيق عبد الغفار سليمان البغدادي د / سيد كسروى حسن ط دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٢٧- **السنن الكبرى** : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ - تحقيق : محمد عبد القادر عطا ط : دار الكتب العلمية - بيروت ط : الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م .

٢٨- **سنن النسائي** : للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، تحقيق وترقيم مكتب التراث الإسلامي ط : دار المعرفة بيروت الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

٢٩- **شرح السنة** : للإمام الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ط : المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

٣٠-**شـــرح صحيح البخاري** : لأبي الحسن على بن خلف بن عبد الملك ابن بطـــال المـــتوفى سنة ٤٤٩ هـــ تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ط : مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـــ - ٢٠٠٠م .

٣١-**شـــرح صحيح مسلم** : لمحي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـــ تحقيق عصام الصابطي ، حازم محمد ، عمـــاد عامر ط : دار الحديث القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٥ هـــ - ١٩٩٤م .

٣٢-**شـــرح معاني الآثار** : للإمام أبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عـــبد المـــلك بـــن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١ هـــ حققه وعلق عليه محمد زهير ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٧هـــ - ١٩٨٧م .

٣٣-**شـــعب الإيمان** : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنـــــــة ٤٥٨ هـــــ تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ط : دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٠ هـــ - ١٩٩٠م .

٣٤-**صـــحيح الـــبخاري** : لأبـــي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيـــرة الجعفي البخـــاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـــ - ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – ن – ت .

٣٥-**صـــحيح مسـلم** : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المـــتوفى سنة ٢٦١ هـــ ، تحقيق أ / محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار الحديث بالقاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٢ هـــ - ١٩٩١م .

٣٦-**طــرح التثريب في شرح التقريب** : للإمام الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـــ ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ن ٠ ت ٠

٣٧-**عــلل الحديــث** : لأبي محمد عبد الرحمن الرازي ابن الإمام أبي حاتم محمــد بن ادريس ابن المنذر بن داود بن مهران مولى تميم بن حنظلة الغطفــاني الحنظــلي المــتوفى سنة ٣٢٧ هـــ – ط : دار المعرفة – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـــ – ١٩٨٥م ٠

٣٨-**عــون المعــبود شرح سنن أبي داود** : لأبي عبد الرحمن شرف الحق محمـــد أشرف الصديقي العظيم آبادي المتوفى قبل ١٣٢٢ هـ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ط : دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـــ – ٢٠٠٠م ٠

٣٩-**فتح الباري شرح صحيح البخاري** : للإمام الحافظ أحمـــــــد بن علي ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـــ ، تحقيق عبد العزيــــز بن عــبد الله بــن بــاز ، محمد فؤاد عبد الباقي ، منشورات محمد علـــي بيضون ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٨ هـــ – ١٩٩٧م ٠

٤٠-**قفو الأثر في صفو علوم الأثر** : للعلامة رضي الدين محمد بن إبراهيم الجلــبي الحنفي الشهير بابن الحنبلي المتوفى سنة ٩٧١ هـــ بعناية عبد الفــتاح أبو غدة ط : دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـــ ٠

٤١-**فواعـد الحديث من فنون مصطلح الحديث** : للإمام محمد جمال الدين القاسـم المتوفى سنة ١٣٢٢هـ - تحقيق محمد بهجة البيطار ط : دار إحياء التراث العربي - عيسى البابي الحلبي ن . ت .

٤٢-**كشـف الخفـاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الـناس** : للشـيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢هـ تحقيق أحمد القلاشي لنشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامية بحلب ، دار الحديث القاهرة ن . ت .

٤٣-**كفايـة الطالب اللبيب في خصائص الحبيب المعروف بـ " الخصائص الكـبرى** : لأبـي الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ط : دار القلم - بيروت (ن . ت) .

٤٤-**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** : للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهمزي البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥ هـ ، ضبطة وفسر غربيه الشيخ : بكري حياتي ، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشـيخ : صفوة السقام مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

٤٥-**مجمـع الـزوائد ومنبع الفوائد** : للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ط : دار الريان ، دار الكتاب العربي (ن . ت) .

٤٦-**المستدرك على الصحيحين في الحديث** : لأبي عبد الله محمـد بن عـبد الله الحـاكم النيسـابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ط : بدون اسم مطبعة ن .ت .

٤٧- **مسـند أبـي داود الطيالسـي** : لسليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصـري الشهير بأبي داود الطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ط : دار المعرفة بيروت ن . ت .

٤٨- **مسـند أبي يعلى الموصلى** : للإمام أبي يعلى أحمد بن على بن المثنى الموصلى المتوفى سنة ٣٠٧ هـ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط : دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

٤٩- **مسـند الإمـام أحمد بن حنبل** : تحقيق شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسـوس ، إبـراهيم الـزربيق ، عـادل مرشـد ، محمد رضوان العرقسـوس ، كامل الحراط ، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م .

٥٠- **مسـند الدارمي** : المعروف بسنن الدارمي للإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ تحقيق : حسين سليم أسد الدارمي ط : دار المغني للنشر والتوزيـع ، ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م .

٥١- **مسند الشاميين** : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطـبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ط : دار الرسالة – الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م .

٥٢- **مصـطلح الحديـث** : للأستاذ الدكتور إبراهيم دسوقي الشهاوي – دار وسام للطباعة حلواني ، (ن . ت) .

٥٣- **المصنف في الأحاديث والآثار** : للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ، تعليق سعيد محمد اللحام ، ط : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م .

٥٤-**المستقى شـرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا أنس بن مالك** رضي الله عنه للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن وارث الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ ط : دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة – الطبعة الثانية ن ٠ ت ٠

٥٥-**المنتقى من السنن المسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** : للحافظ أبي محمد عبد الله بن الجارود المتوفى سنة ٣٠٧ هـ ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، ط : مؤسسة الكتب الثقافية ، دار الجنان – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٩٨م ٠

٥٦-**المصنف** : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط : توزيع المكتب الإسلامي بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م ٠

٥٧-**معالم السنن شرح سنن أبي داود** : **للإمام أبي سليمان حمد بن حمد** الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ تحقيق أ / عبد السلام عبد الشافي محمد ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م ٠

٥٨-**المعجم الأوسط** : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ تحقيق : قسم التحقيق بدار الحرمين : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، وأبو الفضل : عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ط : دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م ٠

٥٩-**المعجم الكبير** : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط : مطبعة الزهراء الحديثة الطبعة الثانية ن ٠ ت (١٩٨٤م) ٠

٦٠- **معـرفة السـنن والآثـار عـن الأمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي** للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ تحقيق سيد كسروى حسن ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٢ هـ – ١٩٩١م .

٦١-**المعـلم بفوائـد مسـلم** : للإمام أبي عبد الله محمد بن على المازري المـتوفى سنة ٥٣٦هـ تحقيق متولي خليل عوض الله ، وموسى السيد الشريف ط : مطابع الأهرام التجارية بمصر الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م وهو من منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

٦٢-**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** : للإمام أبي العباس أحمد بن عمـر بن إبراهيم القرطبي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ، تحقيق محي الدين ديـب مسـتو أحمد محمد السيد ، يوسف على بديوي ، محمود إبراهيم بـزال ط : دار ابن كثير دار الكلم الطيب – بيروت الطبعة الأولـى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م .

٦٣-**الموطأ** : للإمام مالك بن انس المتوفى سنة ١٧٩ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط : دار إحياء التراث الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي (ن . ت) .

٦٤-**نصب الراية لأحاديث الهداية** : للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ط: دار الحديث . ن . ت

٦٥- **نيـل الأوطـار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** : للإمـام محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، خرج أحاديثه وعلق عليه عصام الدين الصابطي ، ط : دار الحديث – الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م .

جـ - كتب اللغـة :

١- **الأصول الوافية المرسومة بأنوار الربيع في الصرف والنحو والمعاني والـبيان والبديع** : للعلامة الشيخ محمود العالم المنزلي - ط : مطبعة التقدم العلمية بيروت الدليل عصر المحمية ١٣٢٢هـ .

٢- **أساس البلاغة** : للعلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري المـتوفى سنة ٥٣٨ هـ ط : دار الفكر بيروت - الطبعة الأولـى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م .

٣- **الإفصـاح فـي فقه اللغة** : للإستاذين حسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصعيدي ط : دار الفكر العربي ن . ت .

٤- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ** : قاسم ابن عبد الله القونوى المتوفى سنـة ٩٧٨ هـ تحقيـق د / أحمـد ابن عبد الرزاق الكبيسي ط : ونشر دار الوفاء للنشر والتوزيع السعوديـة ، مؤسسـة الكـتب الثقافية - بيروت الطبعـة الثانيـة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

٥- **إيجـاز الـبيان عـن معـاني القـرآن** : للإمام محمود بن أبي الحسن النيسابوري المتوفى سنة ٥٥٣ هـ تحقيق د / حنيف بن حسن القاسمي ط : دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٥م .

٦- **الإيضـاح في علوم البلاغة (المعاني والبيان والبديع)** : لجلال الدين أبـو عـبد الله محمد أمين قاضي القضاة سعدّ الدين أبي محمد عبد الرحمن القزويـني المعروف بالخطيب القزويني المتوفى سنة ٧٣٩ هـ ط : مطبعة الأمير الطبعة الأولى ١٣١١هـ الناشر دار الكتاب الإسلامي .

٧- **بصـــائر ذوي الـــتمييز في لطائف الكتاب العزيز** : لمجد الدين محمد بن يعقــوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـــ تحقيق الأستاذ محمد على الـــنجار ط : المجــلس الأعــلى للشــئون الإسلامية لجنة أحياء التراث الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٦ هــ - ١٩٨٦م ٠

٨- **بغيـــة الإيضاح** : للشيخ عبد المتعال الصعيدي ط : محمد على صبيح ، الطبعة الرابعة (ن ٠ ت) ٠

٩- **الـــبيان بين عبد القاهر والسكاكي** : للأستاذ الدكتور : على البدري ط : السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـــ - ١٩٧٧م ٠

١٠- **تاج العروس** : للإمام اللغوي السيد محمود مرتضى الحسيني الواسطي الـــزبيدي الحـــنفي المـــتوفى سنة ١٢٠٥ هــ ط : المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية سنة ١٣٠٦ هـــ ، الناشر : دار صادر بيروت٠

١١- **تـــاج الـــلغة وصـــحاح العـــربية المسمى (الصحاح)** : لأبي نصر إســـماعيل بـــن حماد الجوهري الفارابي ، المتوفى سنة ٣٩٨ هـــ ، تحقيق المكتب العلمي - بدار إحياء التراث العربي ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـــ - ١٩٩٩م ٠

١٢- **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للطاهر** : أحمد الزاوي المتوفى سنة ١٤٠١ هـــ ، ط : عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الثانية (ن ٠ ت) ٠

١٣- **تهذيب اللغـــــــة** : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفـــى سنـــــــة ٣٧٠ هـــ ، مادة وجد ط : الدار المصرية للتأليف والترجمـــــــة (ن٠ت)٠

١٤- **تفســير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم** : للإمام أبي عبد الله محمــد بــن أبــي نصر الحميدي المتوفى سنة ٤٨٨ هــ تحقيق الدكــتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ط : مكتبة السنة الطبعة الأولى ١٤١٥هــ - ١٩٩٥م منشورات مكتبة السنة بالقاهرة ٠

١٥- **الــتعريفات الجرجانية** : للسيد الشريف على بن محمد بن على السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي المتوفى سنة ٨١٦ هــ ط : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الأولــى ١٣٥٧ هــ - ١٩٣٨ م ٠

١٦- **الـتوقيف على مهمات التعاريف** : للشيخ عبد الرؤوف بن المناوي المــتوفى سنة ١٠٣١ هــ تحقيق د / عبد الحميد صالح حمدان ط : عالم الكتب القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٠ هــ - ١٩٩٠م ٠

١٧- **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع** : للسيد أحمد الهاشمــي ط : دار الفكــر - بيــروت - الطبعة الثانية عشرة ١٣٩٨ هــ - ١٩٧٨م

١٨- **الحــدود فــي الأصــول** : للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الــباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٧٤ هــ تحقيق د : نزية حماد ط : دار الآفاق العربية - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هــ - ٢٠٠٠م ٠

١٩- **حســن الصــنيع ، علم المعاني والبيان والبديع** : للعلامة الشيخ : محمــد البسيوني البيباني - مطبعة التقدم العلمية ٠ بيروت - الدليل بمصــر المحميمة الطبعة الأولى ١٣٢٢ هــ وهو مطبوع ، بهامش الأصول الوفية ٠

٢٠- **سـبيل الهـدى** : بتحقيق شرح قطر الندى لفضيلة الأستاذ الشيخ : محمـد محـي الدين عبد الحميد المتوفى سنة ١٩٧٣ م ط : المكتبة العصـرية - صيد بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م وهو مطبوع بهامش قطر الندى .

٢١- **شرح قطر الندى وبل الصدى** : لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصارى المتوفى سنة ٧٦١ هـ ط : المكتبة العصرية صيدا - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م .

٢٢- **شـذا العرف في فن الصرف** : للشيخ أحمد المحلاوى المتوفى سنة ١٣٥٠ هـ - تحقيـق : د / حسن عبد الجليل يوسف ص ٨١ ، الناشر : مكتبة الآداب (ن . ت) .

٢٣- **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ** : للشيخ أحمد بن يوسف بن عبد الدائم الحلبي المعروف بالمسيني المتوفى سنة ٧٥٦ هـ تحقيق عبد السلام أحمد التونجي الحلبي ، مكتب الأعلام والجوت والنشر ، بجمعية الدعوة الإسلامية العالمية الطبعة الأولى ١٩٩٥م .

٢٤- **الفـائق فـي غـريب الحديـث** : للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ تحقيق إبراهيم شمس الدين ط : دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

٢٥- **الفـروق الـلغوية** : للإمـام الحسن بن عبد الله بن سهل أبو هلال العسكري المتوفى بعد سنة ٣٩٥ هـ تحقيق محمد إبراهيم سليم ط : ونشر دار العلم والثقافة بالقاهرة - ن . ت .

٢٦- **القـاموس المحيـط** : لمجـد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة ٨١٧ هـ ط : دار الجيل – بيروت . ن . ت .

٢٧- **الكتـــاب** : لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المتوفى سنة ١٨٠ هـ تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون ط : ونشر مكتبة الخانجى بالقاهرة ، دار الرفاعي بالرياض الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م .

٢٨- **كشـاف اصطلاحات الفنون** : للشيخ الأجل المولوي محمد على بن على التهانوي المتوفى سنة ١١٥٨ هـ ط : دار صادر – بيروت. ن.ت .

٢٩- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** : لأبي البقاء أيوب بـن موسى الحسيني الكفوي المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ – تحقيق دار عدنـان درويـش – محمـد المصري ط : مؤسسة الرسالة الطبعة الثانيـة ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م .

٣٠- **لسـان العرب** : لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على بن أحمـد بـن مـنظور المتوفى سنة ٧١١هـ تصحيح : أمين محمد عبد الوهـاب ، محمـد الصـادق العبيدي ط : دار إحياء التراث العربي ، مؤسسـة الـتاريخ العربي – بيروت – الطبعة الثانيـة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م .

٣١- **مخـتار الصحاح** : للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦ هـ ترتيب محمود خاطر ط : دار مصر للطباعة – ن . ت ، الناشر : دار الحديث .

٣٢- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** : للرافعي تأليف العالم أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (ن ٠ ت) ٠

٣٣- **معاني القرآن** : لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء المتوفى سنة ٢٠٧ هـ تحقيق أ : محمد على النجار ط : دار السرور ن ٠ ت ٠

٣٤- **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء** : أ ٠ د / نزية حماد ط : المعهد العالمي للفكر الإسلامي نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالرياض – الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م ٠

٣٥- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** : د / محمود عبد الرحمن عبد المنعم ط : دار الفضيلة ن ٠ ت ٠

٣٦- **معجم لغة الفقهاء** : أ ٠ د / محمد رواس قلعجي- دار النفائس – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م ٠

٣٧- **معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة** : للعلامة الشيخ أحمد رضا المتوفى سنة ١٩٥٣م ط : دار مكتبة الحياة بيروت ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٨م ٠

٣٨- **المعجم الوسيط** : للجنة من علماء مجمع اللغة ط : شركة الإعلانات الشرقية الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م ٠

٣٩- **مفتاح العلوم** : لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن على السكاكي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ ، ضبط وتعليق نعيم زرزور ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م ٠

٤٠- **المفـــردات فـــي غـــريب القـــرآن** : لأبي القاسم الحسين بن محمد المعـــروف بالـــراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢ هـــ تحقيـــق وضبط : محمد سيد كيلاني ط : دار المعرفة بيروت – ن ٠ ت ٠

٤١- **الـــنظم المستعذب في شرح غريب المهذب** : للعلامة محمد بن أحمد ابن بطال الركبي المتوفى سنة ٦٣٣ هـــ ط : شركة ومكتبة ومطبعة مصـــطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – الطبعة الثالثة ١٣٩٦ هـــ – ١٩٧٦م ، وهو مطبوع بهامش المهذب ٠

٤٢- **الـــنهاية في غريب الحديث والأثر** : للإمام مجد الدين أبي السعادات المـــبارك بـــن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـــ تحقيق طاهر أحمـــد الـــزاوي ومحمود الطناحي ط : دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى الحلبي ، (ن ٠ ت) ٠

٤٣- **الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز** : لأبي عبد الله الحسين بن محمد الدامغاني ، للمتوفى سنة ٤٧٨ هـــ ، تحقيق محمد حسين أبو العـــزم الزفتيـــني ط : مطابع الأهرام التجارية الطبعة الأولـــــــى ١٤١٢هـــــ – ١٩٩٢م وهو من منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٠

د – كتب أصول الفقه والقواعد :

١- **الإبهـــاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول في علم الأصول** : للقاضـــي عـــبد الله بـــن عمر بن محمد بن على البيضاوي الشافعي المـــتوفى سنة ٦١٥ هـــ للشيخ على ابن عبد الكافي السبكي المتوفى ســـنة ٧٥٦ هـــــ ، وولـــده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى المـــتوفى سنة ٧٧١هـــ تحقيق د / شعبان محمد إسماعيل ط : مكتبة الكليات الأزهرية – الطبعة الأولى ١٤٠١ هـــ – ١٩٨١م ٠

٢- **الإحكــام في أصول الأحكام** : لأبي الحسن علي بن أبي الحسن علي بــن أبــي على بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٢١ هـ تحقيق أحد الأفاضل ط : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م ٠

٣- **الإحكــام فــي أصــول الأحكام** : لأبي محمد على بن حزم الأندلسي الظاهــري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق ومراجعة لجنة من العلماء ط : دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م ٠

٤- **الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام** : للإمــام شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي البهنسي القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق أبو بكر عبد الرازق ط : المكتب الثقافي - الطبعة الأولى ١٩٨٥م ٠

٥- **إرشــاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : لمحمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ط : دار المعرفــة - بيروت ن ٠ ت ٠

٦- **الاشتراك في الألفاظ وأثره على اختلاف الفقهاء** : للدكتور محمــد محمد فرحات ط : دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م ٠

٧- **أصــول الفقه** : أ ٠ د / بدران أبو العينين بدران ط : مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٩٨٤م ٠

٨- **أصــول الفقه** : أ ٠ د / محمد أبو النور زهير - طبع ونشر المكتبة الأزهرية للتراث ن ٠ ت ٠

٩- **أصـــول الفقه** : أ٠ د / محمد زكريا البرديسي ط : دار الثقافة للنشر والتوزيع بالقاهرة ن ٠ ت ٠

١٠- **أصـــول الفقـــه الإســـلامي** : أ ٠ د / وهبه الزحيلي ط : دار الفكر المعاصـــر بيروت – دار الفكر دمشق الطبعة الثانية ١٤١٨ هـــ – ١٩٩٨م ٠

١١- **أصول الفقه** : للشيخ محمد الخضري المتوفى سنة ١٩٥٨م ط : دار الحديث ن ٠ ت ٠

١٢- **الإيضـــاح لقوانيـــن الاصـــطلاح في الجدل الأصولي الفقهي** : لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي المتوفى سنة ٦٥٦ هـــ – تحقيق د : فهد بن محمد الدكان ط : مكتبة العبيكان السعودية الطبعة الأولى ١٤١٢ هـــ – ١٩٩١م ٠

١٣- **الـــبحر المحيط في أصول الفقه** : للإمام لمجد الدين محمد بن بهادر بـــن عـــبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـــ تحقيق محمد محمد تامـــر منشـــورات محمد على بيضون – ط : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٢ هـــ – ٢٠٠٠م ٠

١٤- **التحصيل من المحصول** : لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المـــتوفى سنة ٦٨٢ هـــ دراسة وتحقيق الدكتور : عبد الحميد على أبو زبيد ط : مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـــ – ١٩٨٨م

١٥- **تقـــريب الوصول إلى علم الأصول** : للإمام الشهير أبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٤١ هـــ تحقيـــق د / محمـــد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ط : الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـــ – ٢٠٠٢م بدون اسم مطبعة ٠

١٦- **التقريب والإرشاد الصغير** : للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣ هـ ، قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور : عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م .

١٧- **التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** : شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ على تحرير الإمام الكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ ـ ط / دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م .

١٨- **حجية السنة** : أ . د / عبد الغني عبد الخالق ط : دار القرآن الكريم بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨١م .

١٩- **الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية** : د : محمد أبو الفتح البيانوني - ط : دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م .

٢٠- **الرسالة** : للإمام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط : المكتبة العلمية بيروت ن . ت .

٢١- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه** : للشيخ : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ تحقيق الدكتور : محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م ، الناشر : مكتبة العبيكان .

٢٢- **علم أصول الفقه** : أ . د / عبد الوهاب خلاف المتوفى سنة ١٩٥٦م ، ط : مكتبة الدعوى الإسلامية الطبعة الثانية ١٩٨١م .

٢٣- **فواتح الرحموت** : للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي الهندي الأنصارى المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ ط : دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الثانية ن ٠ ت – وهو مطبوع بهامش المستصفى من علم الأصول ٠

٢٤- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام** : للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري البزدوي المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ط : مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة ن ٠ ت ٠

٢٥- **مباحث في أصول الفقه** : أ ٠ د / رمضان عبد الودود عبد التواب ط : دار الهدى للطباعة الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م ٠

٢٦- **المحصول في علم الأصول** : للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م ٠

٢٧- **مرآة الأصول شرح ورقات الوصول** : لأبي الفضل محي الدين ملاخسروا المتوفى سنة ٨٥٥هـ ط : عيسى الحلبي ن ٠ ت ٠

٢٨- **المستصفى من علم الأصول** : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ط : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية ن ٠ ت ٠

٢٩- **منهاج الوصول في علم الأصول** : للقاضي نصر الدين البيضاوي المتوفى سنة ٦١٥ هـ ط : محمد صبيح (ن ٠ ت) ، وهو مطبوع مع نهاية السول ٠

٣٠- **ميزان الأصول في نتائج العقول المختصر** : للإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة ٣٩١ هـ تحقيق د / محمد زكي عبد البر ط : مكتبة دار التراث الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

٣١- **نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي** : أ . د / أحمد الحصري ط : المطبعة الفنية نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م .

٣٢- **نفائس الأصول في شرح المحصول** : للإمام الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري والمعروف بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، تحقيقه : عادل أحمد عبد الموجود ، على محمد عوض - قرظه الأستاذ الدكتور : عبد الفتاح أبو سنة ط : المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م .

٣٣- **نهاية السول** : للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٣ هـ ط : محمد على صبيح وأولاده ن . ت .

٣٤-**الواجب الموسع عند الأصوليين** : د / عبد الكريم بن على بن محمد النملة ط : مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م .

٣٥-**أحكام أهل الذمة** : للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥٠ هـ - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ط / دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٣٦-**الأحكـــام الســلطانية** : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المــتوفى ســنة ٤٥٠ هـــ تحقيــق د / عبد الرحمن عميرة ط : دار الاعتصام الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٣٧-**الأحكام السلطانية** : لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى ســنة ٤٥٨ هـــ تحقيق محمد حامد الفقي - ط : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣ هــ - ١٩٨٣م.

٣٨-**الأحكـــام فـــي تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام** : للإمام شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي البهنسي القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـــ تحقيــق أبــو بكر عبد الرازق ط : المكتب الثقافي الطبعة الأولى ١٩٨٥م .

٣٩-**الأشــباه والــنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** : للشيخ زيـــن العــابدين بــن إبــراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هــ تحقيق : عبد العزيــز محمــد الوكيــل ط : ونشــر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيـــــع (ن . ت) .

٤٠- **تهذيــب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية** : للإمام محمد بــن علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المتوفى سنة ١٣٦٧ هــ ط : عالم الكتب - بيروت ن . ت ، وهو مطبوع بهامش الفروق للقرافي .

٤١- **الفــروق** : لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هــ ط : عالم الكتب - بيروت (ن . ت) .

٤٢-**مجموعة رسائل ابن عابدين (العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر) :** للإمام السيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ - ط : دار إحياء التراث العربي (ن ٠ ت) ٠

٤٣-**المنهاج المسلم في سياسة الملوك :** لعبد الرحمن بن عبد الله بن نصر ابن عبد الرحمن الشيرازي المتوفى سنة ٥٨٩ هـ - تحقيق علي عبد الله الموسى ط : مكتبة المنار الأردن - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ٠

هـ - الفقه الحنفي :

١- **الاختيار لتعليل المختار :** للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبي الفضل مجد الدين الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ ط : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده - ن ٠ ت ٠

٢- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق :** للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٦٧٠ هـ ط : دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية : أعيد طبعة بالأفست - ن ٠ ت ٠

٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :** للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ط : دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ٠

٤- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :** لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ط : دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية٠ ن ٠ ت ٠

٥- **الاختيار لتعليل المختار للإمام** : عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبي الفضل ، مجد الدين ، الموصلي المتوفى عام ٦٨٢هـ ، ط : مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده (ن ٠ ت) ٠

٦- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان** : لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحيم الحصكفي الحنفي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ ط : شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م٠

٧- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** : لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ على محمد معوض ، أ ٠ د / محمد بكر إسماعيل ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٠

٨- **شرح العناية على الهداية** : لأكمل الدين محمد محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، وهو مطبوع بهامش فتح القدير ، (ن ٠ ت) ٠

٩- **شرح فتح القدير** : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد المجيد بن مسعود المعروف بابن الهمام الحنفي - المتوفى سنة ٨٦١ هـ ط : دار إحياء التراث العربي (ن ٠ ت) ٠

١٠- **شرح النقاية** : للإمام على بن محمد سلطان القارئ الحنفي المكي المتوفى سنة ١٠١٤ هـ ط : مطبوعة ايجو كيشنل بريس كراجي الناشر : ايج ايم سعيد كمبنى ن ٠ ت ٠

١١- **الفتاوى الخانية** : لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٢٩٥ هـ ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م وهو مطبوع بهامش الفتاوى الهندية .

١٢- **الفقه النافع** : للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي المتوفى سنة ٥٥٦ هـ تحقيق د / إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود ط : مكتبة العبيكان الرياض الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م .

١٣- **المبسوط** : لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ط : دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م .

١٤- **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** : للشيخ عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي المتوفى سنة ١٠٨٧هـ ، ط : دار إحياء التراث العربي – للنشر والتوزيع – ن . ت .

١٥- **مختصر اختلاف العلماء** : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، اختصار أبي بكر أحمد بن على الجصاص الرازي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ دراسة وتحقيق أ . د / عبد الله نذير أحمد – ط : دار البشائر الإسلامية بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م .

١٦- **الهداية شرح بداية المبتدي** : لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ ط : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، محمود نصار الحلبي وشركاه – الطبعة الأخيرة .

و – الفقه المالكي :

١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ تحقيق : رضوان جامع رضوان ط : مكتبة الإيمان بالمنصورة الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م .

٢- **بلغة السالك لأقرب المسالك** : للشيخ أحمد بن محمد الصباوي المتوفى سنة ١٢٤١ هـ ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ن . ت .

٣- **تهذيب السالك في نصره مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف** : لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ تحقيق أ : أحمد بن محمد اليوشيخي ط : مطبعة فضالة المحمدية المغرب - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م .

٤- **جواهر الإكليل** : شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري المتوفى سنة ١٢٨٥ هـ ط : دار الفكر - بيروت - ن .ت .

٥- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ط : دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ن . ت .

٦- **حـــدود ابـــن عرفه** : لأبي عبد الله محمد بن عرفة الورغمي الإفريقي التونســـي المتوفى سنة ٨٠٣ هـــ ، ط : فضالة المحمدية – المغرب – الطبعة الأولى ١٤١٢ هـــ – ١٩٩٢م ٠

٧- **الذخيرة** : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـــ تحقيق أ / محمد بوخبزة ط : دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٤م ٠

٨- **سراج السالك شرح أسهل المسالك** : للسيد عثمان بن حسين بن الجعلي المـــالكي ط : شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – بمصر الطبعة الأخيرة ٠

٩- **شـــرح حـــدود بـــن عرفه** : لأبي عبد الله محمد الأنصاري – المشهور بالرصـــاع التونســـي المتوفى سنة ٨٩٤ هـــ – مطبعة فضالة المحمدية المغرب الطبعة الأولى ١٤١٢ هـــ – ١٩٩٢م ٠

١٠- **شـــرح الخرشـــي عـــلى مختصر سيدي خليل** : لأبي عبد الله محمد الخرشـــي المتوفى سنة ١١٠١ هـــ ط : دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي القاهرة ٠ ن ٠ ت ٠

١١- **الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك** : كلاهما لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي المتوفى سنة ١٢٠١ هـــ – ط : دار الفكر (ن ٠ ت) وهو مطبوع بهامش بلغة الســـالك ٠

١٢- **الشـــرح الكـــبير** : لأبـــي الـــبركات ســـيدي أحمد الدردير المتوفى ســـنـــــة ١٢٠١ هـــــ ، ط : دار إحياء الكتب العربية عيسى الـــبابي الحلـــبي وشركاه القاهرة ، ن ٠ ت وهو مطبوع مع حاشيته الدسوقي عليه ٠

١٣- **عيــون المجالس** : اختصار القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ تحقيق امباي بن كيبا كاه ط : مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م .

١٤- **فقــه المعاملات على مذهب الإمام مالك** : أ / حسن كامل الملطاوي ط : طبع مطابع الأهرام التجارية بإشراف لجنة التعريف بالإسلام في المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في مصر ، ن . ت .

١٥- **الفواكــه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** : للشيخ أحمد ابن غنيم بن سالم النفراوي المالكي المتوفى سنة ١١٢٥هـ ط : دار الفكر - بيروت ن . ت .

١٦- **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية** : للإمام محمد بن أحمــد بــن جزي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٤١ هـ تحقيق فضــيلة الشــيخ عــبد الرحمن حسن محمود ط : دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٧م .

١٧- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ط : دار الكــتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانيــة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م .

١٨- **المقدمــات الممهــدات** : لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليــد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠ هـ - تحقيــق الدكتور محمد حجي ط : دار الغرب الإسلامي- بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

١٩- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٦٥٤ هـ ط : دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .

ز – الفقه الشافعي :

١- **أسنى المطالب شرح روضة الطالب** : للقاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٦ هـ ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة (ن . ت) .

٢- **الإشراف على مذاهب أهل العلم** : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي المتوفى سنة ٣٠٩ هـ - تحقيق عبد الله عمر الباردي ط : دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م .

٣- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** : لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي المتوفى بعد ١٣٠٠ هـ ط : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه ن . ت .

٤- **الأم** : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ تحقيق أحمد عبيد وعناية ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م .

٥- **البيان في مذهب الإمام الشافعي** : لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني المتوفى سنة ٥٥٨ هـ تحقيق قاسم محمد النوري ط : دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م .

٦- **التجريد لنفع العبيد المسماة بحاشية البيجرمي على شرح منهاج الطلاب** : للشيخ : سليمان محمد البيجرمي المتوفى سنة ١٢٢١ هـ - ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م .

٧- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل الألفاظ** : أبي شجاع للشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ (المسماة بحاشية البيجرمي على الخطيب : للشيخ سليمان بن محمد البيجرمي المتوفى سنة ١٢٢١ هـ تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر ، ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م .

٨- **تذكرة التنبيه في تصحيح التنبيه** : للإمام الشيخ عبد الرحيم بن الحسين بن على ابن عمر بن جمال الدين الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ تحقيق د : محمد عقله إبراهيم ط : مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م ، وهو مطبوع مع تصحيح التنبيه للإمام النووي .

٩- **تصحيح التنبيه** : لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي سنة ٦٧٦ هـ تحقيق د / محمد عقله إبراهيم ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٦م .

١٠- **التنبيه في فروع الفقه الشافعي** : لأبي إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ط : دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

١١- **جواهـــر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود** : للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي المتوفى سنة ٨٠٧ هـــ ط : بدون اسم مطبعة الطبعة الثانية ن ٠ ت ٠

١٢-**حاشـــية الجمـــل على شرح المنهاج** : للعلامة الشيخ سليمان بن عمر الجمل المتوفى سنة ١٢٠٤ هـــ ط : مكتبة ومطبعة محمد الحلبـــــي ن ٠ ت ٠

١٣-**حاشـــية الرمـــلي عـــلى أسنى المطالب** : لأبي العباس أحمد بن أحمد الرمـــلي الكـــبير الأنصـــارى المتوفى سنة ٩٥٧ هـــ ط : دار الكتاب الإسلامي – ن ٠ ت وهي مطبوعة بهامش أسنى المطالب ٠

١٤-**حاشـــية الشـــرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب** : للشـــيخ عـــبد الله بـــن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشـــرقاوي المـــتوفى سنة ١٢٢٦ هـــ ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -٠ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـــ - ١٩٩٦ م ٠

١٥-**الحـــاوي الكبير** : للإمام أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـــ تحقيق الدكتور : محمود مسطرجي وساهم في التحقيق الدكتور : ياسين ناصر محمود الخطيب الدكتور / عبد الرحمن بن عبد الرحمن بسميلة الأهدل ، الدكتور : حسن على كوركولو بكتاب الحدود ، الدكتور أحمد حاج محمد شيخ ماحي بكتاب ، ط : دار الفكر للطـــباعة والنشر والتوزيع -٠ بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٤ هـــ - ١٩٩٤م ٠

١٦-**حـلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** : لسيف الدين أبي بكر محمد بـن أحمـد الشاشي القفال المتوفى سنة٥٠٥ هـ تحقيق أ ٠ د : ياسين أحمـد إبراهيم دراكة ط : مكتبة الرسالة الحديثة الاردن الطبعة الأولى ١٩٨٨م ٠

١٧-**روضـة الطالـبين وعمدة المفتين** : لمحي الدين يحيى بن شرف أبي زكـريا النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م ٠

١٨-**شـرح المنهاج** : لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفـى سـنة ٨٦٤ هـ ط : دار أحيـاء الكـتب العـربية عيسـى الحلبي القاهـرة ن ٠ ت ٠

١٩-**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** : للإمام أبي القاسم عبد الكريم ابن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ تحقيق على محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ط : دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ٠

٢٠-**فـتح الوهـاب لشرح منهاج الطلاب** : لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٥ هـ ط : شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر-الطبعة الأخيرة ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م ٠

٢١-**فقـه الإمام أبي ثور** : لإبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغـدادي المتوفى سنة ٢٤٠ هـ لسعدي حسين على جبر ط : دار الفرقان عماد ، ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولـى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ٠

٢٢- **مغـني المحـتاج إلى معـرفة ألفاظ المنهاج** : للشيخ محمد الخطيب الشـربيني المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ، تحقيق صوفي محمد جميل العطار – ط : دار الفكـر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م .

٢٣-**المهذب في فقه الإمام الشافعي** : لأبي إسحـاق إبراهيـم بن عـلى بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنـة ٤٧٦ هـ ط : مكتبة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الثانيـة ١٣٩٦ هـ – ١٩٧٦م .

٢٤- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي** : لشـمس الدين محمد بن أبي العباسي أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م .

م – الفقه الحنبـلي :

١- **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** : اختارها العلامة الشـيخ عـلاء الديـن أبو الحسن على بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي المـتوفى سنة ٨٠٣ هـ – تحقيق : محمد حامد الفقي ط : نشر دار المعرفة – بيروت – ن . ت .

٢- **الإقناع لطالب الانتفاع** : لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨ هـ تحقيق : الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي - بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية بدار هجر ، ط : دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م .

٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : للإمام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ تحقيق : محمد حامد الفقي : ط : دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ن . ت .

٤- **التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العراثين الكرام** : للإمام محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي البغدادي الشهير بالقاضي أبي الحسين ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى المتوفى سنة ٥٢٦ هـ تحقيق عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، عبد العزيز محمد بن عبد الله المدين ط : دار العاصمة الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

٥- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** : لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي - المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ - بدون اسم طبعة ولا دار النشر وتوزيع الطبعة السابقة ١٤١٧ هـ .

٦- **حاشـــية الروض المربع** : للعلامة : عبد الله بن عبد العزيز العنقري – المـــتوفى ســـنة ١٣٧٣ هـــ – الناشر مكتبة الرياض الحديثة – المملكة العربية السعودية – ن ٠ ت ٠

٧- **حاشـية المنـــتهى** : لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير ابن قائد المتوفى سنة ١٠٩٧هـــ ط : مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٩ هـــ – ١٩٩٩م وهـــو مطبوع مع منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد القنوجي الحنبلي الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـــ ٠

٨- **الروض المربع** : للشيخ العلامة : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـــ تحقيق : أحمد محمد شاكر ، على محمد شاكر ط : دار التراث القاهرة – (ن ٠ ت) ٠

٩- **رؤوس المســـائل الخلافيـــة بين جمهور الفقهاء** : للشيخ أبي المواهب الحســـين ابن محمد العكبري الحنبلي المتوفى في القرن السادس الهجري تحقيـــق د : ناصـــر ابن سعود السلامة ط : دار اشبلية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢١ هـــ – ٢٠٠١م ٠

١٠- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهـــب الإمام أحمـــد بـــن حنـــبل** : للشـــيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى سنة ٧٧٢ هـــ تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بـــن عـــبد الله الجبرين الطبعة الأولى ١٤١٣ هـــ – ١٩٩٣م الناشر : مكتبـــة العبيكان ٠

١١- **الشرح الكبـــــير** : لشمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمـــد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـــ - ط : دار الحديث القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـــ - ١٩٩٦م .

١٢- **شـــرح منـــتهى الإرادات دقائق أولى النهي لشرح المنتهى** : تأليف الشـــيخ منصور بن يونس بن إيدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـــ تحقيـــق د : عـــبد الله بن عبد المحسن التركي ط : مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١ هـــ - ٢٠٠٠م .

١٣- **الفروع** : لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـــ ط : نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة (ن . ت) .

١٤- **كشـــاف القناع عن متن الإقناع** : للعلامة منصور بن يونس بـــن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـــ - تحقيق الشيخ هـــلال مصـــليحي مصـــطفى هلال ط : دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـــ- ١٩٨٢م.

١٥- **كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات في فقـــه الإمـــام أحمد بن حنبل الشيباني** : لزين الدين عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الثعلبي الدمشقي المتوفى سنة ١١٩٢ هـــ - الناشر : دار النبلاء الطبعة الأولى ١٤١٦ هـــ - ١٩٩٥م .

١٦- **مجموعـــة فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيميـــة الحراني** : المتوفى سنة ٧٢٨ هـــ تحقيق مروان كحك ط : مطـــبعة المدنـــي لنشـــر وتوزيع دار الكلمة الطيبة الطبعة الأولـــى ١٤١٦ هـــ - ١٩٩٥م .

١٧- **المحـــرر فـــي الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : للإمام مجد الديـــن أبـــي الـــبركات المتوفى سنة ٦٥٢ هـــ ط : مكتبة المعارف الرياض – الطبعة الثانية ١٩٨٤م .

١٨- **المغني** : لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمـــــد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، المتوفى سنة ٦٣٠ هـــ – تحقيـــــق د / محمـــد شـــرف الدين خطاب ، د / السيد محمد السيد ، أ / سيد إبراهيم صادق ، ط : دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـــ – ١٩٩٦م .

ط – الفقه الظاهـري :

١- **الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي** : لعارف خليل محمد أبو عيد ط : دار الأرقم للنشر والتوزيع – الكويت – الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـــ – ١٩٨٤م .

٢- **المحـــلى** : لأبـــي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنـــة ٤٥٦ هـــ – تحقيق أحمد محمد شاكر ط : دار التراث القاهـــــــرة ن . ت .

ي – الفقه الزيـدي :

١- **الأحكام في بيان الحلال والحرام** : للإمام يحيى بن الحسين المعروف بالهادي إلى الحق المتوفى سنة ٢٩٨ هـــ ط : مكتبة اليمن الكبرى – الطبعة الأولى ١٤١٠ هـــ – ١٩٩٠م .

٢- **الأزهـــار فـــي فقـــه الأئمة الأطهار** : للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضـــي المـــتوفى سنة ٨٤٠ هـــ ط : بدون اسم مطبعة الطبعة الرابعة ١٣٩٢هـــ - ١٩٧٢م .

٣- **أنـــوار الـــتمام فـــي تتمة الاعتصام** ": للعلامة أحمد بن يوسف بن الحســـين ابن أحمد الصلاح بن على زيارة المتوفى سنة ١٢٥٢ هـــ ط : مكتـــبة اليمـــن الكـــبرى صنعاء الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـــ - ١٩٨٧م .

٤- **الـــبحر الـــزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** : للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـــ - أشرف عليها وراجعها فضيلة الأستاذين : عبد الله محمد الصديق ، وعبد الحفيظ سعد عطية - الناشر دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ن . ت .

٥- **الـــتاج المذهـــب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهـــار** : للعلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني المتوفى سنـــــــة ١٣٩٠هـــ ط : مكتبة اليمن الكبرى صنعاء ن . ت .

٦- **الدراري المضية شرح الدرر البهية** : للإمام العلامة محمد بن على الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـــ ط : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـــ - ١٩٧٨م .

ك : كتب الفقه الإمامي :

١- **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام** : للشيخ محمد حسني النجفي المـــتوفى سنة ١٢٦ هـــ تحقيق : محمود القنوحاني ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة السابعة ١٩٨١م .

٢- **الحدائــق الناضــرة في أحكام العترة الطاهرة** : للشيخ يوســـــف البحراني المتوفى سنة ١١٨٦هـــ - قام بنشره الشيخ على الأخوندي ط : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة إيــران- ن ت٠

٣- **الخلاف لشيخ الطائفة** : الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هــ ط : مؤسسة النشر الإسلامي بقم المشرفة الطبعة الأولى ١٤١٤ هــ ٠

٤- **ريــاض المســائل في بيان الأحكام بالدلائل** : لآيه الله المحقق السيد عــلى الطباطــبائي قــده المتوفى سنة ٦٧٦هــ - تحقيق هيئة التأليف والــتحقيق والــترجمة فــي دار الهادى ط : دار الهادي الطبعة الأولى ١٤١٢ هــ - ١٩٩٢م ٠

٥- **المبسوط في فقه الإمامية** : للإمام شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هــ تحقيق السيد محمد تقي الكشفي ط : مؤسسة الغربي للمطبوعات توزيع دار الكتاب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٢ هــ - ١٩٩٢م ٠

ل : الفقه الإباضي :

١- **شرح النيل وشفاء العليل** : للعلامة محمد بن يوسف أطفيش المتوفى سنة ١٣٣٢هــ - ط : مكتبة الإرشاد - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هــ - ١٩٨٥م ٠

٢- **النكـــــاح** : لأبي زكرياء يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوني : عــدة للنشــر د / سليمان أحمد عون الله ، محمد ساس زعرود - تعليق يحيى معمر ط : مطبعة نهضة مصر ن ٠ ت ٠

ن : الأبحاث الفقهية المعاصرة :

١- **أحكــام الأسرة دراسة مقارنة** : أ ٠ د / محمد البلتاجي - الناشر مكتبة الشباب الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـــ - ١٩٨٠ م ٠

٢- **أحكــام الأســرة في الإسلام** - دراسة مقارنة - من فقه المذاهب السنية والمذهــب الجعفــري والقانون : أ / محمد مصطفى شلبي - ط : دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـــ- ١٩٧٧م ٠

٣- **أحكــام الزواج والفرقة** - دراسة فقهية مؤصلة - أ ٠ د / أحمد يوسف ط : بدون اسم مطبعة الناشر مكتبة النصر جامعة القاهرة ٠ ن ٠ ت ٠

٤- **أحكــام الزواج وآثاره** : أ ٠ د / عبد المجيد مطلوب - ط : بدون اسم مطبعة الطبعة الأولى ١٩٨٨م - ١٩٨٩م ٠

٥- **أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية** : أ ٠ د / عمر عبد الله ط : دار المعارف الطبعة الرابعة ١٩٦٣م ٠

٦- **الأحــوال الشخصية** : أ ٠ د / محمد زكريا البرديسي - ط : مطبعة دار التأليف الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـــ - ١٩٦٥م ٠

٧- **الإســلام وأوضاعنا السياسية** : للشهيد عبد القادر عودة - ط : المختار الإسلامي للطبع والنشر والتوزيع ن ٠ ت ٠

٨- **الإكـــراه وأثره في الأحكام الشرعية** : أ ٠ د / عبد الفتاح الشيخ – ط : دار الكتاب الجامعي ن ٠ ت ٠

٩- **بحـــوث فقهية مقارنة في النكاح** : أ ٠ د / يوسف محمود عبد المقصود وهو بحث منسوخ على الآلة الكاتبة ٠

١٠- **الزواج والطلاق في الإسلام فقه مقارن بين المذاهب الأربعة السنيـــه والمذهــب الجعفري والقانون** : أ ٠ د / بدران أبو العينين بـــــــدران ط : بـــدون اســـم مطبعة الناشر : مؤسسة شباب الجامعة الطبعة الأولى ١٩٨٥م ٠

١١- **الزواج ومقدماته في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة** : أ ٠ د / منصور أبـــو المعاطي محمد – ط : دار الطباعة المحمدية الطبعة الأولـــــــى ١٤٠٤ هـــ – ١٩٨٤م ٠

١٢- **الســلطات الثلاث في الإسلام** : لفضيلة أ ٠ د / عبد الوهاب خلاف المـــتوفى ســـنة ١٩٥٦هـــ – ط : دار القلم الكويت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـــ – ١٩٨٥م ٠

١٣- **الشـــريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة ومذهب الجعفرية** – أ ٠ د / محمد حسين الذهبي ط : مطبعة دار التأليف الناشر دار الكتب الحديثة الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـــ – ١٩٦٨م ٠

١٤- **الشـــريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية** : أ ٠ د / عبد الرحمن تـــاج المتوفى سنة ١٩٧٥م ط : مطبعة دار التأليف الطبعة الثانيـــــــة ١٣٧٢ هـــ – ١٩٥٢م ٠

١٥- **عقــد الـــزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي** : للأستاذ الدكـــتور محمد رأفت عثمان – بدون اسم مطبعة ولا ناشر الطبعة الأولى – ١٣٩٧ هـــ – ١٩٧٧م ٠

١٦- **فقـه الأسـرة فـي الإسـلام** : د / نصر فريد واصل ط : المكتبة التوفيقية الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م .

١٧- **فقـه الكـتاب والسنة قسم الجنايات** : لأستاذنا الدكتور المرحوم : محمد أنيس عبادة ط : دار الطباعة المحمدية الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

١٨- **محاضرات في عقد الزواج وآثاره** : للشيخ محمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤م ط : دار الفكر العربي – ن . ت .

١٩- **المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)** : أ . د / مصطفى أحمد الزرقاء ط : مطبعة طربين دمشق الطبعة العاشرة – ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م نشر دار الفكر .

٢٠- **المدخـل للفقه الإسلامي** : أ . د / عيسوي أحمد عيسوي – مكتبة سيد عبد الله وهبه الطبعة الأولى ١٩٦٦م .

٢١- **المـرأة والحقـوق السياسـية فـي الإسـلام** : لمجيد محمود أبو حجـير ط : دار الفكـر – بيـروت – مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الأولـى ١٩٩٧م .

٢٢- **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** : أ . د/ عـبد الكريم زيدان – ط : مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م .

٢٣- **موسـوعة الفقـه الإسلامي** : الصادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر التابع لوزارة الأوقاف لجمهورية مصر العربية – ط : مطابع الأهرام التجارية الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٢٤- **الموسـوعة الفقهيـة** : الصـادرة عـن وزارة الأوقاف والشئون الإسـلامية الكويت ط : مطبعة الموسوعة الفقهية الطبعة الأولـى ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م ٠

٢٥- **نظـام الحكـم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة** : أ ٠ د / محمود حلمي ط : دار الفكر العربي – الطبعة الأولى ١٩٧٠م ٠

٢٦- **الـنكاح والقضايا المتعلقة به** : أ ٠ د / أحمد الحصري – ط : دار ابن زيدون – بيروت – مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م ٠

٢٧- **النيابة عن الغير في التصرف** : لفضيلة الأستاذ الشيخ على الخفيف المتوفى سنة ١٩٧٨م محاضرات ألقيت على طلاب الدراسات العليا لكلية الحقوق جامعة القاهرة ط : مطبعة دار الكتاب العربي الطبعة الأولى – ١٩٥٥م ٠

٢٨- **الـنيابة في الغير في التصرفات المالية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسـلامية والقـانون** : أ ٠ د / سيف رجب قزامل – وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة – وهي منسوخة على الآلة الكاتبة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م ٠

٢٩- **الـنيابة في التعاقد في الفقه الإسلامي** : أ ٠ د / يوسف المرصفي وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهـرة – ن ٠ ت ٠

٣٠- **الولايـة على النفس** : أ ٠د / صالح جمعه الجبوري ط : مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٣٩٦م ٠

٣١- **الولاية على النفس دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانـــون :** أ٠د/ حســن علــى الشــاذلي – ط : دار الطباعة المحمدية الطبعة الأولــــى ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م ٠

٣٢- **الولايــة عــلى الـنفس :** لفضيلة الأستاذ الشيخ : محمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤م ط : دار الفكر العربي – ن ٠ ت ٠

٣٣- **الولايــة على النفس [ولاية الاختيار]** : أ ٠ د : أحمد فراج حسين ط : الفتح للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٩٩٥م ٠

٣٤- **ولايــة المرأة في الفقه الإسلامي :** إعداد حافظ محمد أنور – ط : دار بلنسية للنشر والتوزيع بالرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ٠

ص : التاريخ والتراجم :

١- **أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه :** للإمام محمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤م ط : دار الفكر العربي – ن ٠ ت ٠

٢- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب :** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بــن عبد الله القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، تحقيق الشيخ على محمد معــوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، أ ٠ د / محمد عبد المنعم البري ، أ ٠ د / جمعه طاهر النجار ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ٠ ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م ٠

٣- **أســد الغابة في معرفة الصحابة :** لعز الدين بن الأثير أبي الحسن على ابن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، ط : دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م ٠

٤- **أسـعاف المـبطأ برجال الموطأ** : لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هـ ط : دار إحياء الكتب العربية بمصر عيسى البابي الحلبي ٠

٥- **الإصابة في تمييز الصحابة** : للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ على محمد معوض ، ط : دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ٠

٦- **الأعـلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين** : لخير الدين الزركلي المتوفى سنة ١٣٩٦هـ ط : دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الخامسة ١٩٨٠م ٠

٧- **أعـلام المؤلفيـن الـزيدية** : لعبد السلام بن عباس الوجيـة ط : مؤسسـة الإمـام زيد بن على الثقافية الطبعة الأولـى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م٠

٨- **أعـلام النسـاء فـي عالمي العرب والإسلام** : لعمر رضا كحالة ط : مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة العاشرة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م ٠

٩- **الأغـاني** : لأبي الفرج الأصفهاني على بن الحسين المتوفى سنـة ٣٥٦ هـ تحقيـق مكـتب دار إحياء التراث العربي ، ط : دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م ٠

١٠- **أنباء الغمر بأنباء العمر** : لشيخ الإسلام أحمد علـى بن محمـد العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - تحقيق حسن حبش ط : دار التعاون للطـبع والنشـر الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ - وهو من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٠

١١- **الانتقـــاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء :** لأبي عمرو يوسف بن عـبد البر الشهير بالنمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ - ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ن . ت .

١٢- **إيضـــاح المكـــنون في الزيل على كشف الظنون في أسامي الكتب والفـــنون:** لإســماعيل باشــا بن محمد أمين بن محمد سليم الباباني الـــبغدادي المـــتوفى سنة ١٣٣٩ هـ - ط : وهو مطبوع مع كشف الظنون بدون اسم مطبعة (ن . ت) .

١٣- **البداية والنهاية :** للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ تحقيق عبد الرحمن إيلادفي ومحمد غازي بيضون ط : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م) .

١٤- **الـــبدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع :** للعلامة شيخ الإسلام محمـــد ابـــن على الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، ط : الناشر مكتبة ابن تيمية ، ن . ت .

١٥- **بغيـــة الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :** للحافظ جلال الدين عبد الـــرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط : المكتبة العصرية ، بيروت (ن . ت) .

١٦- **تاج التراجم في من صنف من الحنفية :** لزين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ، تحقيق إبراهيم صالح ، ط : دار المـــأمون للتراث - بيروت - الطبعـــــة الأولى - ١٤٢١ هـ - ١٩٩٢م .

١٧- **التاريخ الأوسط** : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ تحقيق محمد بن إبراهيم اللحيداني - ط : دار الصيعي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م .

١٨- **تاريخ خليفة من خياط العصفري** - المتوفى سنة ٨٥٤ هـ - رواية تقي بن خالد - تحقيق الأستاذ الدكتور : سهيل ركاز - ط : دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع الأولى - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م .

١٩- **تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري)** : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط : دار المعارف الطبعة السادسة (ن . ت) .

٢٠- **التاريخ الكبير** : لشيخ الإسلام أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ط : دار الكتب العلمية - بيروت (ن.ت) .

٢١- **تذكرة الحفاظ** : لأبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت(ن . ت) .

٢٢- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** : لأبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي اليستي المتوفى سنة ٥٤٤هـ تحقيق د : أحمد بكير محمود - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - ط : دار مكتبة دار الفكر - طرابلس - الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م .

٢٣- **تقريب التهذيب لخاتمة الحفاظ** : أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف بدون اسم مطبعة والطبعة الثانية (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م) .

٢٤- **تهذيب الأسماء واللغات** : لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ط : دار الكتب العلمية – بيروت (ن . ت) .

٢٥- **تهذيب تاريخ دمشق الكبير** : للإمام الحافظ تقي الدين أبو القاسم على بن الحسين بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١هـ – هذبه ورتبة الشيخ : عبد القادر بدران – المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ ، ط : دار التراث العربي .– الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م .

٢٦- **تهذيب التهذيب** : لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ – ط : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية (١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م) .

٢٧- **الجرح والتعديل** : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ ط : دار إحياء التراث العربي بيروت – الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ– ١٩٥٣م.

٢٨- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** : لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ط : أم القرى للطباعة والنشر ، (ن . ت) .

٢٩- **الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب** : للإمام برهان الدين إبراهيم بن على بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ ، ط : دار الكتب العلمية– بيروت(ن . ت)

٣٠- **الذيل على طبقات الحنابلة** : لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ط : دار المعرفة - بيروت - ن . ت ، وهو مطبوع مع طبقات الحنابلة .

٣١- **رجال صحيح البخاري المسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعة** : للإمام أبي نصر أحمد ابن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي المتوفى سنة ٣٩٨ هـ - تحقيق عبد الله الليثي - ط : دار المعرفة بيروت - الطبعة الأولى- ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

٣٢- **رجال صحيح مسلم** : لأحمد بن على بن منجوبة الأصبهاني المتوفى سنة ٤٢٨ هـ - تحقيق عبد الله الليثي ط : دار المعرفة - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

٣٣- **الروض المعطار في خبر الأقطار (معجم جغرافي)** : لمحمد بن عبد المنعم الحميدي المتوفى سنة ٩٠٠هـ ، تحقيق د / أحسان عباس ط : مكتبة - لبنان - الطبعة الثانية ١٩٨٤م .

٣٤- **سير أعلام النبلاء** : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ تحقيق : شعيب الأرنؤوط ط : مؤسسة الرسالة - الطبعة الحادية عشرة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م .

٣٥- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** : للشيخ محمد بن مخلوف المتوفى سنة ١٣٦٩ هـ ، ط : دار الفكر (ن . ت) .

٣٦- **شــذرات الذهــب فــي أخبار من ذهب** : لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٩٨م ط : دار الفكر (ن ٠ ت) ٠

٣٧- **صــفة الصفوة** : لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفــــى ســنة ٥٩٧ هـــ - تحقيق : طارق محمد عبد المنعم ط : دار ابن خلدون - الإسكندرية (ن ٠ ت) ٠

٣٨- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** : للمؤرخ شمس الدين محمد بــن عــبد الرحمن السخاوي - المتوفى سنة ٩٠٢ هـــ - ط : دار الجيل - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢ هـــ - ١٩٩٢م ٠

٣٩- **طــبقات الحنابلة** : للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى المتوفى سنة ٥٢٦ هــ ط : دار المعرفة بيروت (ن ٠ ت) ٠

٤٠- **طــبقات الفقهاء الشافعيين** : للحافظ الكبير عماد الدين إسماعيل بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصري الدمشقي الشافعي المتوفى ســنة ٧٧٤هـــ - تحقيق أ ٠ د / أحمد عمر هاشم ، أ ٠ د / محمد زيــنهم محمد عزب - ط : مكتبة الثقافة الدينية - الطبعة الأولـــى ١٤١٣هـــ - ١٩٩٣م ٠

٤١- **طــبقات الشافعية** : لأبي بكر بن هداية الله الحسيني المتوفى ســنــة ١٠١٤هـــ - تحقيــق عادل نويهض - ط : دار الآفاق الجديدة - بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـــ - ١٩٨٣م ٠

٤٢- **طــبقات الشــافعية** : لعــبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر بن إبــراهيم الأمــوي الأســنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـــ - تحقيق كمال يوســف الحــوت - ط : دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـــ- ١٩٨٧م٠

٤٣- **طبقات الشافعية الكبرى** : لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ - تحقيق د : عبد الفتاح محمد الحلو د / محمود محمد الطناحي ط : هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م .

٤٤- **طبقات فحول الشعراء** : لمحمد بن سلام الحموي المتوفى سنة ٢٣١ هـ تحقيق محمود محمد شاكر ط : شركة الأمل للطباعة والنشر - (ن . ت) .

٤٥- **طبقات الفقهاء نزهة الأفكار إلى معرفة السادة الصحابة والتابعين والأولياء الأبرار** : لأبي إسحاق الشيرازي : إبراهيم بن على بن يوسف المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، تحقيق : د / على محمد عوض ط : مكتبة الثقافة الدينية - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

٤٦- **الطبقات الكبرى** : لمحمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠ هـ - تحقيق د : حمزة الناشرتي ، الشيخ : عبد الحفيظ فرغلي ، عبد الحميد مصطفى ، ط : المكتبة القيمة - القاهرة (ن . ت) .

٤٧- **طبقات المفسرين** : للإمام الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ - تحقيق لجنة من العلماء بإشراف الناشر ط : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

٤٨- **عجائب الآثار في التراجم والأخبار** : لعبد الرحمن بن حسن الجابرتي المتوفى سنة ١٢٠٠ هـ - تحقيق الأستاذ الدكتور / عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، ط : مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة - ١٩٩٨م .

٤٩- **الفوائــد البهية في تراجم الحنفية** : لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكــنوي الهندي المتوفى سنة ١٣٠٤هــ ، تصحيح محمد بدر الدين أبو فراس النعاني ، ط : دار الكتاب الإسلامي (ن . ت) .

٥٠- **الكــامل فــي الــتاريخ** : للإمــام العلامة أبي الحسن على بن أبي الكـــــرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني المعــروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هــ ، تحقيق د / محمــد يوسف الدقاق – ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤١٨ هــ – ١٩٩٨م.

٥١- **كشف الظنـــــون على أسامي الكتب والفنون** : لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧هــ ، تحقيق محمد شر فــالدين بالــتقيا ، رجعت بيلكة الكليسي – بدون اسم مطبعة وتاريخ طبـــــع ، ن . ت .

٥٢- **لســان الميزان** : للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هــ ، تحقيق الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ / على محمد معوض ، والأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبــو ســنة ط : دار الكــتب العــلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولـــــى – ١٤١٦ هــ – ١٩٩٦م .

٥٣- **مختصر كتاب البلدان** : لأبي بكر أحمد بن محمد الهمداني المعروف بــابن الفقيــه المتوفى سنة ٣٤٠ هــ ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هــ – ١٩٨٨م .

٥٤- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : لعبد القادر بن بدران الدمشقي المتوفى سنة ٩٢٧ هـ - تصحيح وتعليق وتحقق د / عبد الله بن عبد المحسن التركي ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

٥٥- **مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** : لصفي الدين عبد المؤمن نبأ عبد الحق البغدادي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ ، تحقيق على محمد البجاوي ط : دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ - ١٩٩٥م .

٥٦- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** : للإمام أبو محمد عبد الله بن أسعد بن على بن سليمان اليافعي اليمني المكي المتوفى سنة ٧٦٨ هـ ، ط : دار الكتاب الإسلامي- القاهرة ، الطبعة الثانية (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م) .

٥٧- **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار** ": للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ تحقيق مرزوق على إبراهيم ط : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م .

٥٨- **المعارف** : لأبي محمد عبد الله بن مسلم المعروف بابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ ، تحقيق د / ثروت عكاشة ط : الهيئة العامة للكتاب - الطبعة السادسة ١٩٦٠م .

٥٩- **معجـــم البلدان** : للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ ، تحقيق محمد عبد الـــرحمن المرعشـــلي ، ط : دار إحيـــاء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م .

٦٠- **معجـم قــبائل العرب القديمة والحديثة** : لعمر رضا كحالـــة ط : مؤسسة الرسالة – بيروت– الطبعة السادسة ١٤١٢ هـ – ١٩٩١م

٦١- **معجـــم المفســـرين مـــن صدر الإسلام إلى العصر الحاضر** : لعادل نويهـــض ط : نويضه الثقافية للتأليف والترجمة والنشر – الطبعـــة الثالثة –١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م .

٦٢- **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية** : لعمر رضا كحالة ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م .

٦٣- **المقصـــد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** : للإمام برهان الدين إبراهيم محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ ، تحقيـــق : د / عبد الرحمن بن سلمان العثميين ط : مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م .

٦٤- **موســـوعة الأسماء والأعلام المبهمة من القرآن الكريم المسمى [ترويح أولى الدماثة بمنتقى الكتب الثلاثة]** : للأدكاوى عبد الله بن عـــبد الله بن سلامة الأدكاوى الشافعي الشهير بالمؤذن المتوفى سنة ١١٨٤ هـــ تحقيـــق مـــروان العقبة ومحسن خرابة ، وخالد محمد الحـــنين ط / ونشـــر مكتـــبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠١م .

٦٥- **موسوعة ألف مدينة إسلامية** : لعبد الحكيم العفيفي ط : مكتبة الدار العربية للكتاب ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م ٠

٦٦- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ - تحقيق الشيخ على محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود أ ٠ د / عبد الفتاح أبو سنة - ط : دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م ٠

٦٧- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** : لأحمد باب التنبكتي المتوفى سنة ١٠٤٦ تحقيق عبد الحميد عبد الله الهرامة ط : ونشر كلية الدعوة الإسلامية طرابلس - الطبعة الأولى ١٩٨٩م ٠

٦٨- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المضفين** : لإسماعيل باشا ابن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي - المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ وهو مطبوع مع كشف الظنون ، ط : بدون ، اسم مطبعة (ن ٠ ت) ٠

ع : الكتب العامة :

١- **إحياء علوم الدين** : للإمام أبي حامد مجمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ - ط : دار مصر للطباعة - الطبعة الأولى ١٩٩٨م ٠

٢- **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين** : لشيخ الإسلام فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ - الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، ط : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م ٠

٣- **إغاثـــة الــلهفان من مصايد الشيطان** : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـــ - تحقيق : محمد حامد الفقي ط : دار الجيل للطباعة ، الطبعة الأولى ١٣٥٨ هـــ ٠

٤- **بدائـــع الفوائد** : للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية المـــتوفى سنة ٧٥١ هـــ ط : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ن ٠ ت نشر : دار الفكر ٠

٥- **تبسيط العقائد الإسلامية** : لحسن أيوب ط : دار التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة السابعة ١٤٠٦ هـــ - ١٩٨٦م ٠

٦- **غيـــاث الأمـــم فـــي التياث الظلم** : لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني المـــتوفى ســـنة ٤٧٨ هـــ تحقيق : د / مصطفى حلمي - د / فؤاد عبد المنعم أحمد ط : دار الدعوة للطبع والنشر بالإسكندريـــة ن ٠ ت ٠

٧- **الفـــرق والجماعات الإسلامية المعاصرة وجذورها التاريخيه** : أ ٠ د / ســـعد الديـــن الســـيد صالح ط : دار أحد للنشروالتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـــ - ٢٠٠٠ م ٠

٨- **الفصـــل فـــي الملل والأهواء والنحل** : للإمام أبي محمد على بن أحمد المعروف بابن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـــ ، تحقيق أحمـــد شمس الدين ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـــ - ١٩٩٦م ٠

٩- **المجـــتمع الإسلامي وأصول الحكم** : أ ٠ د / محمد الصادق عفيفي ط : دار الاعتصام - الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـــ - ١٩٨٠ م ٠

١٠- **مقدمة ابن خلدون** : لعبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمـــد بن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ - ط : دار الشعب بالقاهرة - ن ٠ت ٠

١١- **المـلل والنحل** : لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ ، تحقيق أمير على مهنا ، على حسن قاعود ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة السادسة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م ٠

ف - كتب القانون :

١- **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي : د / منير حميد البياني ط : الدار العربية للطباعة- بغداد - الطبـــعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م ٠**

٢- **المـبادئ الأساسية في نظرية العقد وأحكام الالتزام : أ ٠ د / سمير** عبد السيد تناغو ط : منشأة المعارف بالإسكندرية ن ٠ ت ٠

ثالثاً: الفهرس التفصيلي لموضوعات البحث

رقم الإيداع
٢٠٠٣/١٧١٠
الترقيم الدولي
I .S .B .N
977 – 203 – 175 - 3